بسم الله الرحمن الرحيم

تيسير العزيز

في شرح

الجامع الصحيح

للإمام البخاري رحمه الله (ت / ٢٥٦ هـ)

(شرح لصحيح البخاري) .

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة

كتاب بدء الوحي – كتاب الإيمان – كتاب العلم – كتاب الوضوء

كتاب الغسل – كتاب الحيض – كتاب التيمم

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع على النت – مجلة رياض المتقين

www.almotaqeen.net

مقدمة

- اسم الكتاب : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .
- اسم مؤلفه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، ولد عام (١٩٤هـ) ومات (٢٥٦ هـ) .
- له تصانيف كثيرة غير الصحيح منها : التاريخ الكبير ، الأدب المفرد ، القراءة خلف الإمام .
- سمع الصحيح منه نحو تسعين ألفاً من أشهرهم : أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربْري المتوفى عام (٣٢٠ هـ) .
- كانت مدة تأليف البخاري (١٦) عاماً ، وقد ابتدأه في المسجد الحرام ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى بخارى ثم أتمه في المدينة النبوية .
- هو أصح كتاب بعد القرآن العزيز .
- عدد معلقات صحيح البخاري (١٣٤١) حديثاً معلقاً .
- عدد أبواب صحيح البخاري (٣٤٥٠) باباً ، وأما عدد كتبه فهي (٩٧) كتاباً .
- مرتب على حسب الكتب والجوامع ، واقتصر على الأحاديث الصحيحة .
- خلوه من المقدمة وابتداءه بحديث (إنما الأعمال بالنيات) .
- أنه يكرر الأحاديث كثيراً .
- أنه يقطع الحديث ويفرقه على الأبواب ربطاً منه للحديث بموضعه .
- يعنى بإيراد الاستنباطات في تراجم أبوابه .
- أنه يستهل كل كتاب غالباً بآية أو آيات قرآنية .
- يشتمل كتابه على الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة .
- يعنى البخاري بتفسير بعض الكلمات الغريبة .
- أهم شروحه : فتح الباري للحافظ ابن حجر وهذا أهم الشروح وأوسعها ، ويتميز بكثرة مصادره التي بلغت : ١٣٠٠ كتاب مع مقدمته الحافلة التي سماها هدي الساري ، وشرح عمدة القاري للعيني .
- هو أول من اعتنى بجمع الصحيح : فجمع صحيحه وانتقاه من مائة ألف ، ثم جاء بعده تلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .

سبب تأليفه : فقد قال البخاري : كنت عند إسحاق بن راهوية، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب) السير [١٢ / ٤٠١] .

وقيل : إن الإمام البخاري قد اطلع على المصنفات الموجودة قبله فوجدها قد اختلطت الأحاديث الصحيحة بالضعيفة ، فأراد أن يجمع الأحاديث الصحيحة فقط بحيث لا يشك فيها أحد .

وقيل : قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وكأنني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح .

أصح الكتب بعد القرآن العزيز : صحيحي البخاري ومسلم .

قال النووي : اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم: الصحيحان، البخاري، ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول.

وقال ابن تيمية : إن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم

- **البخاري أصح من مسلم :**

البخاري أصح وأرجح من مسلم وهذا مذهب أكثر العلماء .

قال النووي : وكتاب البخاري أصحهما ، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث .

- **أسباب ترجيح البخاري على صحيح مسلم :**

أولاً : أن شرط البخاري أضيق من شرط مسلم ، إذ يشترط أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ــ ولو مرة ــ واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة مع احتمال اللقي .

قال ابن الصلاح : لأنه اشترط في إخراجه الحديث أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه .

ثانياً : أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم (٤٣٥) رجلاً ، والمتكلم فيه منهم نحو (٨٠) رجلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ :

باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) .

١– عن عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَـهِ جْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

[م : ١٩٠٧] .

قول البخاري (باب بدء الوحي) (الوحي لغة : الإعلام في خفاء ، وشرعاً : الإعلام بالشرع . [الفتح]

فالوحي : ما أوحاه الله عز وجل إلى نبيه ﷺ سواء كان بواسطة أو بغير واسطة .

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) مناسبة الآية للترجمة : واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين .

- ويستفاد من الآية أن أول رسول هو نوح عليه الصلاة والسلام ، ويدل لذلك حديث الشفاعة الطويل وفيه (... فيأتون الناس إلى نوح فيقولون : أنت أول رسول أرسله الله إلى الأرض ..) متفق عليه .

(عن عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيْل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة ، فكان في إسلامه عز للمسلمين ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام: ٢٣ هـ ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأياماً .

(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) اختلف العلماء في معناها ، هل هما جملتان بمعنى واحد أو مختلفتان ؟ والراجح أن الأولى غير الثانية :

الأولى : (إنما الأعمال بالنيات) سبب ، بيّن النبي ﷺ فيها أن كل عمل لا بد فيه من نية ، كل عمل يعمله الإنسان وهو عاقل مختار لا بد فيه من نية ، ولا يمكن لأي عاقل مختار أن يعمل عملاً بغير نية .

الثانية : (وإنما لكل امرئ ما نوى) نتيجة هذا العمل : إذا نويت هذا العمل لله والدار الآخرة حصل لك ذلك ، وإذا نويت الدنيا فليس لك إلا ما نويت .

فجملة (إنما الأعمال بالنيات) جاءت متعلقة بحكم الشريعة على العمل .

وجملة (وإنما لكل امرئ ما نوى) جاءت متعلقة بحكم الشريعة على العامل .

أما العمل : لا شيء من العمل يقبل ويكون مشروعاً إلا بنية .

أما العامل : فإن حظ العامل من عمله على قدر نيته .فإذا صحت نيته صح ثوابه وعمله وإذا فسدت نيته ضاع ثوابه وفسد عمله .

ومن هنا عظمت عناية السلف بالنية ، قال ابن المبارك (كم من عمل صغير كبرته النية ، وكم من عمل كبير صغرته النية) .

(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**) والمراد (بالأعمال) ما يصدر من المكلف ويدخل فيها الأقوال .

(**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا**) حقيقتها ما على الأرض من الهواء والجو مما قبل قيام الساعة .

(**أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**) نص عليه لشدة الافتتان بها وإلا فهي تدخل ضمن (دنيا يصيبها) .

(**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) أي: من حيث أنه لا ثواب له فيها ولا أجر، وقد يكون عليه فيها وزر .

وجاء للمصنف رحمه الله في كتاب لعلم (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

(هجرته) الهجرة هنا : الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

والمعنى (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) نية وقصداً (فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ثواباً وحكماً .

١- الحديث دليل على وجوب الإخلاص ، وأن الإنسان ليس له من عمله إلا بقدر نيته ، وأن الأجور في الأعمال الصالحة تعظم بعظيم ما في قلب العبد من سلامة القصد وصحة النية .

والإخلاص : تصفية العمل عن ملاحظة المخلوقين .

والأدلة على وجوب الإخلاص كثيرة :

قال تعالى (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) .

وقال تعالى (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) .

وقال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ) .

وقال تعالى (قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي) .

وقال تعالى (قُلْ إِنِي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ الله مُخْلِصاً لَّهُ الدين) .

وقال تعالى (هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

وقال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه .

وقال ﷺ (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجه الله) رواه النسائي .

وقال ﷺ . قال تعالى (من عمِل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركَه) رواه مسلم .

وعن محمود بن لبيد . أن رسول الله ﷺ قال (إن أخوفَ ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ؟ قالوا : وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء ، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء) رواه أحمد .

٢- الحديث دليل على أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً لله تعالى، والعمل الصالح لا يقبل إلا بشرطين:

الأول : أن يكون خالصاً لله .

لحديث الباب .

الثاني : أن يكون موافقاً لسنة النبي ﷺ .

لقوله ﷺ (من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

قال بعض العلماء : حديث (إنما الأعمال بالنيات .....) ميزان للأعمال الباطنة .

وحديث (من أحدث في أمرنا .....) ميزان للأعمال الظاهرة .

٣- والإخلاص له فضائل كثيرة :

أولاً : أنه سبب لمغفرة الذنوب .

والدليل : قصة المرأة الزانية التي سقت الكلب فغفر الله لها ، والقصة عند البخاري ومسلم.

قال ابن القيم رحمه الله : فتأمل ما قام في قلبها من حقائق الإيمان والعبودية في هذه اللحظة ، فمنها : أنها لم تعمله ابتغاء الأجر من أحد لأنها تعطي كلباً فلا تنتظر منه جزاء أو شيئاً – وأنه لم يرها أحد إلا الله وهذا يدل عليه ظاهر الحديث – أنها أتعبت نفسها في سقايتها لهذا الكلب فنزلت في البئر مع أنها امرأة ثم ملأت خفها بالماء وحملته بفيها ثم سقت هذا الكلب الحقير ، فتأمل ما قام في قلبها من أسرار الإخلاص فعندما تمت هذه الحقائق في قلبها(أحرقت أنوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البقاء والزنا فغفر الله لها) .

ثانياً : أنه يصرف الفتنه عن القلب .

قال الإمام ابن تيميه في الفتاوى (٦٠/١) : فلا تزول الفتنة عن القلب إلا إذا كان دين العبد كلّه لله عز وجل .

ويوسف عليه السلام ما نجى من فتنة المرأة إلا بالإخلاص لله تعالى قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) .

قال ابن تيمية في الفتاوى (١٠/ ٢٦١) : فإن قوة إخلاص يوسف عليه السلام وخشيته من الله عز وجل كان أقوى من جمال امرأة العزيز وحسنها وحبه لها .

ثالثاً : أنه به تكمل العبودية لله تعالى .

قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى (١٩٨/١٠) : وكلما قوي إخلاص العبد كملت عبوديته .

لأن بالإخلاص تقبل الأعمال وترفع إلى الله ، وكلما قبل العمل ارتفعت المنزلة والدرجة عند الله تعالى لذلك العبد ، ولهذا كان من أبرز صفات المقربين والسابقين عند الله هو (إخلاصهم لله) فبالإخلاص ارتفعوا عن الناس وأصبحوا في أعالي عليين .

رابعاً : أنه سبب لاستغناء القلب عن الناس .

قال الإمام ابن تيميه في الفتاوى : لا يستغني القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه ، ولا يستعين إلا به ، ولا يحب إلا له ، ولا يبغض إلا له .

خامساً : أنه سبب لمضاعفة الحسنات .

قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) .

قال ابن كثير : وقوله ههنا (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) أي : بحسب إخلاصه في عمله .

وقال ﷺ (والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ....) رواه البخاري .

قال ابن رجب : ومضاعفة الأجر بحسب كمال الإسلام ، وبكمال وقوة الإخلاص في ذلك العمل .

وقال ﷺ (صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس بخمس وعشرين درجه) رواه ابن ماجة وصححه الألباني .

سادساً : أنه سبب لقبول الدعاء وتفريج الكرب .

والدليل على ذلك : قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار وفيها أنهم قالوا : اللهم إن كنا فعلنا ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم ، والقصة معروفه وهي عند البخاري ومسلم .

سابعاً : أنه سبب للنصر على الأعداء .

لحديث سعد ﷺ قال: قال ﷺ (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها،بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم) .

ثامناً : أنه ينجي العبد من النار يوم القيامة .

لقوله النبي ﷺ (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله) رواه البخاري .

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٦١/١٠) : فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار، فمن دخل النار من القائلين لا إله إلا الله ، فإن ذلك دليل على أنه لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار .

- من أقوال السلف في الإخلاص في العلم :

قال الشافعي : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم _ يقصد علمه _ على أن لا ينسب إليّ حرف منه .

قيل لسهل التستري – رحمه الله – : أي شيء أشد على النفس؟ قال: الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيب .

فالنفس تحب الظهور والمدح والرياسة ، وتميل إلى البطالة والكسل ، وزينت لها الشهوات ولذلك قيل : تخليص النيات على العمال أشد عليهم من جميع الأعمال .

وقال بعضهم : إخلاص ساعة نجاة الأبد ، ولكن الإخلاص عزيز .

وقال بعضهم لنفسه : أخلصي تتخلصي .

وقال : طوبى لمن صحت له خطوة لم يرد بها إلا وجه الله .

كان سفيان الثوري يقول : قالت لي والدتي : يا بُني لا تتعلم العلم إلا إذا نويت العمل به ، وإلا فهو وبال عليك يوم القيامة .

وقال إبراهيم النخعي : من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه .

وقال الثوري : لو أعلم بالذي يطلب العلم لله لا يريد به إلا ما عند الله لكنت أنا الذي آتيه في منزله فأحدثه بما عندي مما أرجو أن ينفعه الله به .

وقال أبو داود الطيالسي رحمه الله : ينبغي للعالم إذا حرّر كتابه أن يكون قصده بذلك نصرة الدين لا مدحه بين الأقران لحسن التأليف .

وعن عون بن عبد الله قال : كان الفقهاء يتواصون بينهم بثلاث وكتب بذلك بعضهم إلى بعض : من عمل لآخرته كفاه الله دنياه ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس .

وقال أبو يوسف : يا قوم ، أريدوا الله بعلمكم ، فإني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلُوهم ، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أُفتضح .

قال الأعمش : إن لي عشرين سنة ما رأيت مخلصاً في علمه إنما صار العلم حرفة للمفاليس .

٤– فعلى قدر صدق الإنسان وإخلاصه يحفظ :

قال ابن عباس : إنما يحفظ الرجل على قدر نيته

فعلى طالب العلم أن يحذر من الرياء وطلب الرياسة والمنزلة :

قال حمد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله مكر به .

وقال إسرائيل بن يونس : من طلب هذا العلم لله شرُف وسعُد في الدنيا والآخرة ، ومن لم يطلبه لله خسر في الدنيا والآخرة .

٥–علامة كون العلم لله :

قال مالك بن دينار : إن العبد إذا طلب العلم للعمل كسره علمُهُ ، وإذا طلبه لغير ذلك ازداد به فجورا أو فخراً .

قال الذهبي : فَمَن طلبَ العلمَ للآخرة كَسَرَه العلمُ وخشع لله .

قال بعض السلف : من ازداد علما ولم يزدد خشية فليتهم علمه .

سُئِلَ الحافظ عبد الغني المقدسي :

لِمَ لا تقرأ من غير كتاب ؟ قال : أخاف العجب [السير ٤٤٩/٢١] .

وقد قيل لذي النون المصري – رحمه الله تعالى – : متى يعلم العبد أنه من المخلصين ؟ فقال: إذا بذل المجهود في الطاعة ، وأحب سقوط المنزلة عند الناس .

وقيل ليحيى بن معاذ . رحمه الله تعالى . : متى يكون العبد مخلصاً ؟ فقال: إذا صار خلقه كخلق الرضيع ، لا يبالي من مدحه أو ذمه .

قال النووي : من علامة المخلص أن يتكدر إذا اطلع الناس على محاسن عمله كما يتكدر إذا اطلعوا على مساويه فإن فرح النفس بذلك معصية وربما كان الرياء أشد من كثير من المعاصي .

قال ابن جماعة : حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به ، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة ، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه ، وعظيم فضله .

وقال ابن القيم : لا يكون المتعلم ناجياً إلا بهذه الأمور الثلاثة : المخلص في تعلمه ، المتعلم ما ينفعه ، العامل بما علِمَه .

٦– قوله (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

معناها (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) نية وقصداً (فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ثواباً وحكماً .

وهذا مثل ضربه الرسول ﷺ للعمل الذي يراد به وجه الله والذي يراد به غير الله ، وذلك بالهجرة :

فبعض الناس يهاجر ويدع بلده لله تعالى وابتغاء مرضاته فهذا هجرته لله ويؤجر عليها كاملاً . ويكون أدرك ما نوى ، وبعض الناس يهاجر لأغراض دنيوية ، كمن هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام من أجل المال ، أو من أجل امرأة يتزوجها ، فهذا هاجر لكنه لم يهاجر لله ، ولهذا قال الرسول : فهجرته إلى ما هاجر إليه .

- وقوله ﷺ (ومن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ) أي : هو أظهر للناس أنه مهاجر لله لكن في نيته أنه هاجر من أجل امرأة يتزوجها أو من أجل دنيا يصيبها .

قال ابن الملقن : إن قلت لم ذم على طلب الدنيا وهو أمر مباح لا ذم فيه ولا مدح ؟

قلت : إنما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا ، وإنما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر .

٧– الحديث دليل على فضل الهجرة لله ، حيث ضرب النبي ﷺ بها مثلاً في هذا الأصل الأصيل من قواعد الدين .

والهجرة لغة : الترك وشرعاً : ترك ما لا يحبه الله ويرضاه إلى ما يحبه الله ويرضاه .

- والهجرة فضلها عظيم :

قال تعالى (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) .

ففي هذه الآية وعد الله تعالى أن من هاجر في سبيله سيجد أمرين :

أولهما : مراغماً كثيراً .

وثانيهما : سعة .

والمراد بالأمر الأول كما يقول الرازي : (مراغماً) ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية .

والمراد بالأمر الثاني (سعة) السعة في الرزق .

- وهي ٣ أنواع :

الأول : هجرة ترك المعاصي ، كما قال ﷺ (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) رواه البخاري .

والثاني : مفارقة الدار والتحول عنها ، وهذا له صور أعظمها مفارقة بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

والثالث : وهي أعظمها ؛ هجرة القلوب : وهي الهجرة العظيمة ، وهي إلى الله بالإخلاص وإلى رسوله ﷺ بالمتابعة .

٨- الحديث دليل على أن الأعمال قد تتفق صورة وتختلف قصداً وثواباً وأجراً .

٩- الحديث دليل على التحذير من الدنيا وفتنتها .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ) .

وقال ﷺ : (إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا) . متفق عليه

قال ابن الحنفية : من كرمت عليه نفسه هانت عليه الدنيا .

قيل لعلي : صف لنا الدنيا ؟ فقال : ما أصف من دار ؟ أولها عناء ، وآخرها فناء ، حلالها حساب ، وحرامها عقاب ، من استغنى فيها فتن ، ومن افتقر فيها حَزن .

قال ابن القيم : الدنيا كامرأة بغي لا تثبت مع زوج ، إنما تخطب الأزواج ليستحسنوا إليها ، فلا ترضى إلا بالدياثة .

وقال : الدنيا لا تساوي نقل أقدامك إليها ، فكيف تعدو خلفها .

وقال : على قدر رغبة العبد في الدنيا ورضاه بها يكون تثاقله عن طاعة الله وطلب الآخرة .

وقال بعض الزهاد : دع الدنيا لأهلها كما تركوا هم الآخرة لأهلها .

وقال الحسن البصري : من نافسك في دينك فنافسه ، ومن نافسك في دنياك فألقها في نحره " .

قال الشاعر في وصف الدنيا :

أحلامُ نومٍ أو كظلٍ زائلٍ إن اللبيبَ بمثلها لا يخدع

وقال آخر :

الدنيا ساعةْ فاجعلها طاعةْ

والنفس طماعةْ عوّدها القناعةْ

١٠- التحذير من فتنة النساء لقوله (أو امرأة ..) وخصها بالذكر لشدة الافتتان بها .

قال ﷺ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه .

وقال ﷺ (.. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) . رواه مسلم

ومما يدل على خطورة هذه الفتنة أن الله بدأ بها في قوله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) .

قال ابن كثير : فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد .

قال سعيد بن المسيب : ما يئس الشيطان من شيء إلا أتاه من قِبَل النساء .

وقال أبو صالح السمان : بلغني أن أكثر ذنوب أهل النار في النساء .

١١- استشكل وضع حديث (إنما الأعمال بالنيات) في بداية كتاب بدء الوحي مع أنه لا علاقة له ؟

ساد الرأي عند أغلب العلماء أن الإمام البخاري أقام حديث " إنما الأعمال بالنيات" في بداية الصحيح مقام خطبة الكتاب.

ويبدو أن هذه الحقيقة كانت معروفة عند شيوخ البخاري، أو على عهد شيوخه على أقل تقدير.

ورد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي بسنده عن محمد بن سليمان بن فارس قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول – يعني: البخاري – مَن أراد أن يؤلف كتاباً فليبدأ بحديث (إنما الأعمال بالنيات) .

وجاء في كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار النووي : أن السلف ومن تبعهم من الخلف رحمهم الله تعالى، يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث (إنما الأعمال بالنيات) تنبيهاً للمُطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به ، يقول :وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهدي رحمه الله تعالى : مَن أراد أن يُصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي :كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنية أمام كل شيء يُنشأُ ويُبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في أنواعها .

وقال ابن بطال : في شرحه لصحيح البخاري :وإنما قدَّم البخاري رحمه الله حديث الأعمال بالنيات في أول كتابه؛ ليُعلم أنه قصد في تأليفه وجهَ الله عز وجل، ففائدة هذه المعنى، أن يكون تنبيهاً لكل مَن قرأ كتابَه، أن يَقْصد وجه الله تعالى، كما قصده البخاري في تأليفه.

٢– عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ – وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ – فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً).

[م : ٢٣٣٣] .

(**عن عائشة**) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، كانت أحب النساء إلى النبي ﷺ ، كانت على جانب كبير من الفضل والعلم مات سنة : ٥٨ هـ

(**أن الحارث بن هشام**) ابن المغيرة المخزومي شقيق أبي جهل ، أسلم عام الفتح ، خلّف اثنين وثلاثين ولداً منهم عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة .

(**كيف يأتيك الوحي**) أي كيفية نزوله .

(**أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ**) أي : يأتيني في مثل صلصلة الجرس .

قال العيني : والصلصلة الصوت الذي لا يفهم معناه أول وهْلة ، وقال الحافظ : الصلصلة في الأصل : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين .

(**الْجَرَسِ**) هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب .

(**فَيُفْصَمُ عَنِّي**) أي : يُقلع ويتجلى ما يغشاني ، وأصل الفصم القطع [قاله في الفتح] .

(**وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ**) أي : هذا النوع من الوحي ، أشد أنواع الوحي علي .

(**وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ**) أي : حفظت وفهمت .

(**وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً**) أي : وفي بعض الأوقات يصل إليّ الوحي عن طريق الالتقاء الشخصي بالملك الذي يحمله ، فيأتي الملك إلى النبي ﷺ في صورة إنسان من البشر ، والملك للعهد ، والمعهود هو جبريل ، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد .

(**فَأَعِي مَا يَقُولُ**) زاد أبو عوانة : (وهو أهونه عليّ)

(**وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً**) أي : يسيل .

١- الحديث دليل على أن الوحي له مراتب :

منها : الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

كما في حديث عائشة الآتي إن شاء الله .

ومنها : ما كان يلقيه الملَك في روعه من غير أن يراه .

كما قال النبي ﷺ (إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ..) رواه ابن ماجه .

ومنها : أنه كان يتمثل له الملك رجلاً ، فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له ، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً .

ومنها : أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس .

كما في حديث الباب .

ومنها : أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها ، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه ، وهذا وقع له مرتين .

ومنها : ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها .

ومنها : كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك ، كما ثبت ذلك في حديث الإسراء .

٢- الحديث دليل على أن الوحي كله شديد وهذه الصفة – مثل صلصلة الجرس – أشدها .

ومن الأدلة على شدته :

ما رواه أحمد في مسنده عن عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا أوحي إليه وهو على ناقته وضعت جرانها ، فلم تستطع أن تتحرك) .

وعن زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ أملى عليه : لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ، فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ ، قال يا رسول الله : لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله : غير أولي الضرر) رواه البخاري .

٣- قيل سبب شدته : أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس (وكان يعالج من التنزيل شدة) .

وقال بعضهم : وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع .

وقيل : إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفيه نظر .

والظاهر أنه لا يختص بالقرآن ، كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ، فإنه فيه أنه رآه حال نزول الوحي عليه ، وإنه ليغط .

وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات . (الفتح) .

٤- الحديث دليل على إثبات وجود الملائكة وقدرتهم على التشكل بأشكال مختلفة .

٥- الحديث فيه دليل على تنوع طرق العلم .

٦- حرص الصحابة على معرفة أحوال النبي ﷺ .

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ . قَالَ « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ . قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ . فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ) » . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضى الله عنها فَقَالَ « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » . فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلاَّ [أبشر ف] وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، [وتَصدُقُ الحديث] وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِىَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ يَا لَيْتَنِى فِيهَا جَذَعاً ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ » . قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّىَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ) .

[م : ١٦٠] .

٤- عن أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَ قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ - فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِى إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فَحَمِىَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ) .

[م : ١٦١] .

(**أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ**) يحتمل أن تكون (من) تبعيضية ، أي : من أقسام الوحي ، ويحتمل أن تكون بيانية .

(**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ**) وفي رواية (الصادقة) وهي التي ليس فيها ضغث ، وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة .

(**فِي النَّوْمِ**) لزيادة الإيضاح .

(**مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**) : أي : جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح ، والمراد بفلق الصبح ضياؤه ، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه .

(**ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ**) الخلاء الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه إليه .

(**بِغَارِ حِرَاءٍ**) حِراء جبل معروف بمكة ، والغار نقب في الجبل وجمعه غيران .

(**فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ**) أي : بمعنى ينحنف ، أي : يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم .

(**وَهُوَ التَّعَبُّدُ**) : هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي .

(**حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ**) أي : الأمر الحق وفي رواية في التفسير (حتى فَجِئه الحق) بكسر الجيم ، وسمي حقاً لأنه وحي من الله .

(**قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ**) أي : ما أحسن القراءة .

(**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي**) الغط حبس النفس ، ومنه غطه في الماء ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن (فأخذ بحلقي) .

(**حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ**) أي : بلغ مني الجهد مبلغه .

(**ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**) : أي : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، أي : لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانته ، فهو يعلمك كما خلقك .

(**فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : بالآيات أو بالقصة .

(**فَزَمَّلُوهُ**) أي : لفوه ، والرَوع بالفتح الفزع .

(**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**) اختلف العلماء في الخشية المذكورة ، فقيل : الجنون وأن يكون ما رآه من حنس الكهانة ، وقيل : الهاجس ، وقيل : الموت من شدة الرعب ، وقيل : المرض ، وقيل : دوام المرض ، وقيل : العجز عن حمل أعباء النبوة ، وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده .

(**فَقَالَتْ خَدِيجَةُ**) بنت خويلد .

(**كَلاَّ**) معناه النفي والإبعاد .

(**وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً**) أي : أقسم بالله أنه لن يصيبك هوان أو مكروه ، واستدلت على ذلك بأمر استقرائي وهو أنه يصنع المعروف لكل أحد ويساعدهم .

(**وَتَحْمِلُ الْكَلَّ**) بفتح الكاف وتشديد اللام ، وهو من لا يستقل بأمره .

(**وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ**) قال القاضي عياض : رويناه عن الأكثر بفتح التاء ، ومعناه : وصفته بحسن الحظ في التجارة ، فهي تقول : إنك تكسب من المال ما لا يكسبه غيرك ، وتربح في تجارتك ما لا يربحه سواك ، وقد كانت العرب لا سيما قريش يتمدحون بكسب المال .

قال النووي : وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط ، وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن ، إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يُضم إليه زيادة ، فيكون معناه : تَكسب المال العظيم الذي يَعجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم .

وأما بضم التاء : فمعناه أنه كريم جواد يعطي الناس ما لا يعطيهم غيره .

(**وَتَقْرِي الضَّيْفَ**) أي : وتقوم بضيافة الضيف .

(**وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**) هي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم .

(**وتصدق الحديث**) وهي من أشرف الخصال .

(**وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ – وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي : صار نصرانياً ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به ، وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره إن شاء الله .

(**وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ**) وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به الأمة .

(**فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ**) أشار بقوله (هذا) إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره ، والناموس صاحب السر ، والمراد به هنا جبريل عليه السلام .

(**عَلَى مُوسَى ﷺ**) ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً ، لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى ، أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ، أو قاله تحقيقاً للرسالة ، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب بخلاف عيسى ، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته .

(**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً**) أي : أيام الدعوة ، والجَذع : هو الصغير من البهائم ، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيراً أعمى .

(**لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ**) أراد بهذا التمني التنبيه على صحة ما أخبره به .

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ**) استبعد النبي ﷺ أن يخرجوه ، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج .

(**إِلاَّ عُودِيَ**) وفي التفسير (إلا أوذي) ، ذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك ، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم .

(**وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ**) وفي التفسير للمصنف (حياً) .

(**أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً**) أي : قوياً .

(**ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ**) أي : لم يلبث .

(**وَفَتَرَ الْوَحْيُ**) أي : انقطع .

(**عن أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهري المدني ، ثقة مكثر فقيه مات سنة : ٩٤ هـ .

(**أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ**) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي ، توفي بعد السبعين .

(**يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ**) أي : عن احتباسه وعدم تتابعه .

(**فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ**) وهو جبريل عليه السلام .

(**فَرُعِبْتُ مِنْهُ**) أي : فزعت منه .

(**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**) المدثر والمزمل بمعنى واحد ، أي : المدثر بثيابه .

(**قُمْ فَأَنْذِرْ**) أي : خوّف أهل مكة وحذرهم العذاب إن لم يسلموا .

(**وَالرُّجْزَ**) الأصنام .

(**فَاهْجُرْ**) أي : اترك .

(**فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ**) أي : استمر نزوله .

١- الحديث دليل على أن رؤيا الأنبياء جميعاً وحي إلهي ، ولهذا أقدم إبراهيم على ذبح ابنه .

٢- الحديث دليل على أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة .

٣- الحديث دليل على فضل الخلوة والعزلة أحياناً ليتفرغ للعبادة والطاعة .

٤- الحديث دليل على أن أول ما أنزل من القرآن هذه الآيات (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ

الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) .

قال ابن القيم : وهذا قول عائشة والجمهور .

وقال النووي : الصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك .

فإن قيل : ما الجواب عن حديث جابر (أول ما أنزل يا أيها المدثر) فالجواب عليه من وجوه ؟

قال النووي : وأما (يا أيها المدثر) فكان نزولها بعد فترة الوحي كما يدل عليه حديث جابر ، والدلالة صريحة فيه في مواضع :

منها : قوله (وهو يحدث عن فترة الوحي ، إلى أن قال فأنزل الله يا أيها المدثر) .

ومنها : قوله ﷺ (فإذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال : فأنزل الله تعالى (يا أيها المدثر) .

فالصواب أن أول ما أنزل : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وأول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر .

- وقال ابن القيم مرجحاً هذا القول : وقول عائشة أصح لوجوه :

أحدها : قوله ﷺ (ما أنا بقارئ) صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً .

الثاني : الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار .

الثالث : أن حديث جابر وقوله (أول ما أنزل من القرآن (يا أيها المدثر) قول جابر ، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك .

٥- الحديث دليل ذكاء خديجة وفطنتها ورجحان عقلها ، وهذا مستنبط من تصرفها إزاء ما وقع للنبي ﷺ .

ومن فضائلها :

- تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم .
- وهي التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها .
- وأرسل الله إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصية لا تُعرف لامرأة سواها .
- ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

٦- الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من الأخلاق الكريمة قبل وبعد النبوة .

٧- الحديث دليل على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء ، وأنواع المكاره ، فمن كثر خيره ، حسنت عاقبته ، ورجي له سلامة الدين والدنيا .

قال عمرو بن العاص : في كل شيء سَرَفٌ إلا في ابتناء المكارم أو اصطناع المعروف ، أو إظهار مروءة .

قال الشاعر :

ولم أر كالمعروف أما مذاقه --- فحلوٌ وأما وجهه فجميل .

ومن أعظم فوائد قضاء الحوائج : حفظ الله لعبده في الدنيا كما في الحديث القدسي (يا ابن آدم أنفق ينفق عليك) وقد قيل (صنائع المعروف تقي مصارع السوء) .

قال ابن عباس : صاحب المعروف لا يقع فإن وقع وجد متكئاً .

كان خال القسري يقول على المنبر : أيها الناس عليكم بالمعروف فإن فاعل المعروف لا يعدم جوازيه وما ضعف عن أدائه الناس قوي الله على جوازيه .

قال الحطيئة : من يفعل الخير لا يعدم جوازه --- لا يذهب العرف بين الله والناس

ومن أهم آداب فعل المعروف : الإخلاص في الأعمال وعدم المن بها .

قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما : لا يتم العمل إلا بثلاث تعجيله وتصغيره وستره فإنه إذا عجله هنَّأه وإذا صغَّره عظمه وإذا ستره تممه .

وقالوا : المنة تهدم الصنيعة .

أفسدت بالمنِّ ما أسديت من عمل --- ليس الكريم إذا أسدى بمنان

قال رجل لأبن شبرمة : فعلت بفلان كذا وكذا ، وفعلت به كذا فقال : لا خير في المعروف إذا أحصي.

وعلم أن من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة .

٨- الحديث دليل على فضل الأعمال التي فيها النفع المتعدي ، كصلة الأرحام ، ومساعدة الضعفاء والمحتاجين وقد جاء في رواية (وتصدق الحديث) وهي من أشرف الخصال ، وفي رواية (وتؤدي الأمانة) .

٩- الحديث دليل على جواز مدح الإنسان بوجهه ، وسيأتي أن المدح في الوجه جائز بشرطين : أن يأمن الفتنة، وللمصلحة .

١٠- الحديث دليل على استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه .

١١- الحديث دليل على أن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه .

١٢- في الحديث إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول ، وذلك مستفاد من قول خديجة (اسمع من ابن أخيك) أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ ، وذلك أبلغ في التعليم .

١٣- الحديث دليل على فضل العلم . **قال ابن القيم** : أول سورة أنزلها الله في كتابه سورة القلم ، فذكر فيها ما منّ به على الإنسان من تعليمه ما لم يعلم ، فذكر فيها فضله بتعليمه وتفضيله الإنسان بما علمه إياه ، وذلك يدل على شرف التعليم والعلم .

١٤- الحث على العلم والقراءة وأن ذلك قبل القول والعلم .

١٥- أن المرأة العاقلة الصالحة سكن لزوجها .

١٦- جواز أن يتحدث الرجل إلى زوجته بعض مخاوفه وشؤونه الخاصة إذا علم رجحان عقلها .

١٧- أن صاحب الواقعة أولى بذكرها من غيره ، لأن خديجة رضي الله عنها أحالت عليه .

١٨- أن العالِم بالشيء يعرف مآله على جري العادة ، له أن يحكم بالمآل إذا رأى المبادئ ، لأن ورقة لما أن علم برسالته علم بإخراجه .

١٩- أن التجربة تحدث علماً زائداً ، فإنه ﷺ طرد الحُكم وقاس عليه ، وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة ، ولهذا قال لقمان لولده : يا بني عليك بذوي التجارب .

٢٠- أن من نفع الناس بالمال أو الأخلاق فإنه يُنصر ولا يخذل .

٢١- فضل ورقة بن نوفل .

٢٢- أهمية سؤال أهل العلم والذكر والاختصاص .

٢٣- جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل الخير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً ، وهو مستحيل عادة ، قال ابن حجر : ويظهر لي أن التمني ليس مقصوداً على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به .

٢٤- سنة الابتلاء للأنبياء والإخراج من أوطانهم .

٢٥- أن سنة الله واحدة في عداء أهل الباطل لأهل الحق .

٢٦- فيه توقير الكبير .

٢٧- بيان أن أول ما نزل بعد (اقرأ) قوله تعالى (يا أيها المدثر ...) .

٢٨- بيان انقطاع الوحي عن رسول الله ﷺ بعد نزول (اقرأ ..) .

فوائد :

بعد نزول الوحي على النبي ﷺانقطع الوحي مدة ، واختلف في مدتها :

قال القرطبي : والراجح ما رواه البيهقي من أنها كانت ستة أشهر .

وقيل : أنها كانت أربعين يوماً .

وقيل : كانت أياماً .

فائدة :

جاء الوحي للرسول ﷺ لأول مرة في يوم الاثنين ، الحادي والعشرين من شهر رمضان من العام الأربعين لميلاده ﷺ بينما كان يتحنث بغار حراء .

٥- عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا . وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا . فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَتَقْرَأَهُ (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ) .

[م : ٤٤٨] .

(**عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه قتل سنة : ٩٥ .

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، حبر الأمة وفقيهها ، وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له الرسول ﷺ بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ، فأدرك علماً كثيراً ، توفي رسول الله ﷺ وقد ناهز الاحتلام ، مات بالطائف سنة (٦٨) هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : مات اليوم رباني هذه الأمة .

(**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**) أي : في توضيح معانيه ، وبيان سبب نزوله .

(**لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**) قال ابن كثير : هذا تعليم من النبي ﷺ لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك ، فإنه كان يبادر إلى أخذه ، ويسابق الملك في قراءته ، فأمره الله إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له ، وتكفل الله له أن يجمعه في صدره ، وأن ييسر لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه

(**قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً**) المعالجة : مسابقة الشيء بمشقة .

(**وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ**) قيل : كثيراً ما كان يفعل ذلك ، وقيل : هذا من شأنه ودأبه .

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا**) فائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول .

قال ابن حجر : ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة ، لأن سورة القيامة (مكية) باتفاق ، بل الظاهر أن نزول هذه

الآيات كان في أول الأمر ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد ، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعْدُ ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ ، والأول هو الصواب ، فقد ثبت صريحاً عند أبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ : قال ابن عباس : فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ .

وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع .

(**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى** (**لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ**) الضمير يعود على القرآن ، أي : لا تعجل بقراءة القرآن ما دام جبريل يقرؤه .

(**لِتَعْجَلَ بِهِ**) أي : لتأخذه على عجلة .

(**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ**) أي : في صدرك .

١- الحديث دليل على بيان ما كان النبي ﷺ يلقاه من معالجة الشدة عند نزول الوحي عليه ، وذلك لثقل الوحي .

٢- الحديث دليل على أن الله تكفل لرسوله ﷺ أن لا ينسى القرآن ، وأنه بعد نزول هذه الآية يستمع ، وينصت لجبريل ، فإذا انتهى جبريل من قراءته وذهب من عنده ، قرأه النبي ﷺ على أصحابه كما أقرأه من غير زيادة ولا نقص .

٣- في الحديث الإشارة إلى أن أحداً لا يحفظ القرآن إلا بعون الله تعالى .

٤- وفيه خوفه ﷺ من التقصير في البلاغ .

٥- وفيه أن حسن الاستماع من أسباب حصول العلم .

٦-**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)** .

[م : ٢٣٠٨] .

(**أَجْوَدَ النَّاسِ**) أي : أكثر الناس جوداً ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة .

(**وَكَانَ يَلْقَاهُ في كل ليلة**) أي : يلقى رسول الله ﷺ .

(**فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ**) من المدارسة ، وهي المقَارأة والمذاكرة ، أي : يقارئه ويذاكره ، تذكيراً له وتثبيتاً لحفظه .

(**فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**) أي : المطلقة ، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة: إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تُهب عليه .

١- الحديث دليل على جود النبي ﷺ وكرمه وخاصة في رمضان .

وقد كان النبي ﷺ من أجود الناس :

فقد جاء عن أنس قال (كان النبي ﷺ أشجع الناس ، وأجود الناس ..) رواه البخاري .

وعن جابر قال (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال : لا) رواه البخاري .

٢- الحكمة في أن جوده يتضاعف عند مدارسة القرآن ، قال الحافظ : أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود ، وأيضاً رمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده ، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود .

٣- الزيادة من الخير عند الاجتماع بأهل الصلاح .

٤- الحث على الجود في كل وقت .

٥- زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكره ذلك .

٦- الإكثار من قراءة القرآن في رمضان .

٧- جواز أن يقال : رمضان ، وأنه لا يكره قوله رمضان من غير إضافة شهر ، ومما يدل على جواز ذلك :

قوله ﷺ (لا تقدموا رمضان ....) .

وقوله ﷺ (إذا جاء رمضان ..) .

وقوله ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة ..) .

٧-عن عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّأْمِ - فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً . فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّى ، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَىَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لاَ . قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لاَ . قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لاَ . قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لاَ . قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لاَ ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا . قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ . قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ . قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ . فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ ، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ . فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّى أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ . ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ ، وَفَرَغَ

مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَىَّ الإِسْلاَمَ . وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ . قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِىَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ . فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ . فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ . ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْىَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاَحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِىَّ ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَىَّ . وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيْتُ . فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ)

[م : ١٧٧٣] .

(**أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ**) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

(**أَنَّ هِرَقْلَ**) هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، ولقبه قصير ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى .

(**فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ**) أي : أرسل إلى أبي سفيان في حال كونه في جملة الركب ، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً ، رواه الحاكم في الإكليل .

(**فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ**) يعني مدة صلح الحديبية ، وكانت في سنة ست ، وكان مدتها عشر سنين ، لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة .

(**ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ**) الترجمان : المعبر عن لغة بلغة .

(**فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً**) وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله : قال : ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمي ، قال أبو سفيان : ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري ، وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان .

وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب .

(**فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّى ، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ**) أي : لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب .

(**فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَىَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ**) أي : ينقلوا علي الكذب لكذبت عليه .

(**فَلَوْ أَنِّى أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إِلَيْهِ**) بضم اللام ، أي : أصل .

(**لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ**) أي : تكلفت الوصول إليه .

(**دِحْيَةُ**) بكسر الدال ، ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل ، كان أحسن الناس وجهاً ، وأسلم قديماً ، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، ومات في خلافة معاوية .

(**بُصْرَى**) بضم الباء مدينة بين دمشق والمدينة .

(**فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ**) ولمسلم (بداعية الإسلام) أي : بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(**أَسْلِمْ تَسْلَمْ**) غاية في البلاغ ، تسلم في الدنيا بالنجاة من الحرب والجزية ، وفي الآخرة بالنجاة من النار .

(**يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**) لكون مؤمن بنبيه ، ولإيمانه بالنبي ﷺ ، فإن الكتابي إذا آمن بنبيه ثم آمن بمحمد فإنه الأجر مرتين .

(**فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**) أي : عليك إثم أتباعك من الضعفاء والأتباع ، لأنهم لم يسلموا تقليداً له ، والمعنى : فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين .

(**قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ**) الصخب اللغط والخصام .

(**فَقُلْتُ لأَصْحَابِي**) وفي الجهاد (حين خلوت بهم) .

(**لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**) لَقَدْ أَمِرَ [عَظُمَ] أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، وأبو كبشة أبوه من الرضاعة ، وعادة العرب إذا انتقصت نَسبت إلى جد غامض .

(**إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ**) أي : وصل أمره وارتفع حتى إنه يخافه ملك الروم .

(**وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ**) ابن الناطور هو أمير بيت المقدس وصديق هرقل .

(**يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ**) أي : رديء النفس غير طيبها ، أي : مهموماً .

(**قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ**) حزاء أي :كاهناً .

(**إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ**) أي : عرفت من النجوم أن ملِك الأمّة التي تختتن قد ظهر .

(**فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ**) أي : فأعلن هرقل لعظماء دولته عن عقد اجتماع في قصر عظيم بحمص ، لكي يلقي فيهم خطاباً هاماً ، و (الدسكرة) القصر الذي حوله بيوت .

(**وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ**) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم ، كما هو عرف ذلك من الأخبار السابقة .

(**فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ**) حاصوا : أي نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل

(**وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ**) أي : قنِط .

(**قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ . وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً**) قريباً .

(**أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ**) أي : لأختبر صلابتكم في دينكم ، وشدة تمسككم به .

(**فَقَدْ رَأَيْتُ**) وفي التفسير (فقد رأيت منكم الذي أحببت) .

(**فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شأن هرقل**) أي : نهاية قصته ، وموقفه من كتاب رسول الله ﷺ .

١- الحديث دليل على أنه يجب دعوة جميع العالم إلى الإسلام .

٢- الحديث دليل على أن الكذب كان عيباً كبيراً في الجاهلية ، قال النووي : وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو

قبيح في الإسلام .

٣- الحديث دليل على أن المؤمن لا يرتد عن دينه سخطة منه ، لكن ربما لأسباب أخرى .

٤- الحديث دليل على أن الغنى والجهل سببان في الصد عن سبيل الله ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) يعني: المال والجاه يفسدان دين الإنسان أكثر من إفساد الذئب الجائع للغنم؛ وهذه مسألة مهمة .

وقد قال تعالى (أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى) .

٥- الحديث دليل على أن أغلب أتباع الأنبياء هم الفقراء ، كما قال تعالى عن قوم نوح (فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَراً مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ) .

وقد أشار تعالى إلى أن من حكمة ذلك فتنة بعض الناس ببعض فإن أهل المكانة والشرف والجاه يقولون : لو كان في هذا الدين خير لما سبقنا إليه هؤلاء لأنا أحق منهم بكل خير كما قال (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا) إنكار منهم أن يمن الله على هؤلاء الضعفاء دونهم زعما منهم أنهم أحق بالخير منهم ، وقد رد الله قولهم هنا بقوله (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِين) وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ) .

وقوله (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً) .

والمعنى : أنهم لما رأوا أنفسهم أحسن منازل ومتاعا من ضعفاء المسلمين اعتقدوا أنهم أولى منهم بكل خير وأن أتباع الرسول ﷺ لو كان خيرا ما سبقوهم إليه ، ورد الله افتراءهم هذا بقوله (وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثاً وَرِئْياً) .

قال النووي : ولأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق .

٦- الحديث دليل على أن الإيمان إذا وقر في القلب فإن صاحبه لا يرتد .

٧- الحديث دليل على أن الخوف على النفس يمنع من اتباع الحق .

٨- الحديث دليل أن الرسل تبعث في أفضل أنساب قومها ، قال النووي : قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له .

٩- الحديث دليل على أن سنة الله في أنبيائه وأتباعه هي الابتلاء .

١٠- الحديث دليل على أن الله ميز الأنبياء بالأخلاق كالصدق والعفاف والوفاء والصلاة وأداء الأمانة .

فهم من أجود الناس خلقاً ، بل ما اختارهم المولى جل في علاه لحمل رسالته ، إلا لما علم من علمه الأزلي بحسن خلقهم فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله نظر في قلوب العباد . فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، بل الصديقة عائشة بنت الصديق عندما أرادت أن تصف خلق القرآن بحثت فلم تجد أفضل من قول : كان خلقه القرآن .

١١- الحديث دليل على أن دعوة الرسل هي الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، وتتجلى وتتضح في قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أحمد .

١٢- الحديث دليل على فضل الصدق .

١٣- الحديث دليل على أن دعوة الرسل جميعا هي عبادة الله وترك ما سواه ، كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) .

وقال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ) .

وكان كل نبي يقول لقومه (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ) .

١٤- الحديث دليل على عظم منزلة ومكانة الصلاة ، حيث فرضت بمكة قبل الهجرة ، قيل قبلها بثلاث سنين وهو قول الجمهور .

١٥- الحديث دليل على مشروعية قول : أما بعد ، في الخطب والكتب ، ويؤتى بها عند الدخول في الموضوع ، وأما قول من قال : يؤتى بها للانتقال من موضوع إلى موضوع آخر فقول ضعيف .

١٦- الحديث دليل على استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ : أسلم تسلم، في نهاية الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني .

١٧- قال النووي : قال العلماء : هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات . هكذا قال المازري .

١٨- إن قيل : كيف سوغ البخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية خبر المنجم ، والاعتماد على ما يدل عليه أحكامهم ؟ وأجيب : بأنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن البشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل ، إنسي أو جني . [العيني] .

١٩- الحديث دليل على أن صدق الرسول ﷺ وعلاماته كان معلوماً لأهل الكتاب علماً قطعياً ، وإنما ترك الإيمان من تركه منهم عناداً وحسداً أو خوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا .

٢٠- في سؤال هرقل عن الغدر ، لأن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أي طريق وصل إليها ، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب عليه ولا فيما يأثم فيه .

٢١- أن الرسل تبتلى ليعظم لها الأجر ولمن اتبعها .

٢٢- قوله (وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ) فيه أن أتباع الرسل هم الضعفاء كما تقدم .

وقد جمع بعض طلاب العلم أوجه الاتفاق بين رسل الله عليهم الصلاة والسلام في القرآن الكريم ، وسوف أذكر بعض هذه الأوجه :

- **الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له .**

قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) .

- **اتفقوا على بقية أركان الإسلام .**

قال تعالى (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) .

وقال تعالى عن إسماعيل (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً) .

وقال تعالى عن إبراهيم (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ) .

وقال تعالى عن موسى وهارون (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) .

وقال تعالى عن إبراهيم (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) .

- **خوفهم من الذنوب وشدة تعظيمهم لأمير ربهم :**

قال تعالى عن أبينا آدم وزوجه (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

وقال تعالى عن موسى (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم) .

وقال تعالى عن يونس (وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) .

- **مع عظيم ثقتهم بالله بوعد الله ونصره إلا أنهم بشر من البشر تمر عليهم حالات قد يستبطئون النصر .**

قال تعالى (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَاءهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاء وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ) .

وقال تعالى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ) .

- **اتفاقهم على سنة الزواج وطلب الذرية .**

قال تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً) .

- **عدم الخوض في الذي لا علم لهم به .**

قال تعالى (يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ) .

وقال تعالى عن نوح (قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ) .

وقال تعالى عن عيسى (قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) .

- **إنهم لا يأخذون أجرا على تبليغ الرسالة .**

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه (وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ) .

وقال تعالى عن نبينا (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَاء أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً) .

وفي سورة الشعراء كل نبي يقول لقومه (وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

- **حزنهم وكمال شفقتهم على أممهم وحزنهم بسبب تكذيبهم لهم .**

قال تعالى عن موسى (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً) .

وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً) .

وقال تعالى (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ) .

- **اشتراكهم في حصول الأذى من أقوامهم .**

قال تعالى (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا) .

وقال تعالى (وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) .

- **لا يبعث نبي إلا ومعه آية تدل على صدقه .**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متفق عله .

- **وجود أعداء لدعوتهم .**

قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً) .

- **تأييد الله لهم .**

قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ) .

وقال تعالى (ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ كَذَلِكَ حَقّاً عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ) .

وقال تعالى (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

- **أشرف ما يوصف به أنبياء الله هو كونهم عبيد لله .**

قال تعالى عن نوح (ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً) .

وقال تعالى (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) .

وقال تعالى عن عيسى (إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ) .

ووصف الله نبينا محمد بالعبودية في مواضع :

في مقام الإسراء قال تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) .

وفي مقام التحدي (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ) .

وفي مقام الدعوة (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً) .

- **أن الله وصفهم بعبادة الشكر .**

قال تعالى عن نوح (ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً) .

وقال تعالى عن إبراهيم (شَاكِراً لِّأَنْعُمِهِ) .

وقال تعالى (قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ) .

وقال تعالى لنبيه ﷺ (بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ) .

- **عامة أتباعهم من الضعفاء .**

كما في حديث ابن عباس (أن هرقل سأل أبو سفيان : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فقلت : بل ضعفاؤهم ، قال : هم أتباع الرسل) .

وقال تعالى عن قوم نوح أنهم قالوا له (وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ) .

وقال تعالى (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا) .

وقال تعالى عن قوم صالح أنهم قالوا له (قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحاً مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُواْ إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُون) .

- **اتفاقهم على الوصية على الإسلام حياة ومماتا والدعاء به .**

قال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) .

وقال تعالى (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وقال تعالى عن يوسف (تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) .

(هذه الفائدة تم نقلها من ملتقى أهل التفسير) وفقهم الله تعالى لكل خير .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ). (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) (وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً) وَقَوْلُهُ (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً). وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً). وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً) . وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) . وَقَالَ مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (شَرَعَ لَكُمْ) أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) سَبِيلاً وَسُنَّةً .

من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول باللسان ، وعمل بالأركان ، وعقد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وقد حكى اتفاق السلف على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، غير واحد من أهل العلم ، كالشافعي وأحمد والبخاري وابن عبد البر والبغوي .

مثال القول : لا إله إلا الله ، والذكر ، وقراءة القرآن .

مثال العمل : الركوع .

مثال العقد : الإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك مما يجب اعتقاده .

الدليل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد .

قول باللسان : الأدلة :

قوله تعالى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ...) .

وقال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) متفق عليه

عمل الجوارح : الأدلة :

قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ...) .

ثبت في سبب نزول هذه الآية كما جاء في حديث البراء الطويل وفي آخره (أنه مات رجال على القبلة قبل أن تحول وقتلوا ، فلم ندرِ ما نقول فيهم ، فأنزل الله : وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم .

فثبت أن الصلاة إيمان ، وقد بوب البخاري باب (الصلاة من الإيمان) .

والحديث الذي سيذكره المصنف (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ،والحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه .

قال ابن مندَه (فجعل الإيمان شعباً بعضها باللسان والشفتين ، وبعضها بالقلب ، وبعضها بسائر الجوارح) .

وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) .

فجعل الإخلاص والصلاة والزكاة من الدين .

وخالف أهل السنة أهل الإرجاء فقالوا : الإيمان مجرد المعرفة في القلب وهذا قول الجهمية [وهذا من أخبث الأقوال] وعلى هذا القول يكون إبليس مؤمناً لأنه عرف ربه [قال رب بما أغويتني] .

وقال بعضهم : إن الإيمان هو تصديق بالقلب ونطق باللسان ، وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء ومنهم الحنفية ، وهؤلاء لا يجعلون الأعمال من الإيمان .

والبخاري في كتاب الإيمان هذا سيبين مذهب أهل السنة والجماعة ، ويرد على طائفتين وهما : الخوارج الذين يقولون بكفر فاعل الكبيرة ، والمرجئة الذين يقولون الإيمان نطق باللسان وتصديق بالقلب .

٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) .

[م : ١١٤] .

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، الفقيه ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، أسلم صغيراً مع أبيه عمر ﷺ ، مات في مكة سنة (٧٣) هـ

(**بني**) أي : أقيم .

(**خمس**) أي دعائم الإسلام : المراد هنا الدين .

(**إقامة الصلاة**) الإتيان بها والمداومة عليها .

(**صوم رمضان**) الصوم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية . سمي شهر رمضان بذلك : قيل : لأن الذنوب ترمض فيه ، أي تحترق ، **وقيل** : لأن فرضه كان في يوم حار .

١– أن الإسلام بني على هذه الأركان الخمس ، فمن أنكر واحداً منها فليس بمسلم .

ومعنى الحديث : أن الإسلام بني على هذه الخمس ، خمس كالأركان والدعائم لبنيانه ، والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ، ودعائمه هذه الخمس ، فلا يثبت البنيان بدونها .

٢– المقصود بالإسلام هنا الإسلام الخاص الذي بعث به محمد ﷺ .

لأن الإسلام في الكتاب والسنة له إطلاقان :

الإطلاق الأول : الإسلام العام .

كما قال تعالى (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) .

وقال تعالى (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً) .

وقال سبحانه (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ..) .

فالمقصود بالإسلام هنا الإسلام العام الذي يفسر بأنه: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

الإطلاق الثاني : الإسلام الخاص .

وهو الذي بعث به محمد ﷺ ، وهو الذي إذا أطلق لم يقصد إلا هو على وجه الخصوص .

فالمقصود بقوله (بني الإسلام ..) يعني الإسلام الخاص الذي جاء به نبينا محمد ﷺ .

٣– أن أركان الإسلام ترتيبها بالأهمية على حسب ترتيب النبي ﷺ لها في هذا الحديث .

٤– أن الشهادتين أهم أركان الإسلام .

٥- معنى شهادة أن لا إله إلا الله : أي لا معبود بحق إلا الله .

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله : طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع .

٦- أن الإنسان لا يدخل بالإسلام إلا بالشهادتين .

ولذلك قال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (... فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ..) .

٧- أن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

ولذلك قال ﷺ لمعاذ كما في الحديث السابق (.. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) .

٨- وجوب إيتاء الزكاة لمستحقها ، وأن ذلك من أركان الإسلام . والزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع :

قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) .

وقال النبي ﷺ لمعاذ (... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ ...) .

٩- وجوب صوم رمضان .

١٠- وجوب الحج على المستطيع .

١١- إذا ترك الإنسان واحداً من أركان الإسلام هل يكفر ؟

نقول : تارك أحد الأركان لا يخلو من حالات :

الأولى : أن يترك الشهادتين فلا ينطقها فهذا كافر ولا خلاف في هذا ، لأنه لا يصير مسلماً إلا بها .

الثانية : أن يترك الصلاة فهذا فيه خلاف على قولين في كفره :

و **الراجح** : أنه يكفر كما هو مذهب الإمام أحمد و غيره للأدلة الكثيرة :

منها قول الرسول ﷺ كما عند الترمذي (العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) .

وقوله ﷺ (بين الرجل و الشرك و الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

و عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: (ما كان أصحاب محمد يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) .

الثالثة : أن يترك الزكاة أو الصيام أو الحج تهاوناً وكسلاً :

فهذا اختلف العلماء في كفره على قولين – هما روايتان عن الإمام أحمد – :

و أقربهما أنه لا يكفر ولكنه مرتكب كبيرة من الذنوب يستحق عليها العقوبة الدنيوية و الأخروية .

لأثر عبد الله بن شقيق رضي الله عنه السابق قال (ما كان أصحاب محمد يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في تارك الزكاة وفيه (حتى يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار) فلو كان كافراً لقطع له بالنار ، واختار هذا الشيخ ابن عثيمين .

١٢- فضل الإحسان إلى الخلق .

١٣- فضل المال للرجل الصالح حيث يعطي حقه ويصرف منه في وجوه الخير .

١٤- اهتمام الشريعة الإسلامية بالفقراء والمساكين ، حيث أمرت الأغنياء بدفع جزء قليل من مالهم للفقراء ، ورتبت الأجر الكبير على من ساعد الفقراء والمساكين .

١٥- الحرص على تزكية النفس ، لأن الزكاة تزكية للنفس والمال .

١٦- جواز إطلاق (رمضان) دون إضافة لفظة (شهر) إليه وهذا مذهب جماهير العلماء .

ومما يدل على الجواز :

قوله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت ..) .

وقوله ﷺ (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ...) .

وقوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...) .

١٧- حكمة الشرع العظيمة ، في أن هذه العبادات منها ما هو واجب يومي ، ومنها ما هو سنوي ومنها ما هو واجب في العمر مرة واحدة .

فائدة :

سؤال : لماذا لم يذكر الجهاد مع أن الجهاد من أفضل الأعمال ؟

الجواب :لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال .

سؤال : ما وجه الحصر في هذه الخمسة ؟

أجيب : بأن العبادة إما قولية وهي الشهادة، أو غير قولية، فهي إما تركيّ وهو الصوم، أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة ، أو مركب منهما وهو الحج .

سؤال : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة عليهم السلام وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل ؟

أجيب : بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذُكر من المعتقدات .

باب أُمُورِ الإِيمَانِ

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ) .

[م : ٣٥ ، بلفظ : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَان] .

(**الإيمان**) لغة التصديق وشرعاً : قول باللسان وعمل بالجوارح واعتقاد بالأركان .

(**بضع**) البضع : وهو من الثلاثة إلى العشرة .

(**شعبة**) بالضم أي قطعة .

(**الحياء**) خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح .

١- الحديث دليل على أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان . فجعل القول والعمل من الإيمان .

فالقول : لا إله إلا الله كما في هذا الحديث عند مسلم (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ) .

والعمل : إماطة الأذى عن الطريق ،كما في رواية مسلم (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) .

والاعتقاد : الحياء ، لقوله (والحياء شعبة من الإيمان) .

٢- الرد على المرجئة [القائلين أن الإيمان اعتقاد بالقلب] .

٣- ينبغي معرفة مراتب الأعمال الصالحة .

٤- أن الإيمان يتجزأ .

٥- أن الإيمان يزيد وينقص .

٦- فضل الحياء وأنه من الإيمان .**والحياء له فضائل** :

أولاً : أنه من علامات الإيمان .

لحديث الباب ولحديث ابن عمر (دعه فإن الحياء من الإيمان) .

ثانياً : الحياء أبهى زينة .

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه) رواه الترمذي .

ثالثاً : الحياء من صفات الرب .

عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر) . رواه أبو داود

رابعاً : الحياء خلق يحبه الله .

للحديث السابق .

خامساً : الحياء خلق الإسلام .

عن زيد بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء) . رواه مالك

سادساً : الحياء خير كله .

لحديث عمران (الحياء خير كله) رواه مسلم .

سابعاً : الحياء مانع من فعل القبيح .

لقوله ﷺ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه البخاري .

- هناك بعض الأمور يكون الحياء فيها مذموماً ، **وهي** :

أولاً : الحياء في طلب العلم .

قالت عائشة : (نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) . رواه مسلم

وقال مجاهد : لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر .

ثانياً : عدم قول الحق والجهر به .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا) .

قال ابن حجر : ولا يقال رب حياء يمنع من الحق ، أو فعل الحق ، لأن ذلك ليس شرعياً .

قال ابن رجب رحمه الله : إن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة .

والحياء نوعان :

أحدهما : ما كان خلقاً وجبلة غير مكتسب ، فهذا من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها .

ولهذا قال النبي ﷺ : (الحياء لا يأتي إلا بخير) فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها .

الثاني : ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده واطلاعه عليهم ، فهذا من أعلى خصال الإيمان ، بل هو من أعلى درجات الإحسان .

- **من أقوال السلف في الحياء :**

قال الفضيل : خمس من علامات الشقوة: القسوة في القلب، وجمود العين، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل .

قال سليمان : إذا أراد الله بعبد هلاكاً نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً ممقتاً .

وقال أبو موسى : إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبي حتى آخذ ثوبي حياء من ربي .

- أن من نزع منه الحياء فعل ما يشاء .

قال الشاعر :

إذا قلّ ماء الوجه قل حياؤه ... فلا خير في وجه إذا قل ماؤه

حياءك فاحفظه عليك فإنما ... يدل على وجه الكريم حياؤه

٤-باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) .

[مسلم : ١٦١ دون قوله : والمهاجر من هجر ما نهى عنه] .

٥-باب : أي الإسلام أفضل

١١- وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ (قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)

[م : ٤٢] .

(**المسلم**) المراد به هنا المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام .

(**من لسانه**) من سب وشتم ولعن .

(**ويد**) أي ضرب وبطش .

قال النووي : معناه : من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل ، وخَصّ اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها .

(**أي الإسلام أفضل**) أي : ذوي الإسلام أفضل ، ويؤيده رواية مسلم (أي المسلمين أفضل) .

١- تحريم إيذاء المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى .

وخص الحديث اللسان واليد بالذكر لأن أكثر الأفعال بهما .

ومما يدل على تحريم إيذاء المسلمين :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) .

٢- أن من علامات المسلم الكامل أن يسلم الناس من إيذائه بأي نوع من الأذى .

٣- أن إيذاء المسلمين من علامات نقص الإيمان .

٤- قوله (سلم المسلمون) ذِكْر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد

تأكيداً ، وإلا فإن الكافر المستأمن والمعاهد في بلدنا يجب كف الأذى عنه .

٥- وجوب العناية بحقوق العباد وعدم ظلمهم بشيء .

٦- أن الإيمان يزيد وينقص .

٧- أن خصال الإسلام متفاوتة .

٨- حرص الشريعة على حماية حقوق الناس .

٩- أن المفتي ينظر بحال السائل ويجيبه بما ينفعه .

١٠- فضل هجر ما نهى الله عنه ، بل هي من أفضل الطاعات .

١١- أن من هجر ما نهى الله عنه عوضه الله ورزقه .

قال تعالى (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) ومن ذلك الهجرة من بلد لا يستطيع أن يقيم فيها دينه، فإن هذا من هجرة ما نهى الله عنه .

وإبراهيم لما هاجر وترك قومه عوضه الله (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً . فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلّاً جَعَلْنَا نَبِيّاً) .

- والهجرة فضلها عظيم :

قال تعالى (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) .

ففي هذه الآية وعد الله تعالى أن من هاجر في سبيله سيجد أمرين :

أولهما : مراغماً كثيراً .

وثانيهما : سعة .

والمراد بالأمر الأول كما يقول الرازي : (مراغماً) ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية .

والمراد بالأمر الثاني (سعة) السعة في الرزق .

- وهي ٣ أنواع :

الأول : هجرة ترك المعاصي ، كما قال ﷺ (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) .

والثاني : مفارقة الدار والتحول عنها ، وهذا له صور أعظمها مفارقة بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

ومن أعظم الهجرة هجرة القلوب: وهي الهجرة العظيمة، وهي إلى الله بالإخلاص وإلى رسوله ﷺ بالمتابعة .

قال ابن رجب : أصل الهجرة : هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه .

والهجرة عند الإطلاق في كتاب السنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به ، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة : أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي ، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام ، وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة ، بل الهجرة التامة الكاملة : هجران ما نهى الله عنه ، ومن جملة ذلك : هجران بلد الشرك مع القدرة عليه .

٦-باب إطعام الطعام من الإسلام

١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)

[م : ٣٩] .

(**أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ**) أي : خصال الإسلام خير .

(**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**) تنفق الطعام على المحتاجين .

(**وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ**) أي تنشره وتقوله .

١- حرص الصحابة على السؤال عما ينفعهم .

٢- علو همة الصحابة، حيث هذا الصحابي سأل على أفضل خصال الإسلام. **وقد جاء الحث على علو الهمة:**

قال ﷺ (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها) رواه الطبراني .

وقال ﷺ (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) متفق عليه

وقال ﷺ (إذا سأل أحدكم فليكثر ، فإنما يسأل ربه) رواه ابن حبان .

وقال ﷺ (إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى) رواه البخاري .

وقال ﷺ (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، قال عمر : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) رواه البخاري .

وعن ربيعة بن كعب قال (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سلني، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود) . رواه مسلم

٣- أن خصال الإسلام متفاوتة فليست على مرتبة واحدة .

فقد قال ابن مسعود : أي الأعمال أحب إلى الله ؟

وسئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟

٤- فضل إطعام الطعام :

وقد مدح الله المطعمين للطعام :

فقال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) .

ثم ذكر تعالى جزيل ما أثابهم عليه :

فقال تعالى (فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً) .

وهو من أسباب النجاة من كرب يوم القيامة :

قال تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً . وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً. إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً. فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً) .

من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ (يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، ... تدخلوا الجنة بسلام) . رواه الترمذي

٥- فضل نشر وإشاعة السلام . **والسلام له فضائل :**

أولاً : أنه سبب للمحبة .

قال ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم). رواه مسلم

ثانياً : أنه من خير خصال الإسلام .

لحديث الباب .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ : (يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، ... تدخلوا الجنة بسلام) . رواه الترمذي

٦- قال بعض العلماء : وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة إليهما في ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف ، ويدل على ذلك أنه ﷺ حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي مصححاً من حديث عبد الله بن سَلام قال : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، قال : وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام .

٧- أن السنة إشاعة السلام على جميع الناس من تعرف ومن لا تعرف .

قال النووي : أي تسلم على كل مَن لقيته عرفته أم لم تعرفه ، ولا تخُص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس .

٨- قوله (وتقرأ السلام ...) هذا عام مخصوص بالكفار فلا يجوز ابتداء الكافر بالسلام .

لقوله ﷺ (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام) متفق عليه .

٩- جعل السلام على الجميع لمن يعرف ومن لا يعرف حتى يكون خالصاً لله تعالى ، بريئاً من حظ النفس ، والتصنع ، لأنه شعار الإسلام ، فحق كل مسلم فيه شائع .

١٠- في إطعام الطعام وإفشاء السلام المحبة الدينية ، لمن بذلهما أحبه الله وأحبه الناس .

ولذلك في الحديث (ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) .

١١- الحث على الكرم والجود ومكارم الأخلاق .

١٢- تفاوت مراتب الإسلام .

١٣- الاعتناء بما ينفع المسلمين .

١٤- الحث على تألف قلوب المسلمين .

١٥- استحباب استجلاب ما يحصل به محبة المسلمين .

١٦- أن المسلم ينبغي أن يحرص على نفع جميع المسلمين ولا يخص بعضهم لمعرفة .

١٧- **إشكال** :

جاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سئل قال : تطعم الطعام وتقرأ ....

وجاء حديث آخر فيه جواب ثاني : من سلم المسلمون من لسانه ...

وجاء جواب ثالث : أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ؟

فما الجمع بينهما ؟

أن الجواب يرجع لحال السائل .

أو بما يناسب الحال .

فتارة يقول الصلاة في أول وقتها ، وتارة الجهاد في سبيل الله ، وتارة الصدقة .

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد ، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام .

فإن لكل إنسان عملاً يصلح له ولا ينجح إلا به ، فينبغي توجيهه إليه .

وكذلك الوقت :

فحيناً تكون الصدقة أفضل من غيرها كوقت المجاعات والحاجة .

وتارة يكون طلب العلم الشرعي ، أنفع للحاجة إليه .

وهكذا .

٧-باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٢- **عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)** .

[مسلم : ١٧٠] .

(**لا يؤمن أحدكم**) أي الإيمان الكامل .

(**ما يحب لنفسه**) من الخير، كما ثبت في رواية النسائي، والخير : كلمة جامعة تعم الطاعات، والمباحات الدنيوية والأخروية.

١- الحديث دليل على أن من علامات الإيمان الكامل أن يحب الإنسان لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

وقد جاء في الحديث عن يزيد بن أسد: قال: قال لي رسول الله ﷺ : (أتحب الجنة ؟ قلت: نعم ، قال: فأحب لأخيك ما تحب لنفسك) رواه أحمد .

أمثلة :

- عن أبي ذر . قال: قال لي رسول الله ﷺ : (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين على اثنين) رواه مسلم .
- **قال ابن رجب** : وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف .
- **قال الشافعي** : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء .

فقوله [وددت] دليل على محبته الخير للناس .

- **قال ابن عباس** : إني لأمر على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم .
- وحكي أن بعضهم شكا كثرة الفأر في بيته ، فقيل له : اقتني هرة ، فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرة فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببتُ لهم ما لا أحبه لنفسي .
- وفي كلام بعضهم : ارضَ للناس ما لنفسك ترضى .
- قيل للأحنف وكان أحلم الناس ، ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من نفسي ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا كرهت شيئاً من غيري لم أفعل بأحد مثله .

٢- أن من كره لأخيه الخير فليس بمؤمن الإيمان الكامل .

٣- المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فيحب لها ما يحب لنفسه من حيث أنها نفس واحدة ، كقوله ﷺ : (المسلمون كالجسد الواحد) .

٤- الحث على التواضع ومحاسن الأخلاق ، حيث بحبه لأخيه الخير كما يحب لنفسه دليل على تواضعه ، وأنه لا يحب أن يكون أفضل من غيره.

٥- الحث على ترك البغضاء والغل .

٦- الترغيب في محبة المسلمين بعضهم بعضاً وائتلافهم ، لأن ذلك يؤدي إلى التعاضد والتناصر .

٧- الحرص على الأعمال التي تؤدي إلى زيادة الإيمان كحب الخير للمسلمين .

٨- التحذير من الأعمال التي تؤدي إلى نقصان الإيمان كعدم محبة الخير للمسلمين .

٩- ذم الأنانية والحسد والكراهية .

١٠- العمل بمضمون الحديث يؤدي إلى نشر المحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ويؤدي أيضاً إلى تماسكه .

٨- باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) .

١٥-وعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .

[مسلم : ١٦٩] .

(**لا يؤمن**) أي الإيمان الكامل .

(**من أهله وماله والناس أجمعين**) من باب عطف العام على الخاص .

١- الحديث دليل على أن من علامات الإيمان الكامل محبة النبي ﷺ أكثر من كل الناس حتى من النفس .

ولذا لما قال عمر للنبي ﷺ : أنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال عمر : والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، قال : الآن يا عمر .

(الآن يا عمر) قال العيني : يعني كمل إيمانك .

فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس ، والأولاد ، والأقارب ، والأهلين ، والأموال ، والمساكن ، وغير ذلك مما يحبه الإنسان غاية المحبة .

وقد توعد الله عز وجل من قدم شيئاً من الدنيا [من أهل أو ولد أو مال] على محبة الله ورسوله فقال سبحانه (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) .

قال القرطبي في تفسيره : وفي الآية دليل على وجوب حب الله تعالى ورسوله ﷺ ولا خلاف في ذلك ، وأن ذلك مقدم على كل محبوب .

٢- **ثمرات محبة النبي ﷺ :**

أولاً : من أسباب حلاوة الإيمان .

كما في الحديث السابق (ثلاث من كن فيه ...) .

ثانياً : يحشر معه .

فقد قال ﷺ (المرء مع من أحب) متفق عليه .

ثالثاً : من أسباب محبة الله .

قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) .

رابعاً : مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

كما قال تعالى (وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً) .

خامساً : سبب لمحبة الله .

قال تعالى (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) .

سادساً : في طاعته الهداية .

كما قال تعالى (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) .

- **بواعث محبة النبي ﷺ .**

يدعو المسلم إلى محبة النبيﷺ أمور عدة منها:

أولاً : موافقة مراد الله عز و جل في محبته لنبيه وتعظيمه له .

فقد أقسم بحياته تعظيماً له في قوله (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) كما أثنى عليه فقال :(وإنك لعلى خلق عظيم) وقال: (ورفعنا لك ذكرك) . **قال ابن القيم**: وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه كمحبة رسول الله ﷺ وتعظيمه فإنها من تمام محبة مرسله وتعظيمه .

ثانياً : أن محبته وتعظيمهﷺ من شرط إيمان العبد .

قال ابن تيمية : إن قيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله .

ثالثاً : ما ميزه الله تعالى به من شرف النسب وكرم الحسب وصفاء النشأة وكمال الصفات والأخلاق والأفعال .

رابعاً : شدة محبتهﷺ لأمته وشفقته عليها ورحمته بها .

قال الله تعالى: (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)

وكم كان يسأل الله تعالى الخير لأمته ويفرح بفضل الله عليها ، وكم تحمل من مشاق نشر الدعوة وأذى المشركين بالقول والفعل حتى أتم الله به الدين وأكمل به النعمة .

- **علامات محبة النبي ﷺ .**

لمحبة النبي ﷺ علامات ومن لم يحققها فهو غير صادق في محبته :

أولاً : طاعته في ما أمر والانتهاء عما نهى عنه والسير وراءه في كل شيء .

فلا تتم المحبة إلا بالطاعة (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) .

ثانياً : أن يرضى مدعيها بما شرعه الله حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضى .

قال تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) ، فسلب الإيمان عمن وجد في صدره حرجاً من قضائه ولم يسلم له .

ثالثاً : كثرة ذكره .

فمن أحب شيئاً أكثر ذكره .

و لبعضهم : المحبة دوام ذكر المحبوب .

قال ابن القيم في الصلاة على النبي ﷺ : إنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها و تضاعفها ، و ذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به ، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضار محاسنه و معانيه الجالبة لحبه تضاعف حبه له و تزايد شوقه إليه و استولى على جميع قلبه .وقد قال ﷺ (البخيل من ذكرت عنده ...) .

رابعاً :كثرة الشوق إلى لقائه فكل حبيب يحب لقاء حبيبه .

أما في حياته ﷺ فمعروف وأما بعد موته فبأن يشتاق إلى لقائه في الآخرة و يشاهد ذاته الكريمة .

و قد نص النبي ﷺ على هذه العلامة فقال (من أشد أمتي لي حباً ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله) .

وقال ﷺ (والذي نفس محمد بيده ليأتي على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني معهم أحب إليه من أهله و ماله) .

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه العلامة أن الأشعريين عند قدومهم المدينة كانوا يرتجزون : غداً نلقى الأحبة ... محمداً و حزبه .

- **أمثلة تطبيقية لحب الصحابة للنبي ﷺ .**

- لما أخرج المشركون (زيد بن الدثنة) من الحرم ليقتلوه ..... قال أبو سفيان – وهو يومئذ مشرك – قال لزيد : أنشدك بالله يا زيد : أتحب أن محمداً الآن عندنا مكانك نضرب عنقه وأنك في أهلك ؟ فقال زيد : والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة وأنا جالس في أهلي ؟ فقال أبو سفيان : ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً .
- وروي أن نسيْبة بنت كعب الأنصارية قتل أبوها وأخوها وزوجها في غزوة أحد،فقالت لما أخبرت بذلك :ما فعل رسول الله ﷺ [تسأل عن سلامته] قالوا : خيراً هو بحمد الله كما تحبين ! فقالت : أرونيه حتى أنظر إليه ، فلما رأته قالت : كل مصيبة بعدك جلل ، أي كل مصيبة بعد سلامتك هينة .
- أن عُرْوَةَ بن مسعود لما جاء يصالح النبي ﷺ (.....جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ أَىْ قَوْمِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ) . متفق عليه

أمثلة تطبيقية لمتابعة النبي ﷺ وطاعته :

- عن ابن عمر . أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) قال ابن عمر : ما مرّت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا ووصيتي عند رأسي) متفق عليه .
- وعن عامر بن ربيعة . قال (رأيت عمر يقبّل الحجر الأسود ويقول : أعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) متفق عليه .

٣- من فوائد الحديث أن الإيمان يزيد وينقص .

٤- وفيه وجوب معرفة الإيمان ومكملاته .

٥- جواز القسم من غير استحلاف .

٦- وفيه جواز القسم للأمر المهم .

٧- وفيه إثبات اليد لله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تمثيل ولا تشبيه .

٩-باب حلاوة الإيمان .

١٦-عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) .

[مسلم : ١٦٥] .

(**ثلاث**) أي ثلاث خصال .

(**من كنَّ فيه**) أي وُجدت فيه .

(**وجد بهنّ حلاوة الإيمان**) الحلاوة هنا : هي التي يعبر عنها بالذوق ، لما يحصل به من لذة القلب ونعيمه وسروره وغذائه ، وهو شيء محسوس يجده أهل الإيمان في قلوبهم .

قال النووي : معنى حلاوة الإيمان : استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول ﷺ .

١- أن للإيمان حلاوة ، يستلذ الطاعة ويتحمل المشاق وينشرح صدره لكل قضاء من الله .

قال ابن تيمية : إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة .

وقال بعض العارفين : لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف .

وقال آخر : إنه لتمر بالقلب أوقاتٌ يرقص فيها طرباً .

وقال آخر : إنه لتمر بي أوقات أقول : إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب .

وكان بلال يصنع به الكفار أن يضعوه بالرمضاء تعذيباً له ومع ذلك يقول : أحد أحد .

وكذلك أيضاً عند موته : أهله يقولون : واكرباه ، وهو يقول :

غداً ألقى الأحِبَّهْ محمداً وصحْبَهْ

وذلك الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه، فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك؟ فقال : ما كنت فيه أكبر من ذلك .

- ومن ذلك حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي ﷺ في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين ، فنام أحدهما وقام الآخر يصلي ، فإذا الجاسوس من قبل العدو ، وقد أقبل ، فرآهما ، فكبد الجاسوس القوس ، ورمى الصحابي فأصابه فبقي على صلاته ولم يقطعها ، ثم رماه ثانية فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته ، ثم رماه ثالثة فأصابه ، فعند ذلك أيقظ صاحبه ، وقال : لولا أني خفتُ على المسلمين ما قطعت صلاتي [**وهذا بسبب ما وجد فيها من الحلاوة ، حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام**] .

٢- ذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث كيفية تحقيق حلاوة الإيمان :

الخصلة الأولى :

(أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) .

المحبة هنا : محبة قلبية ، كما في حديث آخر : (أحبوا الله بكل قلوبكم) .

والمعنى : أنه يميل بكليته على الله وحده ، فيكون محبوبه ومعبوده دون من سواه ، وإنما يحب من سواه تبعاً لمحبته ، كما يحب الأنبياء والمرسلين والملائكة والصالحين ، لما كان يحبهم ربه سبحانه وتعالى .

ومن علامات محبة الله ورسوله :

أن يحب ما يحب الله ، ويكره ما يكره الله ، ويؤثر مرضاته على ما سواه ، ويسعى فيما يرضيه ما استطاع ، ويبعد عما حرمه ويكرهه أشد الكراهة ، ويتابع رسوله ﷺ ، ويتمثل أمره ونهيه ، كما قال : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) .

ومن لوازم محبة الله أيضاً : محبة أهل طاعته ، كمحبة أنبيائه ورسله والصالحين من عباده .

الخصلة الثانية :

(أن يحب المرء لا يحبه إلا لله) .

ثمرات وفضائل المحبة لله :

أولاً : أن المحبة لله سبب لمحبة الله للعبد .

قال عليه السلام : (قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ). رواه مالك

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى يظل المتحابين في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله : ... فذكر منهم : ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) . متفق عليه

ثالثاً : أن الحب في الله والبغض في الله دليل على كمال إيمان العبد .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان).

رابعاً : أن الحب في الله سبب لحلاوة الإيمان وطعمه .

كما في حديث الباب ، وقال أيضاً ﷺ : (من أحب أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله) . رواه أحمد

خامساً : أن المرء بمحبته لأهل الخير لصلاحهم يلتحق بهم ويصل إلى مراتبهم وإن لم يكن عمله بالغاً مبلغهم .

ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ قال : المرء مع من أحب) . متفق عليه

سادساً : أن الله يكرم من أحب عبداً في الله .

فعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أحب عبدٌ عبداً لله إلا أكرمه الله) . رواه ابن أبي الدنيا

سابعاً : أن المتحابين في الله لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء .

عن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء). رواه الترمذي وصححه

الخصلة الثالثة :

(أن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) .

أي يستوي عنده الأمران : الإلقاء في النار ، والعودة في الكفر ، فمن كره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله فإن هذا من أسباب حلاوة الإيمان .

٣- من فوائد الحديث : إثبات حلاوة الإيمان وأنها لا تتحق لكل مؤمن .

٤- أن من اتصف بهذه الصفات أفضل ممن لم يتصف بها .

٥- أن الإيمان يزيد وينقص .

٦- الرد على ما يظنه بعض الناس من أنه من وُلِدَ على الإسلام أفضل ممن كان كافراً فأسلم .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى : وما يظنه بعض الناس من أنه من وُلِدَ على الإسلام فلم يكفر قط ، أفضل ممن كان كافراً فأسلم ليس بصواب ، بل الاعتبار بالعاقبة وأيهما كان أتقى له في عاقبته كان أفضل .

٧- وجوب كراهية الكفر وأهله .

٨- أهمية أعمال القلوب وأنها مما ينبغي الاهتمام بها .

٩- من لوازم هذه المحبة نصرة الدين وحفظ الشرع وحفظ السنة .

١٠- الحذر عن المعوقات عن ما يشغل عن الله ورسوله .

١١- أهمية عقيدة الولاء والبراء .

١٢- الحذر والخوف من الشرك .

١٣- فضل المحبة في الله ، وأن تكون خالصة لوجه تعالى .

١٤- أن فقد الكثير من الناس لحلاوة الإيمان لأنه أصبح حبهم من أجل الأغراض الدنيوية .

فإن من أحب غيره للأغراض الدنيوية انقطعت محبته إن حصل له ذلك الغرض ، أو يئس من حصوله .

وعن ابن عباس قال (من أحب في الله ، وأبغض في الله ، ووالى في الله ، وعادى في الله ، فإنما تنال ولاية الله بذلك ، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه ، حتى يكون كذلك ، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً). رواه ابن جرير وابن المبارك (٣٥٣) .

هذا الكلام قاله ابن عباس في أهل زمانه، فكيف لو رأى الناس فيما هم فيه من المؤاخاة على الكفر والبدع والفسوق والعصيان، ولكن هذا مصداق لقوله ﷺ : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء) . رواه مسلم

- وفيه الإشارة إلى أن الأمر قد تغير في زمن ابن عباس بحيث صار الأمر إلى هذا بالنسبة إلى ما كان في زمن الخلفاء الراشدين فضلاً عن زمن الرسول ﷺ .

وقد كان الصحابة ﷺ في عهد نبيهم ﷺ وعهد أبي بكر وعمر يؤثر بعضهم على نفسه محبةً في الله وتقرباً إليه ، كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) .

١٠- باب : علامة الإيمان حب الأنصار

١٧-عن أنس . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ) .

[م / ٧٤] .

(**آية**) علامة .

(**بغض**) كراهية .

(**الأنصار**) المراد بهم أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وهو اسم إسلامي سماهم به رسول الله ﷺ .

١- الحديث دليل على أن حب الأنصار من علامات الإيمان .

قال الحافظ ابن حجر : وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه ، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم

جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق .

٢- فضيلة ظاهرة للأنصار ، ولهم فضائل كثيرة :

أولاً : حبهم إيمان وبغضهم نفاق .

لحديث الباب .

ثانياً : من أسباب محبة الله .

لحديث الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ (لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ) متفق عليه .

ثالثاً : أن الله أثنى عليهم في القرآن .

قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

وقال تعالى (لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وقال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

رابعاً : تمنى أن يكون منهم .

قال ﷺ (لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار) متفق عليه .

خامساً : دعاء الرسول ﷺ لهم .

قال ﷺ (اللهم اغفر للأنصار ....) متفق عليه .

سادساً : هم من أحب الناس لرسول ﷺ .

عن أنس قال (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ فقال : والذي نفسي بيده ، إنكم أحب الناس إليّ) رواه البخاري .

سابعاً : أوصى الرسول ﷺ بهم .

قال ﷺ (أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبي وقد قضوا ما عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) رواه البخاري .

٣- ينبغي حب الأنصار من أجل نصرتهم للرسول ﷺ ولذلك جاء عند أبي نعيم في المستخرج من حديث البراء بن عازب (من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم) .

٥- الرد على الرافضة – لعنهم الله – في تكفيرهم ولعنهم للصحابة فهم منافقون قبحهم الله .

قال العلماء : سب الصحابة أو تكفيرهم يستلزم أموراً خطيرة :

أولاً : الطعن في الصحابة ، وهذا واضح .

ثانياً : يلزم من هذا أمر من أمرين ، إما نسبة الجهل إلى الله – تعالى عما يصفون – أو العبث في هذه النصوص التي أثني بها على الصحابة .

فإن كان الله – تعالى عن قولهم – غير عالم بأنهم سيكفرون ومع ذلك أثنى عليهم ووعدهم بالحسنى فهو جهل ، والجهل عليه تعالى محال ، وإن كان الله عالماً بأنهم سيكفرون فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبث ، والعبث في حقه محال .

ثالثاً : الطعن في حكمة الله سبحانه وتعالى حيث اختارهم واصطفاهم لصحبة نبيه ﷺ فجاهدوا معه وآزروه ونصروهم واتخذهم أصهاراً ، حيث زوج ابنتيه ذا النورين (عثمان) ، وتزوج ابنتي أبي بكر وعمر ، فكيف يختار لنبيه أنصاراً وأصهاراً مع علمه بأنهم سيكفرون ؟؟

رابعاً : يستلزم ذلك الطعن في القرآن وفي الشريعة ، وذلك لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول ، إذ كيف نثق بكتاب نقله إلينا الفسقة والمرتدون والعياذ بالله .

٤- وجوب حب الصحابة .

٥- أن بغض الأنصار – بعد ما عرفت نصرتهم للرسول – نفاق ودليل على خبث القلب .

٦- أهمية عمل القلب من حب وبغض .

٧- وجوب حب الرسول وحب من يحب الرسول ﷺ وينصره .

٨- وجوب بغض كل من أبغض الرسول ﷺ أو نصره .

٩- مدح النبي ﷺ للأنصار لأمرين :

الأمر الأول : لمعرفة فضلهم .

الثاني : الاقتداء بهم في نصرة الرسول ﷺ .

١٠- إثبات الولاء والبراء .

١١- إثبات صفة المحبة لله تعالى وأن الله تعالى يحب ويحب .

١٢- إثبات البغض لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه .

١٣- حب الأنصار من أسباب محبة الله .

١٤- الرد على الروافض وخبث مذهبهم في بغض الصحابة .

١٥- الرد على الخوارج .

١١- باب

١٨-عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ – (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ) .

[م : ١٧٠٩] .

(**وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ**) العِصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين .

(**بَايِعُونِي**) المبايعة المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية .

(**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ**) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل، وقطيعة رحم، فالعناية به آكد ، ولأنه كان شائعاً فيهم ، وهو وأد البنات ، وقتل البنين خشية الإملاق .

(**وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ**) بكذب على أحد ، فالبهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه .

(**تَفْتَرُونَهُ**) تختلقونه .

(**بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**) خص الأيدي والأرجل بالافتراء ، لأن معظم الأفعال تقع بهما .

(**وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**) فإن قيل : إن أمره ﷺ كله معروف ، ولا يُتصور منه خلاف ذلك ؟ قيل : المراد منه التنبيه على علة وجوب الطاعة ، وعلى أنه لا طاعة لمخلوق في غير المعروف ، وقال النووي : ويحتمل أن يكون المعنى : ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده .

(**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ**) أي : من ثبت على العهد .

(**فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**) أطلق هذا على سبيل التفخيم .

(**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً**) أي : مما سوى الشرك ، إذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه ، فهو عام مخصوص .

(**فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا**) أي : بسبب ما أصابه من المخالفة .

(**فَهُوَ**) أي : العقاب .

(**كَفَّارَةٌ لَهُ**) عن ذنبه .

(**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ**) ولم يظهره .

(**فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**) يشمل من تاب من ذلك ، ومن لم يتب ، وبه قال طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة .

١- الحديث دليل على أن الحدود كفارات ، **واختلف العلماء في الحدود: هل هي جوابر وكفارات لمن أقيمت عليه أم هي مجرد زواجر عن ارتكاب الحدود وليست كفارات؟**

القول الأول : أن الحدود جوابر وكفارات، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ولو لم يتب المحدود .

قال القاضي عياض : أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة .

وبذلك ترجم البخاري في الصحيح فقال : باب الحدود كفارة .

دليل هذا القول : حديث الباب .

قال ابن رجب الحنبلي : وهذا صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها .

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن الحدود ليست جوابر وكفارات بل هي للزجر عن الوقوع فيما أوجب الحد .

وهو قول بعض التابعين ورجحه ابن حزم وطائفة من متأخري المفسرين كالبغوي .

ودليل هذا القول : قوله تعالى في آخر آية الحرابة (ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فأخبر سبحانه أن جزاءَ فعلهم عقوبةٌ دنيوية وعقوبة أخروية إلا من تاب فإنها تسقط عنه العقوبة الأخروية .

وتوقَّف بعض العلماء في المسألة فقالوا: لا يقال في الحدود: إنها كفارات، ولا يقال: إنها غير كفارات .

واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا) .

والراجح في المسألة هو القول الأول الذي قال به الجمهور، وذلك لما يلي:

أولاً : أن حديث عبادة أصحُّ إسناداً بل هو متفق عليه .

ثانياً : أن فيه التصريح في المسألة وقد ترجم عليه البخاري بذلك .

ثالثاً : أن الآية التي احتجَّ بها أهل القول الثاني مختلف في المراد منها: هل هي في الكفار أو في محاربي الإسلام؟

رابعاً : أنه على فرض التعارض فيجاب بأن ذكر عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعهما، فقد دلَّ الدليل على أن عقوبة الدنيا تُسقط عقوبة الآخرة .

خامساً : أن حديث أبي هريرة لا يعارض حديث عبادة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه ثم علمه فأخبر به جزماً، وبهذا جمع القاضي عياض وتبعه ابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني .

٢- مشروعية المبايعة على الأمور المذكورة في الحديث .

٣- تحريم الشرك وعظم أمره .

٤- أن أول الواجبات التوحيد وتحريم الشرك .

٥- تحريم السرقة والزنا .

٦- وجوب الوفاء بالعهد .

٧- شفقته ﷺ على أمته .

٨- أن فاعل الكبيرة لا يكفر ، ففيه الرد على الخوارج .

٩- أن الحدود كفارات لأهلها كما تقدم .

١٠- أن المصائب مكفرة للذنوب .

١٢-باب من الدين الفرار من الفتن

١٩-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ) .

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) هو أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق ، وكان قبلها صغيراً ، حفظ عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، فكان من علماء الأنصار وفضلائهم ، توفي سنة (٧٤) هـ ودفن بالبقيع ، كان من المكثرين روى : ١١٧٠ حديثاً ، له في البخاري (٦٢) .

(**يوشك**) أي يقرب .

(**غنم**) إن قيل : لماذا قيد المال بالغنم ؟ الجواب : بأن هذا النوع من المال ، نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة ، وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة ، وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، مع أنها سهلة الانقياد ، خفيفة المؤنة ، كثيرة النفع .

(**شعف الجبال**) أي : رؤوس الجبال ، وشَعَفة كل شيء أعلاه .

(**مواقع القطر**) أي : موضع نزول المطر ، كبطون الأودية ، وخصها بالذكر لأنها مكان الرعي .

فإن قيل : لماذا قيد الاتباع بشعف الجبال ، ومواقع القطر ؟ الجواب : بأنها أسلم غالباً من المعادات المؤدية إلى الكدورات .

(**يفر بدينه**) أي بسبب دينه خوفاً على دينه وطلباً لسلامة رأس ماله (لأن الدين هو رأس المال) ، وقيل : للمصاحبة كما في

قوله تعالى (اهبط بسلام منا) أي يفر مصحباً دينه .

(**من الفتن**) أي الفرار سببه ومنشأه الفتن . لا لغرض دنيوي ، والفتن جمع فتنة والأصل فيها الاختبار والابتلاء .

١- أن فرار الإنسان بدينه من الفتن من الإيمان .

وقد مدح الله من فر بدينه :

قال تعالى (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ) .

وقال تعالى (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً . وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيّاً) .

وقال ﷺ (من سمع بالدجال فلينأ عنه) رواه أبو داود .

٢- أن أعظم ما يُحافظ عليه هو الدين .

٣- إثبات الفتن وكثرتها وقدومها ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك :

فقال ﷺ (بادروا بالأعمال الصالحة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم .

وعن أسامة بن زيد قال (أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة ، فقال : هل ترون ما أرى ؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) رواه البخاري .

أشرف : نظر وطلع . الأُطم : حصن مبني بالحجارة .

وقال ﷺ (ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرّف لها تستشْرفهُ ، ومن وجد فيها ملجأً فليَعُذْ به) رواه مسلم .

وقال ﷺ (إنها ستكون فتن) رواه مسلم .

وقال ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يقبض وتظهر الفتن) رواه البخاري .

٤- أهمية الهجرة في سبيل الله ولو كان فيها مشقة .

٥- فضل العزلة إذا خاف الإنسان على دينه .

قال ابن رجب: فإن من خالط الفتن وأهل القتال على الملك، لم يسلم دينه من الإثم، إما بقتل معصوم ، أو أخذ مال معصوم، أو المساعدة على ذلك ، ونحوه، وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسُنَ الفرار منه .

وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً .

٦- قوله ﷺ (يوشك ..) تقريب للفتنة، قال ابن رجب: وقد وقع ذلك في زمن عثمان، كما أخبر به ﷺ ، وهذا من جملة أعلام نبوته ﷺ، وقد اعتزل جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، فإنهما لزما منزلهما بالعقيق حتى لحقا بالله.

٧- وجوب الاستعداد للفتن بما يعصم منها ، فإن النبي ﷺ أخبر بذلك ولا بد من وقوعه .

٨- استدل بحديث الباب من قال بفضل العزلة على الاختلاط بالناس ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : العزلة أفضل واستدلوا :

بحديث الباب .

وبحديث أبي سعيد قال (قيل : يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من؟ قال : مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره) متفق عليه .

القول الثاني : الخلطة أفضل إذا أمن على دينه .

ونسبه الحافظ ابن حجر للجمهور .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) رواه ابن ماجه .

ولأن ذلك هو فعل الأنبياء . صلوات الله وسلامه عليهم . ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم .

قال الحافظ ابن حجر : قال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك .

وقال النووي: مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وأجابوا عن هذا الحديث [مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره] بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، **وهذا هو الراجح** .

- وفي هذا الزمن كثرت الفتن وتنوعت وقل الحياء وكثرت المجالس التي يجتمع فيها الناس على الملاهي والأغاني والمجون وغيرها ، فالأولى للمسلم أن يعتزلها حتى لا يفتن بها ، كما فتن الكثير ، وأيضاً يسلم من الغيبة والنميمة وغيرها من الكلام الذي لا فائدة منه . والله المستعان .

كان داود الطائي من كبار أئمة الفقه والرأي ، برع في العلم ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه .

كان الثوري يعظمه ويقول : أبصر داود أمره .

قال عبد الله بن داود : من أمكن الناس من كل ما يريدون أضروا بدينه ودنياه .

وقال أحمد بن حنبل : أشتهي ما لا يكون ، أشتهي مكاناً لا يكون فيه أحد من الناس .

وقال سعيد بن الحداد : لا تعدلن بالوحدة شيئاً ، فقد صار الناس ذئاباً .

وقال سفيان الثوري : كان طاووس يجلس في بيته ، فقيل له في ذلك ، فقال : حيف الأئمة ، وفساد الناس .

وعن عبد الله – بن أحمد بن حنبل – قال: كان أبي أصبر الناس على الوحدة ، لم يره أحد إلا في مسجد أو حضور جنازة، أو عيادة مريض ، وكان يكره المشي في الأسواق .

٩- قوله (غنم يتبع بها ..) هذا بناء على الأغلب ، وإلا لو جلس في بيته لكان مصيباً ، بدليل حديث حذيفة في الفتن (قال ﷺ : تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم ، قلت : إن لم يكن لهم إمام ولا جماعة ؟ قال : تجلس في بيتك ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) .

١٠- قوله (غنم ...) خص بالذكر لأمور : لأنها أقل تكلفةً من غيرها – ولما فيها من البركة – ولأنها أهدأ من غيرها فلا تتعب – ولتيسر الحصول عليها .

١١- الحكمة من الفتن : فهي اختبار للإيمان – واختبار للبصيرة ، واختبار للتقوى ، واختبار للعلم .

١٢- مشروعية فعل الأسباب .

١٣- جواز ادخار المال وقد قال ﷺ (نِعم المال الصالح للرجل الصالح) رواه أحمد .

١٤- اتخاذ المال وخاصة الغنم لبركتها كما في الحديث .

١٥- الإشارة إلى الفتن في آخر الزمان .

١٣-باب قول النبي ﷺ (أنا أعلمكم بالله)

٢٠-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ (إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا) .

(**إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**) أي : كان إذا أمرهم أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه .

(**قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ**) أي : ليس حالنا كحالك .

(**فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ**) أي : يظهر .

(**الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ**) أي : أثره في وجهه ﷺ .

١- الإشارة إلى أن النبي ﷺ قد بلغ من الكمال الذروة في جميع الصفات العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأول بقوله (أعلمكم) وإلى الثاني بقوله (أتقاكم) .

٢- أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى .

٣- أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى إلى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .

٤- الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .

٥- أن الأولى في العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية إلى الترك ، كما جاء في الحديث (المنبت – أي المجد في السير – لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) .

قال الزهري : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين .

وقال : إن هذا العلم إن أخذته بالمكابرة له غلبك، ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذاً رفيقاً تظفر به .

٦- مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي .

٧- جواز تحدث المرء بما فيه فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .

٨- أن الإسلام دين يسر وسهولة (وسيأتي مزيد عند حديث : إن الدين يسر إن شاء الله) .

٩- عبودية النبي ﷺ لربه .

١٠- وفيه النهي عن الغلو والابتداع فيه .

١١- تفاوت الناس في الأعمال والعلم بالله .

١٢- أن العمل لابد له من شرط المتابعة مع الإخلاص .

١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا – أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً) .

[م : ١٨٣ مطولاً] .

(**أَخْرِجُوا**) أي : من النار .

(**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**) أي : أخرجوا من النار كل من عمل مقدار حبة خردل من أعمال الإيمان بعد التوحيد والتصديق بما جاء به نبينا ﷺ .

(**وقد امتحشوا**) أي : احترقوا .

(**ماء الحياة**) أي : الماء الذي من يشربه أو يتطهر به لم يمت أبداً .

(**كما تنبت الحِبة**) بكسر الحاء بذور البقول والعشب .

(**أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**) أي: ألا ترى كيف تخرج من الأرض عند بدايتها صفراء اللون جميلة المنظر منعطفة الأوراق، ثم تتمدد وتنفتح أوراقها بعد ذلك ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً .

١- الحديث دليل على أن الموحدين لا يخلدون في النار .

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ (يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان) متفق عليه .

وعن أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ (يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فيُخرجون.. حديث الباب) .

٢- الرد على الخوارج والمعتزلة ، الذين يقولون أن فاعل الكبيرة مخلد في النار .

الحديث رد على المرجئة الذين يقولون أن المعاصي لا تؤثر وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، حيث صرح في الحديث أن العصاة يدخلون النار حتى تسود وجوههم .

٣- الحديث دليل على تفاضل أهل الإيمان في درجات إيمانهم ، وذلك بسبب تفاضل أعمالهم .

٤- الحديث دليل لمذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص .

٥- الحديث دليل على فضل التوحيد ، وأن الموحد لا يخلد في النار .

٦- إثبات الشفاعة في أهل الكبائر ، لأنهم يخرجون في الشفاعة .

٧- خطر الشرك ، وأن من مات مشركاً فإنه لا يخرج من الجنة .

٢٣-عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا [يبلغ] دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الدِّينَ) .

[م : ٢٣٩٠] .

(**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ**) هو من الرؤية البصرية ، ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية .

(**يُعْرَضُونَ عَلَيَّ**) أي : يُظهرون لي ، قال ابن أبي جمرة : المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون ، لتأويله القميص بالدين ، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية ، بل بعضها ، والمراد بالدين العمل بمقتضاه ، كالحرص على امتثال الأمر ، واجتناب النهي ، وكان لعمر في ذلك المقام العالي . [الفتح]

(**وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ**) القميص الثياب التي تلبس على البدن .

(**مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ**) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء ، والمعنى : أن القميص قصير جداً ، بحيث لا يصل إلى الحلق إلى نحو السرة بل فوقها .

(**وَمِنْهَا**) أي : ومن القمص .

(**مَا [يبلغ] دُونَ ذَلِكَ**) يحتمل : أن يريد دونه من جهة السفل ، وهو الظاهر ، فيكون أطول ، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو ، فيكون أقصر ، ويؤيد الأول ما في رواية الترمذي الحكيم من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث (فمنهم من كان قميصه إلى سرته ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه) [الفتح] .

(**وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قَالُوا**) أي : الصحابة الحاضرون عنده ﷺ .

(**فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) أي : ما عبرت ذلك وفسرته يا رسول الله .

(**قَالَ : الدِّينَ**) أي : أولته الدين ، يعني الإيمان .

١- الحديث دليل على تفاضل أهل الإيمان فيه ، بالقوة والكثرة والضعف ، ووجه الاستدلال : أنه ﷺ أري الناس وعليهم قمص مختلفة المقدار بالطول والقصر ، وأوّل ذلك على تفاوتهم في الدين ، والدين والإيمان والإسلام بمعنى ، كما قال ﷺ (هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم) .

قال ابن رجب : هذا الحديث نص على أن الدين يتفاضل .

٢- الحديث دليل على فضيلة عمر وقوة إيمانه .

٣- فيه وجه تعبير القميص بالدين ، أن القميص يستر العورة في الدنيا ، والدين يسترها في الآخرة ، ويحجبها عن كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) ، والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص ، ومنه قوله ﷺ لعثمان (إن الله سيُلبسك قميصاً ، فإن أرادوا أن تخلعه فلا تخلعه) أخرجه أحمد والترمذي ، فعبر عن الخلافة بالقميص ، وهي استعارة حسنة معروفة ، واتفق أهل التعبير على أن القميص يُعبّر بالدين ، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده .

وقال ابن رجب: وإنما فسّر القمص في المنام بالدين، لأن الدين والإسلام والتقوى كلّ هذه توصف بأنها لباس، قال تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقال أبو الدرداء : الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة ، وينزعه أخرى .

٤- قال في الفتح: أن هذا من أمثلة ما يُحمد في المنام، ويُذم في اليقظة شرعاً، أعني جر القميص ، لما ثبت من الوعيد في تطويله .

٥- مشروعية تعبير الرؤيا ، وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي .

٦- الحديث دليل على الثناء على الفاضل بما فيه ، لإظهار منزلته عند السامعين ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنَ عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب .

٧- إشكال : هل هذا الحديث يستلزم بأن يكون عمر أفضل من أبي بكر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : أن من أكرم بخصيصة أو نال فضلاً بخصيصة لا يلزم من ذلك أن ينال الفضل المطلق، فإنه لا شك أن أبا بكر أوفى ديناً من عمر بن الخطاب وأفضل .وقيل : يحتمل أن أبا بكر لم يعرض في أولئك الناس .

ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما عُلم من أفضليته .

ويحتمل أن يكون وقع ذكره ، فذهل عنه الراوي ، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات ، فهو مُعارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق ، فقد تواترت تواتراً معنوياً فهي المعتمدة ، وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين . [الفتح] .

١٦–باب الحياء من الإيمان

٢٤– عَنْ ابن عمر . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ [وفي رواية يعاتب] أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ [يقول : إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضر بك] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ) .

[م : ٣٦] .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ**) أي : اجتاز ، قال الحافظ : ولم أعرف اسم هذين الرجلين : الواعظ وأخيه .

(**وَهُوَ يَعِظُ أخاه في الحياء**) أي بسبب الحياء [في سببية] فكأن الرجل كان كثير الحياء ، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، قال النووي : أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي ﷺ عن ذلك . وقد جاء في رواية للبخاري : [يقول له : إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضر بك] .

(**دَعْهُ**) أي : اتركه على هذا الخلق السّني ، ثم علل أمره بالترك بقوله :

(**فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**) لأنه يمنع من فعل القبيح وما لا يليق .

١– الحديث دليل على أن الحياء من الإيمان ، والحياء من أعمال القلب ، ففيه أن أعمال القلب داخلة في مسمى الإيمان .

والمراد بالحياء هنا : الحياء المحمود الذي يمنع من فعل القبيح ويحث على فعل الجميل .

٢– الحديث رد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان مجرد التصديق وإن أعمال القلوب وأعمال الجوارح لا تدخل في الإيمان .

٣– الحديث دليل على فضل الحياء [وقد سبقت مباحثه] .

قال ابن رجب : والحياء نوعان :

أحدهما : غريزي، وهو خلقٌ يمنحه الله تعالى العبد ، ويجبله عليه، فيكفه عن ارتكاب القبائح والرذائل، ويحثه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله تعالى للعبد ، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل ، والكف عن القبيح ، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان ، فهو وسيلة إليه ، كما قال عمر : من استحيي اختفى ، ومن اختفى اتقى ، ومن اتقى وقيَ ، وقال بعض التابعين : تركت الذنوب حياء أربعين سنة ، ثم أدركني الورع ، وقال ابن سمعون : رأيت المعاصي نذالة ، فتركتها مروءة فاستحالت ديانة .

والنوع الثاني : أن يكون مكتسباً ... إلى أن قال : وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة النعم ، فيستحيي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه ، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان .

٤– الحديث دليل على أن العالم ينبغي له أن يوجه من يراه ينصح أو يفتي خطأ أو جهلاً ، فإن النبي ﷺ قال لهذا الرجل الذي ينصح أخاه : قال له دعه فإن الحياء من الإيمان ، فإن الظاهر أن هذا الرجل لا يعرف أن الحياء من الإيمان .

٥– الحديث دليل على مراقبة العالم لطلابه .

٦– الحديث دليل على إرشاد العالم لأتباعه فيما ينفعهم .

٧– في الحديث أن الإنسان قبل أن ينصح ينبغي أن يعرف هذا الشيء حتى لا يخطئ .

٨– أن من رأى غيره على خلق حسن ينبغي أن يثبته .

١٧–باب : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) .

٢٥–عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

[مسلم : ٢٢] .

(**أمرت**) أمرني الله .

(**الناس**) عبدة الأوثان والمشركين .

(**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**) جُعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام ؟ والجواب : أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث (إلا بحق الإسلام) يدخل فيه جميع ذلك .

(**وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ**) أي : يؤدوها بخشوعها وأركانها وسننها .

(**ويؤتوا الزكاة**) يدفعوها إلى مستحقيها .

(**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي : ما ذكِر من الشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

(**عصموا**) حفظوا ومنعوا .

(**إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ**) وفي رواية (إلا بحقها) أي : بحق الدماء والأموال ، وأراد بحق الدماء ما جاء في حديث ابن مسعود قال : قال ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ...) ، وبحق الأموال الزكاة ونحوها من الحقوق المتعلقة بها .

(**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**) أي : يعاملون بالظاهر وأما الباطن فإلى الله ، قال ابن رجب : يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا ، إلا أن يأتي ما يبيح دمه ، وأما في الآخرة فحسابه على الله ، فإن كان صادقاً أدخله الله الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين .

١- في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أمران :

الأول : ما يثبت به الإسلام ، وهو الشهادتان ، فمن جاء بهما ثبت له عقد الإسلام وصار مسلماً معصوم الدم والمال .

والثاني : ما يبقى به الإسلام وأعظمه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

فليس معنى الحديث أن العبد يُقاتَل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وأنه لا يكف عنه إلا بعد اجتماعها ، وذلك لأن دلائل الوحيين ظاهرة في الاكتفاء بالشهادتين لعصمة الدم والمال ، ولكنه إذا جاء بهما عصمته حالاً ثم لزمه ما بقي وراء الشهادتين من أحكام الدين المعظمة .

فالاقتصار على النطق بالشهادتين كافٍ لعصمة النفس والمال ..

والنبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً ، ويؤيد هذا أحاديث قولية صحيحة لم يذكر فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال (أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله) .

وفي رواية لمسلم (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) .

وروى مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبدُ من دون الله ، حرم الله دمه وماله وحسابه على الله) .

وأنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله لمن قال : لا إله إلا الله ، واشتد نكيره عليه .

٢-قوله ﷺ (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ...) أي : صارت دماؤهم وأموالهم حراماً غير حلال لما علِم من ظاهرهِم دون اعتداد بباطنهم .

وهذه العصمة نوعان :

أحدهما : عصمة الحال .

ويُكتفَى فيها بالشهادتين ، فمن أقر بالشهادتين عُصِم دمه وماله حالاً .

والثاني : عصمة المآل .

ولا يكتفَى فيها بالشهادتين ، بل لابد من الإتيان بحقوقِهما من أركان الإسلام وغير ذلك من الشرائع ، وعندئذ يُحكم ببقاء إسلامه وامتداد ما ثبت له من العصمة ابتداءً .

٣- الحديث دليل على وجوب مقاتلة الكفار (مع القدرة) حتى يسلموا وينطقوا بالشهادتين ، وحتى لا يبقى شرك .

قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (لا تكون فتنة) أي لا يبقى شرك ، لأن الدين لا يكون كله لله ما دام في الأرض مشرك .

ولقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...) .

٤- المراد بقوله (أمرت أن أقاتل الناس) ما عدا أهل الكتاب ، لأن هؤلاء تؤخذ منهم الجزية ، وأما غيرهم فيقاتلون إذا لم يسلموا (وهذا مذهب كثير من العلماء) .

٥-الحديث دليل على أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين لا النظر والاستدلال .

وقد قال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) .

٦- عظم التوحيد وأنه سبب لحقن الدم .

٧- فضل الجهاد في سبيل الله وقتال الكفار ، وأنه ينقسم إلى قسمين :

قسم طلب ، وقسم دفاع .

٨- أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر لقوله ﷺ (وحسابهم على الله) فمن أظهر لنا الإسلام وقام بما يجب عليه عصم دمه وماله وعومل معاملة المسلمين .

٩- قوله (إلا بحقها) كأن يرتكب ما يبيح دم المسلم : كالقتل – أو الزنا للمحصن – أو الردة .

لقوله ﷺ (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

١٠- أهمية الصلاة وأنها تأتي بالمرتبة الثانية بعد الشهادتين .

١١- أهمية الزكاة ، وأنها تأتي بالمرتبة الثالثة بعد الصلاة .

١٢- إثبات الحساب والجزاء يوم القيامة .

فائدة : كثيراً ما يقرن الله تبارك وتعالى بين الصلاة والزكاة :

فقيل : إن الصلاة حق الله وعبادته وهي مشتملة على توحيده والثناء عليه وتمجيده ، والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم ، **وسعادة العبد دائرة بين الأمرين : إخلاصه لمعبوده ، وسعيه في نفع الخلق .**

وقيل : الصلاة رأس العبادات البدنية ، والزكاة رأس العبادات المالية .

وقيل : الصلاة طهارة للنفس والبدن ، والزكاة طهارة للمال .

١٨-باب من قال إن الإيمان هو العمل

لقول الله تعالى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « حَجٌّ مَبْرُورٌ) .

[م : ٨٣] .

(**باب من قال إن الإيمان هو العمل**) قال العيني : وهذا الباب أيضا معقود لبيان أن الإيمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب إنما أراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان قول بلا عمل وقال القاضي عياض عن غلاتهم إنهم يقولون إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقده بقلبه الثالث وجه مطابقة الآية للترجمة هو أن الإيمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل أخبر بأن الجنة هي التي أورثوها بأعمالهم حيث قال (بما كنتم تعملون) دل ذلك على أن الإيمان هو العمل وفي الآية الأخرى أطلق على قول لا إله إلا الله العمل فدل على أن الإيمان هو العمل .

(**سئل رسول الله ﷺ**) أبهم السائل .

(**الجهاد في سبيل الله**) هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله .

(**حج مبرور**) الحج المبرور ما كان خالصاً لله ولم يخالطه إثم ولا رياء .

١- أن الإيمان بالله أفضل الأعمال . (وهو يتضمن : النطق باللسان والعمل بالجوارح والاعتقاد بالجنان) .

ولهذا أمر الله به فقال تعالى (آمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ...) .

وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ ...) .

٢- أن الإيمان قول وعمل .

٣- فضل الجهاد في سبيل الله ، وأنه أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله . **ومن فضائله :**

أولاً : أن الروحة في سبيل الله خير من الدنيا بما فيها .

لحديث (لغدوة في سبيل الله أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) متفق عليه .

ثانياً : أنه من أفضل الأعمال .

عن أبي ذر قال : (قلت يا رسول الله ، أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله) . متفق عليه

ثالثاً : أن المجاهد أفضل الناس .

عن أبي سعيد الخدري قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله). متفق عليه

رابعاً : الجهاد لا يعدله شيء .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قيل : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعونه ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، ثم قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ، القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) . متفق عليه

خامساً : للمجاهدين مائة درجة في الجنة .

قال ﷺ : (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) رواه البخاري

سادساً : الجهاد سبب للنجاة من النار .

قال ﷺ : (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) . رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر : وفي ذلك إشارة إلى عظم قدر التصرف في سبيل الله ، فإذا كان مجرد مسّ الغبار للقدم يحرم عليها النار ، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه ؟ .

سابعاً : من أسباب دخول الجنة .

قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

ثامناً : المجاهد يكون الله في عونه .

قال ﷺ :(ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف). رواه أحمد

تاسعاً : الجهاد ذروة سنام الإسلام .

قال ﷺ : (وذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله) . رواه الترمذي

ذروة الشيء : أعلاه .

عاشراً : نفى سبحانه التسوية بين المؤمنين المجاهدين وغير المجاهدين .

قال تعالى : (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً) .

الحادي عشر : أن الجهاد سبب لمغفرة الذنوب .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

٤- فضل الحج المبرور . وقد جاء في الحديث (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه .

٥- أن الأعمال الصالحة بعضها أفضل من بعض .

٦- سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال ، فأجاب بإجابات متعددة مختلفة ، **من ذلك** :

سئل : أي الإسلام خير : قال : تطعم الطعام ....

وسئل : أي العمل أفضل : فقال : إيمان بالله ورسوله ... . [كما في حديث الباب] .

وسئل : أي الأعمال أحب إلى الله : فقال : الصلاة على وقتها ؟

وأجاب العلماء عن اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال أن ذلك يرجع إلى أمرين :

أولاً : أن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم.

ثانياً : أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل من غيره .

ثالثاً : أن المراد (من أفضل) .[وهذا ضعيف] .

٧- إن قيل : لماذا قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟

فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعد غالباً ، أو كان الجهاد فرض عين .

٨- حرص الصحابة على السؤال والعلم .

٩- علو الهمة ، حيث سأل عن أفضل وأحب الأعمال عند الله ، فأين همم الناس في هذا الزمان ؟؟

١٠- أن يكون الإنسان همه أن يسأل عن الأعمال التي يحبها الله ، لا ما يحبها الناس .

(للأسف نرى إقبال من المستقيمين على الأناشيد – والمحاضرات التهريجية من أجل رغبة الناس) .

١١- فضل الإخلاص في سبيل الله .

١٢- حرص النبي ﷺ على تعليم أمته ما يقربهم إلى الله .

بحث : فقه مراتب الأعمال :

المقصود بفقه مراتب الأعمال : هو من أنواع الفقه التي يجب أن يتعلمها المسلم ويهتم بها ، وهو يعني : العلم بفاضل الأعمال ومفضولها ، وأرجحها ومرجوحها ، فإن كانت الأعمال طاعة علم أيّها أحب إلى الله وأكثرها أجراً وثواباً ، وإن كانت معصية علم أيّها أبغض إلى الله وأكثرها وزراً وعقوبة ، وإن كانت الأعمال وسيلة إلى أهداف معينة (المقاصد الشرعية مثلاً) علم أيّها أقدر على تحقيق هذه الأهداف ، وأيّها أولى بذلك ، وإن كان الإنسان أمام بدائل متعددة من خير أو شر ، علم خير الخيرين وشر الشرين ، وإذا جهل المسلم أي الأعمال أفضل وأولى لاشك أنه ينفق وقته وجهده وماله في أجر أقل ويفوت ما هو أجل وأعظم ، وأنه إذا اختلطت لديه مراتب الأعمال واختل لديه توازنها قد يصل إلى عكس مقصود الشرع ؛ فيأثم من حيث يريد أن يغنم ، أو إلى عكس مقصوده في الواقع ؛ فيفسد من حيث يريد أن يصلح .

القرآن الكريم ومراتب الأعمال : وقد وردت آيات عديدة في كتاب الله (عز وجل) تبين أن الأعمال ليست كلها في درجة واحدة ، بل تختلف درجاتها في الخير ، كما تختلف دركاتها في الشر .

ومن ذلك قوله (تعالى) : [إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] .

قال ابن كثير : (فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها) .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) ففاضلت الآية بين أمرين كلاهما طاعة وقربة ، وبينت أنهما لا يستويان عند الله تعالى .

وفي قوله تعالى : (لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) دليل على أن عبادة وقيام ليلة القدر خير من عبادة ألف شهر .

كما بين القرآن الكريم في آيات أخرى : أن المحرمات منها الكبائر والصغائر ، فقال تعالى : (إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً) ، وقال سبحانه مادحاً عباده المحسنين : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ) .

فدلت الآيتان على أن المنهيات قسمان : كبائر ، وأخرى دونها سميت في الآية الأولى سيئات ، وفي الثانية لماً .

قال ابن كثير (لأن اللمَمَ من صغائر الذنوب ومحقرات الأعمال) .

السنة النبوية ومراتب الأعمال : والسنة النبوية زاخرة بالنماذج والأمثلة لتفاضل الأعمال والتكاليف الشرعية التي يجب على المسلم مراعاتها في عبادته وحركته في الحياة ، وربما يكون أجمع حديث في ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان) .

وقد سئل الرسول ﷺ مراراً عن: أي الإسلام أفضل، أو أيه خير فأجاب ، وإنما المقصود أي أعمال المسلم أفضل أو أخير؛

ولذلك بوب الإمام النووي لأحاديث رواها مسلم في صحيحه من ذلك النوع ، فقال : (باب بيان تفاضل الإسلام ، أو أي أموره أفضل) .

وفي المقابل بينت أحاديث عديدة كون الذنوب أنواعاً ومراتب ، فعن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال ثلاثاً : (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس فقال : (ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قلت يا رسول الله : أي الذنوب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) ، قلت : ثم أي؟ قال : (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) .

- وانطلاقاً مما مر، فقد اتفقت الأمة على أن الأحكام الشرعية التي كلف بها المسلم أنواع ومراتب، وليست على ميزان واحد، كما اتفق جمهور العلماء على انقسام مأمورات الشرع إلى واجبات ومستحبات ، وانقسام منهياته إلى مكروهات ومحرمات .

يقول مجد الدين ابن تيمية في المسودة: (اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن أحكام الشرع تنقسم إلى: واجب ، ومندوب، ومحرم ومكروه ومباح) .

ولأن الواجب على المسلم أن يضع كل أمر شرعي موضعه، ولا يخلط بين أنواع الأحكام أو يتعامل معها كيفما اتفق، فقد بين العلماء والأصوليون منهم بالخصوص تعريف كل نوع من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، ووضعوا قواعد لكيفية استنباطها وأساليب التفريق بينها ، كما قرروا أنه لذلك لا يجوز أن يُسوّى بين الواجب والمندوب (لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد) ، ولا يسوى بين الحرام والمكروه ، ولا بين المباح وبين المندوب والمكروه .

يقول الشاطبي: الواجبات لا تستقر واجبات إلا إذا لم يُسوّ بينها وبين غيرها من الأحكام، فلا تُترك ولا يُسامح في تركها البتة، كما أن المحرمات لا تستقر كذلك إلا إذا لم يسوّ بينها وبين غيرها من الأحكام فلا تفعل ، ولا يسامح في فعلها .

والمصالح الشرعية مقسمة إلى : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، وهي مرتبة هذا الترتيب ، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية كما يقول الشاطبي : (ليست كالأوامر الشرعية المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية ، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها ، بل بينهما تفاوت معلوم ، بل الضروريات ليست في الطلب على وزن واحد ، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات ، والحاجيات كذلك ..) .

إذاً لا يكفي المسلم أن يعلم ما أَمَر به الشرع أو ما نهى عنه، بل عليه أن يعلم أيضاً درجة الأمر أو النهي، وأن ينزل كل ذلك مرتبته دون إفراط ولا تفريط .

- وقد وصف الإمام ابن تيمية فقه مراتب الأعمال بأنه حقيقة الدين ، وحقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، وبأنه خاصة العلماء بهذا الدين .

يقول : (فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً ، فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين : وترجح أقوى الدليلين ، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين) .

- وأما تلميذه ابن القيم فقد اعتبر انشغال الإنسان بالأعمال المفضولة عن الفاضلة من عقبات الشيطان التي لا يتجاوزها المسلم إلا بفقه في الأعمال ومراتبها ، إن الشيطان في هذه العقبة يأمر الإنسان ويُحَسّن له الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات ، ويريه ما فيها من الفضل والربح ؛ ليشغله بها عما هو أفضل وأعظم كسباً وربحاً ، (لأنه لما عجز عن تخسيره أصل

الثواب ، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية ، فشغله بالمفضول عن الفاضل ، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه ، وبالمرضي عن الأرضى له) ، ثم قال ابن القيم : (فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله ، ومنازلها في الفضل ، ومعرفة مقاديرها ، والتمييز بين عاليها ، وسافلها ، ومفضولها وفاضلها ، ورئيسها ومرؤوسها ، وسيدها ومسودها ؛ فإن في الأعمال والأقوال سيداً ومسوداً ، ورئيساً ومرؤوساً ، وذروة وما دونها ، ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم ، السائرين على جادة التوفيق ، قد أنزلوا الأعمال منازلها ، وأعطوا كل ذي حق حقه .

- لقد كان لعدم الاهتمام بتعليم المسلم هذا الفقه الجليل آثار قد تكون بعيدة المدى وشديدة الضرر دنيا، وأخرى .

ومن تلك النتائج :

أولاً : ضياع الأجر: فالجاهل بمراتب الأعمال يهتم بالعمل قليل الأجر على حساب كثير الأجر، ويضيع الجهد الكبير للحصول على حسنات قليلة وتروي لنا السنة من ذلك أمثلة كثيرة فعن أنس قال : كنا مع النبي ﷺ في السفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوم وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية وسقوا الرِّكَاب ، فقال رسول الله (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) .

وقد يصل الأمر إلى حد تضييع أصل الأجر نفسه .

فعن أبي هريرة قال : قال رجل: يا رسول الله ، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال: (هي في النار) قال : يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها ، وصدقتها وصلاتها ، وأنها تصدق بالأثوار من الأقط (أي بالقطع من اللبن المجفف) ولا تؤذي جيرانها ، قال : (هي في الجنة) .

كما أن ابن الجوزي قد ذكر أمثلة متعددة لدى العبّاد بالخصوص ، كلها ناتج عن قلة الفقه بمراتب الأعمال ، قال مثلا : (وقد لبّس إبليس على جماعة من المتعبدين ، فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض ، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة ، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة أو يصبح كسلاناً فلا يقدر على الكسب لعائلته) .

ثانياً : سوء فهم الشريعة : إن الجهل بمراتب الأعمال عندما يكون عاماً ، يؤدي إلى فوضى فكرية عارمة ، تشوه الشريعة وتخل بتوازنها ، لقد أرسى الشرع بين المأمورات والمنهيات توازناً لا يجوز الإخلال به تماماً كَنِسَب الدواء الواحد ، قد يؤدي تغييرها إلى إفساده وإلغاء خصائصه ، إن لم ينقلب إلى سم قاتل ، ومن ذلك أن المسلم اليوم مثلاً قد أضحى عنده ترتيب جديد لأوامر الشرع ، يجعل الشعائر التعبدية (فرائض ومستحبات) أعلى مرتبة من سائر الواجبات والفرائض الأخرى ، وأوكد من ترك منهيات الشرع (محرمات ومكروهات) .

ثالثاً : غياب حس الأولويات في الدعوة : فسوء فهم الشريعة واختلاط مراتب أحكامها يؤدي إلى عجز الدعاة عن البدء بما يجب البدء به .

فإذا كان في أحكام الدين واجب ومستحب ، وفاضل ومفضول ، فإن الدعوة إلى الواجب والفاضل مقدم على الدعوة إلى مادونها ، لكننا نرى من بين شباب الصحوة الإسلامية ودعاتها من ينشغل بالمسائل المرجوحة والأحكام الخلافية ، وتُبدد الجهود والطاقات فيها ، والأولى البدء بالدعوة إلى أصول العقيدة والشريعة ، وبذل الجهد في معالجة القضايا المصيرية الكبرى للأمة .

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد من اعتبار درجة المعروف ودرجة المنكر ، حتى لا يُفسد الإنسان بدل أن يصلح ، وحتى لا ينفّر بدل أن يبشر ، ولذلك اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه : (إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل

ينظر ، فإن كان المعروف أكثر ، أُمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه ، وإن استلزم ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزِم للمنكر الزائد عليه ، أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله) إن هذا النص تطبيق رائع لفقه مراتب الأعمال وتقديم الراجح منها ، وقد صاغ الأصوليون ذلك في قواعد تشريعية هادية مثل : دفع أشد المفسدتين بأخفهما .

والإتيان بأعظم المصلحتين وتفويت أدناهما ، وتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، وعدم ترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة .. ولا يستقيم عمل دعوي إلا بفقه هذه الأصول والقواعد والالتزام بها ، فعسى أن يوفق أبناء الصحوة الإسلامية وشبابها إلى ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

١٩-باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلاَمِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) .

٢٧- عَن سَعْدٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً . فَقَالَ « أَوْ مُسْلِماً » .فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً فَقَالَ « أَوْ مُسْلِماً » . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا سَعْدُ ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) .

[مسلم : ١٥٠] .

(**قول البخاري (باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلاَمِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَالَتِ الأعراب** ...) : قال ابن كثير: يقول تعالى منكراً على الأعراب الذين أول ما دخلوا في الإسلام وادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم بعد : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) أي دخلنا في الإسلام واقتصروا على ذلك .

(**قالت الأعراب**) هذه الآية نزلت في أعراب من بني أسد ادعوا لأنفسهم الإيمان الكامل .

(**ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**) أي ولم يدخل الإيمان الحقيقي في قلوبكم .

فهذه الآية نزلت في أعراب ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان ولم يحصل لهم بعد ، فأُدِّبُوا وأُعلِمُوا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد .

ولم يكونوا منافقين ، ولو كانوا منافقين لعنفوا وفضحوا ، وهذا اختيار ابن جرير وابن كثير .

وقيل : إن هؤلاء الأعراب كانوا منافقين ولم يكونوا مؤمنين ، ومعنى : (ولكن قولوا أسلمنا) على هذا القول : أي استسلمنا خوف القتل والسبي ورجحه البخاري كما هنا والصحيح الأول .

فمعنى : (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) أي لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد :

لأنه قال (قالت الأعراب) ولم يقل : قال المنافقون .

ولأنه قال (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) ولم ينفِ دخول الإسلام في قلوبهم ، ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى عنهم الإيمان .

ولأنه قال (يمنون عليك إسلامهم ...) فأثبت لهم إسلامهم ، ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال : لم تسلموا بل أنتم كاذبون .

ولأنه قال (بل الله يمنّ عليكم) ولو كانوا منافقين لما منّ عليهم .

(**أعطى رهطاً**) أي : جماعة وأصله الجماعة دون العشرة .

(**وهو أعجبهم إليّ**) أي : أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي .

(**لأراه**) قال النووي : هو بفتح الهمزة أي أعلمه . أما بالضم : أي أظنه . ورجحها القرطبي .

(**أوْ مسلماً**) هو بإسكان الواو في رواية : (لا تقل مؤمناً بل مسلم) .

قال النووي في معنى هذه :فليس فيه إنكار كونه مؤمناً ، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان ، وأن لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله ، وقد زعم بعضهم أن الرجل لم يكن مؤمناً ، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه ، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه) معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إليّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه .

١- أن الإسلام غير الإيمان (وهذا إذا اجتمعا) فالإسلام الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال الباطنة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن مسماهما يختلف حسب الإفراد والاقتران .

وهذا قول جماهير أهل السنة .

ومن أبرز أدلتهم :

قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) أي دخلنا في الإسلام (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) .

وقد سبق أن الراجح في قوله (أسلمنا) أي : دخلنا في الإسلام ، وترجيح ذلك .

قال ابن كثير : استفيد من الآية أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

ولحديث جبريل فإنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام وعرفه النبي ﷺ بأركان الإسلام ، ثم سأله عن الإيمان وعرفه بأنه أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ... ، وهذا يدل على الفرق بينهما .

ومن أدلتهم حديث الباب .

قال ابن أبي العز معلقاً على هذا الحديث (فأثبت له الإسلام ، وتوقف في اسم الإيمان ، فمن قال : هما سواء، كان مخالفاً) وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا قرن الإسلام بالإيمان فإن الإسلام يكون الأعمال الظاهرة من نطق اللسان وعمل الجوارح، والإيمان الأعمال الباطنة من العقيدة وأعمال القلوب ، ويدل لهذا التفريق قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) ، ويدل لذلك أيضاً حديث عمر بن الخطاب .... .

القول الثاني : أن مسماهما واحد .

وهذا اختيار البخاري .

والراجح قول الجمهور .

٢- الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بحرام (ابن الملقن) .

٣- فيه مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد مراراً إذا لم يؤد إلى مفسدة .

٤- وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل .

٥- أن الإمام يصرف الأموال في المصالح الأهم فالأهم .

٦- وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً بل يتأمله ، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به .

٧- وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه .

٨- وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة .

[الفوائد الماضية من شرح ابن الملقن] .

٩- القسم في الأخبار على سبيل التأكيد .

وينبغي على الإنسان أن لا يكثر الحلف إلا بالأمر الهام، كما أمر الله نبيه أن يقسم على البعث في ٣ مواضع:

قال تعالى (وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ) .

وقال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ) .

وقال تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)

١٠- من أساليب الدعوة تأليف القلوب بالمال والجاه .

١١- حرص النبي ﷺ الشديد على هداية الخلق .

١٢- أن النصيحة لولي الأمر تكون سراً كما في الرواية الأخرى .

١٣- أن الإيمان يزيد وينقص .

٢٠-باب إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ .

وَقَالَ عَمَّارٌ : ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ .

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ (تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) .

[مسلم :٣٩] .

قول البخاري (وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ) قال العلامة ابن القيم في شرح هذه الكلمات :

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه :

فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفّرة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، وألا يطالبهم بما ليس له ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوا به ، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ، ويدخل في هذا : إنصافه نفسه من نفسه ، فلا يدعي لها ما ليس لها ، ويُنميها ويرفعها بطاعة الله (تعالى) وتوحيده ، وحبّه وخوفه .

وبذل السلام للعالم : يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يبذل السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ...

وأما الإنفاق مع الإقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأن الله يُخلفه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة ، وزهد في الدنيا ، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرة منه وفضلاً ، وتكذيباً بوعد من يعده الفقر ويأمره بالفحشاء .

وقال الحافظ في الفتح : قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان ؛ لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقّاً واجباً عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان .

وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب .

والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الإقتار كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، وكونه مع الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة .

- ثم ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (تطعم الطعام ....) وقد سبق شرحه ومناسبته .

٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » . قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ) .

[م : ٩٠٧ مطولاً] .

(**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ**) وعند مسلم (رأيتكن) قال القرطبي : اطلع على نساء آدميات من نوع المخاطبات لا نفس المخاطبات .

يحتمل أن تكون رؤيته ﷺ لهن في النار ليلة الإسراء ، ويحتمل أن يكون رآهن في صلاة الكسوف كما في حديث الكسوف (ورأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء) .

(**يَكْفُرْنَ**) أي : لما سئل النبي ﷺ عن السبب قال : يكفرن ، ولم يبين يكفرن بماذا ؟ فقالت إحداهن : أيكفرن بالله ؟

(**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) المراد بالعشير هنا الزوج . وقد فسره النبي ﷺ بقوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط) .

(**وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**) كأنه بيان لقوله : يكفرن العشير ، لأن المقصود كفر إحسان العشير ، لا كفران ذاته ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه ما بعده (لو أحسنت ..) .

(**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ**) المراد : عمر الرجل ، أو الزمان كله ، مبالغة في كفرانهن .

(**ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً**) التنوين فيه للتقليل ، أي : شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها ، من أي نوع كان .

(**قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**) أي : لم أر منك قليلاً من الخير .

وقد أخرجه البخاري عن أبي سعيد ، ومسلم عن ابن عمر عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ («يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أذهب لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ») .

(**ناقصات عقل**) قال القرطبي : العقل الذي نقصه النساء هو التثبت في الأمور ، والتحقيق فيها ، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال .

(**ودين**) فسره النبي ﷺ بقوله (تمكث الليالي ما تصلي ....) .

(**أغلب لذي لب**) أي صاحب عقل. وعند البخاري (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُب الرجل الحازم من إحداكن) قال الحافظ : أذهب : أي أشد إذهاباً ، واللب أخص من العقل ، وهو الخالص منه ، والحازم : الضابط لأمره . وهذه

مبالغة في وصفهن بذلك ، فغير الضابط أولى .

(**وتمكث الليالي ما تصلي**) بسبب الحيض .

(**وتفطر في رمضان**) أي : أياماً بسبب الحيض .

١- فضل الصدقة وأنها من أعظم أسباب النجاة من النار ، ومما يدل على ذلك أيضاً :

قوله ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) .

وقال ﷺ (ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة) رواه أحمد .

وعن عائشة . قالت : قال ﷺ (يا عائشة! استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان) رواه أحمد

وللصدقة فضائل كثيرة :

أولاً : أنها برهان على صحة الإيمان .

كما قال ﷺ (والصدقة برهان) . أي برهان ودليل على صحة إيمان صاحبها .

ثانياً : أنها تطهير للنفس .

قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) .

ثالثاً : أنها مضاعفة للحسنات .

قال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء).

رابعاً : أنها تغفر الذنوب .

قال ﷺ (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) رواه الترمذي .

خامساً : درجة الجنة لا تنال إلا بالإنفاق .

قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

سادساً : أنها أمان من الخوف يوم الفزع الأكبر .

قال تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

سابعاً : صاحب الصدقة موعود بالأجر الكبير .

قال تعالى (فالذين آمنوا وأنفقوا لهم أجر كبير) .

ثامناً : أن الله يخلف الصدقة .

قال تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) .

تاسعاً : أن الصدقة تزيد المال .

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم .

عاشراً : أنها تظلل صاحبها يوم القيامة .

قال ﷺ (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه أحمد .

٢- وجوب الاستغفار من الذنوب كلها .

قال تعالى في الحديث القدسي : (فاستغفروني أغفر لكم) .

وقال تعالى (واستغفر لذنبك) .

وقال تعالى (واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً) .

وقال سبحانه (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) .

وقال ﷺ (إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) رواه مسلم .

وقال ﷺ (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) رواه البخاري .

والاستغفار يكون على وجهين :

الوجه الأول : طلب المغفرة بلفظ : اللهم اغفر لي ، أو أستغفر الله .

الوجه الثاني : طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سبباً لذلك .

وللاستغفار فضائل :

أولاً : تكفير السيئات ورفع الدرجات .

قال تعالى (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) .

وفي الحديث القدسي (قال الله : من يستغفرني فأغفر له ..) متفق عليه .

وتقدم قوله تعالى في الحديث القدسي (فاستغفروني أغفر لكم) رواه مسلم .

ثانياً : سبب لسعة الرزق والإمداد بالمال والبنين .

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً) .

ثالثاً : سبب لحصول القوة في البدن .

قال هود لقومه (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ).

رابعاً : سبب لدفع المصائب ورفع البلايا .

قال تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون).

خامساً : سبب لبياض القلب .

قال ﷺ (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه) . رواه أحمد

قال بعض العلماء : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً .

وكان ابن عمر : يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول : إنكم لم تذنبوا .

وقال قتادة : إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم ، فأما داؤكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار .

٣- وجوب اتقاء النار بكل وسيلة .

ولذلك قال تعالى (اتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه .

٤- إثبات النار وأهلها .

٥- أن النساء أكثر أهل النار ، وقد بين النبي ﷺ السبب وهو :

الإكثار من اللعن – وكفران حق الزوج .

٦- على المرأة أن تحذر من هذه المعاصي لأنها سبب في دخولها النار (وهذا الحكم حتى للرجال لكن خصت النساء لأنه في النساء أكثر).

٧- تحريم اللعن وأنها من أسباب دخول النار (وستأتي مباحثه إن شاء الله) .

٨- أن البلاء منشأه في كثير من الأحيان اللسان .

٩- في الحديث أن الكفر كفران .

١٠- عظم حق الزوج على زوجته . ومما يدل على ذلك :

قوله ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (أيما امرأة دعاها زوجها للفراش فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه .

١١- يجب على المرأة أن تعرف حقوق زوجها حتى لا تقع في كفران العشرة .

الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص (وهذا مذهب أهل السنة والجماعة) وسيأتي أدلته إن شاء الله .

١٢-إثبات نقصان عقل المرأة ودينها عن الرجل .

١٣-إثبات قوامة الرجل على المرأة لأنه أكمل عقلاً منها .

١٤-أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد .

وتكون الأنثى على النصف من الذكر في أمور خمسة :

العقيقة ، الإرث ، الدية ، الشهادة ، العتق .

١٥-تحريم الصلاة على الحائض وكذلك الصوم .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال .

لحديث الباب .

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) متفق عليه .

وأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

قال النووي : وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم .

عن معاذة . قالت : (سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ (فقالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

- **اختلف العلماء في الحكمة في أنها تقضي الصوم دون الصلاة ؟**

قيل : أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم .

وقيل : الحكمة تعبدية ، وهي أمر الرسول ﷺ ولا يعلم ما الحكمة ولذلك قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

- **اختلف العلماء هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ، كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟**

قيل : لا تثاب على الترك .

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك .

وقيل : تثاب ، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه ، **وهذا القول أقرب** .

١٦-مشروعية عظة النساء .

١٧-الرد على من أراد أن يضع المرأة كالرجل في كل شيء (فإن ذلك مضادة لدين الله) .

١٨-الحذر من فتنة النساء .

وقد قال ﷺ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه .

وقال ﷺ (اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم .

١٩-فيه بيان خطر اللسان .

٢٠-ينبغي شكر من أسدى إليك معروفاً .

٢١-الحسنات يذهبن السيئات .

٢٢-أن النار موجودة .

٢٣-شفقة النبي ﷺ على أمته .

٢٤-السؤال عما أشكل .

٢٥-صوت المرأة ليس بعورة .

٢٦-تذكير الناس بالمحرمات التي انتشرت بينهم .

٢٢-باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

٣٠- عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) .

[م : ١٦٦١] .

(**عَنِ الْمَعْرُورِ**) بن سويْد .

(**قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ**) الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن قيس الصحابي ، مات (٣٢ هـ) .

(**بِالرَّبَذَةِ**) وهو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل، وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر وبه كانت وفاته فدُفن فيه.

(**وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ**) وعند مسلم (وعليه برد) كساء من صوف مخطط من لباس الأعراب .

(**فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ**) أي : عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه ، لأنه خلاف المألوف .

(**فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً**) وفي الأدب (كان بيني وبين رجل كلام) وزاد مسلم (من إخواني) قيل الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر .

(**فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ**) أي : نسبته إلى العار ، وفي الأدب (وكانت أمه أعجمية فنلت منها) وفي رواية قلت له (يا ابن السوداء) والأعجمي : من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو أعجمياً ، وفي الأدب (قلت على ساعتي هذه من كبر السن ؟ قال : نعم) كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط. قال في الفتح : وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة (أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس ، وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبي ﷺ فسأله فقال : قلت يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ؟

قال : نعم) .

(**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**) أي : خصلة من خصال الجاهلية .

(**إِخْوَانُكُمْ**) أي : الخدم أو العبيد .

(**خَوَلُكُمْ**) الخول بمعنى الخدم .

(**جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ**) أي : تحت أملاككم ورعايتكم .

(**وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ**) من العمل .

(**مَا يَغْلِبُوهُمْ**) أي : ما يعجزهم .

١- الحديث دليل على أن من فيه خصلة من خصال الجاهلية – سوى الشرك – فإنه لا يخرج عن الإيمان .

٢- في الحديث رد على الخوارج ، حيث أن أبا ذر لم يكفر بذلك .

٣- في الحديث رد على المرجئة ، حيث قال النبي لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) حيث أثرت على إيمانه .

٤- الحديث دليل على أن الطعن في الأنساب من أعمال الجاهلية ، كما قال ﷺ (أربع في أمتي من أعمال الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والفخر في الأحساب ...) رواه مسلم .

وقال ﷺ (إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية – أي كبرها – وفخرها بالآباء ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب) رواه أبو داود .

٥- الحديث دليل على تحريم التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية ، قال تعالى (لا يسخر قوم من قوم ...) .

٦- الحديث فيه فضل الصحابة حيث يعملون بما يعلمون .

٧- فضيلة أبي ذر حيث عمل بما سمع .

٨- تحريم تعيير الرجل بأمه .

٩- مواجهة المخطئ بخطئه وتعليمه وتوجيهه .

١٠- أن المعاصي من أمر الجاهلية .

١١- وجوب الإحسان إلى العبيد والمملوكين .

١٢- الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص .

١٣- الحديث دليل على ذم الجاهلية ، كما قال تعالى (وقرن في بيوتكن ..) .

١٤- الأمر بإطعام العبيد مما يطعم وإلباسهم مما يلبس ، قال النووي : وهذا الأمر محمول على الاستحباب لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع المسلمين ، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه كسوته فعمل بالمستحب ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف .

باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فسماهم المؤمنين

٣١- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) .

[م : ٢٨٨٨] .

(**عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ**) مخضرم وقد رأى النبي ﷺ قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يضرب المثل في الحلم، مات بالكوفة ٦٧ هـ .

(**قَالَ ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ**) المراد بهذا الرجل ، علي بن أبي طالب ففي رواية لمسلم (ذهبت لأنصر ابن عم رسول الله ﷺ يعني علياً) ، قال في الفتح : وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي ليقاتل معه يوم الجمل ، وكانت سنة (٣٦) .

(**فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ**) الصحابي المشهور ، اسمه نفيْع بن الحارث .

(**فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ**) زاد مسلم في روايته (يا أحنف) .

(**قَالَ ارْجِعْ**) وفي رواية مسلم (يا أحنف ارجع) ، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة ، وقد أخرج البراز في حديث (القاتل والمقتول في النار) زيادة تبين المراد وهي (إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار) ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ (لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول في النار) .

(**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**) أي : يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً ، وقيل : هو محمول على من استحل ذلك .

١- الحديث دليل على تحريم الاقتتال بين المسلمين وأنه من كبائر الذنوب .

٢- الحديث رد على الخوارج الذين يقولون بكفر مرتكب الكبيرة ، ويدل لذلك :

قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...) فسماهم مؤمنين .

ولحديث الباب (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ...) فسماهم مسلمين مع التوعد بالنار .

٣- أن حديث الباب محمول على القتال بغير تأويل سائغ كما تقدم ((إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار) ولهذا قال القرطبي : فبين هذا الحديث (أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله : القاتل والمقتول في النار) ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر : ومن ثَم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله .

٤- احتج بالحديث من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم قالوا : يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة ، فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه ، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى نصر الحق وقتال الباغين ، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق ، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي ، لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه ، قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء .

٥- فضيلة الأحنف بن قيس حيث امتثل لحديث (انصر أخاك ظالماً ...) .

٦- فضيلة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

٧- أن الصحابي قد يتأول الحديث على غير وجهه ، حيث نزّل أبو بكرة الحديث على القتال بين الصحابة ، والصحيح أن الحديث محمول على القتال من أجل الدنيا والملك وغيرها من أمور الدنيا .

٨- في الحديث العذر للمتأول .

٩- وفيه وجوب نصرة المؤمن .

١٠- وفيه مراجعة الطالب للعالم فيما يشكل عليه .

١١- الحديث دليل على أن الأعمال بالنيات ، فإن هذا لما نوى قتل صاحبه صار كأنه فاعله ذلك :

قال الشيخ ابن عثيمين : فيمن همّ بمعصية :

النوع الأول : أن يعمل السيئة ، فهذا تكتب عليه سيئة واحدة من غير مضاعفة .

كما في الحديث (وإن هم بسيئة فعملها كتبها الله سيئة واحدة) .

وقال تعالى (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) .

النوع الثاني : الهم بالسيئة ثم يتركها خوفاً من الله ، فهذا تكتب له حسنة .

كما في حديث الباب (وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) .

وقد جاء في رواية (إنما تركها من أجلي أو من جرائي) .

مثل قصة الذي همّ بابنة عمه بسوء فتركها لله ، فأجاب الله دعاءه وفرج همه فانفرجت الصخرة .

النوع الثالث : من همّ بالسيئة وسعى في تحصيلها لكن عجز عنها ، فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملاً ، دليل ذلك ، قول النبي ﷺ : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا: يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

٢٣- باب ظلم دون ظلم

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتِ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) شق ذلك على أصحاب رسولِ الله ﷺ ، فقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ، قال : ليس كما تقولون ، أوَلم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه : يا بني لا تشرك الله) .

[م : ١٢٤] .

قول البخاري (باب ظلم دون ظلم) أي : بعضها أخف من بعض .

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود .

(**وَلَمْ يَلْبِسُوا**) أي لم يخلطوا ، ولِبس الشيء بالشيء : تغطيته به ، وإحاطته به من جميع جهاته .

(**إِيمَانَهُمْ**) توحيدهم .

(**بظلم**) أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والمراد به في الآية الشرك كما فسره النبي ﷺ بذلك .

(**شق ذلك على أصحاب رسول الله وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ**) قال الخطابي: إنما شق عليهم ، لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي ، فظنوا أن المراد هنا معناه الظاهر ، فأنزل الله تعالى الآية ، ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله ظالم، بل هو أظلم الظالمين .

وقد قال شيخ الإسلام : الذي شق عليهم ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد لنفسه، وأنه لا أمن ولا اهتداء إلا لمن لم

يظلم نفسه ، فبين لهم النبي ﷺ ما دلهم على أن الشرك ظلمٌ في كتاب الله ، وحينئذٍ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبسوا إيمانهم بظلم .(**أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**) **قيل** : لهم الأمن : أي في الآخرة ، وهم مهتدون : أي في الدنيا .

وقيل : لهم الأمن : أي الأمن الكامل إذا لم يأتوا بكبيرة ، وهم مهتدون : أي في الدنيا إلى شرع الله بالعلم والعمل وفي الآخرة إلى الجنة ، (لهم الأمن) هل أمن كامل أم لا ؟

نقول : إن كان إيمانه كاملاً وسليماً من المعاصي فله الأمن الكامل ، وأما إذا سلم من الشرك الأكبر ولم يسلم من الشرك الأصغر وبعض الذنوب ، فهدايته وأمنه ليس كاملاً .مثال ذلك : مرتكب الكبيرة آمن من الخلود في النار ، وغير آمن من العذاب ، بل هو تحت المشيئة . وأما من وافى الله محققاً للتوحيد ، فإنه آمن أمناً مطلقاً ، آمن من الخلود في النار ، وآمن من العذاب .

(**لقمان**) رجل صالح أعطي الحكمة وأثنى الله عليه في القرآن .

١- الحديث دليل على أن الظلم درجات ، وأنه يتفاوت ، وأن منه ما ينافي أصل الإيمان ومنه ما ينافي كماله .

٢- فضل التوحيد ، وأن من أتى به فله الأمن التام كما قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) .

٣- أنه كلما انتفى الظلم وُجد الأمن والاهتداء ، وكلما كمل التوحيد ، وانتفت المعصية ، عظم الأمن والاهتداء .

٤- أن الشرك أعظم الظلم .

٥- الأخذ بالعموم حتى يثبت ما يخصصه .

٦- الرد على الخوارج .

٧- الرد على المرجئة .

٨- الحديث دليل على فضل الصحابة .

٩- أن المعاصي كتبت على ابن ادم .

١٠- عدم عصمة أحد من الصحابة .

١١- فضل الصحابة وخوفهم .

١٢- تفسير القرآن بالقرآن .

١٣- نصيحة الأب لابنه ووصيته له بالتوحيد .

١٤- الرجوع إلى أهل العلم عند الاشتباه .

١٥- فضل لقمان والثناء عليه .

١٦- البداءة بالدعوة بالتوحيد والتحذير من الشرك .

١٧- الرجوع للعلماء في فهم النصوص .

١٨- لا بد من جمع النصوص في المسالة لفهمها فهماً صحيحاً .

١٩- الظلم أنواع :

أولاً / الشرك بالله ، وهو أعظم الظلم كما قال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) .

ثانياً / ظلم العبد نفسه بالمعاصي، قال تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد).

ثالثاً / ظلم العبد لغيره ، وهو ظلم العباد بعضهم لبعض . قال تعالى : (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب عظيم) .

١٥- أن الشرك سبب للخوف والقلق .

٢٤- باب علامات المنافق

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) .

[م : ٥٩] .

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) .

[م : ٥٨] .

قول البخاري (**باب علامة المنافق**) قال الحافظ : قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم ، أتبعه بأن النفاق كذلك .

(**آية**): علامة .

(**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ**) النفاق إظهار الإسلام وإخفاء الكفر ، وقد اختلف العلماء ما المراد بالنفاق في هذا الحديث ، لأن هذه الصفات موجودة في كثير من المسلمين : **فقيل** : معناه أن صاحب هذه الخصال شبيه بالمنافقين ، **وقيل** : المراد بالنفاق هنا النفاق العملي ورجحه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر . و إنما أراد نفاق العمل ، **وقيل** : المراد التحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد ، والراجح أن المراد بهذا النفاق في هذا الحديث النفاق العملي .

(**أربع**) أي أربع خصال .

(**منافقاً خالصاً**) أي : شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال .

(**من كانت فيه خَلة**) بفتح الخاء : هي الخصلة .

(**كذب**) الكذب الإخبار بخلاف الواقع .

(**غدر**) الغدر ترك الوفاء به .

(**أخلف**) أي لم يفعل ما وعد به .

(**خاصم**) أي : جادل .

(**فجر**) أي : مال عن الحق ، والمراد هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان .

١- التحذير من الاتصاف بصفات المنافقين .

٢- أن من النفاق ما يخرج من الملة ومنه ما لا يخرج من الملة .

٣- الرد على الخوارج .

٤- الرد على المرجئة .

٥- النفاق شعب كما أن الإيمان شعب .

٦- أن الإيمان يزيد وينقص .

٧- ينبغي للمسلم أن يعرف صفات المنافقين لكي يتجنبها .

قال الشاعر :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

٧- من صفات المنافقين ما ورد في هذا الحديث ، **وهي** :

أولاً : الكذب في الحديث .

والكذب : الإخبار بخلاف الواقع ، وهو محرم .

قال النووي : قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة متفقة على تحريمه . [وتأتي مباحثه إن شاء الله] .

قال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) .

ثانياً : إخلاف الوعد .

وهذا يدل على أن إخلاف الوعد محرم ، لأنه من صفات المنافقين .

وقد تعالى (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) .

ثالثاً : الخيانة في الأمانة .

مثال : إذا أودعه إنساناً شيئاً ، وطلب منه أن يحفظها ، فيأتي هذا المودع عنده ويستعمل هذا الشيء أو يهملها فلا يحفظها ، أو بأخذ ماله .

مثال آخر : يكون الإنسان ولياً على مال يتيم ، فلا يقوم بالواجب ، بل يهمل ماله ، وربما يأخذه لنفسه .

رابعاً : إذا عاهد غدر .

أي حالف وعاهد على أمر غدر به ، وهي قريبة من معنى (وإذا وعد أخلف) .

خامساً : إذا خاصم فجر ، أي إذا تخاصم مع شخص عند القاضي أو غيره .

والفجور في الخصومة على نوعين :

أولاً : أن يدعي ما ليس له .

والثاني : أن ينكر ما يجب عليه .

مثال : ادعى شخص على آخر عند القاضي : أنا أطلب هذا الرجل ألف ريال – وهو كاذب - وحلف على هذه الدعوى ، وأتى بشاهد زور ، فحكم له القاضي ، فهذا خاصم ففجر ، لأنه ادعى ما ليس له ، وحلف عليه .

٨- إنما كانت هذه من علامات المنافق ، لأن أصل النفاق مبني على التورية والستر ، يستر الخبيث ويظهر الطيب .

٩- هناك صفات أخرى للمنافق غير هذه الصفات ذكرت في مواضع أخرى :

أولاً : الكسل عن الصلاة .

قال تعالى : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) .

ثانياً : التخلف عن صلاتي الفجر والعشاء .

قال رسول الله ﷺ : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر) . متفق عليه

ثالثاً : قلة ذكر الله .

قال تعالى : (ولا يذكرون الله إلا قليلاً) .

رابعاً : عدم الفقه في الدين .

قال تعالى : (ولكن المنافقين لا يفقهون) .

خامساً : الاهتمام بالظاهر وإهمال الباطن .

قال تعالى : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم) .

سادساً : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

قال تعالى : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) .

١٠- فضيلة الصدق في الحديث .

وفي الحديث (لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا) .

١١- فضيلة الوفاء بالوعد ووجوبه .

وقد أثنى الله على إسماعيل بذلك فقال تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيّاً) .

١٢- أخبرنا النبي ﷺ بصفات المنافقين لأمرين :

الأول : أن نحذر من هذه الصفات الذميمة .

الثاني : لنحذر من يتصف بهذه الصفات .

١٣- الرد على من يقول إذا أراد أن يعد أحداً (يقول : أعدك وعداً غريباً) أي أعدك ولا أخلفك ، وهذا كلام خطير ، لأن الإيفاء بالوعد من أخلاق الإسلام وليس من أخلاق الغربيين .

١٤- التحذير الشديد من هذه الخصال الأربع .

١٥- أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق .

١٦- أن الإيمان يزيد وينقص .

١٧- أن النفاق شعب كما أن الإيمان شعب .

١٨- أن عمل الباطن له علامات في الظاهر .

١٩- وجوب الصدق في الحديث وتحريم الكذب .

٢٠- تحريم الخيانة والغش ووجوب النصح وتأدية الأمانة .

٢١- أن النفاق ينقسم إلى قسمين :

نفاق عملي : وهو الموجود بهذا الحديث ، وهو ذنب عظيم .

نفاق اعتقادي : وهو تكذيب الرسول ﷺ – تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ – بغض الرسول – بغض بعض ما جاء به الرسول – المسرة لانخفاض دين الرسول – الكراهية لانتصار دين الرسول – وصاحبه في النار مخلد في الدرك الأسفل من النار .

٢٥- باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ يَقُمْ [وفي رواية قام] لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[م : ٧٥٩] .

قول البخاري (**باب قيام ليلة القدر من الإيمان**) لما بيّن علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها . (الفتح) .

(**مَنْ يَقُمْ [قام] لَيْلَةَ الْقَدْرِ**) **سميت ليلة القدر بذلك ، قيل** : لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام ،كما

قال تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) ، وعزاه النووي للعلماء حيث صدر كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار .

وقيل : سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات شرف ، من قولهم لفلان قدر عند فلان ، أي : منزلة وشرف .

ويدل لذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

وقيل : سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدراً عظيماً ، ويدل لذلك قوله ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

(**إيمَاناً**) أي : تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .

(**وَاحْتِسَاباً**) أي : طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**) المراد الصغائر عند أكثر العلماء .

١- الحديث دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان .

٢- الحديث دليل على فضيلة قيام ليلة القدر ، وأن قيامها سبب لمغفرة الذنوب **ومن الإيمان** ، وقد ورد لليلة القدر فضائل عديدة :

أولاً : قيامها سبب لمغفرة الذنوب .

كما في حديث الباب .

ثانياً : أنزل فيها القرآن .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) .

ثالثاً : أنها مباركة .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) .

رابعاً : أنها سلام .

قال تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) .

٣- أن الإخلاص شرط لقبول العمل .

٤- سعة فضل الله تعالى .

٥- الحديث دليل على أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه ، يتناول الصغائر والكبائر وإلى ذلك جنح ابن المنذر .

قال النووي : المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر .

والدليل قوله ﷺ (الصلوات الخمس،والجمعة إلى الجمعة،ورمضان إلى رمضان،مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر). رواه مسلم ولحديث عثمان . قال : قال ﷺ (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها ، ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله) رواه مسلم .

قال القاضي عياض : هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة ، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى .

٦- مشروعية الاجتهاد في الأعمال الصالحة .

٧- قوله ﷺ (من قام ليلة القدر ...) مع قوله ﷺ (من صام رمضان ..) قد يقال : إن أحدهما يغني عن الآخر ؟

فالجواب : أن يقال : قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها

وعرفها سبب للغفران ، وإن لم يقم غيرها . قاله النووي .

٢٦- باب الجهاد من الإيمان

٣٦- عن أَبَي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ) .

[م : ١٨٧٦] .

(**انْتَدَبَ اللَّهُ**) وفي الرواية الأخرى (تكفل الله) وفي رواية (وتوكل على الله)، وقوله (انتدب الله، وتكفل الله، وتضمن الله) بمعنى واحد ، ومحصّله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ...) .

(**لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**) أي : لأجل إعلاء كلمته .

(**لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي**) وفي رواية (لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله) وهو نص صريح على اشتراط خلوص النية لله تعالى .

(**أَنْ أُرْجِعَهُ**) أي : أردّه .

(**بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**) أي : مع أجر خالص إن لم يغنم ، أو مع غنيمة خالصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثاني مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مراداً ، بل المراد : أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم ، وقيل إن (أو) بمعنى (الواو) وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي والتقدير : بأجر وغنيمة .

(**أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**) إن مات .

(**وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**) السرية: هي القطعة من الجيش من خمسة إلى ثلاثمائة ، وقيل: إلى أربعمائة، سميت بذلك : لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفي بالنهار ، وقيل : لأنها تكون من خلاصة الجيش وخيارهم .

(**وَلَوَدِدْتُ**) أي : لأحببت ، قال الحافظ : وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد ، وتحريض المسلمين عليه .

(**أَنِّى أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ**) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) ، وهو متعقب ، فإن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة ، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ (وددت أن موسى صبر ...) ونظائر ذلك كثيرة ، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد ، وتحريض المسلمين عليه .

١- الحديث دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان .

٢- الحديث دليل على فضل الجهاد وأنه من أسباب دخول الجنة .

٣- فضيلة الاخلاص وأنه شرط لصحة العمل .

٤- الحث على حسن النية .

٥- الوعيد لمن قاتل رياء وسمعة أو بحثاً عن المنصب .

٦- الحديث دليل على عظم ثواب من لم يغنم في جهاده ، حيث إنه يحصل الأجر كاملاً ، بخلاف من غنم ، فإنه ينقص من أجره ما حصل له من الغنيمة .

وقد جاء في صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) .

قيل : إن هذا الحديث محمول على من خرج بنية الجهاد والمغنم .

ومنهم : من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذِت على غير وجهها ، وهذا ضعيف .

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم : أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة ، كما يؤجر من أصيب بماله ، فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر .

٢٢- ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة .

٢٣- شفقة النبي ﷺ على أمته ، وشدة رأفته بهم ، كما وصفه الله بذلك في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم حريص عليكم ...) .

٢٤- استحباب تمني الشهادة ، وقد قال ﷺ (من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) .

٢٥- السعي في إزالة المكروه عن المسلمين .

٢٦- الحديث دليل على أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف أحد .

٢٧- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[م / ٧٥٩] .

(**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**) المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . [قاله النووي] .

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: (صلى النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غض بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فجعل الناس ينادونه فقال : أما إنه لم يخفَ علي أمركم، ولكن خشيت أن تكتب عليكم) زاد البخاري (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) .

رَمَضَانَ : **سمي بذلك : قيل** : لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر .**وقيل** : وافق ابتداء الصوم منه زمناً حاراً .

(**إِيمَاناً**) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .

(**وَاحْتِسَاباً**) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) تقدم أن المراد بذلك الصغائر عند جمهور العلماء .

١- الحديث دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان .

٢- الحديث دليل على فضل قيام الليل في رمضان ، وهي صلاة التراويح .

قال النووي : هي سنة بالاتفاق .

وفي الحديث : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة) .

قال الحافظ ابن حجر : سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين

كل تسليمتين .

وأول من جمع الناس عليها عمر .

فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه) .

(**أوزاع**) بسكون الواو ، أي : جماعة متفرقون .

(**فجمعهم على أبي بن كعب**) أي جعله لهم إماماً ، وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وقال عمر : (أقرؤنا أبي) .

صلاتها جماعة أفضل :

- لإقامة النبي ﷺ لها كما سبق .
- ولحديث أبي ذر السابق : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) .

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ عليها :

خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان فيعجزون، كما سبق في حديث عائشة .

ويشرع للنساء حضورها .

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة : (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء) .

عدد ركعاتها [١١] ركعة .

عن عائشة قالت : (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) . رواه مسلم

وجاء عند مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة) .

٣- في الحديث أن مغفرة الذنوب مشروط بشرطين : أن يكون إيماناً – وأن يكون محتسباً .

٤- وفيه فضل الإخلاص لله .

٥- وفيه دليل على جواز قول رمضان من غير إضافة كلمة شهر ،ومن الأدلة على هذا الجواز :

حديث الباب (من قام رمضان ...) .

وقوله ﷺ (من صام رمضان ...) .

قوله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة . . .) .

وقوله ﷺ (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ...) .

وقوله ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ...) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان .

وهذا قول أصحاب مالك .

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان) .

قال النووي : قولهم أنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وإن كان قد جاء به أثر ضعيف .

وقال ابن حجر : أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر .

٦- سعة رحمة الله .

٧- فضل شهر رمضان .

٢٨-باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

٣٨-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[م : ٧٥٩] .

(**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**) الصوم شرعاً : إمساك بنية عن جميع المفطرات كالأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

(**إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) تقدم شرحها .

١- الحديث دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان .

٣- الحديث دليل على فضل صيام رمضان ، ومن فضائله :

أولاً : تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين). متفق عليه وهذا يتم في أول ليلة من هذا الشهر المبارك .

لقوله ﷺ (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ... وقيل: يا با غي أقبل ويا باغي الشر أقصر) رواه الترمذي .(**صفدت**) أي شدت بالأصفاد ، **المراد بالشياطين** : المردة منهم ، فقد جاء عند النسائي (وتغل فيه مردة الشياطين) .

ثانياً : فيه ليلة القدر . التي هي خير من ألف شهر .

قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

وقد حسب بعض العلماء ألف شهر فوجدوها تزيد على (٨٣) سنة .

ثالثاً : شهر القرآن .

قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) .

والمراد إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا كما جاء ذلك عن ابن عباس .

رابعاً : صوم رمضان سبب لمغفرة الذنوب .

قال ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

٤- الحديث دليل على جواز قول رمضان من غير إضافة كلمة (شهر) كما سبق .

٢٩-باب الدين يسر

وقول النبي ﷺ (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)

٣٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ [والقصدَ القصدَ تبلغوا]) .

(**وقول النبي ﷺ (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)** وصله المصنف في الأدب المفرد وأحمد في مسنده وإسناده حسن .

(**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**) أي : دين الإسلام ذو يسر ، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والتوبة .

(**وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ**) المشادة الغلبة ، والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب .

(**فَسَدِّدُوا**) أي : الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط .

(**وَقَارِبُوا**) أي : إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرُب منه .

قال ابن رجب: (فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا): التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يُصبه، لكن يكون مجتهداً على الإصابة ، فيصيب تارة ويقارب أخرى ، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

(**وَأَبْشِرُوا**) أي : استبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل ، بأن العجز إذ لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره .

(**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**) الغدوة : سير أول النهار إلى الزوال ، والروحة : السير بعد الزوال ، (وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) سير آخر الليل ، قال الحافظ : والمعنى : استعينوا على مداومة العبادة ، بإيقاعها في الأوقات المنشطة ، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد ، فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة ، أمكنته المداومة من غير مشقة ، وحسّن هذه الاستعارة أن يكون في الدنيا في الحقيقة ، دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة .

(**والقصدَ القصدَ تبلغوا**) أي : الأخذ بالأمر الوسط .

١- الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها .

وقد جاء في الحديث (إن دين الله يسر) وقال ﷺ (عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يُشاد هذا الدين يغلبه) رواهما أحمد ، وإسناد كل منهما حسن . قاله في الفتح .

٢- الحديث دليل على أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والتعسير .

كما قال تعالى (يرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) . وقال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وكان النبي ﷺ يقول (يسروا ولا تعسروا) متفق عليه .

وقال ﷺ (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري .

وفي المسند عن ابن عباس قال : قال ﷺ (أحب الأديان إلى الله الحنيفية) .

وقد أنكر النبي ﷺ على من عزم على التبتل والاختصاء وقيام الليل وصيام النهار وقراءة القرآن كل ليلة .

٣- الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق بالأعمال الدنيا لأن ذلك يؤدي إلى الانقطاع ، وأنه ينبغي له أن يختار الأوقات المناسبة التي يكون فيها نشيطاً .

قال ابن رجب : يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله ، وهي أول النهار وآخره ، فالغُدوة أول النهار ، والروحة آخره ، والدلجة سير آخر الليل ، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال (إذا سافرتم فعليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل) فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان ، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال (والقصد القصد تبلغوا) يعني من داوم على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ، ومن لم يقتصد بل بالغ واجتهد فربما انقطع في الطريق ولم يبلغ، وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (إن هذا الدين متين، فأوغِل فيه برفق، ولا تُبغّض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا سفراً قطع ، ولا ظهراً أبقى) والمنبت هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع ، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى ، حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك ، بل هو كالمنقطع في المفاوز ، فهو إلى الهلاك أقرب ، ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره ، وبلغ إلى المنزل .

٤- الحديث تبشير لمن سلك القصد في طاعة الله ، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال ، فإن طريق الاقتصاد والمقاربة أفضل من غيرها ، فمن سلكها فليبشر بالوصول ، فإن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في غيرها (وخير الهدي هدي محمد ﷺ) فمن سلك طريقه كان أقرب إلى الله من غيره ، وليست الفضائل بكثرة الأعمال البدنية ، لكن بكونها خالصة لله عز وجل صواباً على متابعة السنة وبكثرة معارف القلوب وأعمالها .

قال ابن رجب : فأفضل الناس من سلك طريق النبي ﷺ وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية والاجتهاد في الأحوال القلبية ، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا بسير الأبدان .

٥- الأمر بالقصد في العمل لأن ذلك أقرب إلى الدوام ، فإن شدة السير والاجتهاد مظنة السآمة والانقطاع ، ولهذا جعل عاقبة القصد البلوغ .

٦- الحث على الرفق بالعمل والاقتصاد فيه ، وترك حمل النفس على المشقة .

٧- التنبيه على أوقات النشاط .

٨- قال ابن المنير : في هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته . [قاله في الفتح] .

٣٠-باب الصلاة من الإيمان

وقول الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم عند البيت

٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، [وفي رواية : كان يحب أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة] وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ).

قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا ، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) .

[م : ٥٢٥] .

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) هو البراء بن عازب .

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ**) وكان قدومه يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول حين اشتداد الضحى ، وكادت الشمس تعتدل ، قال الحافظ : أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف .

(**وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) أي : جهته .

(**سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً**) هذا بالشك ، وفي رواية للمصنف بدون شك (ستة عشر) وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص ، وفي رواية للبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف (سبعة عشر) قال الحافظ : والجمع بين الروايتين بأن يكون من جزم بستة عشر لفّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدَّهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك .

(**وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ**) وفي رواية (كان يحب أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة) .

(**وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ**) وفي رواية لمسلم (ثم إنه وجّه إلى الكعبة) . وفي رواية (وصُرِف إلى القبلة) والمراد القبلة المعهودة وهي الكعبة المشرفة ، قال الحافظ : والتحويل كان في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

- وقع اختلفت الروايات في تعيين الصلاة التي وقع فيها التحويل ، والمسجد الذي آتاهم فيه ، فوقع في رواية البراء أنها العصر كما هي هنا عند البخاري ، وأخرج البزار من حديث أنس (انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة) وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفي كل منهما ضعف [قاله في الفتح] .

(**فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ**) أي : أحلف بالله .

(**لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ**) وفي رواية للنسائي (أن رسول الله ﷺ وجهَ إلى الكعبة) ولمسلم (فَوَلَّوْا وجوهَهم قِبَل البيت) .

(**فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ**) وقد وقع بيان كيفية التحويل في حديث تُوَيْلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وفيه قالت: (فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام) .

قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدَّم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صِرنَ خلف الرجال ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوالى الخطا عند التحويل ، بل وقعت مفرقة .

١- الحديث دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان ، حيث سمى الصلاة إيماناً .

٢- الحديث دليل على فرضية استقبال القبلة في الصلاة والمراد استقبال الكعبة .

٣- الحديث دليل على جواز نسخ الأحكام ووقوعه .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة .

٤- اختلف العلماء في كيفية استقباله ﷺ بيت المقدس على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه كان باجتهاد منه ، وبه قال الحسن وعكرمة .

الثاني : أنه كان مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاختار القدس طمعاً في إيمان اليهود ، قاله الطبري .

الثالث : ما عليه الجمهور ، ابن عباس وغيره ، أنه وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك ، وأمره أن يستقبل الكعبة ، واستدلوا بقوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ...) وهذا القول هو الصحيح .

٥- قبول خبر الواحد .

٦- في الحديث مشروعية مخالفة اليهود .

٧- وفيه أن القرآن منزل .

٨- وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال .

٩- وفيه استحباب إكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم .

١٠- أن محبة الإنسان الانتقال من طاعة إلى أكمل منها ليس قادحاً في الرضا بل هو محبوب .

١١- أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل المسجد وأهل قباء صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه إليهم . [قاله ابن الملقن] .

٣١- باب حسن إسلام المرء

٤١- عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا) .

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) .

[م : ١٢٩] .

(**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ**) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليباً .

(**فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ**) أي : صار إسلامه حسناً ، باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر .

(**يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ**) أي : يمحو الله عنه كل سيئة ومعصية .

(**كَانَ زَلَفَهَا**) أي : قدمها واكتسبها، وجاء عند النسائي بلفظ (... فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها) وهذه لم يذكرها البخاري .

(**وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ**) أي : كتابة المجازاة ، والمماثلة الشرعية .

(**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**) الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً ، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدر تقديره هنا : كيف القصاص ؟

(**إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**) متعلق بمقدر : أي منتهية إلى سبعمائة ضعف .

(**وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا**) أي : تكتب بمثلها .

١- الحديث دليل على فضل إحسان الإسلام ، وأن الإنسان ينبغي له إحسان عبادته وإسلامه .

والإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .

كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) . ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بيّن الحكمة بقوله (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

فالإحسان : أن يأتي بالعمل حسناً متقناً لا نقص فيه ولا وصم ، وإحسان العمل لا يمكن إلا بمراقبة خالق هذا الكون .

و الإحسان في الشرع له معنيان على حسب تصريفه اللغوي :

أحدهما : إيصال النفع ، ومحله المخلوق لا الخالق . ويشمل جميع أنواع البر والعطف .

والثاني : إتقان العمل وإيجادة الشيء ، ومحله الخالق والمخلوق ، فهو نوعان :

أحدهما : الإحسان مع الخالق : وحدّه ما ذكره النبيﷺ في هذا الحديث ، وحقيقته كما سبق : اتقان الظاهر والباطن على مشاهدة المشاهدة والمراقبة .

وقد قال النبي ﷺ في تفسير الإحسان (أن تعبد كأنك تراه) يشير إلى أن العبد يعبد الله على هذه الصفة، وهو استحضار قربه، وأنه بين يديه كأنه يراه .

ثم قال : وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم ، ويوجب أيضاً النصح في العبادة ، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها .

والآخر : الإحسان إلى المخلوق بأداء حقوقه إليه .

- وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

قال بعض السلف : إن الرجلين ليقومان في الصف وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض .

- **فضائل الإحسان** :

أولاً : أن من أحسن إلى الناس أحسن الله إليه .

قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) .

ثانياً : لهم في الدنيا حسنة .

قال تعالى (للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة) .

ثالثاً : رحمة الله قريبة من المحسنين .

قال تعالى (إن رحمت الله قريب من المحسنين) .

رابعاً : لهم الجنة ونعيمها .

قال تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) .

خامساً : تبشير المحسنين .

قال تعالى (وبشر المحسنين) .

سادساً : أن الله معهم .

قال تعالى (وإن الله لمع المحسنين) .

سابعاً : إن الله يحب المحسنين .

قال تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

ثامناً : إن الله لا يضيع أجر المحسنين .

قال تعالى (إن الله لا يضيع أجر المحسنين) .

تاسعاً : الإحسان سبب في دخول الجنة .

قال تعالى : (آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ) .

عاشراً : الكافر إذا رأى العذاب تمنَّ أن لو أحسن في الدنيا .

قال تعالى (أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين) .

- قال ابن رجب في قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) وقد ثبت تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله عز وجل في الجنة ، وهذا مناسب لجعله جزاءً لأهل الإحسان ، لأن الإحسان هو أن يعبدَ المؤمنُ ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة ، وكأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته ، فكان جزاء ذلك النظر إلى الله عياناً في الآخرة .

٢- في الحديث أن الإيمان متفاوت من حسن وأحسن .

٣- وفيه أن الإيمان الحقيقي يجب ما قبله .

٤- وفيه أن الكفر يمنع من وصول أجر الأعمال إلى أصحابها .

٥- أن الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة .

٦- أخذ بعض العلماء من قوله (**إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**) أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورُد عليه بقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) والآية محتملة للأمرين، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند البخاري في الرقاق ولفظه (كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) فقوله (إلى أضعاف كثيرة) دال على الزيادة على سبعمائة .

٧- أن من عمل سيئة فإنها تكتب عليه سيئة واحدة لا تضاعف .

٨- وفيه سعة رحمة الله بعباده ، فإن الحسنات تضاعف والسيئات لا تضاعف .

٩- **أعمال الكافر الحسنة :**

أولاً : حال كفره لا تقبل ومردودة .

قال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ) ، فإذا كانت الصدقة وهي نفع متعدي لا تقبل منه فغيرها من النفع الخاص من باب أولى .

ثانياً : إذا مات على الكفر فلا تقبل وهو مخلد في النار .

قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) .

وقال تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) . فعلق حبوط العمل بموته على الكفر .

وقال تعالى (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

ثالثاً : أن يسلم ويحسن إسلامه ، فهنا يكتب له ما كان يعمله فضلاً من الله .

قال النووي : وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال كفره ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ : إذا أسلم الكافر ، فحسن إسلامه ، كتب الله تعالى له كل حسنة زَلَفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد ذلك ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها .

ولحديث الباب .

- فالكافر عمله الصالح معلق بإسلامه ، موقوفة على إسلامه ، إن أسلم تقبل ، وإلا ترد ، كما قال تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ...) فعلق حبوط عمله بالموت على الكفر .

وقد قال ﷺ لعائشة لما سألته عن ابن جدعان ما كان يصنعه من الخير ، هل ينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر .

- ويترتب على هذا مسألة خلافية فقهية ، وهي أن المسلم إذا حج ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لم يحبط حجه ، ولا يجب عليه إعادته ، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد ، واختاره ابن حزم .

٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ « مَنْ هَذِهِ » . قَالَتْ فُلاَنَةُ [لا تنام الليل] . تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا . قَالَ « مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ [من الأعمال] ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) .

[م : ٧٨٥] .

قول البخاري (باب أحب الدين إلى الله أدومه) قال في الفتح : مراد المصنف بهذا الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ، لأن المراد بالدين هنا العمل ، وقال : ومعنى (أحب الدين) أي : خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ، لكن ما كان منها سمحاً ، أي : سهلاً ، فهو أحب إلى الله ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (خير دينكم أيسره) .

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ**) جاء عند مسلم أنها الحولاء بنت تُوَيت .

(**تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا**) كما في الرواية الثانية (لا تنام الليل) أي : كله ، وعند أحمد (لا تنام تصلي) .

(**قَالَ مَهْ**) هذه كلمة زجر ، يحتمل أن يكون زجراً لعائشة عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون للمرأة زجراً عن فعلها هذا .

وقال ابن رجب : وقول النبي ﷺ (مه) زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها ، وأنها لا تنام الليل ، وأمرٌ لها بالكف عما قالته في حقها ، فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها ، حيث كانت المرأة حاضرة ، ويحتمل – وهو الأظهر – وعليه يدل سياق الحديث : أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع .

(**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**) أي : اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه .

(**وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**) بحيث لا ينقطع ، وسيأتي بالفوائد سبب محبة الله لذلك .

قال ابن الملقن : والدين هنا الطاعة .

١- الحديث دليل على أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، فالحديث فيه حث على الاقتصاد في العمل ، والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه .

قال النووي : فيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم خير من كثيرٍ ينقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع ، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

وقال ابن الجوزي : إنما أحب العمل الدائم لمعنيين :

أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول ، فهو متعرض لهذا .

والثاني : أن مداومة الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع .

وقال ابن رجب : وهكذا كان عمل النبي ﷺ وعمل آله وأزواجه من بعده ، وكان ينهى عن قطع العمل ، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وقال ﷺ (يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجل فيقول : قد دعوتُ فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) وقال الحسن : إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله فبغاك وبغاك ، فإن رآك مداوماً ملّكَ ورفضك ، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك .

- والعمل الصالح المداوم عليه له فضائل :

أولاً : أن العمل المداوم عليه محبوب لله .

كما في حديث الباب (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .

وسئل ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال (أدومه وإن قل) متفق عليه .

ثانياً : أن المداومة على العمل من هدي النبي ﷺ .

عن عائشة قالت (كان رسول الله إذا عمل عملاً أثبته) رواه مسلم .

وعنها قالت (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) متفق عليه ، أي : لازموه وداوموا عليه .

وعنها قالت (كان عمله – يعني النبي ﷺ – ديمة) رواه مسلم ، (دِيمة) بكسر الدال أي : دائماً .

وقال لعبد الله بن عمرو (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) رواه مسلم .

ثالثاً : أن المداومة على العمل سبب لمحبة الله.

كما في الحديث القدسي (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ..) . رواه البخاري

رابعاً : أن المداومة سبب لإظلال العبد في ظل الله.

في الحديث (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظله إلا ظله : وذكر منها : وشاب نشأ في عبادة الله ، ... إلخ

ومن المعلوم أنه لابد من الاستمرار على ذلك ليحصل على الأجر.

خامساً : أن المداومة سبب لطهارة القلب من النفاق .

لأن المنافق تثقل عليه العبادة والطاعة ولا يستطيع أن يستمر بها . (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) .

سادساً : أن المداومة على العمل سبب للنجاة من الشدائد .

في الحديث قال ﷺ (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) رواه الترمذي .

سابعاً : أن المداومة على العمل فيه دوام اتصال القلب بالله .

وهذا يزيد القلب قوة وثباتاً ونشاطاً وتوكلاً وتعلقاً بالله .

ثامناً : أن المداومة على العمل ترويض للنفس على الطاعة .

ولهذا قيل : نفسك إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية .

٢- الحث على الاقتصاد في العبادة وعدم التعمق .

٣- إنكار المنكر وتوجيه المخطئين للصواب .

٤- إثبات المحبة لله تعالى .

٥- جواز الحلف من غير استحلاف .

٦- أن الإيمان يتفاضل .

٧- بيان شفقته ﷺ ورأفته بأمته ، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة .

٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) (وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً) وَقَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ .

٤٤- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ) .

[م : ١٩٣] .

(**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**) نطقاً وإقراراً ، فإن قيل لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب : أن المراد هو المجموع ، أي : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(**وَزْنُ**) أي : عدل .

(**شَعِيرَةٍ**) بفتح أوله وكسر ثانيه .

(**مِنْ خَيْرٍ**) فيه إطلاق الخير على الإيمان ، والخير في الأصل : ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى ، وأعلى ذلك الإيمان .

(**وزن بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**) البر بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القَمحَة .

١- الحديث دليل على خروج الموحدين من النار وأن الموحد لا يخلد في النار ، وقد اتفق عليها أهل السنة والجماعة .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) . رواه مسلم

- وهذه الشفاعة ينكرها من أهل البدع طائفتان : المعتزلة والخوارج ، لأن المعتزلة والخوارج مذهبهما في فاعل الكبيرة أنه مخلد في النار ، فيرون من زنى كمن أشرك بالله ، لا تنفعه الشفاعة ولن يأذن الله لأحدٍ بالشفاعة له .

وقولهم مردود بما تواترت به الأحاديث في ذلك كما سبق .

٢- الحديث رد على الخوارج الذين يقولون أن فاعل الكبير مخلد في النار .

٣- الحديث رد على المرجئة الذين يقولون : إن الذنوب لا تؤثر .

٤- فضل التوحيد وأن من مات على التوحيد لا يخلد في النار .

٥- الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا معتقد أهل السنة والجماعة :
قال تعالى (وإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً) .
وقال تعالى (وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً) .
وقال تعالى (فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) .
وقال تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ) .
وقال ﷺ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ....) متفق عليه .
وقال ﷺ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) رواه أبو داود .
وعن ابن مسعود أنه قال (اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً) .رواه ابن بطة بإسناد صحيح .
وعن أبي الدرداء أنه كان يقول (الإيمان يزداد وينقص) رواه ابن ماجه .
وكان عمر يقول لأصحابه : هلموا نزدد إيماناً ، فيذكرون الله .
وكان معاذ بن جبل يقول لرجل : اجلس بنا نؤمن ساعة .
٦- خطر الشرك وأنه سبب للخلود في جهنم .
٧- أن الجنة لا يدخلها كافر .
٨- بيان دخول بعض العصاة من الموحدين النار .
٩- سعة رحمة الله .

٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً . قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً). قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).
[م / ٣٠١٧] .

(**أن رجلاً من اليهود**) اسم هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بيّن ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره .
(**لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً**) الضمير ليوم النزول، أي : لعظمناه ، وجعلناه عيداً لنا في كل سنة، لعظم ما حصل فيه من إكمال النزول ، والعيد فِعلٌ من العود ، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام .
١- الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص
٢- الحديث دليل على فضل يوم الجمعة .
٣- الحديث دليل على أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين قبلنا ، وإنما تكون بالشرع والاتباع .

٣٤- باب الزكاة من الإسلام

٤٦- عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) .

(**ثائر الرأس**) قال القرطبي : منتفش الرأس (يعني أن شعره متفرق من ترك الرفاهية) .

(**دوي صوته**) بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم ، **وقال الخطابي** : هو صوت مرتفع متكرر ولا يُفهم .

(**حتى دنا**) قرب .

(**إلا أن تطوع**) الاستثناء منقطع ومعناه : لكن يستحب لك أن تطوع .

(**لا أزيد على هذا**) الذي علمتنيه شيئاً غيره .

(**أفلح إن صدق**) أي فاز وظفر ببُغيته ، قالوا : ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه ، جاء في رواية البخاري في كتاب الصيام (فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام) فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت .

قال ابن الملقن : فإن قلت : كيف قال (لا أزيد على هذا) وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن ، وأقره الشارع وزاد بقوله (أفلح إن صدق) ؟

فالجواب : أنه جاء في رواية البخاري في أول كتاب الصيام زيادة توضح ذلك (قال : فأخبره بشرائع الإسلام ، فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله عليّ) فعلى عموم قوله (بشرائع الإسلام) وقوله (مما فرض علي) يزول الإشكال في الفرائض ، وأما النوافل فيحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، ويحتمل أن المراد أنه لا يزيد في الفرض لتغيير صفته كأنه قال : لا أصلي الظهر خمساً ، وهذا ضعيف جداً ، لأنه قال – فيما أسلفناه – لا أتطوع ، والجواب الصحيح أنه على ظاهره ، وأنه أراد أنه لا يُصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرائض ، وهذا مفلح بلا شك ، وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه غير آثم بل هو مفلح ناجٍ ، وإن كان فاعل النوافل أكمل فلاحاً منه .

١- حرص الصحابة على تعلم الخير .

٢- أن تعلم الصحابة وسؤالهم من أجل العمل .

٣- استحباب السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم الدين وسؤال أهل العلم .

٤- يجب الاهتمام بالفرائض قبل النوافل .

٥- وجوب تعلم الفرائض وجوباً عينياً .

٦- أن الطالب يسأل العالم عما أشكل عليه .

٧- أن الأعمال تنقسم إلى فرائض ونوافل .

٨- أن الفرائض أهم وأوجب من النوافل .

٩- أنه لا ضير لمن لم يأتِ بالنوافل إذا جاء بالفرائض .

١٠- أن الاقتصار على الفرائض سبب لدخول الجنة وينجي من النار .

١١- أن لا يجب من الصلوات إلا الفرائض الخمس .

١٢- أن الوتر غير واجب وهذا مذهب جماهير العلماء .

١٣- أن عدد الصلوات المفروضة خمس .

كما في حديث (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... الخ) رواه مسلم .

١٤- أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة .

١٥- أن الأعمال من الإيمان فلا يكفي النطق دون العمل .

١٦- يسر وسهولة هذه الشريعة .

١٧- حسن السؤال .

١٨- أهمية الصلاة وعظيم مكانتها في الإسلام .حيث فرضت يومياً خمس مرات .

١٩- فضل الصدق لقوله (أفلح إن صدق) .

٢٠- فضل الصدق وأنه سبب للطمأنينة . **فضائل الصدق** :

أولاً : أنه سبب للطمأنينة .

كما في حديث الباب : (فإن الصدق طمأنينة) .

ثانياً : هو المميز بين المؤمن والمنافق .

قال ﷺ : (آية المنافق ثلاث : ... وإذا حدث كذب ...) .

ثالثاً : لا ينفع يوم القيامة إلا الصدق .

قال تعالى : (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) .

رابعاً : الصدق أصل كل بر .

قال ﷺ : (إن الصدق يهدي إلى البر) متفق عليه .

خامساً : أن مجاهدة النفس على تحري الصدق توصلها إلى مرتبة الصديقية .

قال ﷺ : (... ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) .

فائدة : والصدق يشمل :

الصدق في الأقوال – والصدق في الأعمال – والصدق في النية [أن تكون خالصة لله] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصدق أساس الحسنات وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها .

- **علامات الصدق** :

أولاً : أنه يورث السكينة والطمأنينة .

ثانياً : الزهد في الدنيا والتأهب للقاء الله .

ثالثاً : سلامة القلب ، فان المؤمن الصادق لا يحمل في قلبه غشاً للمسلمين ولا شراً .

رابعاً : الزهد في ثناء الناس ومدحهم بل وكراهة ذلك .

قال ابن القيم : لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء إلا كما يجتمع الماء والنار .

خامساً : الشعور بالتقصير والانشغال بإصلاح النفس عن غيرها .

٢١- جاء عند مسلم (أفلح وأبيه إن صدق) فإن قيل : كيف حلف بأبيه مع أن الحلف بغير الله شرك ؟ الجواب من أوجه :

الأول : هي كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف .

والثاني : أن هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله .

والثالث : أن فيه اضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه .

والرابع : هو خاص ، ويحتاج دليل .

والخامس : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان .

٢٢- اختلف العلماء هل يجب لمن بدأ بنافلة أو تطوع أن يتمها ويحرم قطعها ؟

القول الأول : يجب أن يتمها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك . لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

ولحديث الباب (إلا أن تطوع) قالوا الاستثناء متصل والمعنى : لا يجب عليك شيء غير الصلاة إلا أن تطوع ، فإن تطوعت وجبت عليك .

القول الثاني : لا يجب إتمامها .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لحديث عائشة قالت (أتانا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله! أهدي لنا حيْس، فقال أرنيهِ فلقد أصبحت صائماًفأكل) رواه مسلم

ولحديث (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) .رواه الحاكم

٣٥- باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) .

[م : ٩٤٥] .

(**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ**) وفي الرواية الأخرى (من شهد الجنازة) أي : حضرها .

(**إِيمَاناً**) بوعد الله .

(**وَاحْتِسَاباً**) للأجر .

(**وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**) أي : إلى أن يُفرغ من الصلاة عليها .

(**وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا**) وفي الرواية الأخرى عند مسلم (ومن شهدها حتى تدفن) .

(**فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ**) قال الحافظ : وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات ، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط .

(**كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**) وفي رواية للمصنف وعند مسلم أيضاً (قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) ولمسلم (أصغرهما مثل أحد) ، والقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قرّبها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد .

١-الحديث دليل على الفضل العظيم لمن شهد واتبع الجنازة ، وأن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها وحتى يفرغ منها فإنه يرجع بقيراطين .

وفي رواية (قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) .

وفي رواية (أصغرهما مثل أحد) .

وللنسائي (فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أحد) .

ولابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب (القيراط أعظم من أُحد هذا) .

ولابن عدي من حديث واثلة (كُتب له قيراطان من أجر ، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد) ، فأفادت هذه

الروايات بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل ، أفاده الحافظ رحمه الله .

٢-أن اتباع الجنائز على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

الثانية : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وهذه المرتبة الثانية أفضل لحديث الباب حيث يحصل على قيراطين .

قال الحافظ قوله (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ) قال الحافظ : وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات ، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط .

وقال النووي : فيحصل بالصلاة قيراط ، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر ، فيكون الجميع قيراطين ، تبيّنه رواية البخاري في أول صحيحه في (كتاب الإيمان) .. ثم ذكر حديث الباب .

٣-حث الشارع الحكيم على شهود الجنازة .

(كان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبو هريرة قال : أكثر علينا أبو هريرة ، فأرسل خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبو هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول ، وقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال فرطنا في قراريط كثيرة) .

٤-أن هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء .

لقول أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز) .

٥-قوله (وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا) وفي رواية مسلم (ومن شهدها حتى تدفن) قال النووي : في هذا دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صُليَ إلى فراغ دفنها ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثاني إذا سُتِر الميت في القبر باللبَّن ، وإن لم يلقَ عليه التراب ، والصواب الأول .

ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن .

وقيل : يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، لرواية عند مسلم (حتى توضع في اللحد) .

وقيل : عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب لرواية (حتى توضع في القبر) والله أعلم .

٦-أنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن ثواب لا يعلم قدره إلا الله .

٧-أن في الصلاة على الميت وتشييع جنازته إحسان إلى الميت وإلى المصلي والمشيع .

٨- قوله (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً ...) استدل به من قال إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً .

وقال بعض العلماء : إن المشي أمامها أفضل .

قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتّباع هنا على الاتباع المعنوي ، أي : المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك

٣٦-باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَن أَكُونَ مُكَذَّباً .

وَقَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ .

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

٤٨- عن زُبَيْدٍ قال : سألت أبا وائل عن المرجئة فقال : حدثني عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) .

[م : ٢٢١] .

(**باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله**) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، والمرجئة بضم الميم نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير ، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان الكامل وقالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً .

(**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَن أَكُونَ مُكَذَّباً**) قوله (مكذَّباً) يروى بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي فيقول : لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس ، ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر ومعناه : أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل ، وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل .

(**وَقَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**) الصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة ، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع ، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى .

(**وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ**) قيل: يعني الله تعالى وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرماني ، قلت : وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه ، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار ، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق ... عن المعلى بن زياد قال سمعت الحسن البصري يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن ، وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق .

(**وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)** في الآية رد على المرجئة ، لأن الله مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك .

(**عن زُبَيْدٍ**) بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ، ثقة ثبت عابد .

(**سألت أبا وائل**) شقيق بن سلمة .

(**سباب**) السباب بمعنى السب وهو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه .

(**فسوق**) الفسق في اللغة الخروج ، وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ، وهو أشد من العصيان ، قال تعالى (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) .

(**وقتاله كفر**) أي :من أعمال أهل الكفر ، قال بعض العلماء : أطلق عليه لفظ الكفر مبالغة في التحذير لينزجر السامع عن الإقدام عليه .

١- في الحديث رد على المرجئة .

٢- الحديث دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة .

٣- عظم حرمة المسلم .

٤- تحريم لعن المسلمين وشتمهم .

قال رسول الله ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . متفق عليه عن ابن مسعود

وقال ﷺ : (لعن المسلم كقتله) . متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك

وقال ﷺ : (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) . رواه مسلم عن أبي الدرداء .

وعن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس المسلم بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء) .

اللعن ينقسم إلى أقسام :

أ- لعن المسلم الصالح : هذا حرام ومن الكبائر :

للأحاديث السابقة .

ب- اللعن بالأوصاف العامة : مثل لعنة الله على الظالمين ، لعنة الله على الفاسقين .

هذا جائز لا خلاف فيه .

قال تعالى (لعنة الله على الظالمين) .

وقال تعالى (لعنة الله على الكاذبين) .

ج- اللعن بالأوصاف الخاصة : مثل : لعن الله آكل الربا ، لعن الله السارق .

هذا جائز بالإجماع .

د- لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر ، مثل فرعون ، وأبي جهل وغيرهم .

هذا جائز لعنه بلا خلاف .

هـ- لعن الكافر المعين الحي : فهذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء :

فقيل : لا يلعن .

قالوا : ربما يسلم .

وممن ذهب إلى هذا الغزالي ، وذكره الإمام النووي .

وقيل : جواز لعنه .

لحديث عمر بن الخطاب (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) رواه البخاري .

قالوا : فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن .

والذي يظهر الجواز خاصة إذا كان ممن يؤذي المسلمين .

و- لعن المسلم الفاسق .

لا يجوز لعنه .

للحديث السابق ، حيث نهى النبي ﷺ عن لعن عبد الله الذي كان يشرب الخمر .

٥- أن حرمة الكافر ليست كحرمة المسلم .

٦- الرد على المرجئة .

٧- أن سب المسلم من الكبائر .

٨- أن المعاصي تقدح في الإيمان .

٩- أنه يجتمع في المسلم خصال خير وخصال شر .

١٠- تحريم مقاتلة المسلم بغير حق .

١١- أن مقاتلة المسلم بغير حق من الكبائر .

٤٩- عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ) .

(**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) **عبادة بن الصامت** : هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري ، شهد بدراً وما بعدها ، مات بالرملة سنة (٣٤) هـ .

(**خرج يخبر بليلة القدر**) أي بتعيين ليلة القدر .

(**ليلة القدر**) قال النووي : قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) ، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها .

(**فتلاحى فلان وفلان**) أي وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ورفع الأصوات ، وقد جاء عند مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة (فجاء رجلان يحتقان) بتشديد القاف أي : يدعي كل منهما أنه المحق (معهما الشيطان فنسيتها) ، فإن قيل : كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة ؟ قلت : إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو .

(**فرفعت**) قال ابن كثير : أي رفع علم تعيينها لكم ، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود ، لأنه قال بعد هذا : فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

(**وعسى أن يكون خيراً**) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها .

وقال ابن كثير : وعسى أن يكون خيراً : يعني عدم تعيينها لكم، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في جميع محالِّ رجائها فكان أكثر للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عينها فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط. وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف

العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . تفسير ابن كثير. ٥٣٤/٤

(**فالتمسوها**) أي اطلبوها .

١- أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب – والله أعلم – لأن رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة الشارع ، ففيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها .

٢- أن ليلة القدر موجودة ولم ترفع ، ففيه الرد على من قال إنها رفعت .

قال النووي : قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت ، لقوله ﷺ : حين تلاحا الرجلان فرفعت ، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين، لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال : فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع وهكذا هو في أول صحيح البخاري ، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علمها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .

٣- أن ليلة القدر لا تعرف بعينها ، لكن العلماء اختلفوا في تحديدها :

فقيل : إنها رفعت أصلاً ، وهذا باطل كما سبق .

وقيل : إنها ممكنة في كل السنة ، وهذا قول ابن مسعود ، ولعل مأخذه أراد أن لا يتكل الناس .

روى مسلم في صحيحه عن زر بن حبيْش قال : سألت أبي بن كعبٍ ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصبْ ليلة القدر ، فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين .

وقيل : إنها أول ليلة من العشر ، وإليه مال الشافعي ، وجزم به جماعة من الشافعية .

وقيل : إنها ليلة سبع وعشرين ، وهذا عليه جمع من الصحابة ، وكان أُبي بن كعب يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين لقوله ﷺ : من كان منكم متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين .

وقيل : إنها في أوتار العشر الأواخر ، وبوب عليه البخاري فقال : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

ومما يدل على هذا :

قوله ﷺ (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) رواه البخاري .

وقوله ﷺ (ابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر) .

وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها) رواه مسلم .

وهذا الراجح : أنها في العشر الأواخر ، وآكد العشر أوتارها ، وأرجح الأوتار ليلة سبع وعشرين .

قال بن قدامة : يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر آكد ، وفي ليالي الوتر منه آكد .

٤- قال القاضي عياض : فيه أن المخاصمة مذمومة ، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان .

٥- وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير .

٦- الإيمان بالنبوة .

٧- رد على المرجئة : أن المعاصي لا تضر – وهنا ليلة القدر رفعت بسبب المخاصمة .

٨- حرصه ﷺ على نفع أمته .

٩- أن ليلة القدر لا تكون بالنهار ، وإنما بالليل .

١٠- الإيمان يزيد وينقص .

١١- ليلة القدر كانت معلومة من قبل للنبي ﷺ .

١٢- أن رفع ليلة القدر كان خيراً .

١٣- كل بلاء فسببه المعاصي .

فائدة : سبب الرفع :

في حديث الباب أن سبب الرفع التلاحي والمخاصمة .

وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) .

والجمع : إما أنه يحمل على التعدد ، أو يكون المعنى : أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما .

٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان

٥٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْماً لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الإِيمَانُ قَالَ « الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ » . قَالَ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ « الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ مَا الإِحْسَانُ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ ، فِى خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ . ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ « رُدُّوهُ » . فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً . فَقَالَ « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ) .

[م : ٩٧] .

(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْماً لِلنَّاسِ**) أي : ظاهراً لهم غير محجب عنهم ولا ملتبس بغيره .

(**فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ**) وفي رواية (فأتاه رجل) وفي التفسير للمصنف (إذ أتاه رجل يمشي) ولمسلم من حديث عمر (بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) وفي رواية ابن حبان (سواد اللحية).

(**فَقَالَ مَا الإِيمَانُ**) فإن قيل ؟ كيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلّم فلم ينقله الراوي .قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت في رواية أبي فروة (فقال السلام عليك يا محمد) .

(**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ الخ**) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه .

(**وَمَلاَئِكَتِهِ**) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) .

وعند المصنف في التفسير (**وكتبه**) والإيمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

(**وَبِلِقَائِهِ**) قيل : إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل : اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك .

(**وَرُسُلِهِ**) الإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله .

(**وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**) وهو القيام من القبور للحساب والجزاء ، وعند مسلم من حديث عمر (واليوم الآخر) والمراد به التصديق بما

يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار .

(**مَتَى السَّاعَةُ**) أي : متى تقوم الساعة .

(**وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**) أي : عن علاماتها .

(**إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا**) **قال النووي** : جاء في رواية : ربها ، وفي أخرى : بعلها ، قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها .

(**وَإِذَا تَطَاوَلَ**) أي : تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به .

(**فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ**) أي : علم الساعة داخل في جملة خمس .

(**هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**) وعند النسائي (ليعلمكم أمر دينكم) أي وقواعد دينكم ، وإسناد التعليم لجبريل مجازي، لأنه كان السبب في الجواب .

١- الحديث دليل على استحباب السؤال في العلم .

وقد قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

وقد قيل : السؤال نصف العلم .

٢- استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث في أوله (كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه) .

٣- الحديث دليل على أنه ينبغي لمن حضر مجلس علم، ورأى أن الحاضرين بحاجة إلى معرفة مسألة ما ولم يسأل عنها أحد ، أن يسأل هو عنها – وإن كان هو يعلمها – لينتفع أهل المجلس بالجواب ، فقد كان غرض جبريلَ عليه السلام من أسئلته هذه أن يتعلم المسلمون ، وهذا ما بينه النبيُّ ﷺ بقوله : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم ، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم : (هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا) .

٤- الحديث دليل على أنه ينبغي للسائل حسن الأدب بين يدي معلمه ، وأن يرفق في سؤاله . قاله النووي

و يشهد لهذا ما في رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن يعمر (فقال أدنو يا رسول الله ؟ قال نعم ، فدنا ، ثم قام فتعجبنا لتوقيره رسول الله ثم قال أدنو يا رسول الله ؟ قال نعم ، فدنا حتى وضع فخذه على فخذ رسول الله ﷺ .

وفي رواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن عمر عند أحمد : ما رأينا رجلاً أشد توقيراً لرسول الله ﷺ من هذا .

قال الشافعي : لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وعزة النفس فيفلح لكن من طلبه بذل النفس و ضيق العيش وخدمة العلم وتواضع النفس أفلح .

و قال عبد الله بن المعتز : المتواضع في طلب العلم أكثرهم علماً كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء .

٥- جاء في حديث عمر عند مسلم (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْه) .

قيل : معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم .

وقيل : معناه وضع كفيه على فخذي النبي ﷺ .

وهذا الصحيح لحديث أبي هريرة وأبي ذر عند النسائي (... إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسّها دَنَس، حتى سلم في طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدْنو يا محمد ؟ قال: ادْنُهْ ؟ فما زال يقول : ادنو ، مراراً ويقول له : ادن ، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ) .

- واختلف العلماء في الحامل له على ذلك : والصحيح أن الحامل له على ذلك : الإيغال في التعمية لئلا يعرف ، فإن هذا فعل جفاة الأعراب ، وأما قول من قال : إنه فعل ذلك كحال المؤدب ، فإن ذلك ليس حال المؤدب .

٦- الحديث دليل على أن الملَك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ، ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة .

٧- الحديث دليل لجمهور أهل السنة على أن الإسلام غير الإيمان ، (وهذا عند الاجتماع) .

فالإسلام هو الأعمال الظاهرة ، والإيمان هو الأعمال الباطنة .

لقوله تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) .

فهذه الآية أثبت لهم الإسلام ونفت عنهم الإيمان مما يدل على أن مرتبة الإيمان أعلى .

فالمراد بقوله (أسلمنا) أي : دخلنا في الإسلام على القول الصحيح في معنى الآية ، والدليل على أن المراد به الإسلام وليس الاستسلام قوله (وإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً) فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام ، آجرهم الله على الطاعة .

قال ابن كثير : استفيد من هذه الآية أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

ولحديث الباب ، وهو من أهم الأدلة على ذلك .

٨- فضل الإحسان وعلو منزلته ، وهو على مرتبتين كما قال ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)

قال ابن رجب : فأشار إلى مقامين :

أحدهما : أن يعبد العبد ربه مستحضراً لرؤية الله إياه ويستحضر قرب الله منه واطلاعه عليه ، فيخلص له العمل ، ويجتهد في إتقانه وتحسينه .

والثاني : أن يعبده على مشاهدته إياه ، فيعامله معاملة حاضر لا معاملة غائب ، وقد وصى النبي ﷺ رجلاً (أن يصلي صلاة مودع) يعني أن يستشعر أن يصلي صلاة لا يصلي بعدها صلاة أخرى ، فيحمله ذلك على إتقانها وتكميلها .

فالإحسان : هو إتقان الباطن والظاهر بعبادة الله على وجه المشاهدة أو المراقبة .

- فالإحسان : أن يأتي بالعمل حسناً متقناً لا نقص فيه ولا وصم ، وإحسان العمل لا يمكن إلا بمراقبة خالق هذا الكون .

والإحسان في الشرع له معنيان على حسب تصريفه اللغوي :

أحدهما : إيصال النفع ، ومحله المخلوق لا الخالق . ويشمل جميع أنواع البر والعطف .

والثاني : إتقان العمل وإيجادة الشيء ، ومحله الخالق والمخلوق ، فهو نوعان :

أحدهما : الإحسان مع الخالق : وحدّه ما ذكره النبيﷺ في هذا الحديث ، وحقيقته كما سبق : إتقان الظاهر والباطن على مشاهدة المشاهدة والمراقبة .

والآخر : الإحسان إلى المخلوق بأداء حقوقه إليه .

- قال الشنقيطي : فسر النبي ﷺ الإحسان بقوله لما سأله جبريل ما الإحسان ؟ (أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه مسلم .

وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ﷺ معنى الإحسان ، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقيناً أن الله مطلع عليه .

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .

كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) . ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بيّن الحكمة بقوله (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال ﷺ لمعاذ (إني أحبك في الله ، فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أبو داود .

وفي حديث شداد بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول (إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا أنتم هؤلاء الكلمات : .... وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ..) رواه أحمد .

- وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

قال بعض السلف : إن الرجلين ليقومان في الصف وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض .

٩- جاء في حديث عمر عند مسلم قوله (وأن تؤمن بالقدر خيرِهِ وشره) فهل في القدر شر ؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ليس في القدر شر ، وإنما الشر في المقدور ، يعني ليس فعل الله وتقديره شراً ، الشر في مفعولات الله لا في فعله ، والله لم يقدر هذا الشر إلا لخير .

كما قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) هذا بيان سبب الفساد .

وأما الحكمة فقال (ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) ، إذاً هذه مصائب مآلها الخير .

١٠- الحديث دليل على أن حسن السؤال من أسباب تحصيل العلم .

قيل لابن عباس : بما بلغت العلم ؟ قال : بلسان سؤول ، وقلب عقول .

وقال الزهري : العلم خزانة مفتاحها المسألة .

وسئل الأصمعي : بما نلت ما نلت ؟ قال : بكثرة سؤالي ، وتلقفي الحكمة الشرود .

١١- الحديث دليل على مشروعية الرحلة في طلب الحديث .

ورحل جابر بن عبد الله شهراً كاملاً في مسألة .

وكان سعيد بن المسيب **يقول** : إن كنت لأسهر الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد .

١٢- الحديث دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .

١٣- الحديث دليل على أنه ينبغي لمن سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم .

وقد سئل ﷺ عن أحب البقاع إلى الله ؟ فقال : (لا أدري) .

وقد قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) .

وقال ﷺ كما في حديث جبريل : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) .

وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم . وسئل الشعبي عن شيء فقال : لا أدري ، فقيل له : ألا تستحيي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقين ؟

فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالت سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .

وقال البراء : لقد رأيتُ ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحبُّ أن يكفيَه صاحبُه الفتوى .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول .

وقال ابن وهب : وكنت أسمعه – أي مالكاً – كثيراً ما يقول : لا أدري ، ولو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح .

وقال ابن عباس : إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله .

وقال الشعبي : لا أدري نصف العلم .

وعن عقبة بن مسلم قال : صحبت ابن عمر أربعةً وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت فيقول : أتدري ما يريدون هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم .

قال ابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً .

وقال مالك : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون من أهل المدينة .

قال ابن القيم : وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا قال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) .

وقيل : ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري لكثرة ما يقولها .

قال ابن جماعة : واعلم أن قول (لا أدري) لا يضع من قدر العالم كما يظنه بعض الجهلة ، بل هي رفعة له ، لأنه دليل على عظم محله وعلى ورعه وعلى تقواه وعلى طهارة قلبه ، إنما يأنف من قول (لا أدري) من ضعفت ديانته وقلت معرفته .

وقد أدب الله العلماء بقصة موسى مع الخضر حيث لم يرد موسى العلم إلى الله تعالى لما سئل: هل أحد في الأرض أعلم منك؟

١٤- الحديث دليل على إجابة السائل بأكثر مما سأل .

فإن النبي ﷺ لما أجاب السائل عن الساعة ؟ بجواب جامع ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، لم يكتف بذلك وإنما زاده أن بين له بعض أماراتها ، فقال : وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ "، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَة) .

١٥- الحديث دليل على أنه لا يدري أحد متى الساعة ، وقد استأثر الله بعلمها ، فلم يطلع على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً.

قال تعالى (يسألونك عن الساعة قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله) .

وقال تعالى (يسألونك عن الساعة أيان مرساها . فيم أنت من ذكراها . إلى ربك منتهاها) .

قال ابن كثير: أي ليس علمها إليك، ولا إلى أحد من الخلق، بل مردها ومرجعها إلى الله، فهو الذي يعلم وقتها على التعيين).

لكن هي قريبة : قال تعالى (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ) .

وقال تعالى (اقتربت الساعة وانشق القمر) .

١٦- أن للساعة علامات تدل على قربها .

وعلامات الساعة تنقسم إلى قسمين :

أشراط صغرى .

وهي التي تتقدم الساعة بأزمان متطاولة ، وتكون من نوع المعتاد ، كقبض العلم ، وظهور الجهل ، وشرب الخمر ، والتطاول في البنيان .

أشراط كبرى .

وهي الأمور العظام التي تظهر قرب قيام الساعة ، وتكون غير معتادة الوقوع ، كظهور الدجال ، ونزول عيسى ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها .

١٧- قوله (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا) اختلف في معناها ؟

قال النووي : جاء في رواية : ربها ، وفي أخرى : بعلها ، قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها .

وهذا أقوى الأقوال : أن يكثر التسري (اتخاذ الإماء) فيكون ولد الأمَة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه ، وقيل : أن تستخدم الأم كالأمَة ورجحه الحافظ ابن حجر .

فائدة : اختلف لما خص النبي ﷺ هاتين العلامتين فقط ؟

قيل : لأنهما من أول ما يظهر في الناس .

وقيل : تحذيراً للحاضرين .

وقيل : لأن البلية تقع بهما فيتسع هذا الأمر في الخلق .

١٨- قوله (وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ) جاء عند مسلم من حديث عمر (وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) .

(**الحفاة**) جمع حاف ، وهو من لا نعل له في رجليه (**العراة**) جمع عار ، وهو من لا ثياب على جسده .(**العالة**) جمع عائل ، وهو الفقير (**رعاء الشاء**) جمع راع ، وهو الحافظ ، والشاء : جمع شاة ، وهي واحدة الضأن ، وإنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية وقد جاء في حديث أبي هريرة (إذا رأيت الرعاء البهم) وعند البخاري (وإذا تطاول الإبل البهم) .

قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال ، فاستولى أهل البادية على الأمر ، وتملكوا البلاد بالقهر ، فتكثر أموالهم وتنصرف همومهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان .فمن علامات الساعة : أي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها ، يعني من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباس ولا نعل بل كانوا رعاء الإبل والشاء يتوطّنون البلاد ، ويتخذون العقار ، ويبنون الدور والقصور المرتفعة .

١٩- قوله ﷺ (أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً .

فائدة : قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة .

٢٠- أن العالم قد ينتقل بالمسؤول إلى ما ينفعه ، لأنه سأله عن الساعة ، فأخبره بأشراطها .

٢١- إثبات لقاء المؤمنين لربهم يوم القيامة .

٣٨- باب

٥١- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ (أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ ، لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ) .

١- الحديث تقدم شرحه : وهو دليل على أن الإيمان يسمى ديناً لقوله (وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ... وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ) .

فإن قيل : لا حجة فيه ، لأنه منقول عن هرقل ؟ فالجواب : أنه ما قاله من قِبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء .

٢-أن الإيمان إذا خالط القلب وذاق طعمه فإنه لا يرتد صاحبه غالباً .

٣- أن للإيمان حلاوة ، وكما تقدم حديث (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ..) .

٤-الحرص على معرفة الأسباب التي تجلب حلاوة الإيمان وتزيده .

٣٩- باب فضل من استبرأ لدينه .

٥٢ - عن النُّعْمَان بْنَ بَشِيرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلاَ وَهِيَ الْقَلْب) .

[مسلم : ١٥٩٩] .

(**بيّن**) ظاهر .

(**مشتبهات**) جمع مشتبه ، وهي المشكل لما فيه من عدم الوضوح في الحل أو الحرمة .

(**لا يعلمهن**) لا يعلم حكمها .

(**اتقى الشبهات**) ابتعد عنها .

(**لدينه**) أي عن النقص .

(الحمَى) المحمي .

(**يرتع**) أي تأكل ماشيته منه .

(**محارمه**) المعاصي .

١- قسم النبي عليه الصلاة والسلام الأمور إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حلال واضح لا يخفى حله ،كأكل الخبز ، والمشي .

القسم الثاني : حرام واضح ،كالخمر والزنا والغيبة .

القسم الثالث : مشتبه : يعني ليست بواضحة الحل أو الحرمة .

فهذه لا يعرفها كثير من الناس ، أما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس .

قال ابن رجب : معنى الحديث : أن الحلال المحض بيّن لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض ، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس ، هل هي من الحلال أم من الحرام ؟ أما الراسخون في العلم فلا تشتبه عليهم ذلك ، ويعلمون من أيّ القسمين هي .

فقوله ﷺ في المشتبهات (لا يعلمهن كثير من الناس) دليل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي مشتبهة على من لم يعرفها، وليست مشتبهة في نفس الأمر .

٢- الحديث دليل على أن من اشتبه عليه أمر من الأمور فالأفضل والأكمل أن يتقي هذا الأمر المشتبه فيه .

لأن ذلك أسلم لدينه وعرضه .

ومعنى (استبرأ) أي : طلب البراءة لدينه من النقص ، ولعرضه من الشيْن .

٣- الحديث قسّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين :

الأول : من يتقي هذه الشبهات ، لاشتباهها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

والثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده ، فهذا قد أخبر النبي ﷺ أنه قد وقع في الحرام .

٤- الحديث دليل على أن من ارتكب الشبهات ، فقد عرضه نفسه للقدح فيه والطعن .

كما قال بعض السلف : من عرّض نفسه للتهم ، فلا يلومن من أساء الظن به .

وعند الترمذي (فمن تركها ، استبراءً لدينه وعرضه ، فقد سلِم) والمعنى : أنه يتركها بهذا القصد – وهو براءة دينه وعرضه من النقص – لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه .

٥- الحديث دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين .

وقد جاء في رواية في الصحيحين في هذا الحديث (فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك) .

يعني : أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه ، وعدم تحققه ، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم .

٦- قوله ﷺ (ومن وقع في الشبهات) جاء في مسلم (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) على قولين :

الأول : أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح .

ويعضد هذا المعنى ما روي في الصحيحين (ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان) .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام .

ويعضد هذا ما في رواية ابن عمر للحديث، وفيه: (فمن اتقاها – أي المشتبهات – كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام) .

٧- شبه النبي ﷺ الذي يقع في الشبهات بالراعي يرعى بغنمه وإبله حول الحمى ، أي حول المكان المحمي ، يوشك ويقرب أن يقع فيه ، لأن البهائم إذا رأت الأرض المحمية مخضرة مملوءة من العشب فسوف تدخل هذه القطعة المحمية ، كذلك المشتبهات إذا حام حولها العبد فإنه يصعب عليه أن يمنع نفسه عنها .

٨- الحديث دليل على أن من أسباب النجاة من الوقوع في الحرام الورع والابتعاد عن الشبهات .

قال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يتقي العبد ربه ، حتى يتقيه من مثقال ذرة .

وقال الحسن البصري : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الوقوع بالحرام .

وقال الثوري : إنما سموا متقين ، لأنهم اتقوا ما لا يتقى .

٩- حكمة الله في ذكر المشتبهات حتى يتبين من كان حريصاً على طلب العلم ومن ليس بحريص .

١٠- أنه لا يمكن أن يكون في الشريعة ما لا يعلمه الناس كلهم .

١١- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة ليتبين بها المعاني المعقولة .

١٢- الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان أن يهتم بقلبه ، لأن مدار الصلاح والفساد عليه ، فإذا صلح صلح سائر الجسد وإذا فسد فسد سائر الجسد .

قال ابن حجر : وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه .

- وصلاح القلب يكون باستقامة على طاعة الله .
- قال ابن القيم : استقامة القلب بشيئين :

أحدهما : أن تكون محبة الله تعالى تتقدم عنده على جميع المحاب ، فإذا تعارض حب الله وحب غيره ، سبق حب الله حب ما سواه ، وما أسهل هذا بالدعوى ، وما أصعبه بالفعل .

الثانية : تعظيم الأمر والنهي ، وهو ناشئ عن تعظيم الآمر والناهي .

فعلامة تعظيم الأوامر : رعاية أوقاتها وحدودها ، والتفتيش على أركانها وواجباتها وكمالها ، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها والمسارعة إليها عند وجوبها ، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها .

وعلامات تعظيم المناهي : الحرص على التباعد من مظانها وأسبابها وما يدعو إليها ، ومجانبة كل وسيلة تقرب منها .

وأن يغضب لله عز وجل إذا انتهكت محارمه ، وأن يجد في قلبه حزناً وكسرة إذا عصى الله في أرضه .

وأن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط . [الوابل الصيب] .

- ويجب دعاء الله بإصلاحه وتثبيته .

فقد كان ﷺ يدعو : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك .

وكان قسم النبي ﷺ : لا ، ومقلب القلوب .

- وتتفاضل الأعمال عند الله بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها .
- وينبغي التحذير من التساهل في أمر القلب .

قال ﷺ : (إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء) رواه مسلم .

- ولا ينفع يوم القيامة إلا القلب السليم .

قال تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .

القلب السليم : هو السالم من الشرك والبدعة والآفات والمكروهات ، وليس فيه إلا محبة الله وخشيته .

- وينبغي الدعاء بسلامة القلب .

فقد كان ﷺ يقول (اللهم إني أسألك قلباً سليماً ..) رواه أحمد .

- وأهم سبب لحياة القلب الاستجابة لله ولرسوله .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) .

١٣- من أسباب لين القلب ذكر الله .

قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) .

١٤- ومن أسباب لين القلب العطف على المسكين .

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه ؟ فقال له الرسول ﷺ : (إذا أحببت أن يلين قلبك فامسح راس اليتيم وأطعم المسكين) رواه أحمد .

١٥- ومن أسباب رقة القلب زيارة المقابر .

قال ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ، وترق القلب) رواه أحمد .

١٦- التحذير من قسوة القلب .

قال تعالى : (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) .

قال بعض السلف : خصلتنا تقسيان القلب : كثرة الكلام ، وكثرة الأكل .

وقال بعضهم : البدن إذا عري رق ، وكذلك القلب إذا قلت خطاياه أسرعت دمعته .

قال ابن القيم : مفسدات القلب : كثرة النوم ، والتمني ، والتعلق بغير الله ، والشبع ، والمنام .

وقال بعض العلماء : صلاح القلب بخمسة أشياء : قراءة القرآن بتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع بالسحر ، ومجالسة الصالحين ، وأكل الحلال .

١٧- فضل العلم والرسوخ فيه .

١٨- أن المحارم هي حمى الله في الأرض .

١٩- وفيه الإشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .

٢٠- أن المشبهات والدخول فيها يكون لها تأثيراً على القلوب .

٢١- وفيه دليل لقاعدة سد الذرائع .

٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣ – عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ (كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ » . قَالُوا رَبِيعَةُ . قَالَ « مَرْحَباً بِالْقَوْمِ – أَوْ بِالْوَفْدِ – غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى » . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى شَهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ » . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ . وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ) .

[م : ١٧] .

(**عن أبي جمرة**) هو نصر بن عمران بن عصام ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت .

(**كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) وفي الرواية الأخرى (كنت أترجم) قال النووي : الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، ثم قيل : إنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس ، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك .

(**قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ**) سبب قول ابن عباس هذا (أن امرأة جاءته تسأله عن الجر) فقد جاء عند مسلم (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...).

(**قَالُوا رَبِيعَةُ**) أي نحن ربيعة ، وفيه التعبير عن البعض بالكل ، لأنهم بعض ربيعة .

(**مَرْحَباً**) معناه صادفتَ رحباً وسعة .

(**بِالْوَفْدِ**) الوفد الجماعة المختارة من القوم ، ليتقدموهم إلى لُقي العظماء .

(**غَيْرَ خَزَايَا**) قال في الفتح : الخزيان الذي أصابه خزي .

(**إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ**) المراد به جنس الأشهر الحُرُم ، وهي أربعة أشهر ، كما نص عليه القرآن العزيز ، ويؤيده رواية (إلا في أشهر الحرم) ورواية (إلا في كل شهر حرام) ، والأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب .

(**وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ**) وفي الرواية الأخرى (وقد حالتْ بيننا وبينك كفار مضر ، فلا نخلُص إليك إلا في شهر الحرام) أي : لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار ، إلا في الشهر الحرام ، فإنهم لا يتعرضون لنا ، كما كانت عادة العرب ، من تعظيم الأشهر الحرم ، وامتناعهم من القتال فيه ، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها .

(**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ**) أي : بيّن واضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل .

وأن تؤدوا : أي تعطوا .

(**وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ**) أي : من الغنيمة .

(**وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ**) وهي جِرار خضر .

(**وَالدُّبَّاءِ**) بضم الدال قال النووي : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .

(**وَالنَّقِيرِ**) وهو الجذع ينقر وسطه .

(**وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ**) وهو المزفّت ، وهو المطلي بالقار ، قال النووي : وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب ، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً ، وتبطل ماليته ، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً رواه مسلم ، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل .

١-الحديث دليل على جواز اتخاذ المترجم ، واستعانة العالم ببعض طلابه لتبليغ العلم .

٢-مشروعية الترحيب بالقادم بقوله مرحباً ، وقد حدث هذا من النبي عدة مرات :

فقال لفاطمة : مرحبا بابنتي ، وقال لأم هانئ : مرحباً بأم هانئ ، وقال لعكرمة : مرحباً بالراكب المهاجر .

٣- الحديث دليل على مشروعية سؤال الإنسان عن القادم حتى ينزله منزلته .

٤- الحديث دليل على تقديم الاعتذار بين يدي المسألة .

٥- الحديث دليل على فضل التوحيد وأنه أول الواجبات وأهمها .

٦- الحديث دليل على وجوب تبليغ العلم .

٧- الحديث دليل على أن الإيمان إذا أفرد شمِل الإسلام .

قال ابن رجب رحمه الله في شرح حديث جبريل وسؤاله للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والتفريق بينهما فقال رحمه الله :

وأما وجهُ الجمعِ بينَ هذه النُّصوص [كحديث الباب حيث فسر الإيمان بالأعمال] وبينَ حديثِ سُؤال جبريلَ عليه السلام عَنِ الإسلامِ والإيمانِ، وتفريق النَّبيِّ ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمالَ في مُسمَّى الإسلامِ دونَ مُسمَّى الإيمانِ، فإنَّه يتضح بتقريرِ أصلٍ، وهو :

أنّ مِنَ الأسماءِ ما يكونُ شاملاً لمسمّياتٍ مُتعدِّدةٍ عندَ إفرادِه وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعضِ تلك المسمَّياتِ، والاسمُ المقرونُ به دالٌّ على باقيها، وهذا كاسم الفقيرِ والمسكينِ، فإذا أُفردَ أحدُهما دخل فيه كلُّ مَنْ هو محتاجٌ، فإذا قُرن أحدُهما بالآخر دلَّ أحدُ الاسمين على بعضِ أنواعِ ذوي الحاجاتِ، والآخر على باقيها، فهكذا اسمُ الإسلامِ والإيمانِ: إذا أُفرد أحدُهما ، دخل فيه الآخر ، ودلّ بانفرادِه على ما يدلُّ عليه الآخرُ بانفراده ، فإذا قُرِنَ بينَهُما دلّ أحدُهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفرادِه ، ودلَّ الآخر على الباقي .

ثم قال رحمه الله : ويدلُّ على صحَّةِ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَسَّرَ الإيمانَ عند ذكرِه مفرداً في حديث وفد عبدِ القيسِ بما فسّر به الإسلامَ المقرونَ بالإيمانِ في حديثِ جبريلَ ، وفسَّر في حديثٍ آخرَ الإسلامَ بما فسّر به الإيمانَ ، كما في " مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عَبسة ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الإسلامُ ؟ قال : (أنْ تُسْلِمَ قلبَكَ للهِ ، وأنْ يسلمَ المسلمونَ مِنْ لِسَانِكَ ويَدكَ) ، قال: فأي الإسلام أفضلُ؟ قال: (الإيمان) . قال: وما الإيمان؟ قال: (أنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وملائكته ، وكُتبِهِ ، ورُسلِه ، والبعثِ بعدَ الموتِ) . قال : فأيُّ الإيمانِ أفضلُ ؟ قال : (الهِجْرَةُ) . قال : فما الهجرةُ ؟ قال : (أن تَهجُر السُّوءَ) ، قال : فأيُّ الهِجْرةِ أفضلُ ؟ قال : (الجهاد) . فجعل النَّبيُّ ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلامِ ، وأدخلَ فيه الأعمالَ .

وبهذا التَّفصيل يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألةِ الإسلامِ والإيمانِ : هل هما واحدٌ ، أو هما مختلفان ؟

٨- جواز قول رمضان من غير إضافة كلمة شهر .

٩- مشروعية السؤال عن الأسباب التي تدخل الجنة .

١٠- الحرص على نفع الآخرين .

١١- فضل ابن عباس ومكانته من العلم .

١٢- مشروعية الرحلة في طلب العلم .

١٣- جاء في رواية مسلم (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ) .

وفي هذه القطعة من الفوائد :

فضل الأشج أشج عبد القيس ، وفضل الحلم وهو ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب .

وفضل الحكمة في الأمور ، كما سبق في سبب مدح النبيﷺ للأشج لحكمته ، وفضل التأني وعدم العجلة . وقد ذكر العلماء أن العجلة مذمومة إلا في خمسة أشياء :

تعجيل التوبة ، تزويج البكر ، سداد الدين ، والصلاة إذا حضرت ، والجنازة إذا حضرت .

وبهذا يعلم أن العجلة مذمومة إلا ما كان من أمر الآخرة .

كما قال تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات) .

وقال ﷺ (التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة) رواه أبو داود .

٤١- باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاَةُ

٥٤ -عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

[م : ١٩٠٧] .

٥٥-عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) .

[م : ١٠٠٢ بلفظ (إن المسلم)] .

٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) .

[م : ١٦٢٨] .

(**على أهله**) أهل الرجل امرأته ، قال في الفتح : (الأهل) يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يخص الزوجة ، ويُلحق بها من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب ، فثبوته فيما ليس بواجب أولى .

(**وهو يحتسبها**) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب .

(**كانت له صدقة**) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة .

(**نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا**) أي : تطلب بها .

١- الحديث دليل على أهمية النية في العمل ، وأنها سبب في مضاعفة الحسنات .

٢- الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يحتسب في كل عمل عمله النية الصالحة ، فإن المباحات تنقلب بالنيات طاعات

قال النووي رحمه الله في شرح حديث (أيأتي أحدنا شهوته .....) وَفِيهِ: أَنَّ الْمُبَاح إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْه اللَّه تَعَالَى صَارَ طَاعَة، وَيُثَاب عَلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى هَذَا بِقَوْلِه ﷺ : حَتَّى اللُّقْمَة تَجْعَلهَا فِي فِي اِمْرَأَتك. لِأَنَّ زَوْجَة الْإِنْسَان هِيَ مِنْ أَخَصّ حُظُوظه الدُّنْيَوِيَّة وَشَهَوَاته وَمَلَاذه الْمُبَاحَة، وَإِذَا وَضَعَ اللُّقْمَة فِي فِيهَا فَإِنَّمَا يَكُون ذَلِكَ فِي الْعَادَة عِنْد الْمُلَاعَبَة وَالْمُلَاطَفَة وَالتَّلَذُّذ بِالْمُبَاحِ، فَهَذِهِ الْحَالَة أَبْعَد الْأَشْيَاء عَنْ الطَّاعَة وَأُمُور الْآخِرَة، وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهَذِهِ اللُّقْمَة وَجْه اللَّه تَعَالَى، حَصَلَ لَهُ الْأَجْر بِذَلِكَ، فَغَيْر هَذِهِ الْحَالَة أَوْلَى بِحُصُولِ الْأَجْر إِذَا أَرَادَ وَجْه اللَّه تَعَالَى...

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا فعل المباح ولم ينوِ أنه عبادة فليس فيه أجر، إلا إذا كان فيه نفع متعدٍ، مثل: أن يطعم الإنسان أهله الذين تجب عليه نفقتهم فيطعمهم، فهنا قد لا يستحضر النية ويكون له الأجر، وكذلك من زرع حباً أو غرس نخلاً فأصاب منه طير أو دابة أو إنسان فإنه يكتب له الأجر.

ولذلك ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول : أحتسب على الله نومتي، كما أحتسب على الله قومتي.

ولهذا قال بعض أهل العلم: عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات .

قَال عَبدُ اللَّه بنُ الإمَام أحمد لِأبيه يومًا : أوصني يا أبتِ فقال : يَا بُني انو الخَير فإنك لا تزالُ بخير ما نَوَيْتَ الخَير .

قال ابن رجب : وقد صحَّ الحديث بأنَّ نفقة الرجل على أهله صدقة ، ففي الصحيحين : عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال (نفقةُ الرجل على أهله صدقةٌ) .

وفي روايةٍ لمسلم : (وهو يحتسبها) ، وفي لفظٍ للبخاري (إذا أنفقَ الرجلُ على أهله وهو يحتسبها ، فهو له صدقة) ، فدل

على أنّه إنَّما يؤجرُ فيها إذا احتسبها عند الله كما في حديث سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبيِّ ﷺ قال (إنَّك لن تُنفِق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عليها ، حتَّى اللُّقمة ترفعُها إلى في امرأتك) .

وفي صحيح مسلم عن ثوبان ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال (أفضلُ الدنانير دينارٌ ينفقُه الرَّجُل على عيالِه ، ودينارٌ ينفقه على فرسٍ في سبيل الله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله) قال أبو قِلابة عند رواية هذا الحديث : بدأ بالعيال ، وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجلٍ ينفقُ على عيالٍ له صغار يُعِفُّهم الله به ، ويُغنيهم الله به .

وفيه أيضاً عن سعد ، عن النَّبيِّ ﷺ قال (إنَّ نفقتك على عيالِكَ صدقة ، وإنَّ ما تأكلُ امرأتُك من مالك صدقة) . وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال (دينار أنفقتَه في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدَّقت به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أفضلُها الدِّينارُ الذي أنفقته على أهلك) .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معد يكرب ، عن النَّبيِّ ﷺ قال (ما أَطْعَمْتَ نفسَك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدكَ ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمَك ، فهو لك صدقة) .

وفي هذا المعنى أحاديثُ كثيرة يطول ذكرها .

وفي الصحيحين عن أنس ، عن النَّبيِّ ﷺ قال (ما مِنْ مسلمٍ يَغرسُ غَرْساً، أو يزرعُ زرعاً ، فيأكلُ منه إنسانٌ ، أو طيرٌ ، أو دابَّةٌ، إلا كان له صدقةٌ) .

وفي صحيح مسلم عن جابر ، عن النَّبيِّ ﷺ قال (ما من مسلمٍ يغرسُ غَرْساً إلا كان ما أكلَ منه له صدقة ، وما سُرِقَ منه له صدقة ، وما أَكَلَ السَّبعُ منه فهو له صدقة ، وما أكلتِ الطَّير فهو له صدقةٌ ، ولا يرزؤُه أحدٌ إلا كان له صدقة) ، وفي روايةٍ له أيضاً (فيأكل منه إنسانٌ ، ولا دابةٌ ، ولا طائرٌ إلاَّ كان له صدقة إلى يوم القيامة) .

وظاهر هذه الأحاديث كلّها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياء تكونُ صدقة يُثاب عليها الزارعُ والغارسُ ونحوهما من غير قصدٍ ولا نيةٍ، وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ (أرأيت لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وِزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ) يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤْجَرُ في إتيان أهله من غير نيَّةٍ ، فإنَّ المباضِع لأهله كالزَّارع في الأرض الذي يحرث الأرض ويبذر فيها.

وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماء ، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشُّرب والجماع .

واستدل بقول النَّبيِّ ﷺ (إنَّ المؤمنَ ليؤجَرُ في كلِّ شيءٍ حتَّى في اللُّقمة يرفعها إلى فيه) .

وهذا اللَّفظ الذي استدلَّ به غيرُ معروف، إنَّما المعروف قولُ النَّبيِّ ﷺ لسعد (إنَّكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ عليها، حتَّى اللُّقمة ترفعها إلى في امرأتك)، وهو مقيَّدٌ بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديثُ المطلقة عليه، والله أعلم .

٣- وجوب نفقة الرجل على زوجته .

٤- أن ما ينفقه الرجل على زوجته – مع وجوبه – فإنها تسمى صدقة .

٥- أن ثواب الصدقة يحصل بالنفقة الواجبة ، فمن أنفق على أهله من غير احتساب لم يحصل له ثواب الصدقة ، وإن سقط عنه الوجوب .

٥- أن الإنسان لا يستحقر من الأعمال شيئاً .

٦- أنه رب عمل صغير تكبره النية ، ورب عمل كبير تصغره النية .

٧-إثبات الوجه لله إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تمثيل ولا تشبيه .

٤٢-باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)

٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) [م / ٥٦] .

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) البجلي ، صحابي جليل .

(**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي : عاهدت وعاقدت .

(**عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ**) أي : الإتيان بها على وجهها المطلوب .

(**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**) أي : إعطاؤها لمستحقيها .

قول البخاري (**باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة**) هذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه :

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم) رَوَاهُ مُسْلِم .

التعريف للنصيحة شرعاً :

قيل : هي كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له .

وقيل : قيام العبد بما لغيره من الحقوق ، وهذا أصوب .

فالنصيحة لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم هي : القيام بحقوقهم .

وهي باعتبار منفعتها نوعان :

أحدهما : ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح ، وهي النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكتاب الله عز وجل .

والآخر : ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح والمنصوح معاً ، وهي النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم .

- كيفية النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

فالنصيحة لله : تكون بالإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معاصيه .

والنصيحة لكتابه : بقراءته وتدبره وحفظه والعمل به .

والنصيحة لرسوله : تكون بتصديق رسالته ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته .

والنصيحة لأئمة المسلمين : تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح .

والنصيحة لعامة المسلمين : تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، وتعليم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه .

- الحديث دليل على فضل النصيحة وعظم منزلتها ، وللنصيحة فضائل :

أولاً : أنها مهمة الرسل .

قال تعالى إخباراً عن نوح (أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ) .

ثانياً : أن منزلتها عظيمة .

كما في حديث الباب .

ثالثاً : أنها من علامات كمال الإيمان .

كما قال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .

رابعاً : أنها من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

قال ﷺ (للمؤمن على المؤمن ست خصال : ... وينصح له إذا غاب أو شهد) .

- ينبغي أن تسود النصيحة بين المسلمين ، فإنها من أعظم مكملات الإيمان .

سئل ابن المبارك : أي الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله .

وقال الفضيل : المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير .

وقال أيضاً : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصح للأمة .

قال أبو بكر المزني : ما فاق أبو بكر أصحاب رسول الله بصوم ولا بصلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه .

قال ابن علية : الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل والنصيحة في خلقه .

وقال أبو الدرداء : إن شئتم لأنصحن لكم : إن أحب عباد الله إلى الله ، الذين يحبّبون الله تعالى إلى عباده ويعملون في الأرض نصحاً .

وقال حكيم : ودّك من نصحك .

قال بعض السلف : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخَه .

قال عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله : كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيه ، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره (ص : ٩١)

- وهذا الحديث يفيد بعمومه ورواياته أنه يجب أن ينصح المسلم لأخيه المسلم في جميع جوانب الحياة وليس في جانب واحد بل دنيا وأخرى .

وجرير بن عبد الله قد بايع الرسول ﷺ على النصح لكل مسلم ، قد طبق ذلك :

فقد ذكر النووي في شرح مسلم : أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً ، فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلاثمائة درهم ، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال : ذلك إليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيد مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها . فقيل له بذلك فقال : إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم .

هكذا يفعل صحابة الرسول ﷺ في النصح للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم ولنا فيهم أسوة (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى .

- ومن أعظم النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره .

كما قال ﷺ : (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه) .

وكذلك النصح في الدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فبين النبي ﷺ حال الخاطبين للمرأة ، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا ، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم .

للنصيحة آداباً :

أولاً : الإخلاص لله عز وجل .

فلابد أن يقصد بنصحه وجه الله تبارك وتعالى كما في حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

ثانياً : ألا يقصد التشهير .

ثالثاً : أن يكون النصح سراً .

قال الشافعي : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله : وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً .

قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه .

قال الشاعر :

تغمدني بنصحك في انفرادي وجنّبي النصيحةَ في الجماعة

فإن النصحَ بين الناسِ نوعٌ من التوبيخِ لا أرضى استماعه

رابعاً : أن يكون النصح بلطف وأدب ورفق ولا يثقل على الناصح ولا يكثر عليه .

كما جاء في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) .

خامساً : اختيار الوقت المناسب للنصيحة .

١- تحريم الغش والخديعة .

٢- بيان مكانة النصح في الإسلام ، حيث اعتنى به الشارع فكان يبايع عليه .

٣- أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام .

٤- أهمية الزكاة وأنها تأتي بعد الصلاة في الأهمية .

٥٨- **عن زياد بن عِلاقَة قال : سمعتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ ، ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ . ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ . فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ**) .

(**عن زياد بن عِلاقَة**) بكسر العين أبو مالك الكوفي .

(**يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) كان المغيرة والياً على الكوفة في خلافة معاوية ، وكانت وفاته سنة ٥٠ هـ .

(**وَالْوَقَارِ**) الرزانة .

(**وَالسَّكِينَةِ**) السكون ، وإنما أمرهم بذلك مقدماً لتقوى الله ، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة ، ولا

سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور . (الفتح) .

(**حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ**) أي : بدل الأمير الذي مات .

(**اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ**) أي : اطلبوا له العفو من الله .

(**فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ**) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل .

(**وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ**) مشعر بأن خطبته كانت في المسجد .

(**إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ**) إشارة إلى أنه وفى بما بايع عليه الرسول ، وأن كلامه خالص عن الغرض .

١- أهمية النصيحة في الإسلام .

٢- قيام جرير بما عاهد عليه النبي ﷺ من النصح .

٣- فضل جرير .

٤- شفقة النبي ﷺ على أمته لقوله لجرير (والنصح لكل مسلم) .

٥- مشروعية الخطبة على منبر .

٦- مشروعية الخطبة لعارض يعرض .

٧- مشروعية الحلف لتصديق الخبر .

٨- أن الحمد غير الثناء لقوله (فحمد الله وأثنى عليه) ومما يدل على ذلك قوله ﷺ (قال تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي ، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي) رواه مسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣-كتاب العلم

١- باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

قال ابن حجر : قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ، ورفعة الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة، وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة؛ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت بن أبزى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى! قال إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) قال : بالعلم . (الفتح) .

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وقل رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) .

قال ابن القيم : وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .

وقال القرطبي : فلو كان شيء أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وقال ابن حجر : واضح الدلالة في فضل العلم لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم .

٢- باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» . قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ « إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)

(**جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ**) قال الحافظ : لم أقف على تسميته .

(**فَمَضَى**) أي : استمر بحديثه .

(**فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَال**) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه .

(**إذا وسد**) أي : أسند .

١- في الحديث التنبيه على أدب العالم والمتعلم :

فأما العالم فلما تضمنه ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة .

وأما المتعلم : ألا يسأل العالم ما دام مشتغلاً بحديث أو غيره، لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمه .

٢- وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب .

٣- وفيه الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل ، لأنه ﷺ لم يوبخه على سؤاله قبل إكمال حديثه .

٣- وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله (كيف إضاعتها) .

- مناسبة هذا المتن لكتاب العلم :

إن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشراط ، ومقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة . [فتح] .

٤- من علامات الساعة ضياع الأمانة (إسناد الأمور إلى غير أهلها) .

وقد أخبر النبي ﷺ بضياع الأمانة بقوله (... فيصبح الناس يتبايعون، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً ...) متفق عليه .

وضياع الأمانة دليل على ضياع الإيمان ونقص الدين ، قال ﷺ (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) .حديث صحيح ، وإسناده جيد رواه الإمام أحمد والبيهقي .

- وإسناد الأمر إلى غير أهله دليل واضح على عدم اكتراث الناس بدينهم ، حتى إنهم ليولون أمرهم من لا يهتم بدينه ، وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل ، ورفع العلم .

وقد أخبر النبي ﷺ بقوله (سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة) قيل: وما الرويبضة؟ قال: (الرجل التافه في أمر العامة) رواه ابن ماجه .

٥- أن كل شيء لا بد وأن يوضع في مكانه المناسب، فلا يسند العمل ولا المنصب إلا لصاحبه الجدير به، والأحق به من غيره، دون محاباة لأحد وإلا فقد ضاعت الأمانة واقتربت الساعة، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين).

- من مظاهر ضياع الأمانة ، إسناد أمور الناس من إمارة وخلافة وقضاء ووظائف على اختلافها إلى غير أهلها القادرين على

تسييرها والمحافظة عليها ، لأن في ذلك تضييعاً لحقوق الناس ، واستخفافاً بمصالحهم ، وإيغاراً لصدورهم ، وإثارة للفتن بينهم .

قال القرطبي: ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الباب وغيره قد شاع بين الناس معظمه، ووسد الأمر إلى غير أهله، وصار رؤوس الناس أسافلهم ، وفشت في الناس الخيانة وسوء الأخلاق .

فكيف لو رأى القرطبي زماننا هذا ؟؟

٦- السعي إلى العلم وطلبه .

٧- أن للعالم أن يؤدب المتعلم بالإعراض عنه أحياناً .

٨- ينبغي الاستعداد للساعة .

٩- أن الساعة عند الإطلاق يراد بها يوم القيامة ، لأن الساعة تطلق على عدة إطلاقات :

الإطلاق الأول : القيامة .

كقوله تعالى (اقتربت الساعة) . وقوله تعالى (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ) .

الإطلاق الثاني : موت الإنسان .

فمن مات فقد قامت قيامته ، لدخوله عالم البرزخ الذي هو أول عوالم الآخرة .

الإطلاق الثالث : تطلق أحياناً ويراد بها موت أهل القرن .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ) .

٣- بابُ من رفعَ صوتَه بالعلم

٦٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً .

[مسلم : ٢٤١] .

(**وَيْلٌ**) اختلف في معناها ، **فقيل** : كلمة تهديد ووعيد ، **وقيل** : واد في جهنم ، وقد جاء في ذلك حديث (ويل واد في جهنم) رواه ابن حبان لكنه ضعيف .

(**لِلأَعْقَابِ**) جمع عقِب ، وهو مؤخر القدم .

١-الحديث ذكره المصنف – رحمه الله – ليستدل به على رفع الصوت بالعلم لقوله (فنادى بأعلى صوته) وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر (كان إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته) أخرجه مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد (حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه) .

٢- وجوب غسل الرجلين إذا لم يكن عليها خف .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (أجمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين) . رواه سعيد بن منصور

٣- الوعيد ممن يتساهل في غسل بعض أعضائه .

قال البغوي معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

قال الحافظ : وإنما خصت بالذكر لصورة السبب ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في

إسباغها .

٤-أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

عن عمر ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال (ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى). رواه مسلم

٥- أن الكثير من الناس يتساهلون في غسل مؤخرة الأعضاء وهذا خطأ يجب التنبيه عليه .

٥- إنكار المنكر وعدم السكوت عليه .

٦- مشروعية تعليم الجاهل .

٧- أن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويُغلّظ القول في ذلك ويرفع صوته للإنكار (ابن الملقن) .

٨- ليس كل مريد الخير يدركه ويصيبه .

٩- أن صحة القصد لا تكفي لقبول العمل حتى يكون خالصاً صواباً .

١٠- الرد على الروافض الذين يقولون بالمسح على القدمين .

١١- استحباب تكرار العلم ليحفظ ويفهم .

١٢- في الحديث أن الله قد يعذب بعض أجزاء الإنسان كقوله ﷺ : (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) .

١٢- لقد جاء التهديد بالويل على بعض الأعمال ، **ومنها** :

أ- **المكذبين بالبعث** .

قال تعالى (ويل للمكذبين) .

ب- **الكافرين** .

قال تعالى (فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم) .

ج- **القاسية قلوبهم** .

قال تعالى : (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) .

د- **المغتاب والنمام** .

قال تعالى : (ويل لكل همزةٍ لمزة) .

هـ- **المصلون الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها** .

قال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

و- **الذي يكذب ليضحك الناس** .

قال رسول الله ﷺ : (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له) . رواه أبو داود

ز- **المكثر من المال غير المنفق** .

قال رسول الله ﷺ : (ويل للمكثرين ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) . رواه ابن ماجه

٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ) فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (هِيَ النَّخْلَة) .

[م : ٧٠٩٨] .

٥- باب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ) . قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (هِيَ النَّخْلَة) .

[مسلم : ٧٠٩٨] .

(**فَاسْتَحْيَيْتُ**) جاء في الرواية الأخرى عند البخاري (فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم) وفي كتاب الأطعمة (فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) .

وفي رواية للمصنف (قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان (أحسبه قال : حمر النعم) .

١- الحديث دليل على امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه .

٢- الحديث دليل على استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن ابنه لم يسكت .

٣- قوله (... وإنها مثل المسلم) وجه التشبيه بين النخلة والمؤمن ، جاء عند البزار عن مجاهد عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك) وإسناد صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة .

قال النووي : قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام ، فإنه من حين أن يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ، ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ... ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها ، فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه .

- أما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة منيّ الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، **فكلها أوجه ضعيفة** .

٤- وجه تمني عمر أن يكون ابنه قد قال الجواب :

أ- ما طبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه ولولده .

ب- ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره .

ج- وليزداد من النبي ﷺ حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم .

٥-في الحديث أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لأن العلم مواهب ، والله يؤتي فضله من يشاء .

٦- وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها. [نووي] .

٧- وفيه سرور الإنسان بنجابة ولده وحسن فهمه . [نووي] .

٨- وفيه التحريض على الفهم والفقه في العلم .

٩- وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وتصوير المعاني في الأذهان .

١٠- وفيه توقير الكبير .

١١- وفيه مشروعية السؤال والجواب في العلم والتعليم .

١٢- وفيه التنويع في أسلوب التعليم .

٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)
الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

واحتج بعضهم في القراءة على العالِم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ : آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم .

٦٣- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَجَبْتُكَ » . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ عَلَىَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » . فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ) .

[مسلم نحوه : ١١] .

(**فِي الْمَسْجِدِ**) أي : مسجد رسول الله ﷺ .

(**ثُمَّ عَقَلَهُ**) بتخفيف القاف ، أي : شد على ساق الجمل – بعد أن ثنى ركبته – حبلاً .

(**فَلاَ تَجِدْ عَلَىَّ**) أي : لا تغضب .

١- الحديث دليل على جواز إتكاء الإمام بين أتباعه .

٢- الحديث دليل على ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله (بين ظهرانيهم) .

٣- الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد. (وستأتي المسألة في الطهارة إن شاء الله) لكن حديث الباب ليس فيه دليل لأنه جاء في رواية عند أحمد (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل) . [الفتح] .

٤- قوله (فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ) **يحتمل** : أن يكون إخباراً وهو اختيار البخاري ، ورجحه القاضي عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم .

لأنه قال في حديث أنس عند مسلم (فإن رسولك زعم ...) وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني (أتتنا كتبك وأتتنا رسلك) .

ويحتمل : أن يكون قوله (آمنت) إنشاء ، ورجحه القرطبي لقوله (زعم) وقال : والزعم القول الذي لا يوثق به .

قال ابن حجر : ومما يؤيد أن قوله (آمنت) إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عم عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق .

٥- لم يذكر الحج في هذه الرواية ، لكن جاء في صحيح مسلم عن أنس ، وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن

فرض ، وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه :

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً.

ثانيها : أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة .

ثالثها : أن في القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة .

فالصواب أن قدوم ضِمام كان في سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما .

٦- وفيه طلب الإسناد العالي .

قال ابن الملقن : استنبط منه الحاكم أبو عبد الله طلب الإسناد العالي ، ولو كان الراوي ثقة ، إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه ، وسمع ما بلغه الرسول عنه .

وهو الذي قلّ عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يَرد به ذلك الحديث بعدد أكثر .

والإسناد النازل : هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد ذلك الحديث بعدد أقل .

والعلو أفضل : لأنه يُبعِد كثرة احتمال الخلل عن الحديث .

قال ابن المديني : أتمنى إسناد عال وبيت خال .

٦- في الحديث القراءة على العالِم .

٧- وفيه جواز العرْض على الشيخ وهي طريقة من طرق تحمل العلم .

وصورتها : أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع ، سواء قرأ الطالب أو قرأ غيره وهو يسمع .

وحكم الرواية بها صحيحة بلا خلاف في جميع الصور ، واختلف في رتبتها .

قال ابن الصلاح : ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة .

ووجه ذلك : أن هذا الأعرابي عرض على رسول الله ﷺ دعوته ، فأقره الرسول ﷺ على ذلك .

فقيل : مساوية للسماع .

روي ذلك عن مالك والبخاري ومعظم علماء الحجاز والكوفة .

وقيل : أدنى من السماع .

روي ذلك عن جمهور أهل المشرق .

وقيل : أعلى من السماع .

٨- وفيه قبول خبر الواحد .

٩- وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله ﷺ يوم حنين (أنا ابن عبد المطلب) .

١٠- وفيه فضل ضمام بن ثعلبة وعقله، حيث قدم الاعتذار بين يدي مسألته ولهذا جاء في رواية (قال عمر: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام) .

١١- وفيه الرحلة في طلب العلم . (وسيأتي باب خاص بها إن شاء الله) .

١١-حرص السلف على تدوين العلم ونشره .(أنا رسول من ورائي) .

٧- باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ
وَقَالَ أَنَسٌ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا

٦٤- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ . فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ).

(**بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً**) جاء في رواية للمصنف في كتاب المغازي (بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السّهْمي) .

(**عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ**) هو المنذر بن ساوى العبدي .

(**مَزَّقَهُ**) أي : قطعه .

(**فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : على كسرى وجنوده .

١- جواز المناولة وهي طريقة من طرق تحمل الحديث .

وتعريفها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ، ويقول له : هذا روايتي عن فلان فاروهِ عني ، ثم يبقيه .

والجمهور على جواز العمل بها .

واستدل المصنف – رحمه الله – على جوازها بحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ ناوله الكتاب لرسوله .

وكذلك فعل عثمان ، ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها .

٢- فيه الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة .

٣- فضل عبد الله بن حذافة السهمي .

٤- أن دعوة النبي ﷺ عامة لجميع الناس وليست خاصة بقومه .

٥- في الحديث أن المال والجاه سبب في رد الحق ورفضه كما قال تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى) .

٦- وفيه تشاور أهل الكفر بعضهم مع بعض .

٣- وفيه أن العادة جرت بين الملوك أن الرسل لا تقتل ، ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول .

٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ – فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً . فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه)

[مسلم : ٢٠٩٢] .

(**أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ**) نسبة الكتابة إليه مجازية ، أي : أراد أن يأمر الكاتب ليكتب له .

(**إِنَّهُمْ**) أي : الروم .

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة ، قال الخطابي : وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه .

٢- الحديث دليل على جواز لبس خاتم الفضة .

وقد وقع خلاف في حكم لبسه على أقوال :

القول الأول : أنه مباح من غير كراهة .

وهذا قول كثير من العلماء .

واستدلوا بحديث ابن عمر قال (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم كان بعدُ في يد أبي بكر ، ثم كان بعدُ في يد عمر ...) متفق عليه .

ولحديث أنس . (أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضةٍ في يمينه) متفق عليه .

وقد ثبت لبسه عن جماعة من الصحابة .

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .

القول الثاني : أنه مستحب .

وهذا قول مالك .

لحديث بريدة بن الحُصَيب (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حِلية أهل النار ؟ فطرحه ، ... قال : يا رسول الله ! من أي شيء أتخذه ؟ قال : من ورِق) رواه أبو داود .

ولحديث أنس . أن النبي ﷺ قال (أمرتُ بالنعلين والخاتم) رواه الطبراني وهو ضعيف .

والجواب عن هذه الأدلة :

أما الحديث الأول فضعفه جمع من أهل العلم ، وعلى فرض صحته ، فليس بحجة على استحباب لبس الخاتم ، فإن النبي ﷺ لما نهاه عن لبس خاتم الذهب والحديد سأله مم يتخذ الخاتم ؟ فأرشده إلى اتخاذه الخاتم .

وأما حديث الأمر بالنعلين والخاتم فلا يثبت .

القول الثالث : أن لبس الخاتم مكروه إلا لذي سلطان كالقاضي والأمير ونحوهم .

وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية .

واستدلوا بحديث الباب ، قالوا : إن النبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالعمامة ، وإنما اتخذه للحاجة ، ليختم به الكتب التي كان يرسلها إلى الملوك .

والراجح الأول أنه مباح .

- اتفق العلماء على جواز التختم في اليمين واليسار لورود الأحاديث بالتختم فيهما ، لكن اختلفوا في الأفضل :

فقيل : لبسه باليمين أفضل .

لحديث أنس قال (لبس رسول الله ﷺ خاتم من فضه في يمينه) متفق عليه .

وعن عبد الله بن جعفر قال (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) رواه النسائي .

وقيل : لبسه باليسار أفضل .

لحديث أنس قال (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم .

وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره) رواه أبو داود .

والراجح أن التختم باليمين أفضل لأمور :

أولاً : أن أحاديث التختم في اليمين أكثر وأصح ، وقد وردت عن جمع من الصحابة .

ثانياً : أن الخاتم زينة ، واليمين أولى بالزينة والإكرام ، وقد كان النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله .

ثالثاً : أن الخاتم قد يُنقش فيه الذكر ، ولفظ الجلالة ونحو هذا ، فإذا لبس في اليمين ، كان ذلك صوناً له من امتهان ما كتب عليه عند الاستنجاء .

- اتفق أهل العلم على أن السنة في حق الرجل جعْل خاتمِهِ في خنصر يده دون سائر أصابعه .

لحديث أنس قال (صنع النبي ﷺ خاتماً ، ثم قال: إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً، فلا يَنقشنَّ عليه أحد، قال : فإني لأرى بريقَه في خنصره) رواه البخاري .

ولحديث أنس أيضاً قال (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم .

وعن علي قال (نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها). رواه مسلم

٨- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

ومن رأى فرجة في الحلْقَة فجلس فيها

٦٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) .

[مسلم : ٢١٧٦] .

(**فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي : على مجلس رسول الله ﷺ أو (على) بمعنى عند .

(**فُرْجَةً**) بالضم والفتح معاً هي الخلل بين الشيئين .

- الحديث دليل على استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير .

١- الحديث دليل على جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر .

فإن قال قائل: ما الجواب عن ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال (دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال : مالي أراكم عزين) ؟

فالجواب : لا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه .

٢- في الحديث استحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ويتأدب بأدبه .

٣- وفيه وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم .

٤- وفيه أن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه .

٥- وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه .

٦- وفيه أن من سبق إلى موضع كان أحق به .

٧- وفيه الثناء على من فعل جميلاً ، فانه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث .

٨- وفيه أن التزاحم بين يدي العالم أفضل من أعمال البر، ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني ! جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء .

٩- وفيه مشروعية السلام للداخل ولو إلى حلقة علم ، لأنه جاء في رواية عند الترمذي (فلما سلما وقفا).

١٠- وفيه أن القائم يسلم على القاعد .

١١- استدل بالحديث جماهير العلماء على أن تحية المسجد غير واجبة (وستأتي المسألة إن شاء الله) .

١٢- وفيه ذم الإعراض لقوله (وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر .

١٣-وفيه إثبات الحياء لله تعالى ، ويدل عليه قوله ﷺ (إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر) رواه أبو داود

١٤- وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه .

١٥- وفيه ذم من زهد في العلم .

٩-باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

٦٧- عن أَبِى بَكْرَةَ أنه (ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» . فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا » . فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) .

[مسلم : ١٦٧٩] .

(**بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ**) شك من الراوي ، والخطام والزمام بمعنى ، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة .

(**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ**) أي : سفك دمائكم .

(**وَأَعْرَاضَكُمْ**) العِرض – بكسر العين – موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو سلفه .

١- الحديث دليل على أن المبلّغ ربما يكون أوعى من السامع ، كما قال ﷺ في هذا الحديث في رواية عند المصنف في كتاب الحج بلفظ (قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) .

٢- الحديث دليل على الحث على تبليغ العلم .

قال ﷺ (بلغوا عني ولو آية) .

وقال ﷺ (نضر الله امرأً سمع مني شيئاً فحفظه فبلغه) رواه الترمذي .

قال النووي : فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر .

٣- وفيه أن الفهم ليس شرطاً في الأداء .

قال القرطبي : (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له ممن سمعه) حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل ؛ إذا أدَّاه كما سمعه ، وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي (نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثًا فبلَّغه غيره كما سمعه ، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه) .

٤- وفيه حرمة مكة وشهر الله الحرام .

٥- قوله (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ... الخ) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم .

٦- وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم .

٧- قوله (فإن دماءكم ...) معناه متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً .

٨- وفيه تحريم قتل النفس بغير حق .

كما قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) .

وقال تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) .

وقال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات : ... وذكر منها : وقتل النفس بغير حق) متفق عليه .

٩- وفيه تحريم الغيبة .

وقد قال تعالى (لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) .

١٠- وفيه تحريم أخذ مال بغير الحق .

١١-وفيه أن ما كان حرامًا ، فيجب على العالم أن يؤكد حرمته ، ويغلظ في التحذير عليه بأبلغ ما يجد .

١٢- وفيه جواز القعود على الدواب وهي واقفة إذا كانت تطيق .

١٣- وفيه خدمة الصحابة للنبي ﷺ .

١٤- وفيه تفاوت الناس في الفهم والفقه .

١٠- باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ .

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ – وَرَّثُوا الْعِلْمَ – مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) .

وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ) (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) . وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ . وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

(**باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ**) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل .

(**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ**) استدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته .

(**وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ – وَرَّثُوا الْعِلْمَ – مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي

من حديث أبي الدرداء ، ولفظه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ (مَنْ سلك طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ علْماً سهَّل اللَّه لَه طَرِيقاً إلى الجنةِ ، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضاً بِما يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ في الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ ، وفَضْلُ الْعَالِم على الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سائر الْكَوَاكِبِ، وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وإِنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرٍ) . رواهُ أبو داود والترمذيُّ .

شرح هذا الحديث :

قوله (منْ سلك طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ علْماً) **يحتمل** : أن يراد به السلوك الحقيقي وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلم .

ويحتمل : أن يشمل ما هو أهم من ذلك من سلوك الطريق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم ، مثل حفظه ودراسته ، ومطالعته ومذاكرته ، والتفهم له والتفكر فيه .

قوله (سهَّل اللَّه لَه طَرِيقاً إلى الجنةِ) يحتمل أموراً :

منها : أن ييسر الله لطالب العلم العمل بمقتضى ذلك العلم إذا قصد بتعلمه وجه الله ، فيجعله سبباً لهدايته والانتفاع به والعمل به ، وذلك من طرق الجنة الموصلة إليها .

ومنها : أن الله تعالى ييسر لطالب العلم الذي يطلبه للعمل به علوماً أخر ينتفع بها ، فيكون طريقاً موصلاً إلى الجنة ، وهكذا كما قيل : من عمِل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم .

- والسبب في تيسير طريق الجنة لطالب العلم ، أن العلم يدل على الله من أقرب الطرق وأسهلها .

قوله (وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضاً بِما يَصْنَعُ) اختلف الناس في تأويل وضع الملائكة أجنحتها :

فمنهم من حمله على ظاهره ، وأن المراد فرش الأجنحة وبسطها لطلاب العلم لتحملهم عليها إلى مقاصدهم من الأرض التي يطلبون فيها العلم ، وإعانة لهم على الطلب .

ومنهم من فسر وضع الملائكة أجنحتها بالتواضع لهم ، والخضوع لطلاب العلم .

ومنهم من فسر ذلك بأن الملائكة تحف بأجنحتها مجالس الذكر إلى السماء كما جاء ذلك صريحاً في الحديث، ولعل هذا القول أشبه . (ابن رجب) .

قال ابن القيم : فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له ، لأنه طالبٌ لما به حياة العالَم ونجاته ، ففيه شبه من الملائكة ، وبينه وبينهم تناسب ، فإن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم ... فإذا طلب العبد العلم فقد سعى في أعظم ما ينصح به عباد الله ، فلذلك تحبه الملائكة وتعظمه .

قوله (وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ في الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ) السر في استغفار دواب الأرض للعلماء، هو أن العلماء يأمرون الناس بالإحسان إلى المخلوقات كلها ، وبإحسان قتل ما يجوز قتله أو ذبحه من الحيوانات ، فيتعدى نفعهم إلى الحيوانات كلها ، فلذلك يستغفرون لهم .

ويظهر فيه معنى آخر وهو أن سائر المخلوقات مطيعة لله، قانتة له مسبحة له غير عصاة الثقلين: الجن والإنس، فكل الخلق المطيعين لله يحيون أهل طاعته ، فكيف به وهو يعرف الله ويعرف حقوقه وطاعته ؟ فمن كانت هذه صفته ، فإن الله يحبه ويزكيه ويثني عليه ، ويأمر عباده من أهل السماء والأرض وسائر خلقه بمحبته والدعاء له .

قوله (وفَضْلُ الْعَالِم على الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سائر الْكَوَاكِبِ) في هذا المثل تشبيه للعالم بالقمر ليلة البدر، وهو نهاية كماله وتمام نوره ، وتشبيه للعابد بالكواكب ، والسر في ذلك – والله أعلم – أن الكوكب ضوءه لا يعدو نفسه ، وأما القمر ليلة

البدر فإن نوره يشرق على أهل الأرض جميعاً ، فيعمهم نوره فيستضيئون بنوره ، ويهتدون في مسيرهم .

- فإن قيل : كيف وقع تشبيه العالِم بالقمر دون الشمس ، وهي أعظم نوراً ؟ قيل : فيه فائدتان :

إحداهما : أن نورَ القمر لما كان مستفاداً من غيره كان تشبيه العالم الذي نوره مستفاد من شمس الرسالة بالقمر أولى من تشبيهه بالشمس .

الثانية : أن الشمس لا يختلف حالُها في نورها ، ولا يلحقها محاق ولا تفاوت في الإضاءة ، وأما القمر فإنه يقلّ نوره ويكثر ، ويمتلئ وينقص ، كما أن العلماء في العلم على مراتبهم من كثرته وقلته ... فعالم كالبدر ليلة تمامه ، وآخر دونَه بليلة ثانية وثالثة ، وما بعدها إلى آخر مراتبه ، وهم درجات عند الله .

قوله (وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وإِنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ) فيه إشارة إلى أمرين :

أحدهما : أن العالِم الذي هو وارث للرسول حقيقة ، كما أنه ورث علمه فينبغي أن يورثه كما ورث الرسول العلم ، وتوريث العالم العلم هو أن يخلفه بعده بتعليم أو تصنيف ونحو ذلك مما ينتفع به بعده .

والثاني : أن من كمال ميراث العالم للرسول ، أن لا يخلف الدنيا كما لم يخلفها الرسول ، وهذا من جملة الاقتداء بالرسول وبسنته في زهده في الدنيا ، وتقلله منها ، واجتزائه منها باليسير .

قال ابن القيم (وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ) هذا من أعظم المناقب لأهل العلم ، فإن الأنبياء خير خلق الله ، فورثتهم خير الخلق بعدهم .

وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليه ، فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث ، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم ، فكذلك هو في ميراث النبوة .

وفيه إرشاد وأمرٌ للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيزهم وتوقيرهم وإجلالهم .

وفيه أن محبتهم من الدين ، وبغضهم مناف للدين .

وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدي الأنبياء وطريقتهم في التبليغ، من الصبر والاحتمال ومقابلة إساءة الناس إليهم، والرفق بهم .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**) هذه الآية عظيمة ، تدل على : أن العلماء ، وهم العلماء بالله وبدينه وبكتابه العظيم وسنة رسوله الكريم ، هؤلاء هم أكمل الناس خشية لله ، وأكملهم تقوى لله وطاعة له سبحانه ، وعلى رأسهم : الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال شيخ الإسلام عن الآية : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ ، هُوَ حَقٌّ ، وَلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ . (مجموع الفتاوى) .

وأفادت الآية الكريمة أن العلماء هم أهل الخشية ، وأن من لم يخف من ربه فليس بعالم .

قال ابن كثير رحمه الله : إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به ، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير أتم والعلم به أكمل ، كانت الخشية له أعظم وأكثر .

وقال السعدي رحمه الله : فكل مَنْ كان بالله أعلم ، كان أكثر له خشية ، وأوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي ، والاستعداد للقاء مَنْ يخشاه ، وهذا دليل على فضل العلم ، فإنه داعٍ إلى خشية الله ، وأهل خشيته هم أهل كرامته ، كما قال تعالى : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ**) وهو حديث مرفوع ، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية بلفظ (يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) إسناده حسن إلا أن فيه مبهماً اعتضد

بمجيئه من وجه آخر .

• **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ** ، اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية ، والتربية على هذا للعلم .

(**وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ**) المراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها ، وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده .

قال ابن الأعرابي : لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً .

١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا

٦٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) .

[مسلم : ٢٨٢١] .

٦٩- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا) .

[مسلم : ١٧٣٤] .

١٢- باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

٧٠-عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) .

[مسلم : ٢٨٢١] .

(**عَنْ أَبِى وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة .

(**كان عَبْدُ اللَّهِ**) يعني ابن مسعود .

(**يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ**) أي : يتعهدنا ، والموعظة : النصح والتذكير .

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل .

٢- وفي الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم فيكون الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط : الحاجة مع مراعاة وجود النشاط .

٣- أخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً .

٤- وفيه حرص السلف على العلم والخير .

٥- وفيه الشفقة على الناس من السآمة من الخير .

٦- وفيه أن النفس تسأم وتمل فينبغي مراعاتها .

٧-وفيه أن تخصيص يوم بشيء من العلم أو التذكير ليس من البدع بشيء ، بل هو مشروع .

٨-حديث أنس دليل على التيسير وذم التعسير .

قال النووي : قوله ﷺ (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) .

وفي الحديث الآخر أنه ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) .

وفي حديث أنس (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر في معظم الحالات، فإذا قال (ولا تعسروا) انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه ، وهذا هو المطلوب ، وكذا يقال في (يسرا ولا تنفرا)، (وتطاوعا ولا تختلفا)، لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء .

٩-وفي حديث أنس : الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد ، محضة من غير ضمها إلى التبشير .

١٠- وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم ، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ، ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً ، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه ، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها ، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحيلها .

١١-وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها ، وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ، ومتى حصل الاختلاف فات .

١٢- وفيه : وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

١٣- باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- عن معاوية قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) .

[مسلم : ١٠٣٧] .

(**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) أي : يفهمه في الدين .

١- الحديث دليل على فضل الفقه في الدين .

قال الحافظ ابن حجر : يفقهه : أي يفهمه .

قال النووي : فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه ، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله .

وقال ابن القيم : من أراد الله به خيراً فقهه في الدين .

٢- الحديث دليل على أن من لم يرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين .

قال الحافظ ابن حجر : ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع – فقد حرم الخير ، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره : ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به ، والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير .

قال الحافظ : (خيراً) ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه .

٣- الحديث دليل ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس .

٤- وفيه الحث على طلب العلم وكون الإنسان فقيهاً ، لأن ذلك من علامة الخير .

٥- وفيه ينبغي على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الفقه في الدين ، لأن الله تعالى إذا أراد شيئاً هيأ أسبابه ، ومن أسباب الفقه : أن تتعلم ، وأن تحرص لتنال هذه المرتبة العظيمة .

٥- وفيه أن المراد بالفقه العلم المقتضي للعمل ، فمن تعلم دين ولم يعمل به فليس بفقيه .

٦- وفيه على المسلم أن يعرف علامات الخير حتى يحرص عليها .

٦- وفيه فضل العلم الشرعي .

٧- أن العلم النافع علامة على سعادة العبد ، وأن الله أراد به خيراً .

٨- الحديث دليل على أن المعطي هو الله .

٩- قوله (وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ..) يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحاً به في رواية .

فقد جاء في رواية البخاري بلفظ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) ورواه مسلم أيضاً .

وهذا الحديث متواتر :

وجاء من حديث ثوبان قال : قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) رواه مسلم .

ومن حديث جابر . قال : قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم .

ومن حديث جابر بن سمرة . قال : قال ﷺ (لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصبة من المسلمين حتى تقوم الساعة) رواه مسلم .

ومن حديث سعد بن أبي وقاص . قال : قال ﷺ (لا يزال أهل الغرب على الحق حتى تقوم الساعة) رواه مسلم .

ومن حديث معاوية كما في حديث الباب .

ومن حديث عمران بن حصين . قال : قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) رواه أبو داود .

- **فإن قيل** : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق) رواه مسلم .

وعن أنس . قال : قال ﷺ (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله) رواه مسلم .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد إلى قيام الساعة ، أي : إلى قرب قيام الساعة .

الوجه الثاني : أن المراد ساعة موتهم ، وذلك بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ، وهذا الصحيح .ففي حديث أبي هريرة رفعه (إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه ذرة من إيمان إلا قبضته) رواه مسلم ، وفي حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج (إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة) .

قال النووي : معنى هذا : أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها .

- **ويؤخذ من هذه الأحاديث عدة أمور :**

الأول : قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي) ففيه دليل على أنها فئة من الأمة وليست كل الأمة .

- وفيه إيماءة إلى أن هناك فئات أخرى ، وطوائف أخرى .

الثاني : قوله ﷺ (لا يضرهم من خالفهم) يدل على أن هناك فرقاً أخرى تخالف الطائفة المنصورة فيما هم عليه من أمر الدين ، وهذا كذلك يوافق مدلول حديث الافتراق .

الثالث : أن هذا الحديث (لا تزال ...) يحمل البشرى بالظفر والنصر والظهور في الدنيا .

الرابع : المراد من قوله ﷺ (حتى يأتي أمر الله ، وفي رواية : حتى تقوم الساعة) الريح التي تقبض روح كل مؤمن كما سبق قبل قليل .

١٠- أن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

١١- وجود الحق والباطل في هذه الحياة .

١٢- قد يستدل بالحديث أن أهل الباطل أكثر من أهل الحق ، وقد جاءت نصوص كثيرة أخرى تدل على ذلك .

كما قال تعالى (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) .

وقال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

وقال تعالى (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) .

وقال تعالى (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) .

وقال تعالى في شأن نوح (وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) .

وقال ﷺ (إنما أنتم في الأمم كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض) متفق عليه .

وقال ﷺ (عرضت علي الأمم ... وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ) متفق عليه .

١٤- باب الفهم في العلم

٧٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِدًا، قَالَ (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ » . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ) .

[م : ٧٠٩٨] .

(**عَنْ مُجَاهِدٍ**) ابن جبر تابعي جليل .

١- الحديث تقدم شرحه (٦١) ، وفيه فضل الفهم في العلم .

قال ابن حجر : ومناسبته للترجمة : أن بن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه ، فهم أن المسؤول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل .

وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ (إن عبداً خيره الله، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس) وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير ، ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به .

قال ابن القيم : مَا أُوتِيَ أَحَدٌ - بَعْدَ الْإِيمَانِ - أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

٢- فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث بن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه .

١٥- - باب الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ .

وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا .

٧٣- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهْوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) .

[مسلم : ٨١٦] .

قول البخاري (وقال عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا) قال الحافظ ابن حجر : وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وإسناده صحيح .

وإنما عقبه البخاري بقوله (وبعد أن تسودوا) ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه .

وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه .

وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير.

وقد فسره أبو عبيد في كتابه (غريب الحديث) فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالاً .

وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد.

(**إلا في اثنتين**) أي : لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين .

(**مالاً**) نكرة ليشمل القليل والكثير .

(**فسلط**) عبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح .

(**هلكته**) أي إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقي منه شيئاً .

(**في الحق**) أي : في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم .

(**الحكمة**) اللام للعهد لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل ، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

قال البخاري (وبعد أن تسودوا) عقّب البخاري رحمه الله بقوله (وبعد أن تسودوا) خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين .

١- معنى الحديث (لا حسد ...) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه أما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة فهو محمود ومنه (فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) ، فإن كان في المعصية فهو مذموم وإن كان في الجائزات فهو مباح . (الفتح)

قال النووي على مسلم : قوله ﷺ (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء : الحسد قسمان حقيقي ومجازي، فالحقيقي : تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة، مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وان كانت طاعة فهي مستحبة،

والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما .

- **وقال ابن القيم** : الحسد ثلاث مراتب :

أحدها : أن يحسد ويقوم بمقتضاه من الأذى بالقلب واللسان والجوارح ، فهذا الحسد المذموم .

والثاني : تمني استصحاب عدم النعمة ، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة ، بل يحب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه أو شتات قلبه عن الله أو قلة دينه ، فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيب ، فهذا حسد على شيء مقدر ، والأول حسد على شيء محقق ، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله ، وعدو عباده ، ومقوت عند الله وعند الناس ، ولا يسود أبداً ، فإن الناس لا يسودون عليهم إلا من يريد الإحسان إليهم ، فأما عدو نعمة الله عليهم فلا يسودونه باختيارهم أبداً إلا قهراً .

والثالث : حسد الغبطة ، وهو تمني أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه ، فهذا لا بأس به ولا يعاب صاحبه ، بل هذا قريب من المنافسة (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) .

وفي الصحيح قال ﷺ (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ، ويعلمها الناس) فهذا حسد غبطة ، الحامل لصاحبه عليه كبر نفسه ، وحب خصال الخير ، والتشبه بأهلها ، والدخول في جملتهم ، فهذا لا يدخل في الآية بوجه ما .

٢- أنه لا أحد يغبط على ما أتاه الله من مال أو غيره إلا في اثنتين فقط :

الأولى : رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار .

الثانية : رجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه في وجوه الخير .

قال ابن القيم : فأخبر ﷺ أنه لا ينبغي لأحد أن يحسد أحداً، يعني: حسد غبطة، ويتمنى مثل حاله من غير أن يتمنى زوال نعمة الله عنه إلا في واحدة من هاتين الخصلتين، وهي الإحسان إلى الناس بعلمه أو ماله، وما عدا هذين فلا ينبغي غبطته ولا تمني مثل حاله لقلة منفعة الناس به .

٣- فضل من أعطي القرآن وعلمه ونشره وقام به .

٤- التحذير ممن أعطي القرآن ولم يقم بحقه .

٥- في الحديث أن المقصود من العلم هو العمل .

٥- فضل الغني الذي أعطي مالاً ، فهو ينفق منه في وجوه الخير .

٦- ذم من أعطي مالاً ولم ينفق منه في وجوه الخير .

٧- الحث على كسب المال لإنفاقه في وجوه الخير .

٨- استدل بالحديث من قال : إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

- الحرص على التنافس في الخيرات والأعمال الصالحات، لأن النبي ﷺ قال: (لا حسد ...) أي لا غبطة.

وقد قال تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) .

وقال تعالى (لمثل هذا فليعمل العاملون) .

وكان الصحابة يتنافسون في أعمال الخير .

١٦-باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا)

٧٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ . فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لاَ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فَوَجَدَا خَضِراً . فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي كِتَابِهِ) .

[مسلم : ٢٣٨٠] .

(**أَنَّهُ تَمَارَى**) أي : تجادل .

(**وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ**) بضم الحاء ، وهو صحابي مشهور .

(**بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ**) أي : هو أعلم .

١- الحديث دليل على فضيلة العلم والرحلة في طلبه وأنه أهم الأمور، كما فعل موسى .

٢- الحديث دليل على استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالاتباع . (الفتح) .

قال الحافظ : هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله .

٣- الحديث دليل على البداءة بالأهم فالأهم، فإن زيادة العلم وعلم الإنسان أهم من ترك ذلك والاشتغال بالتعليم من دون تزود من العلم، والجمع بين الأمرين أكمل . (السعدي) .

٤- الحديث دليل على تواضع الفاضل للتعلم ممن دونه، فموسى بلا شك أفضل من الخضر، فعلى هذا لا ينبغي للفقيه المحدث إذا كان قاصراً في أحد العلوم أن لا يتعلمه ممن مهر فيه وإن لم يكن محدثاً ولا فقيهاً . (السعدي) .

٥- أن المراد بالعبد في قوله تعالى (فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا) الخضر كما فسر ذلك هذا الحديث.

مباحث تتعلق بالخضر :

أولاً : وسبب تسميته بذلك :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما سمي الخَضِر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء) .

والمراد بالفروة البيضاء الحشيش الأبيض .

ثانياً : أكثر العلماء على نبوة الخضر وأنه نبي ، وقد دل على نبوته أدلة :

أ–قوله تعالى (آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا) قال أكثر المفسرين الرحمة هنا النبوة ، كما في تفسير القرطبي .

ب–وقوله تعالى عنه (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) دليل واضح بأن ذلك بأمر من الله له وحياً أوحاه إليه ، فهو بالوحي نبي .

ج–قوله تعالى حكاية عن موسى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ...) .

قال ابن كثير : فلو كان ولياً وليس بنبي لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ، ولم يرد على موسى هذا الرد .

د–أن الخضر في رحلته مع موسى عليه السلام فعل أموراً لا يمكن أن تصدر عن الإحساس وما يقع في النفس من الإلهام كقتل النفس وخرق السفينة وفيه تعريض الأنفس للغرق .

قال ابن كثير : لا يجوز له الإقدام على قتل النفوس بمجرد ما يلقى في خلده ، لأن خاطره ليس بواجب العصمة بل يجوز عليه الخطأ بالاتفاق .

وبهذا يعلم فساد ما يعتقده الصوفية في الخضر عليه السلام أنه ولي وليس بنبي .

ثالثاً : الخضر ميت وليس بحي خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا إنه حي الآن .

والأدلة على موته :

أ– قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ) فهذه الآية صريحة في نفي الخلد والبقاء لأي بشر .

ب–قوله ﷺ (أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ...) .

فهذا الحديث يدل على أن كل حي في زمان النبي ﷺ سيموت ولن يبقى منهم أحد بعد المائة السنة ، والخضر داخل في هذا.

ج–قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) .

فمبقتضى هذه الآية كان يلزم الخضر عليه السلام – لو كان حياً – أن يحضر إلى الرسول ﷺ فيؤمن به ويشهد برسالته ويبايعه وينصره في دعوته وجهاده ، فلما لم يحصل من ذلك شيء كان دليلاً على موته وعدم بقاءه .

٦– الحديث دليل على جواز ركوب البحر .

وفي حديث أنس : (أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، ... فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ... قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) . متفق عليه

(**ثبج**) الثبج هو ظهره ووسطه ، وفي الرواية الأخرى : يركبون ظهر البحر . [قاله النووي]

قال النووي : وكذا قال الجمهور ، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن ... .

٧– الحديث دليل على جواز التجادل في العلم إذا كان من غير تعنت . (الفتح) .

٨– في الحديث الرجوع على أهل العلم عند التنازع . (الفتح) .

٩– وفيه لزوم التواضع في كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه ، تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبيهاً لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

١٠– وفيه فضل أبيّ بن كعب .

١١–وفيه أن العلم بالتعلم .

١٢– أنه ينبغي أن يرد العلم إلى الله عندما يجهله العبد .

١٣- وفيه الحث على قول العالم لا أدري .

١٤- أن الأنبياء بشر يطرأ عليه ما يطرأ على البشر من النسيان والجوع .

١٥- الحرص على لقاء العلماء وتجشم المصاعب في ذلك .

١٦- وفيه أخذ العلم عن أهله .

١٧- وفيه الاستعانة بطلب العلم بالأصحاب .

١٨- وفيه استخدام الحر .

١٩- وفيه طواعية الخادم لمخدومه، وجواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه، إذا كان على غير سخط.

٢٠- وفيه جواز طلب القوت والضيافة . (الفتح) .

٢١- وفيه أنه لا ينبغي أن يعجب المرء بعلمه .

٢٢- وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يترك طلب العلم وإن كان قد بلغ نهايته .

٢٣- وفيه أن الناسي غير مؤاخذ بنسيانه، لا في حق الله ولا في حق العباد . (السعدي) .

١٧-باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ »

٧٥-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ) .

(**ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) زاد المصنف في باب فضل ابن عباس (إلى صدره) .

١- الحديث دليل على فضل ابن عباس .

٢- جاء في الرواية الأخرى التي أخرجها المصنف في كتاب الوضوء سبب قول النبي ﷺ له ذلك : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ « مَنْ وَضَعَ هَذَا » . فَأُخْبِرَ فَقَالَ (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) .

وجاء عند أحمد في مسنده (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) .

ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ .

٣- قوله (علمه الكتاب) المراد بالكتاب القرآن، لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه .

٤- جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة .

٥- في الحديث فضل التفقه والفهم في الكتاب والسنة .

٦- وفيه مشروعية الدعاء للأولاد لا سيما إذا ظهرت منه نجابة .

٧- وفيه مكافأة المعروف بالدعاء .

٨- وفيه خدمة أهل العلم .

٩- وفيه أن ملازمة أهل العلم خير وبركة للعبد ، قد ينال من العالم دعوة تنفعه بالدنيا والآخرة .

١٨-بابٌ : متى يصح سماع الصغير ؟

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ) .

[مسلم : ٥٠٤] .

(**حِمَارٍ أَتَانٍ**) وهي الأنثى من الحمير .

(**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ**) أي : قاربت البلوغ الشرعي .

(**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**) أي : إلى غير سترة، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره) .

١- البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث ليستدل به على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل .

٢- الحديث دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

قال ابن عبد البر : سترة الإمام سترة لمن خلفه - ثم استدل على ذلك بحديث ابن عباس هذا - وقال : إنه يخص حديث أبي سعيد (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه) أي أن الأحدية فيه خاصة بالإمام المنفرد ، أما المأموم فليس عليه أن يدفع المار بين يديه ، ثم قال : إنه لا يعلم في هذه الجملة بين أهل العلم اختلافاً .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث - أي : قوله ﷺ في البخاري (٤٨٧) ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة . وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة ، وأما المأموم : فلا يضره مَن مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر أحداً منهما ما مرَّ من وراء سترة الإمام ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

وإنما قلنا إن هذا في الإمام وفي المنفرد لقوله ﷺ (إذا كان أحدكم يصلي) ومعناه عند أهل العلم : يصلي وحده ، بدليل حديث ابن عباس ، وبذلك قلنا إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لأن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ . (التمهيد) .

٢١- أنه لا يسن للمأموم أن يتخذ سترة، لأن الصحابة ﷺ كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم سترة.

٢٢- أن إقرار النبي ﷺ للشيء دليل على جوازه .

٢٣- جواز المرور بين صفوف المصلين ، لأن سترة إمامهم سترة لهم .

٧٧-عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) .

(**عَقَلْتُ**) بفتح القاف أي : حفظت .

(**مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً**) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج : هو إرسال الماء من الفم ، وفعله ﷺ مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

(**مِنْ دَلْوٍ**) زاد النسائي (معلق) ولابن حبان (معلقة) . وجاء في رواية للمصنف (من بئر) بدل (دلو) والجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو .

١- الحديث دليل على فضل محمود بن الربيع .

٢- وفيه أن الصبي إذا عقل ورأى النبي ﷺ كان من الصحابة .

٣- وفيه جواز تحمل الصبي المميز وصحة سماعه .

٤- وفيه زيارة الإمام لأصحابه في دورهم ومداعبتهم لأولادهم .

١٩- باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لاَ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ) .

[مسلم : ٢٨٣٠] .

قول البخاري (وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد .

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قال (بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ نَعَمْ ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ ، فَقُلْتُ حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا ، قَالَ قُلْنَا وَمَا بُهْمًا ؟ قَالَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ ، أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ، قَالَ قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا ، قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَات) .

١- الحديث ذكره المصنف – رحمه الله – في السفر والرحلة في طلب العلم ، والرحلة في طلب الحديث سنة ثابتة عن أهل الحديث .

قال ﷺ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنَّة) رواه مسلم .

قال ابن الجوزي : تأملت عجباً ، وهو أن كل شيء نفيس خطير يطول طريقه ، ويكثر التعب في تحصيله، فإنَّ العلم لما

كان أشرف الأشياء لم يحصل إلا بالتعب والسهر والتكرار ، وهجر اللذات والراحة .

وقال ابن القيم : وأما سعادة العلم فلا يورثك إياها إلا بذل الوسع ، وصدق الطلب ، وصحة النية .

وقال يحيى بن كثير : لا ينال العلم براحة الجسم .

وقد قيل : من طلب الراحة ترك الراحة .

وقال الشافعي : حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار منه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في إدراكه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه .

ولذلك – أخي في الله – من تمثل سير سلفنا الصالح، ونظر في معاناتهم في طلب العلم هانت عليه كل شدة، واحتقر نفسه أمامهم ، فقد كابدوا من الصعاب ما يفوق التخيل ، وتركوا البلاد والأولاد وهجروا اللذات والشهوات ، وجابوا مشارق الأرض ومغاربها سعيًا وراء حديث واحد ، أو لقاء شيخ أو معرفة مسألة ، فانظر إلى هؤلاء الأفذاذ كيف طلبوا العلم عساك تنتفع بذلك .

قيل للإمام أحمد : رجلٌ يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير أو يرحل ؟ قال : يرحلُ ، يكتب عن علماء الأمصار ، فيشامُّ النَّاس ، ويتعلم منهم .

وقيل له مرةً: أيرحلُ الرجل في طلب العلم؟ فقال: بلى والله، لقد كان علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي – وهما من أهل الكوفة بالعراق – يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجا إليه . إلى المدينة المنورة . فيسمعانه منه .

وهذا جابر بن عبد الله ﷺ رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ، وقد تقدم الحديث .

وهذا عقبة بن الحارث سافر من مكة إلى المدينة ليلقى رسول الله ﷺ يسأله عن مسألة رضاع وقعت له ، وسيأتي الحديث قريباً إن شاء الله .

قال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٢٧٧ هـ) يقول : أحصيت ما مشيت على قدميَّ زيادة على ألف فرسخ ، ولم أزل أحصي حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته .

وقال إبراهيم بن أدهم: إنّ الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

وعن عن زكريا بن عدي قال : رأيت ابن المبارك في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي برحلتي في الحديث .

وعن أبي العالية قال : كنت أرحل إلى الرجل مسيرة أيام لأسمع منه فأوّل ما أفتقد منه صلاته ، فإن أجده يُقيمها أقمت وسمعت منه ، وإن وجدته يُضيِّعها رجعت ولم أسمع منه ، و قلت : هو لغير الصلاة أضيع .

وقيل للشعبي : من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد،والسّير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب .

وعنه قال : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أنّ سفره لا يضيع .

وقال بعض أهل العلم :إنّ فيما عاناه موسى من الدّأب والسفر وصبر عليه من التواضع والخضوع للخضر،بعد معاناة قصده،مع محلّ موسى من الله وموضعه من كرامته وشرف نبوته دلالة على ارتفاع قدر العلم وعلو منزلة أهله وحسن تواضعه لمن يلتمس منه ويؤخذ عنه ، ولو ارتفع عن التواضع لمخلوق أحد بارتفاع درجة سمو منزلة لسبق إلى ذلك موسى ، فلما أظهر الجدّ والاجتهاد والانزعاج عن الوطن والحرص على الاستفادة مع الاعتراف بالحاجة إلى أن يصل من العلم إلى ما هو غائب عنه ، دلّ على أنه ليس في الخلق من يعلو على هذه الحال ولا يكبر عنها .

وعن عمرو بن أبي سلمة قال : قلت للأوزاعي : أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً ؟ قال : وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر واشترى راحلة وركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد وانصرف وأنت تستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ؟

وقال سعيد بن المسيّب : إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد .

وعن أبي قلابة قال : أقمت في المدينة ثلاثاً مالي بهن من حاجة إلا قدوم رجل بلغني عنه حديثاً فبلغني أنه يقدم فأقمت حتى قدم فحدثني به .

وهذا الحافظ الجوال ابن منده (ت ٣٩٥هـ) بدأ الرحلة في طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، ورجع وهو ابن خمس وستين سنة ، ولما عاد إلى وطنه تزوج . وهو ابن ٦٥ سنة !! . ، ورزق الأولاد ، وحدَّث بالكثير .

وقد قال – رحمه الله – طفت الشرق والغرب مرتين .[مقدمة الجرح والتعديل (١٠٣٢/٣)] .

قال الذهبي : ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلةً منه، ولا أكثر حديثاً منه، مع الحفظ والثقة ، فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ . (سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٣٠) .

٢– من فوائد حديث جابر : طلب الإسناد العالي .

٣– وفيه حرص السلف على العلم وتحصيله وتحمل المشاق فيه .

٤– وفيه عدم استصغار شيء من العلم .

٢٠–باب فضل من علِم وعلّم

٧٩– عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً ، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) .

[مسلم : ٢٢٨٢] .

(**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ**) المثل هنا المراد به الصفة .

(**مِنَ الْهُدَى**) الهدى هنا : هو الطريق الذي يدل على المقصود وهو الجنة .

(**الْعِلْمِ**) علم الوحيين .

(**كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً**) أي : كمثل المطر الكثير أصاب أرضاً .

(**وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ**) جمع جدباء ، وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً .

(**إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً**) جمع قاع وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت .

١– شرح ابن القيم هذا الحديث فقال رحمه الله :

فجعل النبيُّ ﷺ الناسَ بِالنسبةِ إلى الهُدىَ وَالْعِلْمِ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ :

الطبقةُ الأولى : ورثةُ الرسلِ وخلفاءُ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، وهمُ الذينَ قاموا بالدِّينِ عِلمًا وعَملاً ودعوةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِهِ ﷺ فهؤلاءِ أتباعُ الرَسُولِ . صَلَواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ . حقًّا، وهُمْ بِمَنزلةِ الطائفةِ الطَّيِّبَةِ منَ الأرضِ الَّتِي زَكَتْ، فقَبِلَتِ الماءَ، فأنبتَتِ الكَلَأَ والعُشْبَ الكثيرَ، فزَكَتْ في نفسِها، وزكا الناسُ بها .

وهؤلاءِ همُ الذينَ جمَعُوا بينَ البصيرةِ في الدِّينِ والقوَّةِ على الدعوةِ، ولذلكَ كانوا ورثةَ الأنبياءِ ﷺ الذينَ قالَ تعالى فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) فالأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار: البصائرِ في دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فَبالبصائرِ يُدْرَكُ الحقُّ ويُعرَفُ، وَبالقُوة يُتَمَكَّنُ منْ تبليغِهِ وتنفيذِه والدعوةِ إليه، فهذه الطبقةُ كانَ لها قوةُ الحفظِ والفهمِ والفقه في الدِّينِ، وَالبَصَرِ بالتأويلِ، ففَجَّرَتْ منَ النصوصِ أنهارَ العلومِ، واستَنْبَطَتْ منها كُنوزَها، ورُزِقَتْ فيها فهمًا خاصّاً، كما قال أميرُ المؤمنِينَ عليُّ بنُ أَبِي طالبٍ وقدْ سُئِلَ : هلْ خصَّكُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ دونَ الناسِ؟ فقال : لا والَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إلاَّ فَهْماً يُؤْتِيهِ اللهُ عبداً في كتابِهِ .

فهذا الفَهمُ هو بمنزلةِ الكَلأِ والعُشْبِ الكثيرِ الذي أنبتَتْهُ الأرضُ، وهو الذي تميَّزَتْ به هذه الطبقةُ عنِ :

الطبقةِ الثانيةِ : فإنها حفظَتِ النُّصوصَ، وكان هَمُّها حفظَها وضبطَها، فوَرَدَها الناسُ وتلقَّوْهَا منهم، فاستَنْبَطوا منها، واستخرجوا كنوزَها، واتَّجَرُوا فيها، وبذَرُوها في أرضٍ قابلةٍ للزرعِ والنباتِ، ووردَهَا كُلٌّ بَحَسَبِهِ (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُم) وهؤلاءِ همُ الذينَ قال فيهم النبيُّ ﷺ (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْه) .

وهذا عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ الأُمَّةِ وتَرْجُمَانُ القرآنِ؛ مقدارُ ما سمِعَ منَ النبيِّ ﷺ لم يبلغْ نحوَ العِشرينَ حديثًا الذي يقولُ فيه: «سمعتُ» و«رأيتُ»، وسمعَ الكثيرُ من الصحابةِ، وبُوركَ في فهمِهِ والاستنباطِ منه حتى ملأَ الدنيا عِلماً وفقهاً .

قال أبو محمدِ بنِ حزمٍ : وجُمِعَتْ فَتَاوِيهِ في سبعةِ أسفارٍ كِبارٍ. وهي بحَسَبِ ما بلغَ جامِعَها، وإلا فعِلْمُ ابنِ عباسٍ كالبحْرِ، وَفِقْهُهُ واستنباطُه وفَهمُه في القرآنِ بالموضعِ الذي فاقَ به الناسَ، وقدْ سَمِعَ كما سَمِعُوا، وحفظَ كما حفِظُوا، ولكنَّ أرضَه كانت من أطْيَبِ الأراضي وأقبلِها للزَرْعِ، فبذَرَ فيها النُّصوصَ، فأنبتَتْ من كُلِّ زوجٍ كريمٍ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) .

وأينَ تقعُ فتاوى ابنِ عباسٍ، وتفسيرُهُ، واستنباطُهُ، من فتاوى أبي هُرَيْرَةَ وتفسيرُهُ؟! وأبو هُرَيْرَةَ أحفظُ منهُ، بلْ هوَ حافظُ الأمةِ على الإطلاقِ، يؤدي الحديثَ كما سمِعَه، ويدرُسُه باللَّيلِ درسًا، فكانت هِمَّتُه مصروفةً إلى الحفظِ، وتبليغ ما حَفِظَهُ كما سمعَه، وهِمَّةُ ابنِ عباسٍ مصروفةٌ إلى التَّفَقُّهِ والاستنباطِ، وتفجيرِ النصوصِ، وشقِّ الأنهارِ منها، واستخراجِ كُنُوزِها .

وهكذا الناسُ بعدَه قسمانِ :

قِسمٌ حُفَّاظٌ مُعْتَنُونَ بِالضَّبْطِ، والحفظِ، والأداءِ، كما سمعوا، ولا يستنبطونَ ولا يَستخرجونَ كنوزَ ما حفِظُوهُ .

وقِسمٌ مُعْتَنُونَ بالاستنباطِ واستخراجِ الأحكامِ منَ النصوصِ، والتَّفَقُّهِ فيها .

فالأولُ :كأبي زُرعَةَ وأبي حاتمٍ وابنِ وارَةَ .

وقبلَهم: كبُنْدَارٍ محمدِ بنِ بشارٍ، وعمرٍو الناقدِ، وعبدِ الرزَّاقِ .

وقبلَهم: كمحمَّدِ بنِ جعفرٍ غُنْدَرٍ، وسَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، وغَيْرِهِمْ من أهلِ الحفظِ والاتقانِ والضبطِ لِمَا سَمِعُوهُ من غيرِ استنباطٍ وتَصَرُّفٍ واستخراجِ الأحكامِ من ألفاظِ النصوصِ.

وَالقِسمُ الثاني :كمالكٍ، والليث، وسفيان، وابن المبارك، والشافعيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبخاريِّ، وأبي داودَ، ومحمدِ بنِ نصرٍ الْمَرْوَزِيِّ، وأمثالِهم ممَّن جمعَ الاستنباطَ والفقهَ إلى الروايةِ.

فهاتان الطائفتَانِ همَا أسعدُ الخلقِ بما بعثَ اللهُ تعالى بِهِ رسولَه ﷺ، وهُمُ الذينَ قَبِلُوهُ ورَفَعُوا به رأسًا .

وأمَّا الطائفةُ الثالثةُ : وهُمْ أشقَى الخلقِ، الذين لم يقبلوا هُدىَ اللهَ ولم يرفعُوا به رأساً، فلا حفظَ، ولا فهمَ، ولا روايةَ، ولا درايةَ، ولا رعايةَ.

فالطبقةُ الأولى :أهلُ روايةٍ ودارية .

والطبقةُ الثانيةُ :أهلُ روايةٍ ورعايةٍ، ولهم نصيبٌ من الدرايةِ، بل حظُّهم من الروايةِ أوفرُ .

والطبقةُ الثالثةُ :الأشقياءُ، لا روايةَ، ولا دِرايةَ، ولا رِعاية (إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً) فهُمُ الذين يُضَيِّقونَ الديارَ، ويُغْلُونَ الأسعارَ، إنْ هَمُّ أحدِهم إلا بطْنُه وفرجُه، فإنْ ترَقَّتْ همَّتُه فوق ذلك كان همُّه . معَ ذلِكَ . لباسَهُ وزينَتَهُ، فإنَ ترَقَّتْ همَّتُه فوقَ ذلكَ كان هَمُّهُ في الرياسةِ والانتصارِ للنفسِ الكَلْبيَّة، فَإنِ ارتفعَتْ هِمَّتُهُ عن نُصرَةِ النفسِ الكلبيَّة، كان همُّهُ في نصرةِ النفسِ السَّبُعيَّة، وأما النفسِ المَلَكِيّة، فلم يُعْطَها أحدٌ من هؤلاء؛ فإن النفوسَ ثلاثة: كلبيّةٌ وسبعيّةٌ ومَلَكِيَّةٌ:

فَالكَلْبيةُ :تقنَعُ بالعَظْمِ، والكِسرةِ، والجِيفةِ، والعَذِرةِ.

والسَّبُعيةُ :لا تقنعُ بذلك، بل بقهرِ النفوسِ، والاستعلاءَ عليها بالحقِّ والباطلِ .

وأمَّا المَلَكِيَّةُ :فقدِ ارتفعَتْ عن ذلك، وشمَّرتْ إلى الرفيقِ الأعلى، فهِمَّتُها العلمُ والإيمانُ، ومحبةُ اللهِ تعالى، والإنابةُ إليه، والطمأنينة به، والسكون إليه، وإيثارُ محبتِهِ ومرضاتِهِ، وإنما تأخذُ منَ الدنيا ما تأخذُه لتستعينَ به على الوُصولِ إلى فَاطِرِهَا وربِّها ووَلِيِّها، لا لِتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْه .

وقال القرطبي في شرح هذا الحديث :

- وقال بعض العلماء : جعل الرسول ﷺ الناس في تقبلهم للعمل ثلاث درجات:

الدرجة الأولى : من تقبل ما جاء به الرسول ﷺ وعلمه وعمل بما فيه ، وعلم الناس ، فهؤلاء هم أفضل الناس لأنهم انتفعوا في أنفسهم ونفعوا غيرهم.

الدرجة الثانية: من تقبل ما جاء به الرسول ﷺ وحمله إلى الناس فانتفعوا به ، لكنه لم يتفقه فيه ، وقل اجتهاده في العمل به.

الدرجة الثالثة: من لم يستفد مما جاء به الرسول ﷺ ولم يعمل به أو ينقله إلى الناس، وهؤلاء مذمومون على لسان الرسول ﷺ .

٢- في هذا الحديث دليل على أن من فقه في دين الله ، وعلم من سنة رسول الله ما يعلم فإنه خير الأقسام ، لأنه علم وفقه لينتفع وينفع الناس ، ويليه من علم ولكن لم يفقه ، يعني روى الحديث وحمله لكن لم يفقه منه شيئاً ، وإنما هو رواية فقط ، وهذا يأتي في المرتبة الثانية في الفضل بالنسبة لأهل الإيمان .

والقسم الثالث : لا خير له ، رجل أصابه من العلم والهدى الذي جاء به النبي ﷺ، ولكنه لم يرفع به رأساً ولم ينتفع به ، ولم يعلمه الناس ، فكان . والعياذ بالله . كمثل الأرض السبخة التي ابتلعت الماء ولم تنبت شيئاً للناس ، ولم يبق الماء على سطحها حتى ينتفع الناس به .

٣- وفي هذا الحديث دليل على حسن تعليم الرسول ﷺ ، ذلك بضرب الأمثال لأن ضرب الأمثال الحسية يقرب المعاني العقلية أي : ما يدرك بالعقل يقربه ما يدرك بالحس ، وهذا مشاهد ؛ فإن كثيراً من الناس لا يفهم ، فإذا ضربت له مثلاً محسوساً فهم وانتفع ، ولهذا قال الله تعالى (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) وقال تعالى (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) فضرب الأمثال من أحسن طرق التعليم ووسائل العلم .

٤- لا غنى لأي مسلم عن العلم، إذ به يعرف دينه، وكيف يؤدي عبادة ربه، وكيف تقوم علاقته مع الناس، فحاجة الناس للعلم أشد من حاجتهم إلى المطر ، وما ارتفع فرد أو أفراد إلا بالعلم .

٥- قدرات الناس مختلفة ، وتقبلهم متفاوت ، ولذلك كانوا أقساماً في تقبلهم للعلم ، وعلى المسلم أن يحرص أن يكون من القسم الأعلى الذي يستقبل العلم ويعمل به وينشره بين الناس .

٦- وفيه فضل حفظ العلم وتبليغه .

٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل

وَقَالَ رَبِيعَةُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

٨٠-عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا) .

[مسلم : ٢٦٧١] .

٨١-عَنْ أَنَسٍ قَالَ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) .

[مسلم : ٢٦٧١] .

قول البخاري (وَقَالَ رَبِيعَةُ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ) المراد : ربيعة الرأي ، قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد .

ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم .

أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم .

أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى . (الفتح) .

وقال ابن المنيّر : إن قلت: ما وجه مطابقة قول ربيعة لرفع العلم ؟

قلت: وجهها أن صاحب الفهم إذا ضيع نفسه فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفع ، فلو لم يتعلم الفهِم لارتفع العلم عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشراط التي لا تقارن في الوجود إلا شرار الخلق ، فعلى الناس أن يتوقوها ما أمكن .

١- **قال الحافظ** : مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء .

٢- قوله (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي : من علاماتها .

وأشراط الساعة تنقسم إلى قسمين :

أشراط صغرى : وهي التي تتقدم الساعة بأزمان متطاولة، وتكون من نوع المعتاد، كقبض العلم، وظهور الجهل، وشرب الخمر، والتطاول في البنيان.

أشراط كبرى : وهي الأمور العظام التي تظهر قرب قيام الساعة، وتكون غير معتادة الوقوع، كظهور الدجال، ونزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها .

٣- قوله (أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ) المراد برفع العلم موت حملته ، كما في حديث عبد الله بن عمرو (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ...) .

وفي الرواية الثانية (أن يقل العلم) فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم ، كما يطلق العدم ويراد القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج .

٤- قوله (وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ) بفتح أوله ، وفي رواية مسلم (ويُبث) بضم أوله ، أي : تنتشر .

٥- قوله (وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ) بضم أوله ، والمراد كثرة ذلك واشتهاره ، وعند المصنف في النكاح (ويكثر شرب الخمر) .

٦-قوله (وَيَظْهَرَ الزِّنَا) أي : يفشو كما في رواية مسلم .

وقد ظهرت أسباب الزنا من انتشار المغريات عبر القنوات والمجلات وغيرها ، وهذا من أعظم أسباب انتشار الزنا وظهوره .

٧-قوله (وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) .

قيل : سبب ذلك أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال ، لأنهم أهل الحرب دون النساء .

وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث .

٨- كون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم .

٩- قوله (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن في حديث أبي موسى (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) .

والقيم : من يقوم بأمرهن .

- **قال الحافظ** : وكأن هذه الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي :

الدين : لأن رفع العلم يخل به ، والعقل : لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب ، لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال : لأن كثرة الفتن تخل بهما .

١٠- **قال القرطبي في المفهم** : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصاً في هذا الزمان.

١١- في الحديث فضل العلم .

١٢- وفيه ذم الجهل .

١٣- وفيه الحث على تحصيل العلم قبل أن يقبض أهله .

١٤- وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ ، حيث وقع ما أخبر به .

١٥- وفيه أنه كلما تأخر الزمان قل الخير وكثر الشر .

٢٢- باب فضل العلم

٨٢-عن ابْن عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْعِلْمَ) .

[رواه مسلم : ٢٣٩١] .

قول البخاري (**باب فضل العلم**) الفضل هنا بمعنى الزيادة ، أي ما فضل عنه ، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظن أنه كرره .

(**في أظفاري**) وفي رواية ابن عساكر (من أظفاري) وهو أبلغ ، وفي التعبير (من أطرافي) وهو بمعناه .

١- الحديث دليل على فضل عمر وأنه أعطي علماً غزيراً .

وقال ابن المنير : وجه فضيلة العلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه .

٢- تفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما .

٣- أن اللبن في الرؤيا تأويله العلم .

٤- فضيلة العلم .

٥- جواز قص الرجل على غيره لا سيما إذا كان مما يحبه .

٦- وفيه فضل نبينا ﷺ وأنه أعلم الناس .

٧- وفيه أن العلم هو ما كان موروثاً عن النبي ﷺ .

٢٣- باب الفُتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

٨٣-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ) .

[مسلم : ١٣٠٦] .

٢٤- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٤-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلاَ حَرَجَ) .

[مسلم : ١٣٠٧] .

(**فَجَاءَهُ رَجُلٌ**) قال الحافظ : لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله (فجاء آخر) والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك .

(**وقف في حجة الوداع**) **قال الحافظ** : لم يعين المكان ولا اليوم، لكن جاء في رواية (بمنى) وفي روية (عند الجمرة) وفي رواية (يخطب يوم النحر) .

(**حجة الوداع**) هي الحجة التي حجها رسول الله ﷺ بعد هجرته وكانت العام العاشر من الهجرة .

(**لم أشعر**) لم أفطن . وقد جاء عند مسلم (لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي) .

(**اذبح ولا حرج**) أي : لا ضيق عليك في ذلك .

١- الحديث دليل على أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولو كان راكباً إذا كانت تطيق .

٢- أن وظائف يوم النحر **هي** : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة والسعي للمتمتع .

ففي حديث أنس في الصحيحين (أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق : خذ) ولأبي داود (رمى ثم نحر ثم حلق) .

وقد أجمع العلماء على مشروعية هذا الترتيب ، **فإن أخل بترتيبها فلا يخلو من حالين** :

الحالة الأولى : أن يكون ذلك نسياناً أو جهلاً ، فإنه لا شيء عليه .

قال في المغني : وهذا قول أكثر أهل العلم .

الحالة الثانية : أن يخل بترتيبها عامداً .

فهنا اختلف العلماء ماذا يجب عليه :

فقيل : عليه دم .

لقوله السائل (لم أشعر) فهذا يدل على أن رفع الحرج هو في حق الناسي والجاهل دون العامد .

وقيل : بجواز ذلك وليس عليه شيء .

لأنه جاء في رواية (يا رسول الله ! حلقت قبل أن اذبح ، قال : اذبح ولا حرج) .

وهذا القول هو الصحيح .

٣- جواز القعود على الراحلة للحاجة .

٤- ينبغي لأهل العلم وطلابه الجلوس لإفتاء الناس في الحج .

٥- الحرص على سؤال أهل العلم .

٦- سماحة الشريعة الإسلامية في أحكامها وعباداتها فلا ضيق ولا عنت .

٧- أن الجاهل والناسي غير مؤاخذين . كما قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

٨- حرص الصحابة على السؤال من أجل تصحيح عباداتهم .

٩- أن الأصل في العبادات التوقيف .

١٠- جواز الفتيا بالإشارة باليد لقوله (فأومأ بيده لا حرج) .

٨٥- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، فَحَرَّفَهَا ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ) .

[رواه مسلم : ٦٧٩٢] .

(**يُقْبَضُ الْعِلْمُ**) القبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي وأنه بموت العلماء .

(**وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ**) وهو من لازم ذلك .

١- قوله (وَالْفِتَنُ) وفي رواية للمصنف (وتظهر الفتن) .

وظهور الفتن وكثرتها من علامات الساعة :

قال ﷺ (ستكون فتن) .

وقال ﷺ (إني لأرى الفتن كمواقع القطر من بيوتكم) رواه البخاري .

وقال ﷺ (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم .

٢- قوله (وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) وهو القتل ، وقد جاء للمصنف في كتاب الفتن (يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، قالوا : يا رسول الله ! أيما هو ؟ قال : القتل القتل) .

قال الحافظ : هذا صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفاً .

وقد جاء في تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد (أن رجلاً قال له : يا أبا سليمان اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حي فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج) .

٣- قوله (**ويتقارب الزمان**) اختلف في معنى (يتقارب الزمان) :

فقيل : نزع البركة من الأوقات .

وقيل : تقارب أحوال أهله في قلة الدين .

وقيل : بسبب توفر الاتصالات .

وقيل : قصر الزمان وسرعته ، وقيل : قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة ، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها .

وقيل : تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي .

وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث (لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر) وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً .

٤- قوله (ويلقى الشح) **الشح** : هو شدة الحرص على الشيء والإحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله ، وجشع النفس عليه .

والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه .

قال الحافظ : المراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم ، حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد وجود أصل الشح ، لأنه لم يزل موجوداً .

قال تعالى (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأولئك المفلحون) أي ومن يُوقَ بتوفيقِ الله تعالى شُحَّها حتى يخالفَهَا فيما يغلبُ عليها من حُبِّ المالِ وبغضِ الإنفاقِ .

- الشح : هو أشد من البخل ، فالبخل غالباً يطلق على منع المال ، وأما الشح فهو يتعلق بمنع الحق الواجب من المال ، وبغير ذلك من أوجه الخير والإحسان والمعروف ، بل ويحمل على الاعتداء على حقوق الناس وأموالهم كما قال ﷺ (اتقوا الشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح ...) . وقال ﷺ (إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا) رواه أبو داود .

فهو مُنافٍ للإيمان .

ولهذا قال النبي ﷺ : (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا) رواه النسائي .

والشُّح يُهلك صاحبه ، وإذا شاع في المجتمعات مزقها وأهلكها .

قال ﷺ (... وأما المهلكات : فشحٌ مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه) . رواه أحمد

ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الخُلق الذميم ؛ لأنه يؤدي إلى شيوع الظلم ، وقطيعة الرحم ، وسفك الدماء ، وأكل الأموال ، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ (إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا . ..) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج) .

- فالشح يؤدي إلى قطيعة الرحم ، والظلم والبغي ، والعدوان على الناس وغير ذلك .
- وإضافتُهُ إلى النفسِ لأنَّه غريزةٌ فيها مقتضيةٌ للحرصِ على المنعِ الذي هو البخلُ، ولهذا قال تعالى (وأحضرت الأنفس الشح).

قال ابن عاشور : وأضيف في هذه الآية إلى النفس لذلك فهو غريزة لا تسلم منها نفس.

٥- في الحديث تحذير النبيﷺ أمته من الفتن .

٦- وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم .

٧- وفيه أنه إذا قل العلم كثرت الفتن .

٨- وفيه أن العلم النافع حماية من الفتن .

٩- وفيه جواز الفتيا بالإشارة .

١٠- أن العصمة من الفتن بالعلم النافع والعمل الصالح .

٨٦-عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، مِثْلَ – أَوْ قَرِيباً لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ . ثَلاَثاً ، فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ) .

[رواه مسلم : ٩٠٥] .

(**عَنْ أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر .

(**فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ**) (فَقُلْتُ) أي : لما رأت من اضطرابهم (مَا شَأْنُ النَّاسِ) .

(**فَأَشَارَتْ**) أي : عائشة .

(**إِلَى السَّمَاءِ**) وفي رواية (برأسها إلى السماء) تعني بذلك إلى أن الشمس خسفت .

(**قُلْتُ آيَةٌ**) أي : أهذه آية .

(**فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ**) في رواية مسلم (قالت : نعم) لكن هذه الرواية في البخاري تدل على أنها ما تكلمت بلسانها ، وإنما أشارت برأسها .

(**فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ**) بفتح الغين وإسكان الشين ، وهو بمعنى الغشاوة ، وهو مرض يحصل بطول القيام في الحر ، وفي غير ذلك من الأحوال ، ولهذا جعلت تصب عليها الماء . قاله النووي .

قال ابن بطال : الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف .

(**فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً**) أي: منتفعاً بأعمالك وأحوالك ، قال الباجي: أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت ، سماه نوماً لما صحبه من الراحة .

١- الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف (وسيأتي أحكامها في بابها إن شاء الله) .

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية .

لأمر النبي ﷺ بها بقوله (فصلوا ...) .

وهذا القول هو **الراجح** .

٢- الحديث دليل مشروعية قول : سبحان الله ، عند التعجب ، كما قال ﷺ (سبحان الله إن المسلم لا ينجس) .

٣- الحديث دليل مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خطبة للكسوف ، لكنه قول مرجوح .

٤- الحديث دليل على أن وقت صلاة الكسوف من حدوثه إلى أن ينجلي ، فإن انجلى أثناء الصلاة أتمها خفيفة ، لأن السبب الذي شرعت له قد زال .

ولأن النبي ﷺ قال : صلوا حتى ينكشف ما بكم .

٥- الحديث دليل على أن المصلي إذا كُلِّم أشار وسبح ولم يتكلم ، لأن الكلام ممنوع في الصلاة .

٦- وفي الحديث أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها .

٧- مشروعية التطويل في صلاة الكسوف لقولها (فقمت حتى تجلاني الغشي) .

٨- أن الغشي الخفيف لا ينقض الوضوء ، وقد ترجم الإمام البخاري على هذا في باب خاص : باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، ثم أورد حديث أسماء هذا .

٥- جواز سؤال المصلي عن أمر هام .

٦- يجوز للمصلي أن يشير إشارة تفهم عنه .

٦- في الحديث أن الكسوف آية من آيات الله .

٧- مشروعية حمد الله والثناء عليه قبل الخطبة .

٨- أن خطب النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين : راتبة – وعارضة .

٩-مشروعية قول (أما بعد) في الخطبة ، وهذا هدي النبي ﷺ الدائم .

أ-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ لا هَا اللَّهِ إِذَا قَالَتْ . فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» . فَفَعَلْتُ – قَالَتْ – ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كتاب الله ...) متفق عليه .

ب-وعَنْها (أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحد ...) .

١٠-الحديث دليل على أن الحمد غير الثناء ، فالحمد : هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه .

والثناء : هو تكرار تلك المحاسن .

ويدل لذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم . قال ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا

سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ...) .

١١- الحديث دليل على أن الجنة والنار موجودتان الآن .

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً .

قال تعالى في الجنة (أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى في النار (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ومعنى أعدت : هيئت .

وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (وأيم الذي نفسي بيده ، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ؟ قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال : رأيت الجنة والنار) متفق عليه .

ومنها حديث الكسوف وفيه (... إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً لو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ...) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر . أن رسول الله ﷺ قال (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) متفق عليه .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها، ... فلما خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ... الحديث). رواه أبو داود

وفي حديث البراء الطويل في عذاب القبر وفيه (... أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : فيأتيه من طيبها ويفسح له في قبره مد بصره) رواه أبو داود .

وعن أسامة . قال: قال رسول الله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) متفق عليه .

والأدلة كثيرة أكتفي بذكر ما مضى .

١٢- الحديث دليل على إثبات فتنة القبر .

- **معنى فتنة القبر :**

هي سؤال الملكين الميت عن ربه ودينه ونبيه .

- **فتنة القبر ثابتة بالكتاب والسنة :**

قال تعالى : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) .

وعن البراء أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – في حديث صلاة الكسوف ، وفيه : قال ﷺ : (وأنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال ...) . متفق عليه

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ...) متفق عليه

وعن عائشة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : (فبي تفتنون وعني تسألون) . رواه أحمد

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل) . رواه أبو داود

- **من يقوم بالفتنة ؟**

الذي يقوم بالفتنة في القبر ، هما : منكر ونكير .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قبر الميت ، أو قال : أحدكم ، أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم ، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم ، فيقولان : نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون ، فقلت مثله ، لا أدري ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك). رواه الترمذي

- **يقال للموقن المؤمن (نم صالحاً) .**

وجاء في حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور (فيقال له: نَم نومة عروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث) .

وللترمذي من حديث أبي هريرة (يقال له : نم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) .

وفي حديث أنس في الصحيحين (فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً) .

ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة (ويقال له : على اليقين كنت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله) .

وفي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة (فيُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، ويُنَوّرُ له كالقمر ليلة البدر) .

وفي حديث البراء (فينادي منادٍ من السماء : أن صدق عبدي ، أفرشوه من الجنة ، وافتحوا له باباً في الجنة ، وألبسوه من الجنة ، قال : فيأتيه من روْحها وطيبها ، ويُفسح له مدّ بصره) .

- والمنافق إذا قيل له : ما علمك بهذا الرجل فإنه يقول : لا أدري .

وجاء من حديث أنس في الصحيحين (فيقولان : لا دريت ولا تليت) .

ولعبد الرزاق (لا دريت ، ولا أفلحت ، ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة) .

وفي حديث البراء (لو ضُرب بها جبل لصار تراباً) .

وفي حديث أسماء (ويُسلّط عليه دابة في قبره ، معها سوط ...) .

وفي حديث أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد (ثم يُفتح له باب إلى الجنة ، فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، وأما إذ كفرت ، فإن الله أبدلك هذا ، ويُفتح له باب إلى النار) .

زاد في حديث أبي هريرة (فيزداد حسرة وثبوراً ، ويضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) .

وفي حديث البراء (فينادي منادٍ من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرّها وسَمومها) .

- **هل السؤال خاص بهذه الأمة أم هو عام ؟**

القول الأول : أن السؤال خاص بهذه الأمة . **أدلتهم** :

أ- لقوله ﷺ (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها) . رواه مسلم

ب- ولقوله ﷺ (ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم ...) . متفق عليه

ج- ولقوله ﷺ (فبي تفتنون وعني تسألون) . رواه أحمد

القول الثاني : أن السؤال لجميع الأمم ، واحتجوا بألفاظ العموم ، **مثل** :

أ- قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا ...) .

ب- وحديث البراء الطويل (إن العبد المؤمن ... وإن العبد الكافر ...) فكلمة العبد تصدق على جميع العباد المؤمنين والكفار من هذه الأمة وغيرها .

ورجح هذا القول عبد الحق الإشبيلي والقرطبي وابن القيم ، وتوقف في ذلك ابن عبد البر .

والظاهر أن السؤال عام لجميع الأمم .

- **الذين لا يفتنون** :

أ- **الأنبياء** .

لأن الأنبياء يُسأل عنهم ، فيقال للميت : من نبيك ؟ .

ب- **الشهداء** .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال (يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) رواه النسائي .

ج- **الصديق** .

قيل : لا يسأل .

إذا كان الشهيد لا يفتن ، فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً أن لا يفتن .

لأنه مقدم ذكره في التنزيل على الشهداء .

وقد صح في المرابط الذي هو دون الشهيد أنه لا يفتن ، فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد .

وقيل : يسأل .

قال ابن القيم : الأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتبين أن الصديق يسأل في قبره كما يسأل غيره . والله أعلم .

وهذا القول هو **الراجح** .

د- **المرابط** .

قال ﷺ : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان) . رواه مسلم عن سلمان

هـ- **الأطفال والمجانين** .

اختلف هل يفتنون :

فقال بعضهم : إنهم لا يفتنون لدخولهم في العموم .

وقال بعضهم : إن المجانين والصغار لا يسألون ، لأنهم غير مكلفين .

١٣-الحديث دليل على إثبات فتنة المسيح الدجال وعظم فتنته .

١٤-في الحديث الحرص على الثبات واليقين في الدنيا .

٢٥- باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَعَلِّمُوهُمْ

٨٧- عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ (كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « مَنِ الْوَفْدُ - أَوْ مَنِ الْقَوْمُ » . قَالُوا رَبِيعَةُ . فَقَالَ « مَرْحَباً بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى » . قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ . قَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ . قَالَ « احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ) .

[رواه مسلم : ١٧] .

(**عَنْ أَبِى جَمْرَةَ**) هو نصر بن عمران بن عصام ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت .

(**كُنْتُ أُتَرْجِمُ**) قال النووي : الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، ثم قيل : إنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس ، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك .

(**فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ**) سبب تحديث ابن عباس بذلك ، ما جاء في مسلم عن أبي جمرة قال (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس ، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فقال ...) ، **قال النووي** : الجَرّ : بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضاً على جرار ، وهو هذا الفخار المعروف .

(**إِنَّ وَفْدَ**) الوفد الجماعة المختارة من القوم ، ليتقدموهم إلى لُقي العظماء .

(**قَالُوا رَبِيعَةُ**) أي نحن ربيعة ، وفيه التعبير عن البعض بالكل ، لأنهم بعض ربيعة .

(**مَرْحَباً بِالْقَوْمِ**) معناه صادفتَ رحباً وسعة .

(**غَيْرَ خَزَايَا**) قال في الفتح : الخزيان الذي أصابه خزي .

(**مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ**) قال النووي : الشقة بضم الشين السفر البعيد .

(**وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ**) أي القبيلة ، سموا بذلك ، لأن بعضهم يحيا ببعض .

(**مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ**) فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها .

(**وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ**) المراد جنس الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

(**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا**) وفي رواية (بأمرٍ فصْل) أي : بيّن واضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل .

(**وَتُعْطُوا الْخُمُسَ**) أي : تؤدوا كما في رواية أخرى .

(**من الْمَغْنَمِ**) أي من الغنيمة .

(**وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ**) بضم الدال قال النووي : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .

(**وَالْحَنْتَمِ**) بفتح الحاء وسكون النون جِرار خضر .

(**والنقير**) الجذع ينقر وسطه .

(**والمُقَيّر**) هو المزفّت ، وهو المطلي بالقار .

قال النووي : وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب ، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً ، وتبطل ماليته ، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً) رواه مسلم ، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل .

١ – الحديث تقدم شرحه (٥٣) وفيه دليل جواز اتخاذ المترجم ، واستعانة العالم ببعض طلابه لتبليغ العلم .

٢–وفيه مشروعية الترحيب بالقادم بقوله مرحباً ، وقد حدث هذا من النبي ﷺ عدة مرات :

فقال لفاطمة : مرحبا بابنتي ، وقال لأم هانئ : مرحباً بأم هانئ ، وقال لعكرمة : مرحباً بالراكب المهاجر .

٣–وفيه مشروعية سؤال الإنسان عن القادم حتى ينزله منزلته .

٤–وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة .

٥–وفيه فضل التوحيد وأنه أول الواجبات وأهمها .

٦–وفيه أن الإيمان في الشرع له معنيان :

أحدهما عام : وهو الدين الذي بُعث به النبي ﷺ ، وحقيقته التصديق الجازم باطناً وظاهراً بالله تعبداً له بالشرع المنزَّل على محمد على مقام المشاهدة أو المراقبة .

والآخر خاص : وهو الاعتقادات الباطنة ، وهذا المعنى هو المقصود إذا قُرِنَ الإيمان بالإسلام والإحسان كما في حديث جبريل .

٧–وجوب تبليغ العلم .

٨–جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب للحاجة كما في رواية مسلم .

٩–استحباب الحرص على السؤال .

١٠–جواز قول رمضان من غير إضافة كلمة شهر .

١١–مشروعية السؤال عن الأسباب التي تدخل الجنة .

١٢–الحرص على نفع الآخرين .

١٣–قول الإنسان : الله أعلم ، إذا لم يعلم .

١٤–فضل ابن عباس ومكانته من العلم .

٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

٨٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِى إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» . فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَه) .

(**قول البخاري باب الرحلة في المسألة النازلة**) الفرق بين هذه الترجمة وترجمة (باب الخروج في طلب العلم) أن هذا أخص وذاك أعم .

(**فأتته امرأة**) وفي رواية (سوداء) قال الحافظ : لم أقف على اسمها .

(**ولا أخبرتني**) أي : بذلك قبل التزوج، وفي رواية للبخاري (ما علمت بذلك) وفي رواية (فقلت إنها كاذبة) أي في دعواها.

(**كيف**) وفي رواية (بها) والمعنى : كيف يُظن بها الكذب أو يجزم به .

(**وقد قيل**) أو وهو أمر ممكن ، ولا يُعلم ذلك عادة إلا من قِبَلها ، فكيف تكذب فيه ؟

(**ففارقها عقبة**) وفي رواية (قال ﷺ : دعها) .

١- الحديث دليل استحباب الرحلة في طلب العلم ولو في مسألة واحدة .

٢- الحديث دليل أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) . ذكرهما في جملة المحرمات .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ) .

وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

٣- استدل بحديث الباب من قال : إن قليل الرضاع وكثيره محرِّم .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قليل الرضاع وكثيره محرِّم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

واستدلوا بالعمومات .

أ-كقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...) ففي هذه الآية علقت التحريم على مطلق الإرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه .

ب-وعموم قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

ج-ولحديث الباب .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأنهما رضعا من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم .

القول الثاني : أن المحرم ثلاث رضعات .

وهو قول داود ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال (لا تحرم المصة والمصتان) . رواه مسلم

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صرح فيها أن المصة والمصتان لا تحرمان ، فيكون ما فوقهما مُحرِّم ، وهو الثلاث ، لأن ذلك لو لم يكن محرماً لبينه النبي ﷺ .

القول الثالث : أن المحرم خمس رضعات .

قال ابن قدامة : هذا هو الصحيح في المذهب ، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس .

لحديث عائشة قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن) . رواه مسلم

وهذا القول هو الصحيح .

أما أدلة القول الأول : فهي عمومات ، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة ،كما في حديث عائشة .

وأما أدلة القول الثاني (لا تحرم المصة والمصتان) : هذا الاستدلال بالمفهوم ، وهو لا يعمل به إلا عند القائلين به ، إلا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه ، وقد جاء ما يعارضه مثل حديث عائشة المثبت للتحريم بخمس رضعات .

٤- قبول شهادة المرأة في الرضاع .

وهذا مذهب أحمد .

لأن الرضاع لا يطلع عليه غالباً إلا النساء .

٥- الرحلة في طلب الحديث .

٦- الرحلة لسؤال العلماء في المسألة النازلة .

٧- المثبت مقدم على النافي .

٨- أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه .

٩- مشروعية الاستبراء من الشبهات وفي الحديث (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

١٠- الاحتياط لدينه .

١١- اليقين لا يزول بالشك (اليقين أنها شهدت بالرضاع فلا يزول هذا بالشك) .

١٢- جواز إعراض المفتي لينبّه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه .

١٣- شدة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ .

١٤- لا بأس بمراجعة العالم في المسألة .

١٥- أن الإنسان إذا تزوج محرماً له من الرضاع أو محرماً له من النسب ، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق .

١٦- لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله بعدالة أو فسق .

١٧- الرجوع إلى أهل العلم .

١٨- تعظيم حدود الله .

٢٧-باب التناوب في العلم

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهْىَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيدًا . فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِى. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ « لاَ ». فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ) .

[مسلم : ١٤٧٩ مطولاً] .

فِي بَنِي أُمَيَّةَ) أي : ناحية بني أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها .

١- الحديث فيه دليل على مشروعية التعاون على البر والتقوى .

٢- حرص السلف على تعلم العلم .

٣- مشروعية اتخاذ الأسباب وأنه لا ينافي التوكل .

٤- الحرص على الازدياد في العلم .

٥- اختيار الجار الصالح الذي يعين على الخير .

٦- العمل بخبر الواحد .

٧- أن طالب العلم لا ينبغي له أن يغفل عن طلب معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره .

٨- مشروعية التكبير عند الأمر الكبير الذي يدعو للتعجب .

٢٨- باب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) .

[رواه مسلم : ٤٦٦] .

(**قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

(**لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ**) وفي رواية لمسلم (إني لأتأخر عن صلاة الصبح) وفي لفظ للبخاري (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي : فلا أحضرها مع الجماعة ، لأجل التطويل .

واختلف في معنى (لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ) قيل : أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل، ويحتمل أن يكون المراد أن الذي ألفَه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول ، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت .

(**مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ**) قال الحافظ : المراد بفلان هنا هو : أبيّ بن كعب ، ووهِمَ من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن .

(**إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ**) وفي رواية (إن منكم منفرين) قال الحافظ : قوله (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في

حديث معاذ (أفتان أنت) .

(**فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**) وفي رواية (فليوجز) من الإيجاز وهو الاختصار .

١- الحديث دليل على الغضب في العلم إذا احتيج لذلك .

٢-الحديث دليل على وجوب تخفيف الإمام إذا صلى بالناس ، والتطويل حرام .

لقوله (فليخفف) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ولأن النبي ﷺ غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة، وقال : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ . أي منفر عن الدين وصاد عنه .

- (**قول بعض العلماء التخفيف سنة قول ضعيف**) .

٣-قوله (فليخفف) المراد بالتخفيف هو ما وافق السنة وليس ما وافق أذواق الناس .

أمثلة : إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً ، لأنه موافق السنة .

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً ، لأنه موافق للسنة .

قال الحافظ : وأولى ما أُخِذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له (أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم) وإسناده حسن ، وأصله في مسلم .

٤-التخفيف ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم (واجب) .

وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة .

- ودليله حديث الباب (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف) .

القسم الثاني : تخفيف عارض .

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، أي أنه يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه) متفق عليه .

٥-أن الإنسان إذا صلى لوحده فإنه لا بأس أن يطول ما شاء لكن بشرط عدم خروج وقت الصلاة .

٦-أنه لا بأس بتطويل الصلاة إذا كان العدد قليل ، وآثروا التطويل لأن الحق لهم .

٧-أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٨-الحث على الرفق بالناس .

٩-التخفيف أن لا يخل بشيء من أركان الصلاة .

١٠-جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير .

١١-الغضب لما ينكر من أمور الدين .

١٢-الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه .

١٣-أن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة .

قال الإمام النووي في الأذكار : اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة والمجوز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، **وهو أحد ستة أسباب** :

أ- **التظلم** : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك .

ب-**الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى صوابه** : فيقول لمن يرجوا قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

ج- **الاستفتاء** : بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقتي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ، ونحو ذلك .

د- **تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم** : وذلك من وجوه منها :

جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة .

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه ما تعلمه منه على جهة النصيحة فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه .

هـ- **أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته** : كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

و- **التعريف** : فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه .

٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ (اعْرِفْ وِكَاءَهَا – أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا – وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ – أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ – فَقَالَ « وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ « لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) .

[مسلم : ١٧٢٢] .

(**عن اللقطة**) اللقطة لغة : هي الشيء الملقوط . واصطلاحاً : مال ضل عن ربه .

(**اعْرِفْ وِكَاءَهَا**) بكسر الواو ما يربط به .

(**وَعِفَاصَهَا**) العِفاص بكسر العين هو الوعاء .

(**سِقَاؤُهَا**) بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياماً .

(**وَحِذَاؤُهَا**) المراد خفها .

١- الحديث دليل على الغضب في العلم إذا احتيج لذلك .

٢- الحديث دليل على أن اللقطة ثلاثة أقسام ، أي : **المال الضائع على ثلاثة أقسام** :

أولاً : ما لا يتبعه همة أوساط الناس .

كالعصا ، والحبل ، والرغيف ، والتمرة ، فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه .

لأن هذا الشيء زهيد ، لكن يشترط في هذا القسم أن لا يكون عالماً بصاحبه .

عن أنس ﷺ قال (مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) . متفق عليه

قال الحافظ ابن حجر : قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف .

قال في الشرح : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به .

ثانياً : الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالذئب والفهد ، فهذا يحرم أخذه .

مثل : الإبل ، فلا يجوز أخذها ، ومثل : الثور والجاموس .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل ، تمعر وجهه ﷺ فقال : (مالك ولها ...) .

(**تمعر**) أي تغير .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، أن ضالة الإبل لا تلتقط .

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أن تلتقط .

والصحيح مذهب الجمهور .

ثالثاً : ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع .

فهذه يجوز التقاطها .

- **لكن اختلف العلماء : هل الأفضل أخذها أم لا ؟**

قيل : الأفضل ترك الالتقاط .

وهذا مذهب الحنابلة ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر .

لأن تركها أسلم ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام .

وقيل : الأولى أخذها .

قال في المغني : وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة .

قالوا : لأن فيها حفظ مال المسلم .

وقيل : التفصيل .

- أن يخشى الواجد نفسه بأن يملكه ولا ينشده ، فهنا يحرم .
- أن يأمن نفسه على ذلك ، ولا يخاف عليها [أي اللقطة] ، فهنا السلامة أولى فيتركها .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٣- قال العلماء : حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلّبه لها في رحال الناس ، قالوا في معنى الإبل : كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع .

٣- من وجد لقطة وأخذها ، فإنه يجب أن يعرفها .

أ- لقوله ﷺ (عرفها) .

ب- ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها ، فلم يجز ، كردها إلى موضعها أو إلقائها في غيره .

ج- ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط ، لأن بقاءها في مكانها إذاً أقرب إلى وصولها إلى صاحبها .

٤- أن التعريف مدته سنة كاملة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله ﷺ في الحديث (وعرفها سنة) .

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا ، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط ، وتكون متوالية في نفسها ، لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها ، والأمر يقتضي الفور ، ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متوالياً ، لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقب ضياعها ، فيجب تخصيص التعريف به .

- **مكان التعريف** :

قال العلماء : الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك مجامع الناس .

- **كيفية التعريف** :

أن يذكر جنسها لا غير ، فيقول : من ضاع منه ذهب ، أو فضة ، أو ثياب ، أو نحو ذلك .

ولا يصفها، لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها فيأخذها وهو لا يملكها، فتضيع على مالكها.

في زمانه : وهو النهار دون الليل ، لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والأسبوع أكثر ، لأن الطلب فيه أكثر .

لا يشترط أن يعرفها بنفسه ، بل يجوز بوكيله .

- أجرة التعريف على ربّ اللقطة .

هذا القول هو الصحيح ، لأن التعريف من مصلحته .

٥- إذا عرفها اللاقط حولاً ، فلم يعرف مالكها صارت من مال الملتقط حكماً [أي قهراً] سواء كان غنياً أو فقيراً .

لقوله ﷺ (فإن لم تعرف فاسْتَنْفقها) .

وفي رواية (ثم عرفها سنة ، فإذا جاء صاحبها وإلا شأنك بها) أي إن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإن لم يجيء فشأنك بها.

وفي رواية (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها) .

(وقال بعض العلماء : يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم) .

- **واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ، ثم جاء صاحبها ، هل يضمنها له أم لا ؟**

الجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت .

لقوله ﷺ في رواية (ولتكن وديعة عندك) .

وجاء عند مسلم (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه) .

قال ابن حجر : فإن ظاهر قوله : (فإن جاء صاحبها ...) بعد قوله : (كلها) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد البدل .

قال ابن حجر : وأصرح من ذلك رواية أبي داود (فإذا جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه) فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجمهور .

٦- في الحديث سؤال أهل العلم عما يجهله الإنسان .

٧- وفيه أن اللقطة لا تحل إلا بعد تعريفها .

٨- وفيه أن الأصل في مال المسلم الحُرمة .

٩- وفيه ملاحظة الفروق في القياس والعلة فيه .

فائدة : **حكم لقطة الحرم ، اختلف العلماء :**

القول الأول : لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم **وقال** : هذا هو الصحيح .

أ-لقوله ﷺ (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) . متفق عليه أي المعرّف على الدوام .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا .

ب-وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي (أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج) رواه مسلم . يعني عن التقاطها للتملك .

وهذا مذهب المالكية .

القول الثاني : أن لقطة الحرم والحل سواء .

لحديث الباب .

فلم يفرق رسول الله ﷺ بين لقطة الحرم وغيرها .

والجواب عن هذا الحديث :

أنه عام ، مخصوص بلقطة مكة لحديث الباب (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) .

٩٢- عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» . قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِى قَالَ «أَبُوكَ حُذَافَةُ» . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَل) .

[مسلم : ٢٣٦٠] .

٢٩- باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

٩٣- وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِى فَقَالَ «أَبُوكَ حُذَافَةُ» . ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ « سَلُونِي ». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ) .

[مسلم : ٢٣٥٩] .

(**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا**) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل .

(**قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِى**) هو عبد الله بن حذافة كما في الرواية التي تليها .

(**فَقَامَ آخَرُ**) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة .

١- الحديث دليل على الغضب في التعليم إذا احتيج لذلك .

٢- وفيه النهي عن كثرة السؤال ومنها كثرة المسائل الافتراضية .

٣٠- باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ .

٩٤- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً) .

٩٥- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً) .

(**كان النبي** ﷺ) أي من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنساً أخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك .

(**بكلمة**) بجملة مفيدة .

(**حتى تفهم عنه**) هذه العلة ، وعند الترمذي (حتى تعقل عنه) .

١- معنى الحديث : **قال النووي في رياض الصالحين** : هذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً .

قال ابن القيم : كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً ، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد ، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث ، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع ، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً ، وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه ، علم أن الأمر ليس كذلك ، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان .

وقال الشيخ ابن عثيمين : يتكلم ثلاثاً إذا لم تفهم عنه ، وأما إذا فهمت عنه فلا يكرر ، لو لم تفهم لكون المخاطب ثقيل السمع ، أو لكثرة الضجة حوله أو ما أشبه ذلك فليعد مرتين، وكذلك إذا سلّمت ولم يسمع المسلَّم عليه، أعِد مرة ثانية وثالثة .

٢- حسن خلقه ﷺ وشفقته على أمته .

٣- أن مراتب الفهم ليست واحدة .

٤- مشروعية السلام .

٥- ينبغي أن يقطع العذر على الناس في الإسماع والتفهيم .

٦- أن الثلاثة هي الغاية في البيان .

٧- التأني في التعليم .

٣١- باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله

٩٧- عن أبي بُردةَ عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ (يَطَؤُهَا) فَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ) .

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ) .

[م : ١٥٤] .

قول البخاري (**باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله**) مطابقة الحديث للترجمة في الأمَة بالنص وفي الأهل بالقياس .

(**عن أبي بُردةً**) بن أبي موسى ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث .

(**عن أبيه**) أبوه هو عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ، الصحابي المشهور ، مات سنة ٥٠هـ .

(**ثلاثة**) أي ثلاثة أصناف ، ولم يرد بهذا الحصر ، لورود نصوص أخرى فيها نفس هذا الأجر ، كما سيأتي إن شاء الله .

(**أهل الكتاب**) أي اليهود والنصارى ، سموا بذلك لأنهم أهل كتاب .

(**وعبد مملوك**) ومثله الأمَة .

(**أدى حق الله**) مثل الصلاة والصيام .

(**وحق سيده**) أي : مثل خدمته .

(**فغذاها**) أي أطعمها .

(**فأحسن غذاءها**) بأن يطعمها قبل أن تجوع ، قال النووي : قوله (فغَذَاهَا فأحسن غذاءها) أما الأول فبتخفيف الذال ، وأما الثاني فبالمد .

(**فَأَدَّبَهَا**) من التأديب ، وهو التخلق بالأخلاق الحميدة .

(**وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا**) أي : علّمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها .

(**ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ**) وهو الشعبي للسائل ، والشعبي ، وهو عامر بن شراحيل الهمْداني ، ثقة فقيه فاضل مشهور .

(**أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ**) وفي رواية مسلم (خذ هذا الحديث بغير شيء) أي : عوض من الأمور الدنيوية .

(**قَدْ كَانَ يُرْكَبُ**) وفي رواية (يرحل) .

(**فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ**) أي : في أقل مما سألت إلى المدينة النبوية ، والضمير في قوله (فِيمَا دُونَهَا) يعود إلى المسألة .

١- الحديث دليل على فضل من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ ، وأن له أجرين ، لإيمانه بنبيه قبل النسخ، والثاني : لإيمانه بنبينا ﷺ .

كما قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) .

٢- الحديث دليل على فضيلة العبد المملوك القائم بحق الله تعالى وحقوق سيده .

عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين) متفق عليه .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (للعبد المملوك المصلح أجران) متفق عليه .

وعن أبي موسى . قال : قال رسول الله ﷺ (المملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران) رواه البخاري .

قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث عندي: أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضَلَ عليه بطاعة من أمره الله بطاعته .

وقال الحافظ : والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك .

٣- فضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها ، وله الأجر المضاعف : لعتقه ، ولإعفافها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : واعلم أن الرجل مع أمته له أحوال :

الحالة الأولى : أن يتزوجها – وهي في ملكه – فالنكاح باطل ، لأنه لا يرد الأضعف على الأقوى ، وملكها باليمين أقوى من ملكها بالنكاح .

الحالة الثانية : أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها ، فهذا جائز ،كما فعل النبي ﷺ مع صفية بنت حيي .

الحالة الثالثة : أن يعتقها على أنها تحررت نهائياً ، ثم بعد ذلك يتزوجها ، ويكون وليها أباها – إن كان موجوداً – أو ابنها – إن كان لها ابن ، وهذا هو موضوع حديثنا الآن .

٤- وجوب الإيمان بالرسول ﷺ على كل أحد سمع به .

٥ – عموم رسالة نبينا ﷺ .

٦ – إثبات الرسل قبل نبينا ﷺ .

٧ – ترغيب العبد في طاعة الله وطاعة سيده ، وقد جاء التحذير أيضاً من التفريط في حق السيد .

كما قال ﷺ (أيما عبد أبق من سيده لم تقبل له صلاة) وفي رواية (برئت منه الذمة) وسبقت هذه الأحاديث .

٨- حث الشريعة على العتق وتشوفها له .

٩ – الحث على الإحسان على المملوك .

فائدة : بعض النصوص التي فيها من يحصل لهم نفس الأجر :

قال تعالى (ومن يقنت منكم لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين) .

وقال ﷺ (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران) متفق عليه .

وقال ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران) متفق عليه .

وقال النبي ﷺ لزينب لما سألته عن الصدقة على الزوج (لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة) متفق عليه .

وقال ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء). رواه مسلم

٣٢- باب عظة النساء وتعليمهن

٩٨- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال (أشهد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِ) .

[م : ٢٠٤٥] .

١- الحديث دليل على عظة النساء ووعظهن وتذكيرهن .

٢-الحديث دليل على أنه يجوز للزوجة أن تتصدق وتتبرع من مالها ما شاءت بغير إذن زوجها ، وهذا قول جماهير العلماء ، واستدلوا بأدلة :

أ-بحديث الباب (.. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، ...) وقبل النبي ﷺ صدقتهن ، ولم يسأل عن إذن أزواجهن لهن في الصدقة ، فدل على أنه لا يشترط .

ب-وعن مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ – رضى الله عنها – (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ « أَوَفَعَلْتِ » . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: أن ميمونة أعتقت ولم تستأذن النبي ﷺ، ولم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى لها .

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة لا يحق لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها ، وهو قول طاوس .

والصحيح الأول .

٣٣- باب الحرص على الحديث

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِه) .

(**بشفاعتك**) الشفاعة : التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة .

١- الحديث دليل على فضل الحرص على تحصيل العلم .

٢-الحديث دليل على فضل أبي هريرة .

٣-الحرص على سؤال أهل العلم والعلماء .

٤-على الإنسان أن يسأل السؤال المفيد النافع الذي يقربه إلى الجنة ويباعده من النار .

٥-الثناء على أبي هريرة بحرصه على الحديث .

٦-جواز المدح في الوجه إذا أمن الفتنة والإعجاب وكان لمصلحة .

٧-الرد على الخوارج في رد الشفاعة .

٨-اشتراط النطق بالشهادتين إذا كان قادراً .

٩-من شروط كلمة التوحيد الإخلاص .

شروط هذه الشهادة : قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط ، لا تنفع قائلها إلا باجتماعها ، وهي :

أولاً : العلم المنافي للجهل .

والدليل قوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) أي : بـ لا إله إلا الله . وهم يعلمون بقلوبهم .

وقال النبي ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) . رواه مسلم عن عثمان

ثانياً : اليقين المنافي للشك .

قال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) .

وقال عليه السلام : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) . رواه مسلم

وقال ﷺ لأبي هريرة (من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة). رواه مسلم

ثالثاً : الانقياد لها المنافي للترك .

قال تعالى (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) .

رابعاً : القبول المنافي للرد .

قال تعالى (احشروا الذين كفروا وأزواجهم وما كانوا يعبدون) إلى قوله (...إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) .

خامساً : الإخلاص المنافي للشرك .

قال تعالى (ألا له الدين الخالص) .

وقال النبي ﷺ : (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) . رواه البخاري ومسلم

وقال عليه السلام : (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) . رواه البخاري

سادساً : الصدق المنافي للكذب .

قال تعالى (ألم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنّا الذين من قبلهم فليعلمنّ الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) .

وقال النبي ﷺ (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من قلبه إلا حرمه الله على النار) . رواه البخاري

سابعاً : المحبة لها ولأهلها ، والمعاداة لأجلها .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) .

وقال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) .

١٠-أن القول المجرد عن الإخلاص لا قيمة له في الآخرة .

١١-للعالم أن يتفرس في طلابه ليزيدهم في الاجتهاد .

١٢-الشفاعة لأهل الإخلاص خاصة .

١٣-الخطاب بالكنية .

١٤-إثبات الشفاعة يوم القيامة ، **والشفاعة يوم القيامة لها ٣ شروط :**

رضا الله عن الشافع – رضا الله عن المشفوع – إذن الله للشافع أن يشفع .

قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) وقال تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) .

١٥-في الحديث سبب من أسباب الشفاعة وهو الإخلاص لله تبارك وتعالى ، **وأسباب الشفاعة منها :**

أولاً : الإخلاص .

كما في حديث الباب .

ثانياً : قراءة القرآن .

كما قال ﷺ (اقرؤا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة) رواه مسلم .

ثالثاً : سكنى المدينة والموت بها .

قال ﷺ (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) رواه الترمذي .

رابعاً : الصلاة على النبي ﷺ .

كما قال ﷺ (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... حلت له شفاعتي يوم القيامة) .

١٦-فضل الحرص على العلم والحديث .

١٧-إثبات يوم القيامة .

١٨-فضل الإخلاص .

٣٤- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلاَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا .

١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) .

[مسلم : ٢٦٧٣] .

(**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ**) المراد بالعلم هنا العلم الشرعي الذي هو علم الكتاب والسنة ، لأنه المراد عند الإطلاق .

(**انْتِزَاعاً ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ**) أي : محواً من الصدور ، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال : (لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ : خُذوا العلم قبل ن يقبض أو يرفع ، فقال أعرابي : كيف يُرفع فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ، ثلاث مرات) .

(**وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ**) أي : بسبب توفيهم .

(**حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً**) بضم أولهِ وكسر القاف من الإبقاء ، والفاعل ضمير (الله) تعالى ، وفي لفظ آخر (حتى إذا لم يَبقَ عالم) بفتح أوله وإسكان ثانيه من البقاء .

(**اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا**) أي : سألهم السائلون .

(**فَأَفْتَوْا**) أي : بيّنوا الحكم للسائلين .

(**بِغَيْرِ عِلْمٍ**) وللمصنف في الاعتصام (فيُفتون برأيهم) .

(**فَضَلُّوا**) أي : في أنفسهم .

(**وَأَضَلُّوا**) أي : غيرهم ممن يقلدهم رأيهم الفاسد .

١-الحديث دليل على أن قبض العلم يكون بقبض حملته .

قال الله تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا)

قال عطاء بن أبي رباح : ذهاب فقهائها وخيار أهلها ، وكذا روي عن وكيع .

قال ابن عبد البر معلِّقاً على هذا الأثر : وقول عطاء في تأويل الآية حسن جدًّا تلقاه أهل العلم بالقبول . (جامع بيان العلم) .

وعن عوف بن مالك قال : (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فنظر في السماء ثم قال: هذا أوان العلم أن يُرفع ، فقال له رجل من الأنصار يُقال له زياد بن لبيد: أيُرفع العلم يا رسول الله وفينا كتاب الله، وقد علَّمناه أبناءنا ونساءنا ؟! فقال رسول الله ﷺ : إن كنتُ لأظنُّك من أفقه أهل المدينة، ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين وعندهما ما عندهما من كتاب الله عز وجل، فلقي جُبير بنُ نفير شداد بنَ أوس بالمصلى فحدَّثه بهذا الحديث عن عوف بن مالك، فقال : صدق عوف، ثم قال: وهل تدري ما رفع العلم؟ قال: قلت: لا أدري، قال: ذهاب أوعيته، قال: وهل تدري أي العلم أول أن يرفع ؟ قال : قلت: لا أدري، قال: الخشوع في الصلاة، حتى لا تكاد ترى خاشعاً) رواه أحمد .

وقال ابن مسعود ﷺ : قراؤكم علماؤكم يذهبون، ويتّخذ الناس رؤوساً جهَّالاً .

وقال أيضاً : عليكم بالعلم قبل أن يُرفع، ورفعُهُ هلاك العلماء . رواه الدارمي .

وقال علي ﷺ : يموت العلم بموت حملته . رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه .

وقال أبو الدرداء ﷺ : ما لي أرى علماءَكم يذهبون، وجُهالَكم لا يتعلَّمون، تعلَّموا قبل أن يُرفع العلم، فإنَّ رفعَ العلم ذهاب العلماء . رواه ابن عبد البر في الجامع .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هل تدرون ما ذهابُ العلم؟ قلنا: لا، قال: ذهاب العلماء . رواه الدارمي

وعنه أنَّه كان يقول : لا يزال عالم يموت، وأثرٌ بالحقّ يُدرس، حتى يكثر أهل الجهل وقد ذهب أهل العلم فيعملون بالجهل، ويدينون بغير الحقِّ، ويضلُّون عن سواء السبيل . ذكره ابن عبد البر في «الجامع»

يروى عن علي بن أبي طالب قال : إذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة . أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي.

٢- فإن قيل: ما مناسبة قبض العلم بموت العلماء حقيقة أو حكماً، والقرآن العظيم موجود والسنة موجودة وكتب العلم موجودة مدونة؟

فالجواب: يقبض العلم بموت العلماء، كما قال الرسول ﷺ ، ولعل مناسبة ذلك تظهر في الأمور التالية :

الأمر الأول : أن العالم يعظم أمر الدين والشرع ، فيحث الناس ويدعوهم إلى تطبيقه سنناً وواجبات، فكم من سنة مدونة ومكتوبة أظهرها الله على يد عالم دعا الناس إليها وعلمهم إياها وحثهم على إحيائها.

الأمر الثاني : أن العالم بين الناس قدوة صالحة ، يرى الناس فيه الدين مطبقاً ظاهراً ، والقدوة من أعظم طرق التربية والتعليم، فالسنة شعار العالم ، فإذا مات العالم اختفت صورة الدين التي كانت عليه بين الناس.

الأمر الثالث : أن العالم لديه ملكة علمية فقهية تساعده على الاستنباط، فإذا ما نزلت النازلة أمكنه بأسرع وقت استنباط الحكم وتعليمه ونشره بين الناس، وبيان حكم الشرع في هذه النازلة، وهذه الملكة لا تأتي بمجرد قراءة للكتب عند نزول النازلة بدون طول ممارسة ومشافهة للعلماء.

الأمر الرابع : أن العالم يجتمع لديه من الفقه بالكتاب والسنة والعلوم والمعارف والتجارب والدراية بأحوال الناس وشؤونهم وأمورهم ما لا يوجد في كتاب ، وإذا أراد أحد أن يتتبع كل ذلك احتاج إلى زمان طويل، إذ العالم طوى ذلك في سنوات عمره منذ تلقيه للطلب، فكيف يأتي هذا عن مجرد كتاب؟!

الأمر الخامس : أن للعلماء ثلاثة أسماء، وهي التالية:

الاسم الأول: العالم، وهو الذي يقرر أحكام الشرع على ما هي عليه.

الاسم الثاني: المفتي، وهو من ينزل حكم الشرع على واقع المستفتي.

الاسم الثالث: الحاكم الشرعي وهو القاضي، وهو الذي ينفذ الحكم ويطبقه، واجتهاده يرفع الخلاف في المسألة الاجتهادية.

وكل حاكم مفتي وكل مفتي عالم ولا عكس.

والكتب لا تعطي عالماً ولا مفتياً ولا حاكماً شرعياً على الوصف السابق؛ فلا يستطيع الكتاب أن يجمع ما يحتاجه تقرير الحكم الشرعي في القضية المعينة فتحتاج أن تطالع فيها أكثر من كتاب، وتحتاج الترجيح عند الاختلاف وتطبيق قواعد أهل العلم، وهذا لا يعطيكه كتاب، ولا يستطيع الكتاب أن ينزل حكم الشرع على واقع المستفتي، ولا يستطيع الكتاب أن ينفذ الحكم ويطبقه في الحكومة؛ فقبض العلم بموت العلماء، كما قال الرسول ﷺ .

٣- أهمية العالِم في حياة الأمة ، وأنه سبب لبقاء الدين .

قال ابن القيم : لما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً ، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء. كما قال وإذا كانت طاعة العلماء تبع لطاعة الله ورسوله ﷺ ، وطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء؛ فإن معصية العلماء ومخالفتهم وضياع حقوقهم ضياع لحقوق الأمراء وفتح لباب معصيتهم والخروج عليهم.

وأضرار ضياع حق العلماء كثيرة؛ منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي، فإن ضياع حق العلماء فساد في الأرض، والله يقول (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون) .

فمن أضرار ضياع حق العلماء:

أولاً : رفع العلم .

فإذا كان العلم يقبض بموت العلماء ، وإذا كان ضياع حق العالم يسبب الحرمان من علمه. فإن ضياع حق العالم كموته يقبض بسببه العلم ، فضياع حق العلماء هو موت حكمي للعلم .

وقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا ، أي خفية، أراد به كتمان العلم، وهذا من لوازم ضياع حق العلماء، فإذا ما ضُيّع حق العالم يُزهد في علمه، ويكتم فلا يعود يعرف إلا سراً، بسبب غلبة الجهل على الناس؛ فلا بد أن يعرف الناس العالم، ويجلس للناس يعلمهم، ويجلس الناس إليه لينتفعوا بعلمه : وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا .

ثانياً : غياب المرجعية.

وذلك أن ضياع حق العلماء يجعل العوام لا يعرفون قدر أهل العلم ولا يحفظون مكانتهم، فتغيب شمس المرجعية عن حياتهم، فيتخبطون في ظلام الجهل، ويختل نظام الحياة، فإن العلماء هم الذين يسوسون العباد والبلاد والممالك فموتهم حقيقة أو حكماً فساد لنظام العالم، فما يعود للناس مرجع يرجعون إليه عند نزول النوازل وحدوث الحوادث، فيقعون في هرج ومرج، إلا أن يشاء الله ، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ) متفق عليه. فانظر كيف جاءت هذه الأشراط متتابعة!

ثالثاً : اختلال الأمان النفسي.

وذلك لأن غياب المرجعية العلمية يترك فراغاً في النفس البشرية، لا يسده إلا أن تجد من يغذي حاجتها، فيتخذ الناس رؤوساً جهالاً .

رابعاً : ومن أضرار ضياع حق العلماء : موافقة أهل البدع والأهواء ومشابهتهم.

وذلك أن من سنن أهل البدع والأهواء انتقاص العلماء، وانظر ما شئت من الفرق والجماعات المخالفة لهدي الرسول ﷺ ولما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم تجد هذا فيهم، فالشيعة أمرهم مشهور، والخوارج حالهم في ذلك مذكور، والمعتزلة شأنهم معروف، والصوفية ونبزهم علماء الشرع أمره ملحوظ، وهكذا لا تجد فرقة ولا جماعة ولا طائفة تخالف الصراط المستقيم، وتخرج عن سبيل المؤمنين، إلا وهي تتكلم في العلماء وتطعن فيهم وتضع من شأنهم، وتضيع حقهم، وتتخذ رؤوساً جهالاً!

قال الشاطبي رحمه الله (في الاعتصام٢/٢٣٩) روي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام (يعني: ما يسمى بعلم الكلام) على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج عن سراويل امرأة (يعني: أحكام الحيض والنفاس) هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله .

خامساً : ومن أضرار ضياع حق العلماء : وقوع الناس في الضلال والخروج عن صراط الهداية، وسبيل والرشاد.

وذلك أن الناس سيتخذون رؤوساً جهالاً بدلاً من العلماء فيسألونهم فيفتونهم بغير علم فيضلوا، فيكون من الأضرار وقوع الناس في الضلال ، وقد جاء ذكر ذلك في الحديث الباب ، ومحل الشاهد فيه هنا قوله (فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) .

سادساً : ومن إضرار ضياع حقوق العلماء : حلول الذل والهوان على الأمة.

يوضح ذلك الحديث الذي جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم) أخرجه أحمد وأبو داود .

و لا طريق للناس إلى الرجوع إلى الدين إلا بالعلماء ، فإذا أضاعوا حق العلماء وما عادوا يعرفونهم وزهدوا فيهم واتخذوا رؤوساً جهالاً كيف يرجعون إلى الدين؟

والدين هو ما جاء في حديث جبريل لما ذكر الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة، ثم قال في آخره (ثم انْطَلَقَ (يعني: السائل الذي جاء يسأل على تلك الهيئة العجيبة) فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم) أخرجه مسلم.

فإذا أسقط العلماء واتخذ الناس رؤوساً جهالاً من يعود بالناس إلى دينهم؟! كيف يخرجون من حال الذل والهوان بدون العلماء؟!

سابعاً : ومن أضرار ضياع حقوق العلماء: الخروج عن سبيل المؤمنين .

وهذا منحى توعد أصحابه بالنار (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) .

ثامناً : ومن أضرار ضياع حقوق العلماء : الوقوع في خلاف ما أمر به ﷺ من إكرام العلماء وحفظ حقوقهم وعدم إيذائهم.

والله عز وجل يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

٣- الحث على حفظ السنة بالسطور والصدور .

٤-أن أهل العلم على الحقيقة هم الأعلم بالكتاب والسنة .

٥-وفيه ابتداء تدوين السنة تدويناً عاماً وذلك في زمان عمر بن عبد العزيز .

٦-الحذر من ترئيس الجهلة .

٧-وفي الحديث أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية .

٨-وفيه ذم من يُقدِم عليها بغير علم .

٩-أنه لا يتصدى للإفتاء إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة .

١٠-علم من أعلام نبوته .

١١-تحريم الفتيا بغير علم .

٣٥- باب هل يُجعل للنساء يوم على حِدَة في العلم ؟

١٠١- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ « وَاثْنَيْنِ) .

[م : ٢٦٣٣] .

(**غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ**) أي : شغلك عنا الرجال الوقت كله ، لملازمتهم لك سائر اليوم .

(**فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً**) أي : عين لنا .

(**فَوَعَظَهُنَّ**) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن ، ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال : موعدكن بيت فلانة ، فأتاهن فحدثهن .

(**وَأَمَرَهُنَّ**) فكان مما قال لهن (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) .

(**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا**) أي : يموت لها ثلاثة من أولادها ذكوراً أو إناثاً فتقدمهم للدار الآخرة قبلها .

(**إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**) أي : إلا كان مصابها فيهم وقاية لها من النار .

١- الحديث دليل على مشروعية تخصيص النساء بيوم على حدة في العلم .

قال ابن رجب في شرح الحديث : هذا يدل على أن مجالس النبي ﷺ للفقه والتذكير ونحو ذلك ، لم يكن النساء يحضرنها مع الرجال ، وإنما كن يشهدن الصلوات في مؤخر المساجد ليلاً ثم ينصرفن عاجلاً ، وكن يشهدن العيد مع المسلمين منفردات عن الرجال من ورائهم ، ولهذا لما خطب النبي ﷺ يوم العيد رأى أنه لم يُسمع النساء ، فلما فرغ جاء ومعه بلال إلى النساء ، فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة ، وأجلس الرجال حتى يفرغ من موعظة النساء .

٢- أن النبي ﷺ مأمور أن يبلغ ما أنزل إليه للرجال والنساء ، وأن يعلّم الجميع .

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) .

وقال (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) .

فامتثل ﷺ ما أمره الله تعالى، ووعدهن مجلساً خاصاً لهن في بيت امرأة، ثم وفّى بموعده لهن فأتاهن في يوم موعدهن، فوعظهن وأمرهن ونهاهن، ورغّبهن ورهبهن، كما في حديث أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال: موعدكن بيت فلانة، فأتاهن فحدثهن، وكان من جُملة ما بشرهن به أن قال لهن (ما منكن امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها ...) .

٣-رغبة الصحابيات بالعلم وسعيهن إلى معرفة أمور دينهن.

٤-اهتمام الإسلام بتعليم المرأة حتى تكون عضواً صالحاً في المجتمع الإسلامي، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتحسن القيام بمسؤولياتها في الحياة من عمل وخلق وتربية فاضلة لمن تشرف على تربيتهم.

٥-مشروعية تخصيص العالم الموثوق مجالس لتعليم النساء وموعظتهن تكون بعيدة عن الخلوة المحرمة وبعيدة عن أسباب الفتنة.

٦-عظم أجر التي تصاب بموت ولدين لها فأكثر إلى حد أن يكون ذلك مكفراً لها جميع سيئاتها حتى يكون حجاباً لها من النار.

٧-حكمة الرسول ﷺ في اختيار الموضوعات التي تناسب النساء في المجالس التي عقدها لهن.

٨- بلاغة الرسول وإيجازه في المقام الذي يناسبه الإيجاز .

٩-مشروعية خروج المرأة لطلب العلم إذا أمنت الفتنة .

١٠-حرص نساء الصحابة على التعلم .

١١-أن العالم يختار لهن ما يناسبهن في الأحكام .

١٢-أن أطفال المسلمين في الجنة .

١٣-أن من مات له ولداه حجباه من النار .

١٤-طمع المسلم في الفضل والخير .

١٥-أن المصائب تكفر الخطايا .

١٦-أن صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة .

٣٦- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

١٠٣-عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا) قَالَتْ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ) .

[م : ٢٨٧٦] .

(**عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة – بالتصغير – زهير بن عبد الله ابن جدعان ، ثقة تابعي فقيه .

(**كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ**) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها .

(**إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ**) بكسر الكاف (العرض) عرض الناس على الميزان .

(**وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ**) من المناقشة والمراد المبالغة في الاستيفاء .

١- معنى الحديث: أن عائشة سمعت النبي ﷺ يقول (من حوسب عذب) أي: أن كل من حاسبه الله يوم القيامة فلابد أن يناله شيء من العذاب، فقالت: أوليس الله يقول (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فكيف تقول : من حوسب عذب، فقال: إنما ذلكِ العرْض، أي : أن الحساب اليسير شيء آخر وهو العرض، ومعناه تذكير المؤمن على انفراد بأخطائه مع تطمينه والعفو عنه .

(**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً**) أي : سهلاً بلا تعسير ، أي لا يحقق عليه جميع أعماله ، فإن من حوسب كذلك هلك .

قال الرازي : والحساب اليسير هو أن تعرض عليه أعماله ، ويعرف أن الطاعة منها هذه ، والمعصية هذه ، ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية فهذا هو الحساب اليسير لأنه لا شدة على صاحبه ولا مناقشة ، ولا يقال له : لم فعلت هذا ولا يطالب بالعذر فيه ولا بالحجة عليه.

قال السعدي : وهو العرض اليسير على الله فيقرره الله بذنوبه ، حتى إذا ظن العبد أنه قد هلك ، قال الله تعالى : إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أسترها لك اليوم .

عن عائشة . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته (اللهم حاسبني حساباً يسيراً ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله؛ ما الحساب اليسير ؟ قال : أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ، إنه من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك) رواه أحمد .

فالحساب نوعان :

حساب مناقشة : وهو عسير وشديد .

وحساب عرْض ، وهو حساب يسير لا عذاب فيه .

٢-الحديث دليل على أن من حق طالب العلم أن يسأل فيما أشكل عليه ، وأن يراجع كما فعلت عائشة ، وعلى العالم أن يقابل مراجعته برحابة صدر .

٣- فضل عائشة في حرصها على تفهم معاني الحديث ، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم .

٤-أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ...) .

وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت (لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية) قالت : أليس الله يقول (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) فأجيبت بقوله (ثم ننجي الذين آمنوا) .

وسأل الصحابة لما نزلت (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) أينا لم يظلم نفسه ؟فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك .

٥- في الحديث إثبات الحساب .

٦- جواز المناظرة في العلم من أجل الوصول للحق .

٧- أن الناس متفاوتون في الحساب يوم القيامة .

٨- أن الفهم والفقه يستفاد من الدُّربة والمناقشة .

٣٧- باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤- عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، لاَ يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ) .

[مسلم : ١٣٥٤] .

قول البخاري (باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِد الغائب) المراد بالشاهد هنا الحاضر ، أي : ليبلغ من حضر من غاب .

(**عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ**) هو الخزاعي الصحابي المشهور .

(**أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**) أي : ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق .

(**وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ**) أي : يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، جاء عند أحمد (لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ) .

قال الحافظ ابن حجر : وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة .

(**قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ**) أي : أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة .

(**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ... الخ**) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه ، وأنه لم يأخذه بواسطة .

(**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً**) السفك صب الدم ، والمراد القتل .

(**وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**) أي : لا يقطع بها شجرة .

(**وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**) أي : مقداراً من الزمان ، والمراد به يوم الفتح ، وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

(**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**) أي : ليبلغ الشخص الحاضر هذه الخطبة إلى من غاب عنها .

(**لاَ يُعِيذُ عَاصِياً**) أي : لا يجير ولا يعصم .

(**وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ**) أي : هارباً ، والمراد من وجب عليه القتل ، فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم .

(**وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ**) الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة: هي الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة .

١-الحديث دليل على وجوب تبليغ العلم والدعوة وحديث رسول الله ﷺ .

وقد قال ﷺ (بلغوا عني ولو آية) .

وقال ﷺ (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فرب مبلغ أوعى من سامع) .

١- فضل أبي شريْح لاتباعه أمر النبي ﷺ بقوله (ليبلغ الشاهد الغائب) .

٢-أنه ينبغي للإنكار على المخالف أن يكون بالدليل الشرعي .

٣-أن الصحابة كانوا يعملون بالعلم .

٤-قوله (ائذن لي أيها الأمير) فيه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة ، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه .

٥-قوله (سمعته أذناي) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله (سمعته) أي حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله (ووعاه قلبي) تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله (وأبصرته عيناي) زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة .

٦-قوله (إنه حمد الله وأثنى عليه) دليل على أنه يستحب للخطيب أن يبدأ جميع خطبه بحمد الله ، سواء كانت خطبة استسقاء أو عيد أو غيرهما .

٧-استحباب الثناء على الله بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام .

٨-قوله (إن الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاه . وقوله (مكة) المراد بها المسجد الحرام وما جاوره من البيوت إلى حدود الحرم ، ويقال لها (بكة) لأنها تبك رقاب الجبابرة ، فما قصدها جبار إلا قصمه الله .

٢٤- قوله (ولم يحرمها الناس) قيل : المراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو أن المراد إنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه ، وقيل : معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ .

٢٥- قوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف .

٢٦- قوله (لا يحل ... أن يسفك بها دماً) فيه دليل على تحريم سفك الدماء بمكة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من أصاب حداً داخل الحرم أقيم الحد عليه ، نقل ذلك القرطبي عن ابن العربي ولفظه : والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم ، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة .

واختلف العلماء فيمن قتل رجلاً ثم فر هارباً إلى الحرم على قولين :

القول الأول : لا يقتل بالحرم حتى يخرج من الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

القول الثاني : أنه يقام بها الحد مطلقاً .

قال ابن حجر : وهذا مذهب مالك والشافعي .

لعموم النصوص التي تدل على أن القاتل بغير حق يقتل . قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) .

وقوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ...) فأخبر أن النفس تقتل بالنفس دون تفصيل .

ولأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٢٧- قوله (ولا يعضد بها شجرة) دليل على تحريم قطع شجر مكة ، **والشجر له حالتان** :

الحالة الأولى : أن يكون نابتاً في الحرم من أصله .

فهذا لا يجوز قطعه ولا قلعه إلا ما استثناه النبي ﷺ وهو الإذخر كما سيأتي .

الحالة الثانية : أن يكون الشجر قد أنبته الآدمي بفعله .

فهذا يجوز قطعه وهو مذهب جمهور العلماء .

واختلف هل في قطع شجر مكة جزاء أم لا على قولين :

القول الأول : فيه الجزاء .

لوروده عن بعض السلف .

القول الثاني : لا جزاء فيه .

وهذا مذهب مالك وابن المنذر .

وهذا هو **الصحيح** ، لكنه آثم بلا شك .

٢٨- قوله (**فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ... وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار**) وهذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، كما جاء في مسند الإمام أحمد .

٢٩- قوله (**ليبلغ الشاهد الغائب**) الشاهد الحاضر ، أي ليبلغ من حضر وسمع من لم يحضر .

٣٠- قول عمرو (**أنا أعلم بذلك منك يا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً**) **قال ابن حزم** : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ .

قال ابن حجر : وقد أغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريْح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره (قال أبو شريح : فقلت لعمرو : قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك) فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة .

٣١- بيان شرف مكة حرسها الله .

٣٢- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك .

٣٣- إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج .

٣٤- الاقتصار بالإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد .

٣٥- قول الحق عند الأمراء وغيرهم .

٣٦- جواز المجادلة في الأمور الدينية .

١٠٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ » . وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ) مَرَّتَيْنِ .

[م : ١٦٧٩] .

١- الحديث دليل على تبليغ العلم لمن لم يحضر .

وقد تقدمت فوائد الحديث عند حديث (٦٧) .

٣٨- باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- عن عَلِي قال . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ) .

١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ . قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

١٠٨- عن أَنَس قال (إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

١٠٩- عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

[م : ٢١٣٤] .

(**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**) أي : فليتخذ لنفسه منزلاً ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً .

(**الزبير** :) ابن العوام ، صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(**سلمة**) بفتح السين واللام ، ابن الأكوع الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان ، وكان شجاعاً رامياً عداءً يسبق الخيل ، مات ستة (٧٤) هـ .

١- هذه الأحاديث فيها تحريم الكذب على النبي ﷺ ، وأن ذلك من الكبائر .

أنه من الكبائر لأنه من أسباب دخول النار .

والفرق بين الكذب على الرسول ﷺ والكذب على غيره من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني [والجمهور على أنه لا يكفر] .

ثانياً : أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد) .

٢- قوله ﷺ (فليتبوأ مقعده من النار) هو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعا على فاعل ذلك أي :

بوأه الله ذلك ، **وقال الكرماني** : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ (بني له بيت في النار) .

٣- **قال ابن تيمية** : وتعمد الكذب له أسباب:

أحدها :الزندقة والإلحاد في دين الله (ويأبى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) .

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء، وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط .

وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك .

ورابعها : الأغراض الدنيوية لجمع الحطام .

وخامسها : حب الرياسة بالحديث الغريب .

٤- الرد على الكرامية .

٥- الرد على المرجئة .

٦- أن الأصل ألا تحدث عن النبي ﷺ بحديث قبل التأكد من صحته .

٧- الحذر من القول على الله بغير علم ، ومن أعظم الكذب الكذب على الله .

قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) .

ثم الكذب على الرسول ﷺ .

قال ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه .

ومن أعظم الكذب : الكذب ليضحك الناس .

قال ﷺ (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك الناس ويل له ويل له) .

٨- جواز التسمي باسم النبي ﷺ محمد .

٩- قوله ﷺ (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي) **قال ابن القيم** : ولم يثبت عنه ﷺ أنه نهى عن كُنية إلا الكنية بأبي القاسم فصح عنه ﷺ أنه قال (تسموا باسمي ولا تكنّوْا بكُنيتي) فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً ، سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به ، وسواء محياه وبعد مماته .

وعمدتهم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه .

القول الثاني : أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس .

لحديث جابر قال: قال ﷺ (من تسمى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي، ومن تكنَّ بكنيتي فلا يتسمَّ باسمي) رواه أبو داود

قالوا : فهذا مقيِّد مفسر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته .

قالوا : ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص .

القول الثالث : جواز الجمع بينهما .

وهو المنقول عن مالك .

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي قال (قلت يا رسول الله ! إنْ ولد لي ولدٌ من بعدِك أُسمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتِك ؟ قال : نعم) .

قالوا : وأحاديث المنع منسوخة بهذا الحديث .

القول الرابع : إن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ وهو جائز بعد وفاته .

قالوا : وسبب النهي إنما كان مختصاً بحياته، فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث أنس قال : نادى رجل بالبقيع : يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني لم أعْنِك ، إنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : تسموْا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي) .

قالوا : وحديث علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله : إن ولدَ لي من بعدك ولد ، ولم يسأله عمن يولد له في حياته .

- **وقال الحافظ في الفتح** : قال النووي اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب :

الأول : المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي .

والثاني : الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ ، ثم ذكر الثالث .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الصواب في هذا والثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي)، وهذا عند العلماء في حياته ﷺ ، لأنه إذا نودي أبا القاسم قد يشتبه على الناس أو قد ربما التفت إذا كان يسمع عليه السلام يظن أنه هو المدعو والمدعو غيره ، أما التسمي باسمه فلا حرج فيه في حياته وبعد وفاته ﷺ، وقد سمى الصديق رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ ابنه محمداً في حجة الوداع سماه محمداً، وكان في الصحابة محمد بن مسلمة ولم يغيره النبي عليه السلام، فالتسمي باسمه لا حرج فيه، وإنما نهى عن كنيته أبي القاسم، ثم أذن فيها بعد وفاته ﷺ لعلي، والإذن لعلي إذن للناس لأن المحذور زال لما توفي عليه السلام .

١٠- قوله ﷺ (وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي) فيه فضل من رأى النبي ﷺ، قال النووي فيه أقوال :

أحدها : المراد بها أهل عصره ، ومعناه من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورويته عياناً .

والثاني : معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة .

والثالث : يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك .

- خص بعض العلماء قوله ﷺ (من رآني في المنام) بأنه يراه على صفته التي خلقه الله عز وجل عليها ، وقد علق البخاري نسبة ذلك إلى ابن سيرين تعليقاً مجزوماً به فقال : قال ابن سيرين إذا رآه في صورته .

قال الحافظ : كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره ، ووجدت له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب ، حدثني أبي قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي ﷺ في المنام ، قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيته ، وسنده حسن .

٣٩- باب كتابة العلم

١١١-عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ (قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لاَ ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

(**أبو جحيفة**) وهب بن عبد الله السُّوائي ، الصحابي المشهور ، ويقال له: وهب الخير، وصحب علياً ، مات سنة (٧٤) .

(**هل عندكم**) الخطاب لعلي، وساقه بالجمع: إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم، قال العلماء: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت، لا سيما علياً أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يُطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عُبَاد، والأشتر النخعي ، وحديثهما في سنن النسائي .

(**شيء من الوحي غير القرآن**) أي شيء مكتوب ، وإلا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذُكر .

(**لا**) أي : لا شيء عندنا .

(**فلق الحبة**) أي : شقها وأخرج منها النبات .

(**وبرأ**) بفتح الباء والراء خلق . النَسَمَة : هي النفس . كل دابة فيها روح فهي نسمة .

(**إلا فهم**) ليس عندنا شيء إلا فهم ، والفهم : هو جودة الذهن واستعداده للاستنباط . وجاء في رواية (ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطَى رجلٌ في كتاب) والمعنى : لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه ، فهو يقدر على الاستنباط ، وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب . قال (شهدت علياً على المنبر وهو يقول : والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم ، إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة) .

(**وما في هذه الصحيفة**) أي : وما في هذه الورقة . (وهذه) كانت في قراب سيفه : القراب : بكسر القاء هو وعاء يوضع به السيف وخمائله ، فقد جاء عند النسائي (فأخرج كتاباً من قراب سيفه) .

(**العقل**) هي الدية ، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

سميت عقلاً : لأن أولياء القاتل كانوا يأتون بالدية؛ وهي الإبل ويربطونها بالعقال في فناء أولياء المقتول .

(**فكاك الأسير**) أي : وفيها مل يتعلق بإطلاقه وتخليصه من الأسر والحث على هذا .

فائدة: قال في الفتح: ووقع للبخاري ومسلم، من طريق يزيد التميمي عن علي قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة، فإذا فيها : المدينة حرم ... الحديث ، ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء، لم يعم به الناس كافة، إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله ... الحديث ، وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي : فإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ... ،الحديث ، ولأحمد من طريق طارق بن شهاب : فيها فرائض الصدقة ، والجمع بين هذه الأحاديث ، أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه .

١- الحديث دليل على إبطال ما تزعمه الشيعة من أن النبي ﷺ خص علياً بعلم أشياء لا يعلمها غيره من الصحابة .

٢- الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، بل على جوازه واستحبابه. [وسيأتي بالحديث الذي بعده إن شاء الله]

٣- الحديث دليل على أن المسلم إذا قتل كافراً فإنه لا يقتل وهذا الحق .

وقد وقع خلاف في هذه المسألة :

القول الأول : لا يجب القصاص على مسلم بقتل كافر [أي كافر كان] .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث (لا يقتل مسلم بكافر) رواه أبو داود .

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي خاصة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بالعمومات (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

وبحديث (أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال (أنا أحق من وفى بذمته) وهو حديث ضعيف لا يصح .

٤- لا يجوز قتل المعاهد في مدة عهده .

٥- وجوب العمل على فكاك الأسير المسلم .

لحديث الباب .

ولحديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ (فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض) . رواه البخاري

العاني : الأسير .

٦- وجوب الدية .

٧- جواز الحلف من غير استحلاف .

٨- الحلف في الأمور الكبيرة لتأكيدها .

٩- فضل علي بن أبي طالب .

١٠- فضل الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال ابن تيمية : ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ بعقله ، وتدبره بقلبه ، وجد فيه من الفهم ، والحلاوة والهدى، وشفاء القلوب، والبركة، والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام، لا نظماً، ولا نثراً .

١١- عظم حرمة المسلم .

١٢- سؤال عما استشكل للتأكد .

١٣- أن النبي ﷺ لم يوص .

١١٢-عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَخَطَبَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ – أَوِ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ – وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « اكْتُبُوا لأَبِى فُلاَنٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِلاَّ الإِذْخِرَ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ » .

[م : ١٣٥٥] .

(**فتح مكة**) أي عام ٨ هـ .

(**حبس الفيل**) أي منعه من الانبعاث .

(**وإنها لم تحل لأحد قبلي**) أي ما أحل الله لأحد من الأنبياء وأممهم أن يدخل مكة بقتال أبداً لأن مكة معظمة .

(**وإنما أحلت لي ساعة من نهار**) المراد بالساعة اللحظة من الزمن ، والمراد فتح مكة .

(**فلا ينفر صيدها**) **قال النووي** : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى تلف أولاً .

قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى .

(**ولا يختلى شوكها**) وفي رواية : (ولا يختلى خلاها) المراد بالاختلاء القطع .

(**الإذخر**) **قال في الفتح** : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح .

قال الحافظ ابن حجر: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس (فإنه لقيْنهم) وهو بفتح القاف أي الحداد .

١- الحديث دليل على مشروعية كتابة العلم لقوله (اكتبوا لأبي شاه) .

٢- الحديث دليل على تحريم القتال في مكة لقوله (ولن تحل لأحد بعدي) .

لكن إذا قوتل الإنسان فله أن يقاتل ، لقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) .

٣-الحديث دليل على تحريم قطع شجر مكة .

قال في المغني : أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم ، وإباحة أخذ الأذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع .

واختلفوا في الشجر الذي أنبته الآدمي :

فالجمهور على الجواز ، وذهب الشافعية إلى المنع ، ورجحه ابن قدامة ،**والأول أصح** .

٤-الحديث دليل على تحريم تنفير الصيد في مكة وقتله من باب أولى .

٥-الحديث دليل على تحريم سفك الدماء في مكة ، واختلفوا في إقامة الحدود في مكة :

فقيل : يحرم ويضيق عليه حتى يخرج .

لقوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) .

وقيل : يجوز .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

لعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود بالقصاص في كل زمان ومكان .

والنبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وهذا القول هو **الصحيح** .

٦-الحديث دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف .

٧-الحديث دليل على أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يريد أن ينشدها على الدوام، فمن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهذا حرام.

فلقطة الحرم لها ثلاث أحوال :

أ- أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

ب-أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

ج- أن يأخذها للإنشاد ، فهذا حلال .

أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يتملكها بعد الإنشاد الشرعي .

٨- أن من قتل له قتيل عمداً فهو مخير بين القصاص أو أخذ الدية .

٩- يستثنى من شجر الحرم ونباته الإذخر ، لحاجة الحرم إليه .

فائدة : لو دخل إنسان بصيد من خارج الحرم فهل يحرم أم لا ؟

يعني لو أن إنساناً صاد غزالاً من الميقات وهو لم يحرم ، ثم دخل به إلى مكة .

المذهب يرى أنه يجب أن يطلقه ، ولكن الصحيح أنه لا يجب أن يطلقه ويكون ملكاً له ، لأنه ليس من صيد الحرم .

١٠- جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية .

١١- عظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ .

١٢- الخطبة في الأمر الهام .

١٣- أن التحليل والتحريم إلى الله .

١٤- جواز النسخ في الشريعة .

١٥- حرص الصحابة على العلم وتقييده .

١٦- بيان حكم قتل العمد .

١٧- من أصول الشريعة رفع الحرج .

قوله (إلا الإذخر) فيه دليل على جواز الاستثناء في الكلام ، لكن لابد من شروط للاستثناء :

الأول : التلفظ .

فقد اتفق العلماء –كما حكاه ابن حجر في الفتح – عن ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ .

الثاني : أن يتصل بيمينه حقيقة أو حكماً .

فيقول مثلاً : والله لا أكلم فلاناً اليوم إن شاء الله ، هذا اتصال حقيقي .

فإن قال : والله لا ألبس هذا الثوب ، فأخذه عطاس وجلس ربع ساعة وهو يعاطس ، فلما هدأ قال : إن شاء الله ، فهذا متصل حكماً ، لأنه منعه مانع من اتصال الكلام .

وأيضاً لا يشترط الاتصال إذا كان الكلام واحداً لحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ خطب وذكر حرمة مكة .. ثم قال العباس بعد ذلك : إلا الإذخر يا رسول الله ، فقال : إلا الإذخر ، وهذا بعد كلام منفصل عن الأول .

١١٣-عن أبي هُرَيْرَةَ قال (مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّى ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُب) .

(**أكثر حديثاً مني**) فقد روى ﷺ (٥٣٧٤) حديثاً .

١- الحديث دليل على كتابة الحديث وتقييده .

وقد جاءت نصوص كثيرة في كتابة الحديث :

أ-قال ﷺ (اكتبوا لأبي شاه) يعني الخطبة كما سبق في الحديث السابق .

ب-وحديث الباب .

ج-وعن عبد الله بن عمرو قال (قلت يا رسول الله ! أكتب كل ما اسمع منك ؟ قال : نعم، قلت : في الرضا والغضب، قال : نعم ، فإني لا أقول في ذلك إلا حقاً) رواه أبو داود .

وفي حديث آخر قال له (اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) .

د-ولحديث علي السابق (هل عندكم شيء ...) .

هـ-وكتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن .

و-وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (قيدوا العلم بالكتابة) رواه البخاري في الأدب المفرد .

قال الضحاك : إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في حائط .

وعن سعيد بن جبير قال : إنه كان يكون مع ابن عباس ، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل ، فإذا نزل نسخه .

وكان أنس يقول لبنيه : يا بني ! قيدوا العلم بالكتابة .

وقال معاوية بن قرة : من لم يكتب العلم فلا تعدوه عالماً .

وقال الشعبي : لا تدعن شيئاً من العلم إلا كتبته ، فهو خير لك من وضعه في الصحيفة ، وإنك تحتاج إليه يوماً ما .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن حديث أبي سعيد في قوله ﷺ (لا تكتبوا عني سوى القرآن، فمن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه) رواه مسلم .

الجواب :

قيل : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك .

وقيل : أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما .

أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس .

وقيل : النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك .

وقد نقل النووي عن القاضي عياض أنه قال :

كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف .

قال ابن حجر : وَيُسْتَفَاد .. مِنْ قِصَّة أَبِي شَاه (أكتبوا لأبي شاه) أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَة الْحَدِيث عَنْهُ .

وَهُوَ يُعَارِض حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ (لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْر الْقُرْآن) رَوَاهُ مُسْلِم .

وَالْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ النَّهْي خَاصّ بِوَقْتِ نُزُول الْقُرْآن خَشْيَة اِلْتِبَاسه بِغَيْرِهِ ، وَالإِذْن فِي غَيْر ذَلِكَ .

أَوْ أَنَّ النَّهْي خَاصّ بِكِتَابَةِ غَيْر الْقُرْآن مَعَ الْقُرْآن فِي شَيْء وَاحِد وَالإِذْن فِي تَفْرِيقهمَا .

أَوْ النَّهْي مُتَقَدِّم وَالإِذْن نَاسِخ لَهُ عِنْد الأَمْن مِنْ الِالْتِبَاس وَهُوَ أَقْرَبهَا مَعَ أَنَّهُ لا يُنَافِيهَا .

وَقِيلَ النَّهْي خَاصّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الاتِّكَال عَلَى الْكِتَابَة دُون الْحِفْظ ، وَالإِذْن لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ ..

قَالَ الْعُلَمَاء :كَرِهَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ كِتَابَة الْحَدِيث وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا ، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتْ الْهِمَم وَخَشِيَ الأَئِمَّة ضَيَاع الْعِلْم دَوَّنُوهُ . (فتح الباري) (١/٢٠٨).

٢- إثبات أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثاً وقد روى (٥٣٧٤) .

وسبب إكثار أبي هريرة :

- لتفرغه وجلوسه مع النبي ﷺ .

فقد جاء في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ » . فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

- وبركة دعاء النبي ﷺ .

٣- أن ملازمة العالم كثيراً تكسب علماً في الزمن القصير .

٤- جواز التحدث بنعمة الله بشرط عدم العجب وألاّ يكون ذلك فخراً ورياء .

٥- الاعتراف لأهل الفضل بالفضل .

٦- الحرص على حفظ السنة .

٧- فضل عبد الله بن عمرو .

١١٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ (ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » . قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ . قَالَ «قُومُوا عَنِّى ، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» . فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ) .

[م : ٤٢٣٤] .

(**لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ**) أي : قوي .

(**وَجَعُهُ**) أي : في مرض موته ، وللمصنف في المغازي وللإسماعيلي (لما حضرت النبي ﷺ الوفاة) وللمصنف من حديث سعيد بن جبير ، أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام .

(**ائْتُونِي بِكِتَابٍ**) أي : بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال (ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ – أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ – أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً) والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها .

(**أَكْتُبُ لَكُمْ**) أي : آمر بالكتابة ، وفي مسند أحمد من حديث علي أنه هو المأمور بذلك ولفظه (أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق – أي كتف – يكتب ما لا تضل أمته من بعده) .

(**وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه ، قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . (الفتح) .

(**فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ**) ظاهره أن بن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة ، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول بن عباس المذكور إنما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله (فكان ابن عباس يقول) وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيميه في الرد على الرافضي بما قلته .

(**إِنَّ الرَّزِيَّةَ**) أي : المصيبة .

١- قوله (ائْتُونِي بِكِتَابٍ) اختلف في المراد بالكتاب :

فقيل : كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف .

وقيل : بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة (ادعى لي أباك وأخاك حتى اكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أخرجه مسلم وللمصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب .

والأول أظهر لقول عمر (كتاب الله حسبنا) أي : كافينا ، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده . (فتح الباري) .

وقال النووي : فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْكِتَاب الَّذِي هَمَّ النَّبِيّ ﷺ بِهِ :

فَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ يَنُصّ عَلَى الْخِلَافَة فِي إِنْسَان مُعَيَّن لِئَلَّا يَقَع نِزَاع وَفِتَن .

وَقِيلَ : أَرَادَ كِتَابًا يُبَيِّن فِيهِ مُهِمَّات الْأَحْكَام مُلَخَّصَة ؛ لِيَرْتَفِع النِّزَاع فِيهَا ، وَيَحْصُل الِاتِّفَاق عَلَى الْمَنْصُوص عَلَيْهِ .

٢- أن هذا الكتاب الذي همّ به النبي ﷺ ليس فيه شيء مما يجب بيانه ، ويدل لذلك :

أ-أن هذه الحادثة كانت يوم الخميس ، وقد توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ، أي : بعده بأربعة أيام ، وكان بإمكانه الطلب من آخرين كتابة ذلك الكتاب ، فلما لم يفعل ﷺ : علمنا أنه لم يكن وحياً فيكتمه .

ب. أن الله تعالى قد أثنى على نبيه ﷺ بأنه قد بلَّغ ما أوحي إليه ، وقد امتنَّ الله تعالى على هذه الأمة بإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، والقول بأن ما لم يكتبه النبي ﷺ هو من الدِّين الذي تحتاجه الأمة عامة ، فيه اتهام للنبي ﷺ بعدم تبليغ الرسالة ، وفيه تكذيب للرب تعالى في خبره بإكمال الدين وإتمام النعمة على العباد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه، أو يبلغه في ذلك الوقت؛ إذ لو كان كذلك : لما ترك ﷺ ما أمره الله به . (منهاج السنة) .

وقال – رحمه الله – ولا يجوز له ترك الكتاب لشك مَن شك ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته : لكان النبي ﷺ يبيِّنه ، ويكتبه ، ولا يلتفت إلى قول أحدٍ ؛ فإنه أطوع الخلق له ، فعُلم أنه لما ترك الكتاب : لم يكن الكتاب واجباً ، ولا كان فيه من الدِّين ما تجب كتابته حينئذ ، إذ لو وجب : لفعله .

وقال رحمه الله أيضاً : لو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبي ﷺ يُبينُه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحد، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله .(منهاج السنة) .

- وقال المازري رحمه الله : إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب ، مع صريح أمره لهم بذلك ؛ لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة ، دلت على أن الأمر ليس على التحتم ، بل على الاختيار ، فاختلف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع ، لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم ، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي ، وإلا فبالاجتهاد ، وفيه حجة لمن قال بالاجتهاد في الشرعيات . (نقله عنه ابن حجر في الفتح : (١٣٤/٨) .
- قال بعض العلماء : فما هذا الكتاب الذي كان الرسول ﷺ يريد أن يكتبه ؟

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال (كنا عند رسول الله ﷺ فأمرني أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده . قال : فخشيت أن يموت قبل أن يأتيه الكتاب ، فقلت : يا رسول الله إني أحفظ وأعي . فقال النبي ﷺ : أوصيكم بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم) . رواه أحمد

فإذا قالوا : الصحابة عصوا أمر النبي ﷺ فلم يأتوه بالكتاب ؟

فنقول : علي أول من عصى ، فإنه هو المأمور مباشرة من النبي ﷺ أن يأتيه بالكتاب . فلماذا لم يأته به ؟

فإذا لُمنا أصحاب النبي ﷺ على هذا الأمر فعلي يُلام !!

والحق أنه لا لَوم على الجميع ، لأمور :

أولا : أن علياً ﷺ في هذا الحديث نفسه قال : فخشيت أن تذهب نفسه ، فقلت : يا رسول الله إني أحفظ وأعي ، فقال النبي ﷺ : أوصيكم بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم . فالنبي ﷺ إذًا تلفظ بما أراد أن يكتب .

ثانيا : الذي أراد أن يكتبه النبي ﷺ إما أن يكون واجبا عليه أو مستحباً ، فإن قالوا : إنه أمر واجب وهو من أمور الشريعة الواجب تبليغها ، فقولهم هذا فيه أن النبي ﷺ لم يبلغ جميع الشرع ، وهذا طعن في النبي ﷺ وطعن في الله الذي قال (اليوم أكملت لكم دينكم) .

وإن قالوا : إنه مستحب !! فنقول : هذا هو قولنا جميعاً .

ثالثا : أن الصحابة امتنعوا شفقة على النبي على النبي ﷺ لا من باب المعصية .

- قال النووي : وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ هَمَّ بِالْكِتَابِ حِين ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَة أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَة تَرْكه ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَنُسِخَ ذَلِكَ الْأَمْر الْأَوَّل ، وَأَمَّا كَلَام عُمَر رضي الله عنه فَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء الْمُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْح الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِل فِقْه عُمَر وَفَضَائِله ، وَدَقِيق نَظَره ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُب ﷺ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا ؛ وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَة عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَنْصُوصَة لَا مَجَال لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا ، فَقَالَ عُمَر : حَسْبنَا كِتَاب اللَّه ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَاب مِنْ شَيْء) وَقَوْله (الْيَوْم أَكْمَلْت لَكُمْ دِينكُمْ) فَعُلِمَ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَكْمَلَ دِينه فَأَمِنَ الضَّلَال عَلَى الْأُمَّة ، وَأَرَادَ التَّرْفِيه عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ، فَكَانَ عُمَر أَفْقَه مِنْ اِبْن عَبَّاس وَمُوَافِقِيهِ .

قَالَ الْإِمَام الْحَافِظ أَبُو بَكْر الْبَيْهَقِيُّ فِي أَوَاخِر كِتَابه دَلَائِل النُّبُوَّة: إِنَّمَا قَصَدَ عُمَر التَّخْفِيف عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ حِين غَلَبَهُ الْوَجَع، وَلَوْ كَانَ مُرَاده ﷺ أَنْ يَكْتُب مَا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكهُ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْك) كَمَا لَمْ يَتْرُك تَبْلِيغ غَيْر ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ ، وَمُعَادَاة مَنْ عَادَاهُ ، وَكَمَا أَمَرَ فِي ذَلِكَ الْحَال بِإِخْرَاجِ الْيَهُود مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيث . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ حَكَى سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ أَهْل الْعِلْم قَبْله أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُب اِسْتِخْلَاف أَبِي بَكْر رضي الله عنه ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ اِعْتِمَادًا عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ تَقْدِير اللَّه تَعَالَى ذَلِكَ ، كَمَا هَمَّ بِالْكِتَابِ فِي أَوَّل مَرَضه حِين قَالَ (وَارَأْسَاه) ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَاب وَقَالَ: يَأْبَى اللَّه وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْر، ثُمَّ نَبَّهَ أُمَّته عَلَى اِسْتِخْلَاف أَبِي بَكْر بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاة، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بَيَان أَحْكَام الدِّين وَرَفْع الْخِلَاف فِيهَا . فَقَدْ عَلِمَ عُمَر حُصُول ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (الْيَوْم أَكْمَلْت لَكُمْ دِينكُمْ) وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَقَع وَاقِعَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا وَفِي الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة بَيَانهَا نَصًّا أَوْ دَلَالَة ، وَفِي تَكَلُّف النَّبِيّ ﷺ فِي مَرَضه مَعَ شِدَّة وَجَعه كِتَابه ذَلِكَ مَشَقَّة ، وَرَأَى عُمَر الِاقْتِصَار عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانه إِيَّاهُ نَصًّا أَوْ دَلَالَة تَخْفِيفًا عَلَيْهِ ؛ وَلِئَلَّا يَنْسَدّ بَاب الِاجْتِهَاد عَلَى أَهْل الْعِلْم وَالِاسْتِنْبَاط وَإِلْحَاق الْفُرُوع بِالْأُصُولِ . (شرح مسلم) .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ومَن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي : فهو ضال ، باتفاق عامة الناس ، من علماء السنَّة ، والشيعة ، أما أهل السنَّة : فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه ، وأما الشيعة القائلون بأن عليّاً كان هو المستحق للإمامة : فيقولون : إنه قد نُصَّ على إمامته قبل ذلك نصّاً جليّاً ظاهراً معروفاً ، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب . (منهاج السنَّة النبوية) .

رابعاً : قد ثبت بأصح إسناد أن النبي ﷺ أراد أن يوصي لأبي بكر الصدِّيق بالخلافة بعده ، ثم ترك الأمر ، وقال بأن المؤمنين لن يرضوا بغيره خليفة ، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ (لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ – أَوْ : يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ –) رواه البخاري (٥٣٤٢) – واللفظ له – ومسلم (٢٣٨٧) بلفظ : (وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) .

ولسنا بالذي يهتم لهذا ، لأنه قد أبى الله والمؤمنون أن يكون خليفة رسول الله ﷺ إلا أبا بكر .

- قال النووي : وقول عمر رضي الله عنه (حسبنا كتاب الله) ردٌّ على من نازعه ، لا على أمر النبي ﷺ .
- وقد وجَّه العلماء رحمهم الله امتناع عمر رضي الله عنه عن إحضار كتاب ليكتبه النبي ﷺ بتوجيهات عديدة ، **منها** :

أولاً : إشفاقه على النبي ﷺ من تكليفه في تلك الحال إملاء الكتاب ، وأن تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال (إن النبي ﷺ اشتد به الوجع) .

ثانياً : خشيته من طعن المنافقين ومن في قلبه مرض ، في ذلك الكتاب ، والتشكيك بناقليه ، والطعن فيهم ، وفي عدالتهم .

ثالثاً : خشيته أن يكتب أموراً يعجزون عنها ، فيقعوا في الحرج بالمخالفة ، ورأى أن الأرفق بالأمة في تلك الأمور سعة الاجتهاد ، وحكم النظر ، وطلب الصواب ، فيكون المصيب والمخطئ مأجوراً .

٣- شفقة النبي ﷺ وحرصه على أمته .

٤- مشروعية كتابة العلم .

٥- فضيلة ظاهرة لعمر حيث وافقه النبي ﷺ على اجتهاده .

٦- أن الاختلاف يمنع الخير ويؤدي إلى قلة التوفيق ، كما في هذا الحديث ، وكما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك .

٤٠-باب العلم والعظة بالليل

١١٥-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ (اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ) .

(**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومي ، كانت تحت أبي سلمة ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاته في شوال سنة ٤ هـ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، توفيت سنة (٥٩) .

(**سبحان الله ماذا**) ما استفهامية متضمنة التعجب والتعظيم .

(**ماذا أنزل من الفتن**) عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال .

(**صواحب الحجر**) الحجر هي منازل أزواجه ﷺ، وخصن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول).

(**رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**) اختلف في المراد بقوله (كاسية عارية) **قيل** : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ، **وقيل** : كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعرى جزاء على ذلك . **وقيل** : كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، **وقيل** : كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، **وقيل**: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها .

١- قدوم الفتن وكثرتها [وقد سبق ذلك] .

٢- شدة خوف النبي ﷺ من الفتن .

٣- وجوب الحذر من الفتن .

٤- قول سبحان الله عند التعجب .

كما قال ﷺ (سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس) .

وقال ﷺ (سبحان الله ! إنها السنن قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسى) .

٥- أن الصلاة وخاصة صلاة الليل سبب للنجاة من الفتن .

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

وقال تعالى (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ) .

وقالت عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى) رواه أبو داود .

٦- مشروعية العظة والعلم بالليل .

٧- لا ينبغي الاعتماد على القريب الصالح ، فلا ينفع الإنسان إلا إيمانه وصلاحه لا قرابته .

٨- مشروعية إيقاظ الرجل أهله للصلاة والعبادة .

كما قال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ) رواه أبو داود .

٩- استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر .

١٠- مشروعية الصلاة لمن رأى في منامه ما يكره .

١١- تحذير العالم مَن يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله .

١٢- الإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور .

١٣- استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ .

١٤- أن الخير والشر من الله .

١٥- علم من أعلام نبوته ﷺ .

١٦- إثبات علو الله .

١٧- أن العبادة والطاعة والأعمال الصالحة سبب للنجاة من الفتن .

١٨- شفقة النبي ﷺ على أمته .

٤١- باب السمر في العلم

١١٦- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ) .

(**فِي آخِرِ حَيَاته**) قَبْل مَوْته بِشَهْرٍ كَمَا فِي حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم .

(**أَرَأَيْتُمْ**) وَفِي بَعْض النُّسَخ: أَرَأَيْتَكُمْ؛ أَيْ أَخْبِرُونِي، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاق السَّبَب عَلَى الْمُسَبَّب لِأَنَّ مُشَاهَدَة هَذِهِ الْأَشْيَاء طَرِيق إِلَى الْإِخْبَار عَنْهَا ، وَالْهَمْزَة فِيهِ مُقَرِّرَة أَيْ قَدْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَخْبِرُونِي .

(**لَيْلَتكُمْ**) أَيْ : شَأْن لَيْلَتكُمْ أَوْ خَبَر لَيْلَتكُم .

(**هَذِهِ**) أي : هَلْ تَدْرُونَ مَا يَحْدُث بَعْدهَا مِنْ الْأُمُور الْعَجِيبَة .

(**فَإِنَّ عَلَى رَأْس مِائَة سَنَة**) أَيْ : عِنْد اِنْتِهَاء مِائَة سَنَة كَذَا فِي الْفَتْح .

(**مِنْهَا**) أَيْ : تِلْكَ اللَّيْلَة .

١- الحديث دليل على جواز السمر بالعلم بعد العشاء ، وأنه مخصوص من النهي .

٢- قوله ﷺ (لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْر الْأَرْض أَحَد) قَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْح مُسْلِم : الْمُرَاد أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَة عَلَى الْأَرْض لَا يَعِيش بَعْدهَا أَكْثَر مِنْ مِائَة سَنَة سَوَاء قَلَّ عُمْره قَبْل ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْي عَيْش أَحَد يُوجَد بَعْد تِلْكَ اللَّيْلَة فَوْق مِائَة سَنَة .

٣- قوله (في آخر حياته) أي : قبل موته بشهر ، فقدَ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَابِر قَالَ : سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ يَقُول قَبْل أَنْ يَمُوت بِشَهْرٍ (تَسْأَلُونَ عَنْ السَّاعَة ، وَإِنَّمَا عِلْمهَا عِنْد اللَّه وَأُقْسِم بِاَللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْض مِنْ نَفْس مَنْفُوسَة تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَة سَنَة) هَذِهِ رِوَايَة أَبِي الزُّبَيْر عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَة أَبِي نَضْرَة عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْل مَوْته بِشَهْرٍ أَوْ نَحْو ذَلِكَ (مَا مِنْ نَفْس) وَزَادَ فِي آخِره (وَهِيَ حَيَّة يَوْمئِذٍ) ، وَأَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ أَبِي سَعِيد عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ (لَا تَأْتِي مِائَة سَنَة وَعَلَى الْأَرْض نَفْس مَنْفُوسَة الْيَوْم) .

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ : كَانَ رِجَال مِنْ الْأَعْرَاب يَأْتُونَ النَّبِيّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ السَّاعَة فَكَانَ يَنْظُر إِلَى أَصْغَرهمْ فَيَقُول إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكهُ الْهَرَم حَتَّى تَقُوم عَلَيْكُمْ سَاعَتكُمْ أَيْ قِيَامَتكُمْ وَهِيَ السَّاعَة الصُّغْرَى وَالْمُرَاد مَوْت جَمِيعهمْ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : أَرَادَ بِالسَّاعَةِ اِنْقِرَاض الْقَرْن الَّذِينَ هُمْ مِنْ عِدَادهمْ ؛ وَلِذَلِكَ أَضَافَ إِلَيْهِمْ .

وَقَالَ بَعْضهمْ أَرَادَ مَوْت كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ، وَاَللَّه أَعْلَم .

٤- استدل بالحديث من قال من العلماء إن الخضر قد مات ، وقد سبقت المسألة وأن الراجح فيها أنه قد مات .

٥- علم من أعلام نبوته ﷺ ، حيث لم يبق أحد من الصحابة بعد مائة سنة من موت النبي ﷺ ، وآخر الصحابة موتاً أبو الطفيْل عامر بن واثلة .

٦- ينبغي للعالم أن يتعاهد قومه وأن ينبههم إلى قصر الأمل .

١١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ « نَامَ الْغُلَيِّمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ – أَوْ خَطِيطَهُ – ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ) .

[م : ٧٦٣] .

(**ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِه**) أي : من المسجد .

(**نَامَ الْغُلَيِّم**) المراد به ابن عباس .

(**غَطِيطَهُ**) بفتح الغين المعجمة ، وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه .

١- الحديث دليل على جواز نوم الصبي عند محارمه مثل خالته وعمته .

٢- الحديث دليل على استحباب قيام الليل لفعل النبي ﷺ .

٣- الحديث دليل على استحباب النوم بعد العشاء ، وقد جاء في رواية (فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ) .

٤- الحديث دليل على مراقبة من يُقتدى بهم في أفعالهم لتعلم أفعالهم الحسنة .

٥- الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .

قال ابن قدامة : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) .

- اختلف العلماء لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام على قولين :

القول الأول : لا تصح صلاته .

وهذا المذهب .

لحديث الباب قالوا (إن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه) ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد .

القول الثاني : صلاته صحيحة مع الكراهة .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واختار هذا القول الشيخ السعدي .

لحديثي ابن عباس وحديث جابر .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة ، وهذا القول هو **الراجح** .

٦- الحديث دليل على أن المنفرد إذا صلى مع إمامه ، فإنه لا يشرع للإمام أن يتقدم قليلاً ، لقوله كما جاء في رواية (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه) فقول بعض العلماء إنه يسن للإمام أن يتقدم قليلاً ليس بصحيح .

٧-الحديث دليل على أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .

٨-السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من وراءه وليس من الأمام .

٩-جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها .

١٠-الحديث دليل على أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث الباب .

ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) رواه أبو داود .

١٠- الحديث دليل على جواز صلاة النافلة جماعة لكن بشرط ألا تتخذ ذلك عادة مستمرة بل أحياناً ، ويدل لذلك :

(أن ابن عباس صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل كما في حديث الباب) .

(وصلى حذيفة مع النبي ﷺ) .متفق عليه

(وصلى ابن مسعود أيضاً مع النبي ﷺ) .متفق عليه

(وقول أنس : (صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَف) متفق عليه

٤٢- باب حفظ العلم

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُون) .

[م : ٢٤٩٢] .

(**أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) أي : من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف في البيوع (ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار

لا يحدثون مثل أحاديثه) وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار .

(**وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**) أي : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار.

(**إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُم**) هذا سبب الكثرة من الحديث .

(**الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ**) الصفق : هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع .

(**كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ**) أي : القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم (كان يشغلهم على أرضيهم) ولابن سعد (كان يشغلهم القيام على أرضيهم) .

(**يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ**) وزاد المصنف في البيوع (وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة) .

١- الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ﷺ ، حيث كان أحفظ الصحابة للحديث .

قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره .

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ . رواه ابن سعد

٢- الحديث دليل على فضل حفظ العلم .

قال عبد الرزاق بن همام : كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمام فلا تَعُدَّه .

إسماعيل بن يوسف : كان يحفظ أربعين ألف حديث ، و يذاكر بسبعين ألف حديث .

بكر بن محمد الحنفي : كان إذا طلب المتفقه منه الدرس ألقى عليه من أي موضع شاء من غير مطالعة كتاب .

قال عمر بن شيبة : كتبوا عن أبي داود – الطيالسي – أربعين ألف حديث و ليس معه كتاب .

قال يحيى بن سعيد القطان : لم أر أحد أحفظ من سفيان .

قال سفيان الثوري : ما استودعت أذني شيئاً قط إلا حفظته .

قال ابن المديني : لو أني حلفت بين الركن و المقام ، لحلفت أني لم أجد أعلم بالحديث من عبد الرحمن – أي ابن مهدي – .

قال الشعبي : ما كتبت سوداء في بيضاء إلا وأنا أحفظهما ، و لا حدثني رجل بحديث وأحببت أن يعيده علي .

ولم يزل العلماء الأعلام يحضون على الحفظ والتفهم لما يحفظ ، لعلمهم –رحمهم الله تعالى– بما في ذلك من فوائد.

حتى قال بعضهم–وهو الخليل بن أحمد شيخ سيبويه :

ليس العلم ما حوى القمطر – ما العلم إلا ما حواه الصدر .

- **من أسباب الحفظ :**

أعظم الأسباب : تقوى الله ،وحسن النية ، والترفع عن مجالسة السفهاء ،والبطالين.

ويرحم القائل : شكوت إلى وكيع سوء حفظي——فأرشـدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلـم بأن العلـم نـور-- ونور الله لا يهدى لعاصي

وسئل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن دواء الحفظ ،فقال :لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نهمة الرجل ، ومداومة النظر.

٣- الحديث دليل على تحريم كتم العلم ، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) .

وقال ﷺ (من كتم علماً ألجم بلجام من نار) رواه أبو داود .

قال عبد الله بن المبارك : إذا كتم العالم علمه ، ابتلي إما بموت القلب ، أو ينسى ، أو يتبع السلطان . [الآداب الشرعية ٢ / ١٤٧]

قال ابن رجب بعد أن ذكر أن العالم يستغفر له كل شيء قال : وعكس هذا أن من كتم العلم الذي أمر الله بإظهاره لعنه الله وملائكته وأهل السماء والأرض ، حيث سعى في إطفاء نور الله في الأرض ، الذي بسبب إخفائه تظهر المعاصي والظلم والعداوة والبغي .

قال تعالى (يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) قال بعض السلف : تلعنهم دواب الأرض .

فإن كتمان العلم النافع سبب لظهور الجهل والمعاصي ، وذلك يوجب محو المطر ونزول البلاء ، فيعم دواب الأرض ، فتهلك بخطايا بني آدم ، فتلعن الدواب من كان سبباً لذلك .

٤- خشية الصحابة لله تعالى .

٥- الحديث دليل على فضل حضور مجالس العلماء وملازم العلماء ، وأن ذلك من أعظم أسباب تحصيل العلم.

نعيم المجمر جالس أبا هريرة عشرين سنة .

وعبد الله بن نافع جالس الإمام مالكاً خمساً وثلاثين سنة .

وقال جرير : جلست إلى الحسن سبع سنين لم أخرم منها يوماً واحداً .

٦- جواز التحدث بنعم الله ، وذب المسلم عن نفسه .

٧- أن العلم بالتعلم .

٨- أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظ العلم .

٩- الحث على ملازمة أهل الحديث .

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيرًا أَنْسَاهُ . قَالَ « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » فَبَسَطْتُهُ . قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ضُمُّهُ ، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ) .

[م : ٢٤٩٢] .

(**فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ**) وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ، ووقع في رواية في الحديث الماضي (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه) وفي رواية يونس عند مسلم (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً من شيء) .

١-الحديث فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة .

٢-وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ .

٣-وفيه الحث على حفظ العلم .

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ) .

(**وعاءين**) أي ظرفين ، أي نوعين من العلم .

(**بثثته**) أي نشرته وأذعته .

(**قطع هذا البلعوم**) البلعوم مجرى الطعام ، وكنى بذلك عن القتل .

١- معنى الحديث : يخبر أبو هريرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ صنفين من العلوم ، أما أحدهما وهو علم الشريعة المتعلق بالعقائد

والأحكام فبثته ونشرته وبلغته ، وأما الآخر وهو ما يتعلق بأخبار ولاة السوء وأحوالهم ، فلو بلغته ونشرته وتحدثت به إلى الناس لذبحت ذبح الشاة .

قال الحافظ ابن حجر : حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة . (فتح الباري) .

وقال ابن تيمية : الجراب الآخر لم يكن فيه شيء من علم الدين ، ومعرفة الله وتوحيده ، الذي يختص به أولياؤه ، بل كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن التي تكون بين المسلمين ، فإن النبي ﷺ أخبرهم بما سيكون من الفتن التي تكون بين المسلمين ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار .

ولهذا لما كان مقتل عثمان وفتنة ابن الزبير ونحو ذلك : قال ابن عمر : لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم ، وتهدمون البيت وغير ذلك ، لقلتم كذب أبو هريرة ، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها ، لأن ذلك ما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم . مجموع الفتاوى :٢ / ٢١٨

٢- استحباب كتم بعض العلم لمصلحة شرعية .

فكتم العلم ينقسم إلى قسمين :

أولاً / كتم عام : وهذا حرام .

لقوله ﷺ (من كتم علماً ألجم بلجام من نار) رواه أبو داود .

ثانياً / كتم لمصلحة ، فهذا جائز .

لحديث الباب .

ولحديث معاذ ، لما أخبره النبي ﷺ بالمسألة ... قال : أفلا أبشر الناس ، قال : لا تبشرهم فيتكلوا .

٣- الرد على من قال إن للشريعة باطناً وظاهراً استدلالاً بهذا الحديث .

٤- فضيلة حفظ العلم والحديث خاصة .

٥- على العالم أن يعلم الناس ما فيه مصلحتهم .

٦- ليس كل ما يعلم يقال .

٧- فضيلة لأبي هريرة . [تاريخ الدرس ١٩ / ١٠ / ١٤٢٨هـ] .

٤٣- باب الإنصات للعلماء

١٢١- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض) .

[م : ٦٥] .

(**في حجة الوداع**) كانت في سنة عشر من الهجرة وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس .

(**استنصت الناس**) أي : مرهم بالإنصات إليّ والاستماع إلى هذا التحذير الخطير الذي أوجهه إليهم بقلب حاضر .

١- الحديث دليل على أن من أسباب تحصيل العلم حسن الإنصات .

قال السفاريني في غذاء الألباب : وحرمان العلم يكون بستة أوجه :

أحدها : ترك السؤال .

الثاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع .

الثالث: سوء الفهم .

الرابع: عدم الحفظ .

الخامس: عدم نشره وتعليمه ، فمن خزن علمه ولم ينشره ، ابتلاه الله بنسيانه جزاء وفاقاً .

السادس: عدم العمل به ، فإن العمل به ، يوجب تذكره ، وتدبره ، ومراعاته ، والنظر فيه ، فإذا أهمل العمل به نسيه .

قال الحسن البصري : إذا جالست فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول ، تعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن القول ، ولا تقطع على أحد حديثه .

قال ابن القيم : وللعلم ست مراتب .

أولها: حسن السؤال .

الثانية: حسن الإنصات والاستماع .

الثالثة: حسن الفهم .

الرابعة: الحفظ .

الخامسة : التعليم .

السادسة: وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده.

فهناك من يحرم العلم لسوء إنصاته فيكون الكلام آثر عنده وأحب إليه من الإنصات ... وهي آفة تمنع علماً كثيراً ولو كان حسن الفهم .

وذكر ابن عبد البر عن بعض السلف أنه قال : من كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يقم خيره بشره .

وقال الزهري: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يعرض عنه وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يلاطفه فيغره غراً .

وقال أبو سلمة: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علماً كثيراً .

وقال ابن جريج : لم أستخرج العلم الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به .

وقال بعض السلف : إذا جالست العالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول .

٢- حرص النبي ﷺ على تبليغ الناس الرسالة .

٣- الإنصات للعلماء وخاصة إذا كان الحديث مما تمس الحاجة إليه دينياً أو دنيوياً أو اجتماعياً أو يتعلق بمصالح المسلمين .

٤- تحريم الاقتتال بين المسلمين وأنه كبيرة من الكبائر .

٥- التعاون على البر والتقوى .

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٧- جواز طلب المساعدة من الغير على مطلب شرعي .

٨- حرمة المسلم .

٩- جواز التذكير بالشيء قبل وقوعه .

١٠- حرص الداعية على دعوته ولو بعد موته .

١١- شفقة النبي ﷺ على أمته .

١٢- حرص العالم على الدعوة إلى الخير والنهي عن الحرام في حياته وبعد موته .

١٣- استغلال العالم المناسبات العامة للتذكير والتوجيه .

١٤- وصية القائد لأتباعه بترك المعاصي والتحذير منها بعد فراقه وموته .

٤٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - عن سَعِيد بْن جُبَيْر قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ . فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَحَمَلاَ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى . فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى . فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ . قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ . فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ . فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً . فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ . فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا) .

[م : ٢٣٨٠] .

(**عن سَعِيد بْن جُبَيْر**) الإمام الحافظ المقرىء المفسر أحد الأعلام ، كان يقال له : جهبذ العلماء ، قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ .

(**إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ**) قال النووي : وَهُوَ مَنْسُوب إِلَى بَنِي بِكَالٍ بَطْن مِنْ حِمْيَر ، وَقِيلَ : مِنْ هَمْدَانَ . وَنَوْف هَذَا هُوَ اِبْن فَضَالَة ، كَذَا قَالَهُ اِبْن دُرَيْد وَغَيْره ، وَهُوَ اِبْن اِمْرَأَة كَعْب الْأَحْبَار ، وَقِيلَ : اِبْن أَخِيهِ ، وَالْمَشْهُور الْأَوَّل ، قَالَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم وَغَيْره . قَالُوا :

وَكُنْيَته أَبُو يَزِيد ، وَقِيلَ : أَوْ رُشْد ، وَكَانَ عَالِمًا حَكِيمًا قَاضِيًا وَإِمَامًا لِأَهْلِ دِمَشْق .

(**فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ**) قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : هُوَ عَلَى وَجْه الْإِغْلَاظ وَالزَّجْر عَنْ مِثْل قَوْله ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوّ اللَّه حَقِيقَة ، إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَة فِي إِنْكَار قَوْله لِمُخَالَفَتِهِ قَوْل رَسُول اللَّه ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَال غَضَب اِبْن عَبَّاس لِشِدَّةِ إِنْكَاره ، وَحَال الْغَضَب تُطْلَق الْأَلْفَاظ وَلَا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(**فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ**) أَيْ : كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّه أَعْلَم ، فَإِنَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّه تَعَالَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ . قَالَ اللَّه تَعَالَى (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّك إِلَّا هُوَ) .

١- الحديث تقدم شرحه (٧٤) وفيه دليل على أنه ينبغي لمن سئل عن مسألة لا يعرفها أن يقول : الله أعلم .

وقد سئل ﷺ عن أحب البقاع إلى الله ؟ فقال : لا أدري .وقد قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) .

وقال ﷺ كما في حديث جبريل : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل .

وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم . وسئل الشعبي عن شيء فقال : لا أدري ، فقيل له : ألا تستحيي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقين ؟

فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالت سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .

وقال البراء : لقد رأيتُ ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحبُّ أن يكفيَه صاحبُه الفتوى .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول .

وقال ابن وهب : وكنت أسمعه – أي مالكاً – كثيراً ما يقول : لا أدري ، ولو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح .

وقال ابن عباس : إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله .

وقال الشعبي : لا أدري نصف العلم .

وعن عقبة بن مسلم قال : صحبت ابن عمر أربعةً وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت فيقول : أتدري ما يريدون هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم .

قال ابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً .

وقال مالك : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون من أهل المدينة .

قال ابن القيم : وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا، قال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) .

وقيل : ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري لكثرة ما يقولها .

قال ابن جماعة : واعلم أن قول (لا أدري) لا يضع من قدر العالم كما يظنه بعض الجهلة ، بل هي رفعة له ، لأنه دليل على عظم محله وعلى ورعه وعلى تقواه وعلى طهارة قلبه ، إنما يأنف من قول (لا أدري) من ضعفت ديانته وقلت معرفته .

وقد أدب الله العلماء بقصة موسى مع الخضر حيث لم يرد موسى العلم إلى الله تعالى لما سئل : هل أحد في الأرض أعلم منك.

٤٥- باب مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً

١٢٣ – عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ – قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً – فَقَالَ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

[م : ١٩٠٤] .

(**أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً**) أي : لأجل حظ نفسه ، ويحتمل أن يفسّر القتال للحميّة بدفع المضرة ، والقتال غضباً بجلب المنفعة .

(**وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً**) أي : لمن يُقاتِل لأجله من أهل ، أو عشيرة ، أو صاحب ، وفي رواية للمصنف في الجهاد (الرجل يقاتِل للمغنم ، والرجل يقاتل للذِّكْر ، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه) .

قوله (الرجل يقاتِل للمغنم) أي : ليصيب غنيمة .

وقوله (والرجل يقاتل للذِّكْر) أي : ليذكره الناس فيما بينهم بالشجاعة، وللمصنف في التوحيد (ويقاتل شجاعة) .

وقوله (والرجل يقاتل ليُرَى مكانه) ولذلك جاء عند المصنف في التوحيد (ويقاتل رياء) .

قال الحافظ : فمرجع قوله (يقاتل ليُذكر) إلى السمعة ، ومرجع قوله (ويقاتل ليُرَى مكانه) إلى الرياء ، وكلاهما مذموم .

(**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**) قال في الفتح : المراد بـ(بكلمة الله) دعوة الله إلى الإسلام .

١- الحديث دليل على جواز أن يسأل الإنسان وهو قائم ، إذا سأل عالماً وهو جالس ، وأن ذلك لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب .

٢- الحديث دليل شرط الإخلاص في العبادة ومن ذلك الجهاد .

٣- الحديث دليل على أن القتال لا يكون في سبيل الله إلا إذا قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى .

وهل يدخل في سبيل الله إذا قصد المغنم ضمناً لا أصلاً مقصوداً ، وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور .

لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد ، قال : جاء رجل فقال يا رسول الله ! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لا شيء له ، فأعاده ثلاثاً كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه) .

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجّح أولاً .

قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه .

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال (بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا، ولم نغنم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلهم إليّ...).

٤- في إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله ، وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع.

٥- أن الفضل الوارد للمجاهدين يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله .

٦- أن العلم يتقدم العمل .

٧- ذم الحرص على الدنيا .

٨- حرص الصحابة على العلم .

٩-ذم الحمية الجاهلية .

١٠- استحباب إقبال المسؤول على السائل وهذا من تواضع العالم .

٤٦- باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ» . فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ) .

[م / ١٣٠٦] .

١- الحديث تقدم شرحه (٨٣) وهو دليل على أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها .

٢- الحديث دليل على أن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز .

٤٧- باب قول الله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً)

١٢٥- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (بَيْنَا أَنَا أَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ . فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . فَقُمْتُ ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ، قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) . قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا) .

[م : ٢٧٩٤] .

(**فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ**) بكسر الخاء وفتح الراء ، والخرب ضد العامر .

(**وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ**) أي : عصا من جريد النخل .

(**فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . فَقُمْتُ**) أي : حتى لا أكون مشوشاً عليه ، أو فقمت قائماً حائلاً بينه وبينهم .

(**فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ**) أي : الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي .

١- اختلف العلماء في نزول قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً) .

القول الأول : ما جاء في سؤال اليهود للنبي ﷺ وهو في المدينة .

كما في حديث الباب .

القول الثاني : أنها نزلت في مكة ، حينما طلبت قريش من اليهود شيئاً يسألون عنه النبي .

فعن ابن عباس . قال (قالت قريش لليهود ، أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه ، فنزلت (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً) رواه الترمذي وأحمد .

وقد أورد أكثر المفسرين حديث ابن مسعود وجعلوه سبب نزولها : كالطبري ، والبغوي ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي .

وذهب بعض العلماء إلى أن الآية مكية .

قال ابن كثير لما ساق حديث ابن مسعود (وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية ، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما

نزلت عليه بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه وهي هذه الآية : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ ...) ، ثم قال : ومما يدل على نزول هذه الآية مكة : عن ابن عباس قال (قالت قريش ليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح. فسألوه، فنزلت (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا) . (تفسير ابن كثير) .

وقال الحافظ ابن حجر في حديث الباب : وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي .. ثم ساق حديث ابن عباس ، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك ، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح .

وذهب بعض العلماء إلى تعدد النزول .

قال الإمام الزركشي: وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه...ولذلك أمثلة، منها: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) أنها نزلت لما سأله اليهود عن الروح وهو في المدينة، ومعلوم أن هذه الآية في سورة (سبحان) أي الإسراء وهي مكية بالاتفاق ، فإن المشركين لما سألوه عن ذي القرنين وعن أهل الكهف قبل ذلك بمكة، وأن اليهود أمروهم أن يسألوه عن ذلك، فأنزل الله الجواب، كما سبق بيانه .

ولا يقال: كيف يتعدد النزول بالآية الواحدة، وهو تحصيل حاصل؟

فالجواب : أن لذلك فائدة جليلة ، والحكمة من هذا – كما قال الزركشي – أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فتؤدي تلك الآية بعينها إلى النبي ﷺ تذكيراً لهم بها ، وبأنها تتضمن هذه .

٢- وقد جاءت الروح في القران على عدة معاني :

الأولى : الروح التي وردت في هذه الآية (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) .

ومعانيها ستأتي .

الثانية :أتت بمعنى جبريل عليه السلام كما قال تعالى (نزل به الروح الأمين) .

الثالثة : أتت بمعنى الوحي ، كما في قوله تعالى (يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده) .

الرابعة : أتت بمعنى (التأييد للمؤمنين) كما في قوله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) .

الخامسة : أتت بمعنى عيسى بن مريم ، كما في قوله تعالى (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) .

٣- حرص الصحابة على ملازمة النبي ﷺ .

٤- تواضعه ﷺ .

٥- معرفة اليهود وأهل الكتاب بالنبي ﷺ .

٦- أن العالم مهما أوتي من علم فإنه قليل جداً في علم الله تعالى .

٧- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه .

٨- عدم الخوض فيما لا علم للإنسان به .

٤٨- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهْمُ الناس عنه فيقعوا في أشد منه

١٢٦ - عن الأسود قال : قال لي ابْن الزُّبَيْرِ (كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

[م : ١٣٣٣] .

(**عن الأسود**) وهو ابن يزيد النخعي .

(**قال : قال لي ابْن الزُّبَيْرِ**) يعني عبد الله الصحابي المشهور .

(**كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً**) يعني في شأن الكعبة .

(**لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ**) أي : قرب عهدهم بالكفر .

١- **قال الحافظ ابن حجر** : وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام - أنه غيَّرَ بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك .

٢- ويستفاد منه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ .

٣- ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه .

٤- أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً . (الفتح) .

٥- تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم ، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق .

٦- مخاطبة العالم للناس بما يناسب إدراكهم .

٧-مراعاة الفروق الفردية في التعامل بين الناس .

٨-- عناية المعلم بالطلاب وحرصه عليهم .

٤٩- باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا

١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

١- هذا الأثر دليل على أنه ينبغي تحديث الناس بما يعرفونه ويفهمونه .

قال الحافظ (بما يعرفون) أي : يفهمون ، وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عند عبد الله بن داود عن معروف في آخره (ودعوا ما ينكرون) أي : يشتبه عليهم فهمه .

ثم قال الحافظ : ومثله قول ابن مسعود (ما أنت محدِّثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) رواه مسلم .

وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، وأبو يوسف في الغريب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة عن الحسن أنه أنكر تحديث أنس

للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب .

● **وقال الشيخ ابن عثيمين** : ولهذا كان من الحكمة في الدعوة ألا تباغت الناس بما لا يمكنهم إدراكه، بل تدعوهم رويداً، رويداً ، حتى تستقر عقولهم ، وليس معنى (بما يعرفون) ، أي : بما يعرفون من قبل ؛ لأن الذي يعرفونه من قبل يكون التحديث به من تحصيل الحاصل .

٢- **وقال رحمه الله** ، من فوائد هذا الأثر : أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله عز وجل ، وأنه يجب على الداعية أن ينظر في عقول المدعوين ، وينزِّل كلَّ إنسانٍ منزلته .

١٢٨ – عن أَنَس بْن مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « يَا مُعَاذُ » . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثَلاَثاً . قَالَ (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذاً يَتَّكِلُوا » . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً) .

[م : ٣٢] .

١٢٩ – وعن أنس قَالَ (ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» . قَالَ أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ « لاَ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا) .

[م : ٣٢] .

(**وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ**) أي : راكب خلف رسول الله ﷺ .

(**لبيك**) أي إجابة لك بعد إجابة .

(**وسعديك**) **قال النووي** : أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة .

(**ثَلاَثاً**) أي : النداء والإجابة ، كما قي رواية مسلم (فقال : يا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْك) .

(**صِدْقاً مِنْ قَلْبِه**) فيه احتراز من شهادة المنافق، وقوله (من قلبه) يمكن أن يتعلق بصدقاً، أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بيشهد ، أي : يشهد بقلبه ، والأول أولى .

(**إِذاً يَتَّكِلُوا**) أي : إن أخبرتهم يتكلوا ، وقد روى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة (أن النبي ﷺ أذِن لمعاذ في التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل ، ثم دخل فقال : يا نبي الله ! أنت أفضل رأياً ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال : فرده) وهذا معدود من موافقات عمر .

(**وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ**) أي : موت معاذ ، وأغرب الكرماني فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ ، قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله قال : أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا .. فذكره .

(**تَأَثُّماً**) أي : خشية الوقوع في الإثم ، وإنما خشي معاذ من الإثم المترتب على كتمان العلم .

فإن قيل: لماذا أخبر بها معاذ مع نهي النبي ﷺ له ؟

قيل : أنه علم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم .

وقيل : يحمل النهي على إذاعته ، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل .

١- الحديث دليل على جواز تخصيص قوم بالعلم إذا أمِن منهم الاتكال والترخص دون من لم يأمن منهم ، وهذا معنى قول البخاري : كراهية أن لا يفهموا ، أي : فيعملوا بالإطلاق ويتركوا التقييد .

٢- الحديث دليل على فضل التوحيد وأنه من أسباب النجاة . **وللتوحيد فضائل** :

أولاً : أنه أكبر دعامة للرغبة في الطاعة .

لأن الموَحِّد يعمل لله سبحانه وتعالى ، وعليه فهو يعمل سراً وعلانية ، أما غير الموحد كالمرائي مثلاً ، فإنه يتصدق ويصلي ويذكر الله إذا كان عنده من يراه فقط ، ولهذا قال بعض السلف : (إني لأود أن أتقرب إلى الله بطاعة لا يعلمها إلا هو) .

ثانياً : أن الموحدين لهم الأمن وهم مهتدون .

كما قال تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) .

قوله تعالى (لم يلبسوا) أي لم يخلطوا ، قوله تعالى (بظلم) الظلم هنا مقابل الإيمان وهو الشرك .

ثالثاً : أن التوحيد يكفر الذنوب .

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قال الله تعالى : يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة) . رواه الترمذي

لأن حسنة التوحيد عظيمة تكفر الخطايا الكبيرة إذا لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً .

رابعاً : أن التوحيد سبب لدخول الجنة .

كما قال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

وقال ﷺ لأبي هريرة: (من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة).

خامساً : أن من فضل التوحيد أنه سبب لدخول الجنة بغير حساب .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : (عرضت علي الأمم فرأيت النبي ... فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ... ثم قال : هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) . متفق عليه .

ولحديث عبادة السابق (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله ..) .

سادساً : أن التوحيد سبب للنجاة من عذاب الله .

لحديث الباب في رواية (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُم) .

سابعاً : أن الله أثنى على الأنبياء بتوحيدهم وسلامتهم من الشرك .

قال تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وقال تعالى (والذين هم بربهم لا يشركون) .

٢- أن من شروط لا إله إلا الله الصدق ، ولا إله إلا الله لها شروط :

الأول : الإخلاص :

قال تعالى (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) .

وقال تعالى (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ) .

وقال ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .

وقال ﷺ (إن الله تعالى حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) رواه البخاري .

الثاني : العلم .

قال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) أي : بـ لا إله إلا الله . وهم يعلمون بقلوبهم .

وقال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

الثالث : اليقين .

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) .

وقال ﷺ (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍ فيها إلا دخل الجنة) .

وقال ﷺ لأبي هريرة (اذهب بنعلي هاتين ، فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، فبشره بالجنة) رواه مسلم .

رابعاً : الانقياد لها المنافي للترك .

قال تعالى (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

خامساً : القبول المنافي للرد .

قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) .

سادساً : الصدق .

لحديث الباب (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) .

سابعاً : المحبة لها .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) .

وقال تعالى (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) .

٣- قوله ﷺ (... إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) فيه أن الموحّد لا يدخل النار ، وتحريم النار على الموحد ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : تحريم دخول ، وهذا حظ من كمُل توحيده .

والآخر : تحريم خلود ، وهذا حظ من استحق التطهير بالنار من أهل التوحيد ، فيدخلها ثم يُخرج منها ويُدخل الجنة فلا يخلد في النار أبداً .

٤- الحرص على تحقيق التوحيد ، وتحقيق التوحيد ينقسم إلى قسمين باعتبار الحكم :

الأول : تحقيق واجب : وهو تخليصه من الشرك والبدع والمعاصي، وهذا يجب على المكلف أن يسعى فيه. والدليل على هذا التحقيق هو الآية الأولى، والآية الثانية في الباب .

والثاني : تحقيق مستحب : وهو تخليص القلب من التعلق بالمخلوقين وسؤال ما فيه مذلة أو منة .

وهذا دليله الحديث حديث ابن عباس (لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، وحكم هذا التحقيق مستحب.

وضابطه : أن يترك استعطاف الناس وسؤالهم الأمور المباحة. فتترك الحاجة إلى المخلوقين .

١- أهمية التوحيد وأنه يجب العناية به .

٢- تواضع النبي ﷺ لقوله (على حمار) ، وأيضاً كان يردف أصحابه .

٣- جواز الإرداف على الدابة بشرط ألا يؤذيها ذلك .

٤- يستحب للعالم أن يطرح بعض المعلومات على وجه الاستفسار ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم.

والأمثلة على ذلك كثيرة :

قال ﷺ لمعاذ ! ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ قلت : بلى قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

قول النبي ﷺ أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ؟

قول النبي ﷺ لأبي الدرداء : ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟

قول النبي ﷺ لمعاذ : ألا أدلك على أبواب الخير ؟

قول النبي ﷺ للصحابة : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المؤمن فحدثوني ما هي ؟

قوله ﷺ أتدرون من المفلس ؟

٥- فضل معاذ بن جبل ومنزلته بالعلم ، لكونه خص بما ذكر .

ومن فضائله :

أولاً : بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن معلماً وداعياً .

ثانياً : قال له ﷺ (إني أحبك في الله) فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني .

ثالثاً : حديث الباب ، حيث خصه ﷺ بهذه المسألة ، مما يدل على رسوخه في العلم .

رابعاً : روي عنه ﷺ أنه قال (أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ) .

٦- استحباب تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه .

٧- جواز كتمان العلم للمصلحة، أما كتمه مطلقاً فلا يجوز لقوله ﷺ (من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من النار) رواه أبو داود

وأما كتمه أحياناً أو عن بعض الأشخاص فجائز إذا ترتب على إظهاره مفسدة متحققة ، ولذلك قال ﷺ لمعاذ: لا تبشرهم فيتكلوا.

٨- الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله ، لأن الاتكال على سعة رحمة الله يسبب مفسدة عظيمة وهي : الأمن من مكر الله .

٩- جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض ، وذلك أن النبي ﷺ خص هذا العلم بمعاذ دون غيره ، حيث أن بعض الناس إذا أخبرته ببعض العلم افتتن .

كما قال ابن مسعود (إنك لن تحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) رواه مسلم في مقدمة صحيحه .

وقال علي (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله) رواه البخاري .

١٠- استئذان المتعلم في إشاعة ما خص به من العلم .

١١- أن هذه المسألة لا يعرفها كثير من الصحابة ، وذلك أن معاذاً أخبر بها عند موته خروجاً من إثم الكتمان بعد أن مات كثير من الصحابة .

١٢- سعة رحمة الله وفضله .

١٣- مشروعية إجابة الداعي بـ[لبيك ، وسعديك] .

١٤- مشروعية تبشير المسلم .

قال تعالى (وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ) .

وقال تعالى (وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ) .

وقال تعالى (فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) .

وقال تعالى (فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) .

وقال تعالى (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً) .

ولأن البشارة تسر العبد وتفرحه ، فاستُحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه .

ولما ولد النبي ﷺ بشرت به ثُوَيْبة عمه أبا لهب – وكان مولاها – فأعتقها أبو لهب سروراً به .

ولما نزلت توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، ذهب إليه البشير فبشره ، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه .

١٥- حب المسلم لإخوانه المسلمين الخير؛ لقول معاذ [أفلا أبشر الناس] .

١٦- حكمة النبي ﷺ في العلم والدعوة .

٥٠- باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ – تَعْنِى وَجْهَهَا – وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا) .

[م : ٣١٣] .

(**وَقَالَ مُجَاهِدٌ لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ**) المراد بهذا الحياء المذموم ، وهو ما يقع لترك أمر شرعي ، وليس هو بحياء شرعي ، وإنما هو ضعف ومهانة .

(**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ**) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

(**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ**) وإنما قدمت هذا القول تمهيداً بعذرها في ذكر ما يستحيي منه .

(**فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ**) أي: رأت في منامها أنها تُجامع ، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله ! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) مجيباً لها .

(**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**) أي : المني بعد الاستيقاظ .

(**فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ – تَعْنِى وَجْهَهَا**) وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين .

(**نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**) أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

(**فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**) وفي رواية (فمن أين يكون الشبه ؟) أي : إذا لم يكن لها منيّ ، فمن أين يشبهها ولدها .

١- الحديث دليل على أن لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من تعلم العلم .

فهناك بعض الأمور يكون الحياء فيها مذموماً ، وهي :

أولاً : الحياء في طلب العلم .

كما في حديث الباب (... إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ ...) .

قال النووي : وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه ، مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه ، وذكرِه بحضرة الرجال ، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها ، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله ، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء ؟

قالت عائشة (نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه مسلم .

وقال مجاهد : لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر .

ثانياً : عدم قول الحق والجهر به .

قال تعالى (إن الله لا يستحي من الحق) .

قال ابن حجر : ولا يقال رب حياء يمنع من الحق ، أو فعل الحق ، لأن ذلك ليس شرعياً .

قال ابن رجب رحمه الله : إن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة .

قال عمر بن عبد العزيز : ما شيء إلا وقد علمت منه ، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها ، فكبرتُ وفيّ جهالتها .

وقال علي : قرنت الهيبة بالخيبة ، والحياء بالحرمان .

وقال وكيع : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه .

وقال الخليل بن أحمد : الجهل منزلة بين الحياء والأنفة .

وكان يقال : من رق وجهه عند السؤال ، رق علمه عند اجتماع الرجال .

٢- فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد سؤالاً يستحيِ منه يقدم بين سؤاله تمهيداً لسؤاله كما فعلت أم سليم .

٣- إثبات صفة الحياء لله عز وجل إثباتاً يليق بجلاله .

٤-أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل .

٥-وجوب الغسل بخروج المني إذا كان بشهوة .

قال النووي : اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل ،كما يجب على الرجل بخروجه ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

ومن الأدلة : حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الماء من الماء) . متفق عليه

(إنما) أي ماء الغسل . (من الماء) من ماء المني .

٦-إذا تحرك المني ولم يخرج فإنه لا يجب الغسل ، **وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين** :

القول الأول : يجب الغسل إذا انتقل المني ولم يخرج .

وهذا المذهب .

القول الثاني : لا يجب الغسل .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ (إذا رأت الماء) فعلق الاغتسال على الرؤية فلا يثبت الحكم بدونه .

٧-أن من ذكر احتلاماً لكنه لم يجد الماء ، فإنه لا غسل عليه .

فإذا استيقظ ووجد بللاً ، **فلا يخلو من ثلاث حالات** :

الأولى : أن يتيقن أنه موجب للغسل ، يعني : أنه مني ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني ، وفي هذه الحالة لا يجب الغسل ، لكن عليه أن يغسل ما أصابه ، لأن حكمه حكم البول .

الثالثة : أن يجهل ، هل هو مني أم لا ؟ فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً ، أو مذياً ، أحيل الحكم عليه ، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة ، وعدم وجوب الغسل .

وكيفية إحالة الحكم أن يقال : إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً ، لأن الرسول ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ، هل عليها غسل ؟ قال :(نعم إذا هي رأت الماء) وإن لم يرى شيئاً في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع، جعلناه مذياً، لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس .

٨-موجبات الغسل :

أ- خروج المني بشهوة كما سبق .

ب- الجماع ولو لم ينزل (الإيلاج) .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) . متفق عليه

ولمسلم : (وإن لم ينزل) .

ج- انقطاع الحيض .

قال تعالى (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش (... فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه .

٩-مشروعية سؤال الإنسان ما يحتاج إليه في أمور الدين .

١٠-**قال ابن القيم** : إيجاب الشارع في الغسل من المني دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ، فإن المني يخرج من جميع البدن ، لهذا أسماه الله سبحانه وتعالى (سُلالة) لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة ، فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول .

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِىَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ » . فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هِيَ النَّخْلَةُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِى بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا) .

[م : ٧٠٩٨] .

١-الحديث تقدم شرحه (٦١) وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من العلم ، فإن ابن عمر قال هنا (فَاسْتَحْيَيْتُ) وتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك .

قال ابن حجر : وكان يمكنه إذا استحيي إجلالاً لمن هو أكبر منه ، أن يذكر ذلك لغيره سراً ليخبر به عنه ، فجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقب المصنف بباب من استحيي فأمر غيره بالسؤال .

٢- وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على من هو أكبر سناً منه ، فإن في آخره قال (لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا) قاله ابن الملقن .

٣- وفيه أن الابن العالم الموفق أفضل مكاسب الدنيا لقوله (لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا). قاله ابن الملقن

٥١- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

١٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ (فِيهِ الْوُضُوءُ).

[م : ٣٠٣] .

(**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**) أي : كثير المذي ، وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد صحيح بعد (مذاء) : فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أو ذُكر له – فقال : لا تفعل، إذا رأيت المذي ، فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة) .

والمذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه .

(**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ**) والمقداد هو ابن الأسود صحابي مشهور، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة: ٣٣ هـ .

وقد اختلفت الروايات في السائل ، ففي هذه الرواية أنه المقداد ، وفي رواية للبخاري (فأمرت رجلاً) وفي رواية أحمد والنسائي (فأمرت عمار بن ياسر) وفي صحيح ابن خزيمة رواية (أن علياً سأل) من غير شك ، **والجمع بين هذه الروايات** :

جمع ابن حبان بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه .

وجمع الحافظ ابن حجر أنه أمر المقداد أن يسأل ، وكذلك أمر عماراً أن يسأل ، وأما علي فأسند السؤال إلى نفسه لأنه هو صاحبه فهو الذي أمرهم بالسؤال ، وهذا الجمع رجحه أيضاً النووي .

(**أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**) جاء في مسلم سبب ذلك (قال علي : وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد وفي رواية (من أجل فاطمة) وفي رواية النسائي (وكانت فاطمة ابنة النبي ﷺ تحتي ، فاستحييت أن أسأله) .

١- الحديث دليل على أن من استحيي من السؤال ، فعليه أن ينيب من يسأل عنه حتى لا تفوت المصلحة ، ففيه الجمع بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط في معرفة الحكم .

٢- الحديث دليل على أن المذي نجس وهذا باتفاق العلماء .

٣- الحديث دليل على أنه يجب الوضوء من خروج المذي .

٤- أن المذي لا يوجب الغسل .

٥- واختلف العلماء هل يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين ، قولان للعلماء :

القول الأول : لا يجب .

وهذا مذهب الجمهور .

القول الثاني : أنه يجب .

وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله (يغسل ذكره ويتوضأ) . وفي رواية أبي عوانه (يغسل ذكره وأنثييه) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٦- اختلف العلماء في كيفية تطهير الثوب الذي أصابه المذي ؟

فقيل : يغسل .

لحديث الباب .

وقيل : يكفي فيه النضح .

وهذا هو الصحيح .

لحديث سهل بن حنيف ﷺ قال (كنت ألقى من المذي شدة ... فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ، قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه) رواه أبو داود .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : المذي يكفي فيه النضح وهو أن يعم المحل الذي أصابه الماء بدون عصر وبدون فرك وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما .

٧- هذا الحديث من أدلة القاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

٨- جواز الاستبانة في الفتوى .

٩- استحباب حسن العشرة مع الأصهار .

١٠- استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يُستحيا منه عرفاً .

١١- بيان ما كان عليه الصحابة من شدة احترامهم للنبي ﷺ وتوقيره .

٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . (أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[م : ١١٨٢] .

(**باب ذكر العلم والفتيا في المسجد**) قال الحافظ : أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد ، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز .

(**يُهِلُّ**) الإهلال رفع الصوت باللتبية .

(**أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، **قال النووي** : وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو عشر مراحل ، وهي قريبة من المدينة .

(**وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ**) الجحفة: **قال الحافظ**: هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

قال النووي : سميت بذلك لأن السيل اجتحفها .

(**وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**) على نحو مرحلتين من مكة ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

(**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**) هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

١- الحديث دليل على جواز العلم والسؤال في المسجد .

٢- وجوب الإحرام لمريد الحج أو العمرة من هذه المواقيت ، لقوله (ويهل) .

٣- هذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة كما في الرواية الأخرى (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ، فمن سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته ، فإذا مرّ أحد من أهل نجد ميقات أهل الشام ، فإنه يحرم منه ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد .

٤- من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم ، فإنه يلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات .

فإن رجع فلا شيء عليه ، وإن لم يستطع الرجوع يحرم من مكانه ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة .

٥- أن الإحرام قبل الميقات مخالف لهدي النبي ﷺ .

٦- من كان منزله دون الميقات، فميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه، لقوله ﷺ (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ).

٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ (لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ).

[م : ١١٧٧] .

(**لا يلبس**) **قال النووي** : هذا من بديع الكلام وجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر .

(**القميص**) هو ما يفصل ويلبس على هيئة البدن .

(**السراويلات**) وهي ما يلبس على أسفل البدن بأكمام .

(**العمائم**) وهي التي تلف وتكور على الرأس .

(**البرانس**) هو ثوب رأسه منه ملصق به .

(**الزعفران**) نبات يصبغ به الثياب .

(**الوَرَس**) نبت أصفر ، يصبغ به الثياب ، له رائحة طيبة .

١- قول البخاري : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله .

قال بن المنير : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة، ... وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين، أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال ، فليس المراد بالمطابقه عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه .

وقال النووي : هذا من بديع الكلام وجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر .

وقال ابن دقيق العيد : أنه وقع السؤال عما يلبس المحرم فأجيب بما لا يلبس ، لأن ما لا يلبس محصور ، وما يلبس غير محصور ، إذ الإباحة هي الأصل ، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس ، وفيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة.

وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث أيضاً العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز ، لأن السائل سئل عما يلبس

فأجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ولو عدد له ما يلبس لطال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه ، لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصاً .

٢-الحديث دليل على أن المحرِم ممنوع من لبس هذه الأشياء .

قال ابن المنذر :أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس .

قال المجد ابن تيمية : واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجال المحرمين خاصة دون النساء .

١- المحظورات في الحديث خمسة هي التي لا تلبس ، وما عداها يلبس ، **وهي** :

- **القميص** : ويشمل ما كان بمعناه كالفنيلة والكوت .
- **العمائم** : وتشمل كل ما غطى الرأس بملاصق ، كالغترة والطاقية .
- **الخف** : يشمل كل ما ستر القدم .
- **السراويلات** : يشمل كل ما ستر بعض البدن ، مثل السراويل القصيرة .
- **الورس والزعفران** : يشمل كل أنواع الطيب ، وهذا عام في حق الرجال والنساء .

ما عدا هذا فهو حلال : الساعة ، والنظارة ، والخاتم ، والعلاقية .

٢- عبر بعض العلماء عن حديث الباب فقال: لا يلبس المخيط، فظن بعض العامة أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة، وليس مراد أهل العلم النهي عن كل شيء فيه خياطة ، لا ، بل مرادهم أنه يمنع المحرم من اللباس المعتاد الذي خيط على البدن ، كالقميص والسراويل والفنيلة والكوت .

٣- قال العلماء : الحكمة في ذلك أن يبعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت، ولباس الأكفان، وليتذكر البعث يوم القيامة ، حفاة عراة .

ولأجل أن يتساوى المحرمون في هذا اللباس فلا يبقى بينهم مكان للتباهي والتفاخر .

ولأجل أن يتذكر المحرم كلما لاح له إزاره ورداؤه أنه في نسك وعبادة ، فيبتعد عن المعاصي .

ولأجل أن يتذكر بهذا اللباس أيضاً يوم القيامة .

٤- الحديث دليل على تحريم تغطية الرجل المحرِم رأسه .

٥- الحديث دليل على تحريم الطيب بكل أنواعه على المحرم لقوله (وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ) .

٦- الحديث دليل على أن المحرِم الذي لا يجد إزاراً يجوز له لبس السراويل .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين .

لحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يخطب بعرفات (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) متفق عليه .

لكن هل يجب على المحرم الذي لا يجد نعلين ولبس خفين هل يجب عليه قطعهما أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه قطعهما من أسفل من الكعبين .

وهو قول عروة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

لحديث الباب (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) .

قالوا : يحمل المطلق على المقيد ، فحديث ابن عباس مطلق ليس فيه قطع ، فيحمل على حديث ابن عمر المقيد بالقطع .

القول الثاني : أنه لا يجب قطعهما .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) متفق عليه .

قالوا : فهو يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر ، لأن حديث ابن عباس كان في عرفات ، ولأن المقام مقام تعليم ، والناس متوافرون ، ولو قصد النبي ﷺ تقييد هذا الخبر بحديث ابن عمر لبينه ووضحه .

ولأن في القطع إضاعة للمال .

وهذا القول هو **الراجح** ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

٧- حرص الصحابة على السؤال والعلم للتطبيق والعمل .

٨- على الإنسان إذا أراد الحج أن يتعلم أحكام الحج .

٩- بلاغة النبي ﷺ وحسن جوابه .

١٠- يسر الشريعة الإسلامية . (وستأتي إن شاء الله بقية مباحث الحديث المتعلقة بالحج في كتاب الحج إن شاء الله).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ – كتاب الوضوء

١ – باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

(**إِذَا قُمْتُمْ**) أي : أردتم القيام ، كما قال تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

(**إِلَى الصَّلاَةِ**) يشمل الفرض والنفل وصلاة الجنازة .

(**فَاغْسِلُوا**) الغَسل : إمرار الماء على العضو أو جريان الماء على العضو .

(**وُجُوهَكُمْ**) جمع وجْه ، مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة ، وحده طولاً من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

(**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**) المرافق جمع مرفق .

(**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) أي : وامسحوا رؤوسكم .

(**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) بالنص عطفا على الوجوه .

هذه الآية ذكرها المصنف – رحمه الله – لبيان شرطية الوضوء للصلاة كما سيأتي .

ويستفاد منها : اشتراط النية للوضوء لقوله (إذا قمتم ..) .

ويستفاد منها : أن الطهارة إنما تجب عند إرادة فعل الصلاة لا بدخول الوقت .

ويستفاد منها : استحباب تجديد الوضوء لقوله (إذا قمتم ...) وهذا للوجوب للمحدث وللاستحباب لغير المحدث ، لكن

اشترط الفقهاء لذلك أن يفعل بالوضوء الأول صلاة .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢ – باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ .

١٣٥ – عن أَبي هُرَيْرَة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) .

[م / ٢٢٥] .

(**لاَ تُقْبَلُ**) المراد ينفي القبول نفي الصحة .

ونفي القبول على قسمين :

الأول : يراد به نفي الصحة .

وذلك إذا كان النفي لفقد شرط أو وجود مانع .

كحديث الباب ، وكحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

والثاني : يراد به نفي الثواب .

كحديث (من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) .

وكحديث (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) .

(**صَلاَةُ**) نكرة في سياق النفي فيعم كل صلاة : صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الجنازة .

(**مَنْ أَحْدَثَ**) إذا خرج منه ما ينقض الوضوء ، كالبول والغائط والريح .

(**حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) غاية لنفي القبول ، والمعنى : حتى يتوضأ بالماء ، أو ما يقوم مقامه .

(**فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**) وإنما فسره أبو هريرة بأخص مما ذُكر، تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وقيل : إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذُكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بُعدٌ . (قاله في الفتح) .

١–الحديث دليل على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة .

ومن الأدلة على ذلك :

حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهور ، ولا صدقة من غلول) رواه مسلم .

وعلي . قال : قال ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود .

قال النووي : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

وقال رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة .

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنازة ، قال النووي : إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

١– الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .

٢– من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، ولكن هل يكفر ؟

قيل : لا يكفر ونسبه النووي للجمهور .

وقيل : يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة ، لتلاعبه .

٣- من انتقض وضوءه أثناء الصلاة فإنه لا يجوز له أن يكمل صلاته ، بل يجب أن يقطعها ، وإن أكملها فهو آثم .

٤- أن من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته ، ولا يجوز أن يكمل صلاته ، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين .

٥- اختلف العلماء في سجود الشكر والتلاوة هل لا بد من وضوء أم لا ؟

قيل : لا بد من وضوء .

وهذا المذهب ، لأنها صلاة .

وقيل : لا يشترط لهما طهارة .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم والشوكاني .

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تطهر لسجود التلاوة ، ولم ينقل أنه أمر بذلك .

وأيضاً فإن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين كانوا معه بالوضوء.

روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد على غير طهارة ، وهذا هو القول **الصحيح** .

وأما قول أصحاب القول الأول أن سجود الشكر والتلاوة صلاة ، فهذا غير مسلَّم فيه .

لأن المرجع في مسمى الصلاة قول النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) فهذا الحديث يبين أن الصلاة التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وهذه الأمور منتفية في سجود التلاوة والشكر .

٦- اختلف العلماء إذا لم يجد الإنسان ماءً ولا تراباً كيف يصلي ؟

القول الأول : يجب أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد .

القول الثاني : يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء .

القول الثالث : يصلي على حسب حاله .

أ-لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب-ولقول الرسول ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . متفق عليه

واختار هذا القول النووي وقال : هو أقوى الأقوال دليلاً .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه . (وستأتي المسألة إن شاء الله)

٧- من صلى ثم تذكر بعد فترة أن صلاته هذه على غير طهارة فإنه يجب أن يعيدها .

٨- في الحديث الرد على من قال : إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني على صلاته .

٣ – باب فَضْلِ الْوُضُوءِ ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ .

١٣٦ – عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) .

[م : ٢٤٦] .

(**عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ**) بضم الميم وإسكان الجيم وهو ابن عبد الله المدني ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ ، وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر ، فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك .

(**إِنَّ أُمَّتِي**) أمة الإجابة ، وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة ويراد بها أمة الدعوة ، وليست مرادة هنا .

(**غُرًّا**) جمع أغر ، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، **والمراد هنا** : النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ ، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه الصفة .

(**مُحَجَّلِينَ**) من التحجيل ، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، **والمراد هنا** : النور .

(**مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**) (من) للتعليل ، وأثر الشيء : ما يعقبه ناشئاً عنه .

١- الحديث دليل على فضل الوضوء ، لقوله (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين) أي : أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم ، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء ، ومن الأدلة على ذلك :

ب- قوله ﷺ (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم .

ج-وقوله ﷺ (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) رواه مسلم .

د-وقوله ﷺ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) رواه مسلم .

٢- استدل بالحديث من قال : إن الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الوضوء من خصائص هذه الأمة .

لحديث الباب .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خص الغرة والتحجيل بهذه الأمة ، ولو كان الوضوء لغيرهم لثبت لهم ما ثبت لهذه الأمة .

وأيضاً جاء في رواية (... سيما ليست لأحدكم ...) رواه مسلم .

القول الثاني : أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

أ- لحديث أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ (هاجر إبراهيم بسارة، ودخل بها قرية، فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إليّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، **فقامت تتوضأ وتصلي** ...) رواه البخاري .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُرَيْج يصلي ، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها ... الحديث وفيه : فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام ، فقال : من أبوك ؟ قال : الراعي) رواه البخاري .

ج ولقوله ﷺ (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

وهذا القول هو **الراجح** .

٣- استدل بالحديث من قال باستحباب إطالة الغرة والتحجيل [مجاوزة المحل المفروض] في الوضوء ؟ وقد اختلف العلماء في هذه

المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذلك مستحب .

وهذا مذهب الشافعي والحنفية والرواية المشهورة عن أحمد .

قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث مصرّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا – يعني الشافعية – هو غَسل شيء من مقدّم الرأس ، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله ، لاستيقان كمال الوجه ، وأما تطويل التحجيل ، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا

أ- لحديث الباب (فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل) .

ب- ولفعل أبي هريرة كما ثبت عنه ذلك .

ج – ولفعل ابن عمر فقد كان يغسل العضدين والساقين . رواه أبو عبيد بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر

القول الثاني : أن ذلك لا يشرع .

وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي .

أ-أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ،وحديث الباب لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة .

ب-أن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرّة من وضوئه .

قال الشيخ السعدي رحمه الله : الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء ، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين ، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه .

ج-أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به ، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء .

د- أن الغرة لا يمكن إطالتها ، فإنها مختصة بالوجه ، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة .

وهذا القول هو **الراجح** .

■ **ما الجواب عن أدلة القول الأول (مشروعية الغرة والتحجيل) ؟**

أ- أما قوله (فمن استطاع ...) فهي مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما رجح ذلك ابن حجر وابن القيم .

ب- وأما فعل أبي هريرة ، فقد قال ابن القيم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

ج-وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

٤- إثبات يوم القيامة ، وسمي يوم القيامة بذلك ؟

أ-لأن الناس يقومون من قبورهم .

قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) .

ب-لقيام الأشهاد .

قال تعالى (وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

ج-لقيام الملائكة .

قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفّاً ...) .

٥- جواز الوضوء على ظهر المسجد ، وهذا مشروط بما إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه .

فائدة : أطلقت الأمة في القرآن على عدة معان اذكرها ؟

أ-بمعنى الطائفة .

كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً ...) .

وكما في هذا الحديث .

ب-بمعنى الإمام .

كما قال تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً) .

ج-بمعنى الملة .

كقوله تعالى عن المشركين (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ...) .

د-بمعنى الزمن .

كما قال تعالى (وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ...) .

٤ – باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ – عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ . فَقَالَ (لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً) .

[م : ٣٦١] .

(**عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ**) بن غزيّة الأنصاري المازني المدني .

(**عَنْ عَمِّهِ**) أي : عم عباد ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني ، الصحابي المشهور ، صاحب صفة الوضوء ، مات : ٦٣هـ .

(**أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ**) ظاهر هذه الرواية أن الراوي هو الشاكي ، وجاء في مسلم (شُكيَ) بالضم

(**الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**) أي : يظن .

(**أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ**) أي: الحدَث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيلي ولفظه (يُخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء).

(**فَقَالَ (لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ**) هو شك من الراوي ، وكأنه من علي ابن المديني شيخ البخاري ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ (لا ينصرف) من غير شك .

(**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً**) أي : من الدبر .

(**أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) (أو) للتنويع ، وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده .

١- الحديث دليل على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث .

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

قال البغوي : معنى (حتى يسمع صوتاً ..) حتى يتيقن الحدث ، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط ، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت ، وقد يكون أخشم لا يجد الريح ، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث .

٢-الحديث دليل على أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء ، بل يصلي بطهارته تلك حتى يتيقن أنه أحدث ، إما بسماع صوت أو شم ريح .

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتعين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها .

فهذا الحديث يقرر قاعدة يذكرها أهل الأصول وهي (اليقين لا يزول بالشك) .

من أمثلة ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة .

ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، **ومن ذلك** :

- لو أن إنساناً تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث ، فيلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [قاله النووي]
- وكذلك الثياب لو كان عنده ثوب طاهر وشك هل تنجس أم لا ، فالأصل الطهارة .

٣- أن هذا الحكم فيه سد لباب الوسوسة التي تأتي كثيراً من الناس .

٤- الحديث دليل على أن خروج الريح من نواقض الوضوء .

لقوله : (لا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) . رواه الترمذي

٥-أن الريح لا توجب استنجاءً .

٦-ليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين .

٧- الحديث دليل على وجوب الانصراف من الصلاة إذا تيقن الحدث في الصلاة ، وينصرف من غير سلام .

٨-في الحديث سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع .

٩- ترك الاستحياء في العلم .

١٠-الحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها ، وهو قول الجماهير .

وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل .

١١-هذه القاعدة : (**اليقين لا يزول بالشك**) :

أحد القواعد الكلية الخمس ، **وهي** :

- العادة محكمة .
- المشقة تجلب التيسير .
- الأمور بمقاصدها .
- لا ضرر ولا ضرار .

٥ – باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ .

١٣٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى – وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ – ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفاً – يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ – وَقَامَ يُصَلِّى فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ – فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِى فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْىٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ) .

[م : ٧٦٣] .

(**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً**) بنت الحارث أم المؤمنين .

(**فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ**) بفتح المعجمة وتشديد النون أي : القربة العتيقة .

(**مُعَلَّقٍ**) ذكّر على إرادة الجلد أو الوعاء ، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة .

(**فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ**) قال الكرماني : لم يقل مثلاً ، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره ، قال الحافظ : وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب (فقمت فصنعت مثل ما صنع) ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة .

(**ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِى فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ**) بالمد : أي أعلمه .

(**ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ**) أي : لعدم علمه بالسنة في موقف المأموم الواحد .

١– الحديث دليل على جواز أن يكون الوضوء خفيفاً .

والمعنى : أتى بمندوبات الوضوء مع التخفيف في استعمال الماء .

فقد جاء في رواية (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يُكثر ، وقد أبلغ) .

فقوله (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين) أي : بين الإفراط بالإسراف والتفريط بالتقتير كما فسره بقوله (ولم يُكثر) أي : من صب الماء ، وهو إيماء إلى عدم الإفراط . (وقد أبلغ) أي : أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه ، وهو إيماء إلى عدم التفريط .

٢– فضل ابن عباس حيث بات يراقب النبي ﷺ في أفعاله ، ليقتدي به مع صغر سنة .

٣– أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام ، لأنه ﷺ لم يتكلم .

٤– فيه طلب العلو في السند .

٥– فيه قوة حفظ ابن عباس لوضوء النبي ﷺ وتوخيه فعل النبي ﷺ حيث صنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ .

٦– وفيه التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها .

٧– وفيه تعليم الإمام المأموم .

٨–أن الجمع بين نوافل وفرض بوضوء واحد جائز .

٩– المبيت عند العالم ليراقب أفعاله فيقتدي به وينقلها .

١٠–أن من خصائص الأنبياء أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم

قال النووي : قَوْله : (ثُمَّ اِضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ) هَذَا مِنْ خَصَائِصه ﷺ أَنَّ نَوْمه مُضْطَجِعًا لا يَنْقُض

الْوُضُوء ؛ لأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلا يَنَام قَلْبه ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَث لأَحَسَّ بِهِ ، بِخِلافِ غَيْره مِنْ النَّاس .

وقال الحافظ : قَوْله : (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ) كَانَ ﷺ تَنَام عَيْنه وَلا يَنَام قَلْبه فَلَوْ أَحْدَثَ لَعَلِمَ بِذَلِكَ ، وَلِهَذَا كَانَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ إِذَا قَامَ مِنْ النَّوْم وَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا مُنِعَ قَلْبه النَّوْم لِيَعِيَ الْوَحْي الَّذِي يَأْتِيه فِي مَنَامه .

وروى البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: (تَنَامُ عَيْنِي، وَلا يَنَامُ قَلْبِي). ورواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال السندي في (حاشية ابن ماجه) قَوْله (حَتَّى يَنْفُخ) هو الصوت الذي يُسْمَع مِنْ النَّائِم .

قَوْله (فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأ) لأَنَّهُ تَنَام عَيْنه وَلا يَنَام قَلْبه ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا فِي الصِّحَاح ، فَنَوْمه غَيْر نَاقِض ، لأَنَّ النَّوْم إِنَّمَا يَنْقُضِ الْوُضُوء لَمَّا خِيفَ عَلَى صَاحِبه مِنْ خُرُوج شَيْء مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْقِل ، وَلا يَتَحَقَّق ذَلِكَ فِيمَنْ لا يَنَام قَلْبه ، ثم قال : فلا يَنْبَغِي ذِكْر أَحَادِيث نَوْمه ﷺ فِي هَذَا الْبَاب أَصْلا (يعني باب نقض الوضوء بالنوم) إلا مَعَ بَيَان أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِهَذَا الْحُكْم ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

ومن خصائص الأنبياء أيضاً :

ثانياً : يدفنون حيث يموتون .

قال ﷺ (لم يدفن نبي إلا حيث قبض) رواه أحمد .

ثالثاً : يخيرون عند موتهم .

قال ﷺ (ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة) . متفق عليه

رابعاً : أحياء في قبورهم .

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (رأيت موسى يصلي في قبره) .

خامساً : لا تأكل الأرض أجسادهم .

قال ﷺ (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) رواه أبو داود .

سادساً : الوحي .

قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيّ) .

٦ – باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ .

١٣٩ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) .

[م / ١٢٨٠] .

(**دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ**) أي : أفاض .

(**حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ**) هو الطريق في الجبل .

(**وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ**) أي : لم يتمه بالمستحبات .

(**فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) أي: أتريد الصلاة ؟ ويؤيده قوله في رواية (فقلت أتصلي يا رسول الله) ويجوز الرفع والتقدير : حانت الصلاة .

١-الحديث دليل على جواز تخفيف الوضوء (أن يقتصر على الواجبات فقط) لقوله (ولم يسبغ الوضوء) .

٢- الحديث دليل على مشروعية إسباغ الوضوء .

وإسباغ الوضوء هو : إكماله وإعطاء كل عضو حقه ، ومنه قولهم : درع سابغة ، إذا كانت طويلة تغطي البدن .

وإسباغ الوضوء على نوعين :

الأول : إسباغ واجب .

وهو ما لا يتم الوضوء إلا به ، ويراد به غسل المحل واستيعابه .

الثاني : إسباغ مستحب .

وهو ما يتم الوضوء بدونه ، ويراد به ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة .

وإسباغ الوضوء فضله عظيم :

قال ﷺ (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى ؟ قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) رواه مسلم .

وجاء في حديث اختصام الملأ الأعلى وفيه (... الدرجات والكفارات ، والكفارات : نقل الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء على الكريهات) رواه أحمد .

قوله [إسباغ الوضوء على الكريهات] :

قيل : أن يكون على حالة تكره النفس فيه الوضوء كحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع، فالاشتغال عنها بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامات الإيمان .

وقيل : المراد بالكريهات البرد الشديد .

ويشهد له أن بعض الروايات [إسباغ الوضوء على السَّبَرات] والسبَرة شدة البرد ، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتتألم به . (شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٢-الحديث دليل على جواز معاونة المتوضئ لرواية (... فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ...) وستأتي هذه الرواية .

٣- ظاهر قوله (ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) أنه لا أذان ، لأنه لم يذكره أسامة ، لكن جاء في حديث جابر – الذي رواه مسلم – الطويل وفيه (... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) .

فالمشروع في الصلاة المجموعة مع الأخرى : أن تصلي بأذان واحد وإقامتين .

لحديث جابر السابق .

ولفعل النبي ﷺ في عرفة ، ففي حديث جابر السابق (... ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) .

٤- في قوله (الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ) دليل على جواز الفصل بين

المجموعتين في جمع التأخير ، وهذا اختيار ابن تيمية ، فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر ، لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل ، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً .

وذهب كثير من العلماء إلى اشتراط الموالاة ، بأن لا يفرق بين الصلاة تفريقاً كثيراً .

قال الشيخ ابن باز في حديث الباب : فيه الفصل اليسير بين الصلاتين عند الجمع .

٥- في حديث الباب ثبت أن النبي ﷺ بال وتوضأ وضوءاً خفيفاً .

فهل يسن للإنسان أن ينزل في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان سار معه ويبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً ؟

الجواب : لا يسن هذا ، لأن هذا وقع اتفاقاً ، بمقتضى الطبيعة حيث احتاج أن يبول فنزل فبال .

٥- ذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه لأن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد (الصلاة أمامك) .

والصحيح أنه يجزئه ، لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وقول النبي ﷺ لأسامة (الصلاة أمامك) لأنه لو وقف ليصلي وقف الناس ، ولو أوقفهم في هذا المكان لكان في ذلك مشقة عليهم .

■ ويجب أن يصلي في الطريق ، وذلك إذا خشي خروج وقت العشاء بمنتصف الليل .

٦- الحديث دليل على أن المشروع للحاج ليلة مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة .

٧- الحديث دليل على أن الصلاة ليلة مزدلفة أن تكون مجموعة .

٨- السنة للمسافر أن لا يصلي راتبة الظهر والمغرب والعشاء ، أما بقية التطوعات كالوتر وراتبة الفجر وغيرها فإنه يفعلها .

٧- باب غسل الوجه باليدين من غَرفة واحدة

١٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ – يَعْنِي الْيُسْرَى – ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) .

(**أَنَّهُ تَوَضَّأَ**) زاد أبو داود في أوله (ألا أحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعاء بإناء فيه ماء) .

(**فَغَسَلَ وَجْهَهُ**) الوجه مأخوذ من المواجهة، سمي بذلك لأنه يواجه به، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى ما نزل من اللحية، ومن الأذن إلى الأُذن عرضاً .

(**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ**) هو بيان الغسل .

(**فَمَضْمَضَ بِهَا**) أي : أدار الماء في فمه .

(**وَاسْتَنْشَقَ**) الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف .

(**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ**) أي : سكب الماء قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .

(**عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا**) هذا صريح في أنه لم يكتف بالرش.

١- الحديث دليل على جواز غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، قال الحافظ : وفيه الإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه .

٢-الحديث دليل على وجوب الترتيب ، حيث إن النبي ﷺ رتب أعضاء الوضوء ولم يترك ذلك أبداً .

والترتيب : هو أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة (يبدأ بالوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين) .

وقد اختلف العلماء في حكم الترتيب على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وجه الدلالة منها :

أولاً : أن الله رتبها ، فيجب أن ترتب كما في الآية .

ثانياً : في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير من نظيره إلا لفائدة ، والفائدة ها هنا الترتيب . [قاله ابن قدامة] .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب ، **قلنا** : الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله .

ب- فعله ﷺ ، حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء ، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضأ غير مرتب مع كثرة من رووا صفة وضوئه .

ج- أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به ، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، فكان هذا بياناً للوضوء المأمور به في القرآن ،كما قال في حجته (نبدأ بما بدأ الله به) .

وعلى هذا القول : فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه .

القول الثاني : أن الترتيب غير واجب .

وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي .

أ-قالوا : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيف ما غسل كان ممتثلاً .

ب-ولحديث الرُّبَيِّع بنت مُعوذ قالت (كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : اسكبي لي وضوءاً ، فذكر وضوء النبي ﷺ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ...) .

والصحيح الأول .

- **ما الجواب عن أدلة القول الثاني (الترتيب غير واجب) .**

أ-قولهم : إن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو فهذا صحيح ، لكن بيّن النبي ﷺ بفعله أن الواو في الآية للترتيب ، لا لمطلق الجمع .

ب- وأما حديث الربيع ، فحديث معلول ، وعلى فرض صحته فتقديم المضمضة والاستنشاق تقديم مسنون على واجب ، والجمهور على جوازه .

٣- الحديث دليل على وجوب الموالاة حيث إن النبي ﷺ لم يفصل بين أعضاء الوضوء .

الموالاة هي : متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل .

قال في ابن قدامة في (المغني) والموالاة الواجبة : أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل ؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض .

وقال في (كشاف القناع) والموالاة : المتابعة ، والمراد هنا : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله في زمن معتدل الحرارة والبرودة . بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ، ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة ، وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر .

وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء على أقوال :

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً .

كما لو غسل إحدى رجليه في مكان وانتقل إلى مكان قريب فغسل الأخرى ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكُم ، فترك وضوءه وأخرج يديه من كميه من تحت ذيلها وغسل يديه .

ولأنه يشق الاحتراز منه .

ثانياً : لا خلاف بينهم – أيضاً – أن الإتيان بالوضوء على الموالاة مشروع وسنة يستحب فعلها .

ثالثاً : اختلف العلماء هل الموالاة واجبة أم لا على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة ، فمن تركها لزمه إعادة وضوئه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ–لحديث أَنَس قال (رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

ب–ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) . رواه مسلم

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ [أحسن وضوءك] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج–وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود **وهو حديث مختلف في صحته**

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء .

د– فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ– ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغَسْل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

القول الثالث : أنه واجبه وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول **الصحيح** .

٤- الحديث دليل على استحباب التيامن في الوضوء لقوله (فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى) وهذا خاص بالأعضاء اليدين والرجلين فقط .

٥-الحديث دليل على أن المشروع في الرأس المسح ، فلا يشرع غسله .

٦- الحديث دليل على جواز الاقتصار على غَسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولا يزيد .

[١ / رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٤١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ) .

[م : ١٤٣٤] .

(**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**) أي : جامع زوجته .

١- أتى المصنف – رحمه الله – بهذا الحديث ليستدل به على استحباب التسمية عند الوضوء ، لأنه إذا استُحبت التسمية عند الجماع ، فعند الوضوء من باب أولى ، لكن هذا فيه نظر :

لأنه لا يستدل بالأخص على العام . (يعني لا يأتي دليل خاص فيستدل به على العموم وإنما العكس) لأن العام يشمل جميع أفراده .

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الوضوء على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا قول الظاهرية ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، ورجح هذا القول الألباني .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ) قالوا : والمراد بالنفي نفي الصحة ، أي : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا قول جماهير العلماء ، ورجحه ابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن كثير ، واختاره ابن حزم ، والشيخ ابن باز .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ...) حيث أن الله لم يأمر بالتسمية .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ...) رواه أبو داود ، فذكر له النبي ﷺ الوضوء ولم يذكر التسمية . رواه أبو داود

ج- قوله ﷺ للأعرابي (... توضأ كما أمرك الله ...) الحديث ، وليس فيه التسمية ، فدل على عدم وجوبها ، ولو كانت واجبة لعلمها هذا الأعرابي إذْ هو جاهل .

د- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً كاملاً ، لم يذكر أحد منهم أنه سمى في أول وضوئه، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها ﷺ .

قالوا ويكون حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) أي : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه .

القول الثالث : أنها غير مشروعة .

ورجحه الشيخ دبيان الدبيان [أحكام الطهارة] .

لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية ، ولم يثبت في الباب حديث صحيح .

ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ .

كحديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم .

والله أعلم .

٢- الحديث دليل استحباب قول الرجل هذا الدعاء قبل أن يجامع أهله .

٣-أن هذا الذكر يقال قبل الشروع في الجماع ، لرواية (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) وهي عند أبي داود .

٤-اختلف العلماء في الضرر المنفي في قوله (لم يضره ...) ؟

فقيل : لم يطعن في بطنه ، وهذا ضعيف .

لقوله ﷺ (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا عيسى بن مريم) متفق عليه .

وقيل : لم يصرعه ، وهذا ضعيف .

وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .

وقد جاء عن مجاهد : (أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وأقربها الأخير والذي قبله ، والله أعلم بالصواب .

٥-أن هذا الدعاء يقوله الرجل دون المرأة .

٦-ليس هناك دعاء خاص تقوله المرأة قبل الجماع .

٧-بركة اسم الله .

٨-أن ذكر الله يطرد الشيطان .

كما قال ﷺ (إذا دخل الرجل بيته ، فقال بسم الله ، وإذا أكل فقال بسم الله ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا طعام) رواه مسلم .

وقال ﷺ (إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت وهديت ووقيت ، ويتنحى عنه الشيطان) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كانت له حرزاً من الشيطان) متفق عليه .

وقال ﷺ (وآمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً ، حتى إذا أتى إلى حصن حصين ، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله) . رواه الترمذي .

قال ابن القيم : فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله .

٩-عداوة الشيطان للإنسان .

١٠-ينبغي على الآباء أن يحرصوا على فعل الأسباب التي تصلح أبناءهم ، **قال بعض العلماء** : إن هذا الدعاء من حق الأبناء على آبائهم .

١١-أدب النبي ﷺ ، حيث عبر بالإتيان عن التعبير بالجماع .

١٢-ينبغي للمسلم أن يستعين بالله في جميع أموره .

١٣-أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله تعالى . [٢ رمضان ١٤٣٢هـ] .

٩ – باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاَءِ .

١٤٢ – عن أَنَس قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) . تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ .

[م : ٣٧٥] .

(**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ**) أي عند إرادة الدخول لا بعده ، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل ...) .

(**الخلاء**) المكان المعد لقضاء الحاجة ، وسمي خلاءً لأنه يتخلى به .

(**الخبْث**) الخبُث بضم الباء جمع خبيث ، وهم ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

وقيل الخبْث : بإسكان الباء ، الشر ، والخبائث : الذوات الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

قال الخطابي : الخبُث بضم الباء ، وعامة المحدثين يقولون : الخبْث بإسكان الباء ، وهو غلط والصواب الضم

قال النووي : وهذا الذي غلّطهم فيه ليس بغلط ، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة ، منهم أبو عبيْد إمام هذا الفن ، والعمدة فيه .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء عند دخول الخلاء .

قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ويستوي فيه الصحراء والبنيان .

فإن قال قائل : ومتى يقال إذا كان في غير الأماكن المعدة لذلك كالصحراء ؟

يقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب ، وهذا مذهب الجمهور . (قاله في الفتح) .

لقوله (كان إذا دخل الخلاء ...) والخلاء هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة ، ولا يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة .

٢-الحكمة من الاستعاذة من الشياطين قبل دخول الخلاء ، لأن هذه الأماكن تحضرها الشياطين .

كما في حديث زيد بن أرقم . قال : قال ﷺ (إن هذه الحشوش محتضَرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث) رواه أبو داود .

الحشوش : أماكن قضاء الحاجة . **محتضرة** : تحضرها الشياطين .

٣- اختلف العلماء في الحكم إذا نسي أن يقول هذا الذكر ؟

قيل : يرجع ويقوله .

وقيل : إنه سنة فات محلها ، وهذا أرجح .

٤- الحديث دليل على أنه لابد من هذا الذكر النطق باللسان فلا يكفي إمراره بنفسه لقوله (قال : اللهم إني أعوذ ...) .

٥- وردت أدعية أخرى تقال قبل دخول الخلاء لكن لا يصح منها شيء .

أ-وردت التسمية (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...) وهي شاذة لا تصح ، فقد روى الحديث جماعة عن عبد العزيز بن صهيب دون ذكر التسمية ، منهم شعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيْم بن بَشير ، وإسماعيل بن عُبيّة ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث ، وحماد بن واقد .

ب-ووردت في حديث علي . قال : قال النبي ﷺ (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله) رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ج-ما جاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يعجز أحكم إذا دخل مرفقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) . لكنه حديث ضعيف

٦-ويستحب أيضاً عند خول الخلاء أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً .

لأن القاعدة : أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم ، واليسار ضد ذلك .

ويدل لهذه القاعدة :

حديث عائشة قالت (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه

وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) متفق عليه .

وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤا بميامنكم) رواه أبو داود .

قال النووي : يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ؛ كالوضوء والغسل والخروج من الخلاء ، ويستحب تقديم اليسار ضد ذلك ؛ كالاستنجاء ودخول الخلاء .

فعند الخروج يقدم اليمني ، لأن الخروج أكمل وأفضل .

٧- كان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ، ويجهر بها للتعليم .

٨-**قال أحمد** : يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره . المغني (٢٢٨/١)

٩-أن أماكن قضاء الحاجة هي أماكن الشياطين .

١٠-أن الذكر من أعظم الأسباب التي تنجي من الشيطان .

١١-إثبات وجود الجن . [٣ / رمضان ١٤٣٢هـ] .

باب وضعِ الماء عند الخلاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ « مَنْ وَضَعَ هَذَا » . فَأُخْبِرَ فَقَالَ « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) .

[م : ٢٤٧٧] .

(**فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا**) أي : ماء ليتوضأ منه .

(**فَأُخْبِرَ**) وعند أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً .

(**فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) وعند المصنف في كتاب العلم (وعلمه الكتاب) وجاء عند أحمد في مسنده (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ، والمراد بالكتاب القرآن ، لأن العرف الشرعي عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه .

١- الحديث دليل على فضل ابن عباس .

٢- الحديث دليل على فضل التفقه والفهم في الكتاب والسنة .

٣- قال الحافظ : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء ، من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور ، إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئاً ، فرأى الثاني أوفق ، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع ، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء ، والثاني أسهلها ، ففِعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان .

٤-وفيه مشروعية الدعاء للأولاد لا سيما إذا ظهرت منه نجابة .

٥- وفيه مكافأة المعروف بالدعاء .

وقد قال ﷺ (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترون أنكم قد كافأتموه) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح .

والحكمة من مكافأة من صنع معروفاً :

أولاً : الاستجابة لأمر الرسول ﷺ (ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوه) .

ثانياً : تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف .

ثالثاً : أن يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه .

٦- وفي الحديث جوزا معاونة المتوضئ .

والاستعانة بالغير في الطهارة على أقسام :

الأول : استعانة في إحضار الماء أو ما يتطهر به .

فهذا جائز .

وسبقت أدلته وستأتي أيضاً إن شاء الله .

الثاني : الاستعانة بالغير في صب ماء الوضوء .

فهذا أيضاً جائز .

لحديث أسامة السابق وسيأتي منه وجه الشاهد إن شاء الله .

الثالث : استعانة بالغير في أفعال الوضوء ، بأن يأمر غيره أن يوضئه .

فهذا إن دعت إليه الحاجة فلا بأس كأن يكون مريضاً ، وأما مع عدم الحاجة فهو مكروه .

أولاً : لأن الوضوء عبادة ، والأصل في العبادة أن يباشرها الإنسان بنفسه .

ثانياً : ولأنه قد يحصل فيها شيء من المنّة .

وتقدم الحديث وفوائده عند حديث رقم (٥٧) كتاب العلم . [٣ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١١ – باب لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ .

١٤٤ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) .

[م : ٢٦٤] .

١٤٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) .

[م : ٢٦٦ مختصراً] .

(**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**) الغائط : الموضع المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة ، فَكَنَوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ، قال ابن دقيق العيد : الغائط في الأصل : المطمئن من الأرض ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم استُعمل في الخارج ، وغلَب على الحقيقة الوضعيّة ، فصار حقيقة عرفيّة .

(**فَلاَ يَسْتَقْبِلِ**) أي : فلا يواجه بفرجه .

(**الْقِبْلَةَ**) أي : الكعبة ، لأنها المرادة عند الإطلاق .

(**وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ**) أي : لا يجعلها خلفه .

(**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) **قال النووي** : قال العلماء : هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم ، بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها .

وقال البغوي : هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

(**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ**) بفتح الميم ، جمع مرحاض بكسر الميم وسكون الراء ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، أي : للتغوط ، قال ابن الأثير : أراد المواضع التي بُنيتْ للغائط واحدها مِرحاض .

(**بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ**) أي : جهة القبلة .

(**فَنَنْحَرِفُ**) أي : عنها كما في رواية أخرى ، والمعنى : نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا .

(**وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**) قال ابن دقيق العيد : قيل : يراد به ، ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً ، فلا يحتاج إلى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعلّ ذلك لأنه استقبلَ واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً ، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله .

فإن قلت : فالغالط والساهي لم يفعلا ذنباً ، فلا حاجة إلى الاستغفار ؟

قلت : أهل الورع والمناصب العليّة في التقوى قد يفعلون مثل هذا ، بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداءً . ا.هـ كلام ابن دقيق العيد .

وقيل : استغفار أبي أيوب ، لأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان ، ولا يتأتى له الانحراف الكامل في قعوده إلا بحسب إمكانه فاستغفر احتياطاً .

ويحتمل : أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده .

(**يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ**) ذكر القعود لكونه الغالب ، وإلا فحال القيام كذلك .

(**عَلَى حَاجَتِكَ**) أي : لقضاء الحاجة من البول والغائط .

(**فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**) أي : الكعبة .

(**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا**) وفي رواية (بيت أختي حفصة) وسيأتي الجمع إن شاء الله .

(**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ**) قال الحافظ : تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

١-حديث أبي أيوب يدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : يحرم في الصحراء وفي البنيان الاستقبال والاستدبار .

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .

قال النووي : لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم والنخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية .

أ-لحديث الباب (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ...) .

ب-ولحديث سلمان قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، والأصل في النهي التحريم ، وهو عام في الفضاء والبنيان .

القول الثاني : جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان دون الفضاء

وهذا مذهب الجمهور ، كما نسب ذلك ابن حجر إليهم ، **وقال** : هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ورجحه النووي .

قال ابن حجر : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

قال النووي : وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعن عبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق .

وقال النووي : واحتج من حرم الاستدبار والاستقبال في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر ، وحديث جابر .

أ-لحديث الباب – حديث ابن عمر - (لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) .

ب-ولحديث جابر قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي .

ج-ما رواه مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس). رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .

القول الثالث : الجواز .

قال النووي : وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، وداود الظاهري .

واستدل بنفس أدلة القول الثاني :

حديث ابن عمر السابق قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

حديث جابر السابق قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

والراجح القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً .

قال ابن القيم : وكان ﷺ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، فإنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة ، وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرها حسن ، والمعارض لها إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة .

والجواب عن حديث ابن عمر (لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ....) .

أ-أنه فعل ، وحديث النبي ﷺ قول ، والقول أقوى من الفعل .

ب-أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها .

ج-أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به .

فائدة : قال ابن حجر : هناك مذاهب أخرى :

منها : جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف .

قلت [سليمان] ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين كما في الممتع .

ومنها : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس .

وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف .

٢- فإن قيل : كيف نظر ابن عمر إلى النبي ﷺ وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز له ذلك ؟

قال ابن حجر : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية (فحانت منه التفاتة) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وقد دل ذلك على شدة حرص الصحابيّ على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ، وكذلك كان رضي الله عنه .

وقال في العمدة : وقعت منه تلك الرؤية اتفاقاً من غير قصد لذلك ، فنقَلَ ما رآه .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون ابن عمر قَصدَ ذلك ، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ، ثم تأمل قعوده ، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله ، فنقل ما شاهد .

٤ــ جاء في رواية لابن حبان (مستقبل القبلة مستدبر الشام) ، **قال الحافظ ابن حجر** : وهي خطأ تعد من قسم المقلوب .

٥- اختلف العلماء في استقبال النيرين (الشمس والقمر) حال قضاء الحاجة على قولين :

القول الأول : أن يكره .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال المرداوي رحمه الله : قوله (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) الصحيح من المذهب : كراهة ذلك .

أ-لما فيها من نور الله .

ب-ولحديث ورد (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر) .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل ؛ لما فيهما من نور الله تعالى ، وقد روي أن معهما ملائكة ، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها .

والصحيح أنه لا يكره .

أ-التعليل الذي ذكروه منقوض بسائر الكواكب .

ب-وأما الحديث فباطل ، **قال ابن حجر** : هذا حديث باطل لا أصل له ، **وقال النووي** : هذا حديث باطل .

قال النووي رحمه الله : " قال المصنف في التنبيه : وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف ، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء . أحدها : أن دليل القبلة صحيح مشهور ، ودليل هذا ضعيف بل باطل ، ولهذا لم يذكره المصنف ، ولا كثيرون ولا الشافعي ، وهذا هو المختار ؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل في المسألة ... . (المجموع) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وأما استدلاله بأن النبي ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ، واحتج بالحديث ، فهذا من أبطل الباطل ، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع . والذين ذكروها من الفقهاء: منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال : إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين .

وقال السعدي : والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة ، والتعليل الذي ذكروه ، وهو لما فيهما من نور الله تعالى ، منقوض بسائر الكواكب ، وعلة غير معتبرة .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : قوله : (واستقبال النَّيِّرَين) ، يعني يُكْرَهُ استقبالُ الشَّمس والقمر حال قضاء الحاجة ، وليس هناك دليل صحيح ، بل تعليل ، وهو : لما فيهما من نور الله .

وهذا النُّور الذي فيهما ليس نورَ الله الذي هو صفته ، بل هو نورٌ مخلوق .

وفي هذا نَظر ؛ لأن مقتضاه كراهة استقبال النُّجوم مثلاً ، فإذا قلنا بهذا قلنا : كلُّ شيء فيه نورٌ وإضاءةٌ يُكرهُ استقبالهُ ! ثم إن هذا التَّعليلَ منقوضٌ بقوله صلّى الله عليه وسلّم : (لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرِّقوا ، أو غرِّبُوا) .

ومعلوم أن من شرَّق أو غرَّب ، والشَّمس طالعة فإنه يستقبلها ، وكذا لو غرَّب والشمسُ عند الغروب ، والرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يقل : إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم ، فلا تفعلوا .

فالصحيح : عدمُ الكراهة ؛ لعدم الدَّليل الصَّحيح ، بل ولثبوت الدَّليل الدَّالِّ على الجواز " انتهى من "الشرح الممتع لابن عثيمين" (١/ ١٢٣) .

٦-بيان تعظيم جهة القبلة وتكريمها .

٧- أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للشرع والرجوع عنها .
٨- استحباب الكناية عن المستقذرات .
٩- ما كان عليه ابن عمر من شدة الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ .
١٠- بيان أن أفعال النبي ﷺ كلها للتشريع إلا ما خُص به . [الخميس ٤ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٣-باب خروج النساء إلى البَراز

١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ . حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَاب) .
[م : ٢١٧٠] .

(**إِذَا تَبَرَّزْنَ**) أي : أردن الخروج لقضاء الحاجة .
(**إِلَى الْمَنَاصِعِ**) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد ، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودي : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيه أي : يخلص ، وهو صعيد أفيح : أي أرض متسعة .
(**احْجُبْ نِسَاءَكَ**) أي : امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً ، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن ، مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب . (الفتح) .
١- شدة حياء نساء السلف لقوله (بالليل ...) .
٢-أن نساء أهل العلم ينبغي أن يكن قدوة لغيرهن من النساء .
٣-أن خروج النساء من بيوتهن يكون لحاجة ملحة .
٤-مراجعة الأدنى للأعلى ليتبين له فيه الصواب .
٥-فضيلة ظاهرة لعمر .
٦-الغيرة على النساء عموماً وعلى نساء الصالحين خصوصاً .
٧- فِيهِ تَنْبِيه أَهْل الْفَضْل وَالْكِبَار عَلَى مَصَالِحهمْ ، وَنَصِيحَتهمْ ، وَتَكْرَار ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . (نووي) .
٨-وفيه جَوَاز خُرُوج الْمَرْأَة مِنْ بَيْت زَوْجهَا لِقَضَاءِ حَاجَة الْإِنْسَان إِلَى الْمَوْضِع الْمُعْتَاد لِذَلِكَ بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان الزَّوْج ، لِأَنَّهُ مِمَّا أَذِنَ فِيهِ الشَّرْع . [الجمعة ٥ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٤- باب التبرز في البيوت

١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِى حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ) .

[م : ٢٦٦] .

١٤٩ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر قال (لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) .

[م : ٢٦٦] .

١- أراد المصنف – رحمه الله بهذه الترجمة الإشارة إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة ، ولذلك جاء في حديث قصة الإفك (وذلك قبل أن تتخذ الكنف) .

٢- جاء في الرواية (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ) وجاء في الرواية الثانية (لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا) وجاء عند ابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعِدتُ على ظهر البيت) ؟

وطريق الجمع : قال ابن حجر : وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه ، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ، لأنه ورِث حفصة دون إخوته ، لكونها كانت شقيقته ، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب .

١٥- باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ . يَعْنِى يَسْتَنْجِي بِهِ) .

[م : ٢٧٠] .

١٦ - باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

١٥١ - عن أَنَس قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ) .

[م : ٢٧٠] .

١٧- باب حمْلِ العنَزَة مع الماء في الاستنجاء

١٥٢ - عن أَنَس بْن مَالك قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً ، يَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ) .

[م : ٢٧٠] .

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ) المراد به هنا الفضاء ، ويدل لذلك :

أ-قوله في الرواية الأخرى (كان إذا خرج لحاجته) .

ب-ولقرينة حمل العنزة مع الماء .

ج-وأيضاً في الأخلية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله .

(**وَغُلَامٌ**) عند مسلم (نحوي) **أي** : مقارب لي في السن ، وفي رواية للإسماعيلي (من الأنصار) .

واختلف ما المراد بالغلام :

فقيل : ابن مسعود ، ورجحه البخاري حيث ذكر عند هذا الحديث قول أبي الدرداء (أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد) ، والمراد بصاحب النعلين : ابن مسعود ، لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ .

ويشكل على هذا رواية (من الأنصار) ، وقول ابن مسعود (منّا) .

وقيل : أبو هريرة .

فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى) .

وأيضاً جاء في قصة ذكر الجن من حديث أبي هريرة (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته) .

وقيل : جابر .

لأنه جاء عند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب (أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فأتبعه جابر بإداوة) .

(**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**) إناء صغير من جلد .

(**وَعَنَزَةً**) عصا أقصر من الرمح ، وقيل : الحربة الصغيرة .

(**فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**) أي : يتطهر بالماء ما أصاب السبيلين من أثر البول أو الغائط .

١- الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالماء ، وقد كان هناك خلاف لبعض السلف بكراهته .

ومما يدل على جواز الاستنجاء بالماء :

أ-حديث الباب .

ب-حديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك).رواه أبو داود

٢- قاضي الحاجة له ثلاث حالات من حيث استعمال الماء والحجارة ؟

الأولى : أن يقتصر على الماء :

وهذا جائز وسبقت أدلتهم .

الثانية : أن يقتصر على الحجارة فقط :

وهذا جائز وستأتي أدلتهم، ومنها :

أ-حديث سلمان (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم .

ب-وحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري .

ج- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أحمد

قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني) : وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ؛ لما روينا من الحديث ؛ ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكرنا من الأخبار ؛ ولإجماع الصحابة ﷺ .

الثالثة : أن يجمع بين الحجارة والماء .

وهذا أفضل عند أكثر العلماء .

قال النووي : فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى وأئمة الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

وقال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر .

٣- قوله (وَعَنَزَةً) اختلف العلماء في الحكمة من حمل العنزة معه ؟

فقيل : ليستتر بها عند الحاجة .

وقيل : يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه .

وقيل : كان يحملها لأنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى .

وهذا هو الصحيح . ورجحه النووي .

٤- جواز الاستعانة في أسباب الوضوء ، والاستعانة بالغير بالوضوء لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : استعانة في إحضار الماء ، وهذا جائز ما لم يكن هناك منّة .

الحالة الثانية : استعانة في صب الماء ، وهذا جائز كما تقدم في حديث (فأهويت لأنزع خفيه) .

الحالة الثالثة : استعانة في الوضوء في فعله ، كأن يوضئه ، فيقول اغسل رجلي ، فهذا مكروه إلا لحاجة ، كرجل مريض .

٥-جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته .

٦-في الحديث أن خدمة العالم شرفاً للمتعلم ، وقد مدح أبو الدرداء ابن مسعود فقال : (أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد) .لأن ابن مسعود كان يتولى خدمة النبي ﷺ .[٦ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ) .

[م : ٢٦٧] .

١٩ - باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) .

[م : ٢٦٧] .

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ**) الأنصاري السُلَمي .

(**عَنْ أَبِيهِ**) اسمه الحارث بن رِبعي صحابي جليل مات سنة ٥٤هـ .

(**فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**) أي : لا يخرج النفس من جوفه في الوعاء الذي يشرب فيه .

(**وَلَا يَتَمَسَّحْ بيمينه**) أي : لا يستنجِ بحجر ولا ماء بيده اليمنى ، وعند مسلم (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، .... وأن يستطيبَ بيمينه) أي : أن يستنجي ، قال ابن الملقن : الاستطابة : إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه ، أو مأخوذ من

الطيب ، لأن إزالة الفضلة تُطيِّب المحل ، وتُذهب عنه القذر .

١- الحديث دليل على أنه يكره للبائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول .

والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء .

قالوا : لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد .

ولأنه من باب تنزيه اليمين ، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم .

فائدة : ومحل النهي إذا لم تكن ضرورة ، فإن كان ثَمّ ضرورة جاز من غير كراهة .

قال الخطابي : إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث ، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لأن الإنسان في حال البول قد يحصل منه رشاش ، فإذا كان الرشاش فإنه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمنى ، ولكن أحياناً قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى هذا فلا بأس مثل أن تكون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يحركها فحينئذ يكون محتاجا إلى مسك ذكره بيمينه فلا باس به، أما بدون حاجة فان النبي ﷺ نهى عن ذلك قال (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) .

٢- اختلف العلماء هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أم حال البول فقط على قولين :

القول الأول : يكره حال البول فقط .

لحديث الباب (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) فلا يتعدى النهي إلى غيرها .

ولأنه ربما تتلوث يده اليمنى إذا مس ذكرها بها ، فإن كان لا يبول جاز لحديث (هل هو إلا بضعة منك) .

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه كما هنا : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .

قال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً . (الفتح) .

وبوب أبو داود رحمه الله في سننه باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء .

القول الثاني : يكره مطلقاً حال البول وغيره .

قالوا : إذا نهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، فيكون النهي في غيرها مع الحاجة من باب أولى .

والراجح القول الأول وأن النهي حال البول فقط .

٣- الحديث دليل على كراهة الاستنجاء باليمين ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) .

ب-وحديث سلمان قال (نهانا النبي أن نستنجي باليمين) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... ولا يستنجي بيمينه) رواه أبو داود .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين .

وقال : الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم، ومال إليه الشوكاني حيث قال: وهو الحق، لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط .

لحديث الباب ، ولحديث سلمان ، والنهي يقتضي التحريم .

٤-الحديث دليل على كراهة أن يتنفس الشراب .

قال النووي : النهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق ، أو مخاط ، أو بخار رديء ، فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

وقال الصنعاني : والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير .

■ إذاً : محاذير التنفس في الإناء ؟

أ- أنه يقذر الشراب على من بعده .

ب- أن النفس ربما حمل أمراضاً يتلوث بها الإناء .

ج-أنه يخشى عليه من الشّرَق .

٥- السنة للإنسان ألا يشرب في نَفَس واحد ، بل يشرب في نفَسين أو ثلاثة مع فصل القدح عن فيه .

عن أنس قال (كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً) رواه مسلم .[٧ رمضان ١٤٣٢هـ] .

٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ « ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ » . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ) .

٢١ - باب لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - عَبْدَ اللَّهِ قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ « هَذَا رِكْسٌ) .

(**اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي : سرت وراءه .

(**فَدَنَوْتُ مِنْهُ**) زاد الإسماعيلي (أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة) .

(**فَقَالَ : ابْغِنِي أَحْجَاراً**) أي : اطلب لي .

(**أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ -**) وفي رواية الإسماعيلي (استنجي) بدل أستنفض .

(**وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ**) وللمصنف في كتاب مناقب الأنصار (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ : **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ** ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً) .

كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله (استنجي) أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ما سواهما يجزئ .

(**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ**) أي : الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

(**فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ**) أي : أصبت .

(**فَأَخَذْتُ رَوْثَةً**) زاد ابن خزيمة في رواية هذا الحديث (إنها كانت روثة حمار) .

(**فَأَتَيْتُهُ بِهَا**) أي : بالثلاثة من الحجرين والروثة .

(**فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ**) أي : رماها .

(**وَقَالَ**) مبيناً سبب الإلقاء .

(**هَذَا رِكْسٌ**) قيل : يعني نجس ، وقيل : قذر .

١- اختلف العلماء في حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار على قولين :

القول الأول : يشترط ثلاثة أحجار ، فلا يجزئ أقل من ذلك .

فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة ، وجب مسحه ثالثة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

أ-لحديث سلمان قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب-ولحديث الباب (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ...) .

القول الثاني : الواجب الإنقاء ، فإن أنقى بحجر أجزأ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

واستدلوا بحديث الباب وفيه (فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة ...) .

قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط ، لقوله (ناولني) فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : أبغي ثالثاً .

والراجح القول الأول ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

وأما الرد على دليل القول الثاني :

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد (ائتني بغيرها) .

٢- هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

لظاهر النص .

القول الثاني : أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث .

قالوا : لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، **وقال** : وهذا هو الراجح في ذلك ، لأن العلة معلومة ، فإذا كان الحجر ذا شعب ، واستجمر بكل جهة منه صح .

٣- متى يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ؟

قال بعض العلماء : يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء .

قالوا : لأن الماء وحده كافٍ كما سبق في حديث أنس .

لكن الصحيح أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء .

٤- هل يقوم غير الحجر مقامه كالخشب والمناديل والخرق ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يقوم غير الحجر مقامه .

أ-لحديث سلمان : (وأن لا نستنجي بعظم أو روث) .

وجه الدلالة : تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

قال النووي : ويدل على عدم تعيين الحجر : نهيه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً .

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها .

القول الثاني : لا يجزئ إلا الأحجار .

ونسبه النووي لبعض الظاهرية .

قالوا : أن الحجر متعين لنصه ﷺ عليها ، فلا يجزئ غيرها .

وقول الجمهور هو **الصحيح** .

٥- الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها ؟

العظم ، والروث .

أ-لحديث سلمان (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) . رواه مسلم

ب-وعن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو بعر) . رواه مسلم

ج-حديث الباب – حديث أبي هريرة – (ولا تأتني بعظم ولا روث) . رواه البخاري

د-وعن رويفع بن ثابت قال : (قال لي رسول الله ﷺ : (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء) . رواه أبو داود

٦- الحكمة من النهي عنها ؟

أما العظم فإنه طعام الجن .

لقوله ﷺ (فإنها طعام إخوانكم من الجن) .

وأما الروث :

فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلأنه طعام دواب الجن .

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له ، وأنهم سألوه الزاد ، فقال لهم : (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم) .

٢٢ – باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) .

٢٣ – باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) .

٢٤ – باب الْوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

١٥٩ – عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه) .

[م / ٢٢٦] .

٢٨ – باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٤ – عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[م / ٢٢٦] .

(**عَنْ حُمْرَانَ**) هو ابن أبَان بن خالد ، ثقة من التابعين .

(**دَعَا بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، أي : طلب ماء يتوضأ به .

(**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**) كفيه : مثنى كف ، وهي الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن .

(**ثُمَّ مَضْمَضَ**) أي : أدار الماء في فمه .

(**وَاسْتَنْشَقَ**) الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف .

(**وَاسْتَنْثَرَ**) الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف .

(**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ**) الوجه مأخوذ من المواجهة ، سمي بذلك لأنه يواجه به ، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى ما نزل من اللحية ، ومن الأذن إلى الأُذن عرضاً .

(**إِلَى اَلْمِرْفَقِ**) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وهو مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك لأنه يُرتفق به في الاتكاء ونحوه، أي: يستعان به .

(**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**) أي : أمرَّ يده عليه مبلولة بالماء ، والباء للإلصاق ، لأن الماسح يلصق يده بالممسوح .

(**إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ**) مثنى كعب ، والكعبان : عظمان ناتئان في أسفل الساق .

(**تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**) أي : شبه وضوئي ، وهو بضم الواو ، لأن المراد به فعل الوضوء ، وقد ورد عند أبي داود (توضأ مثل وضوئي هذا) .

١-الحديث دليل على استحباب غسل الكفين في بداية الوضوء .

قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأنها آلة الماء .

فإن قال قائل : لماذا لا يقال بوجوب ذلك ؟

لأن الله ذكر الوضوء في القرآن —كما في آية المائدة — وبدأ بغسل الوجه ، ولم يذكر غسل الكفين .

قال ابن قامة : وليس غسلهما بواجب عند غير القيام من النوم ، بغير خلاف نعلمه .

٢-الحديث دليل على أن الأفضل تقديم المضمضة على الاستنشاق لقوله (ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ) وهذا مذهب جمهور العلماء، فلو خالف فلا بأس .

٣-الحديث دليل على فروض الوضوء وهي :

أ. غسل الوجه .

ب. غسل اليدين إلى المرفق .

ج. مسح الرأس .

د. غسل الرجلين .

وهذه الأربعة تدل عليها الآية ، قال تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .

والخامس : الترتيب . (وسبق دليل وجوبه) ، والسادس : الموالاة . (وسبق دليل وجوبه) .

٤- الحديث دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وقد اختلف العلماء في حكمهما على أقوال :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة ، قال النووي : وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق .

أ- لحديث لقيط بن صبرة (وإذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود ، وهذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب-ولحديث الباب (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) متفق عليه ، وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها مرة واحدة .

د- أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

القول الثاني : المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، واختار هذا القول ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، وجه الدلالة : أن الله لم يذكرهما .

ب-أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة .

ج- ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة: ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم، قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

د- ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

القول الثالث : يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة .

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ، منهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور .

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقِل من قوله ﷺ وفعله .

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلتْ من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض] .

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .

٤- الحديث دليل على أن الواجب في عدد غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة .

لحديث الباب – ابن عباس - (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) .

ولحديث الباب – عبد الله بن زيد - (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) .

٥- أن السنة في غسل أعضاء الوضوء أن يكون ثلاث مرات ما عدا الرأس لحديث الباب – حديث عثمان - (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ...) .

٦- الحديث دليل على أن الرأس يمسح مرة واحدة ، حيث لم يذكر العدد في مسح الرأس ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، وستأتي المسألة إن شاء الله في باب مستقل .

٧- الحديث دليل على النهي عن الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات ؟

لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعاء بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ... ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم) رواه أبو داود .

قال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

٨- الحديث دليل على أنه يجب غسل المرفق مع اليد ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

أ-لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أي مع المرافق .

ب-ولحديث الباب (وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أي : مع المرفقين .

ج-وعن نُعَيْم المجمر قال (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ....ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) رواه مسلم .

د- وجاءت عدة أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد وإن كان في إسنادها ضعف .

جاء عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين) .

وكما في حديث جابر (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقه) لكن في إسناد ضعف .

وجاء عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) .

وجاء عند الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً (ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً [قاله الحافظ] .

هـ- ومما يدل على دخولهما أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أخل به ولو مرة واحدة فترك غسل المرفقين .

٩- الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ، لقوله (... ثُم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه)

وهذا الثواب الموعود به مرتب على الأمرين :

الأول : وضوؤه على الكيفية المذكورة .

الثاني : صلاة ركعتين عقب الوضوء بالوصف المذكور (لا يحدث فيهما نفسه) أي : لا يسترسل مع النفس مع إمكان دفعه وقطعه ، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه فهو معفو عنه .

فائدة : حديث النفس ينقسم إلى قسمين :

أ- حديث نفس يهم على الإنسان فيدفعه فهذا لا يضره .

ب- حديث نفس يستمر ويسترسل معه فهذا يحرمه من فضل الوضوء وفضل هاتين الركعتين بعده وما يترتب على ذلك من المغفرة .[٩ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٦٠ – عَنْ حُمْرَانَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ (أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، وَيُصَلِّى الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا » . قَالَ عُرْوَةُ الآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

[م : ٥٤٦] .

(**عَنْ حُمْرَانَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ**) وعند مسلم (قال سمعت عثمان بن عفان ، وهو بفناء المسجد فدعاء بوَضوء فتوضأ ثم قال : والله لأُحدّثنّكم ...) وفناء المسجد المراد به المسجد النبوي

(**قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ**) عند مسلم (في كتاب الله) .

(**مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ**) قال النووي : معناه لولا أن الله تعالى أوجب على مَن علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم ، ولستُ مُكترِثاً بتحديثكم .

(**فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ**) بالضم ، أي : يأتي به تاماً بكمال صفاته وآدابه ، قال العيني : معنى إحسان الوضوء : الإتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سننه .

(**وَيُصَلِّى الصَّلاَةَ**) المراد المكتوبة ، فقد جاء حديث عثمان الآخر (ما من امرئ مسلم ، تحضره صلاة مكتوبة) .

(**إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**) وعند مسلم (ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي : التي بعدها ، ومعنى (حتى يصليها) أي : يشرع في الصلاة الثانية ، قاله في الفتح ، وقال في العمدة : حتى يفرغ منها ، وهو أظهر .

١- الحديث دليل على فضل إحسان الضوء .

وإحسان العمل : اتقان العمل إخلاصاً ومتابعة .

قال ابن رجب : والحامل على ذلك أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

وعلم ﷺ معاذاً أن يقول (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

وقد وصى ﷺ رجلاً أن يصلي صلاة مودع ، يعني يستشعر أنه يصلي صلاة لا يصلي بعدها صلاة أخرى ، فيحمله على ذلك إتقانها وتكميلها وإحسانها .

وقد وردت أحاديث في فضائل الأعمال مقيدة بإحسان العمل .

كما في حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ

زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) متفق عليه .

وعن عثمان . قال : قال ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده ..) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن بسر قال . قال ﷺ (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) رواه الترمذي .

وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

٢- الحديث دليل على فضل الصلاة عقب الوضوء .

٣- الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف .

٤- الحث دليل على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك .

٥- التعليم بالفعل ، لكونه أبلغ ، وأضبط في إيصال العلم للمتعلم .

٦- الحديث دليل على تحريم كتمان العلم .

٢٥ – باب الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

١٦١ – عن أَبَي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .

[م : ٢٣٧] .

١٦٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) .

[م : ٢٣٧] .

(**مَنْ تَوَضَّأَ**) أي: شرع في الوضوء .

(**فَلْيَسْتَنْثِرْ**) الاستنثار : إخراج الماء من الأنف .

(**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ**) أي: استعمل الجمار ، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء .

(**فَلْيُوتِرْ**) أي: فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وتراً ثلاثاً لا أقل ، لما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث كما تقدم.

(**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ**) أي: انتبه .

(**مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ**) عند مسلم (حتى يغسلها ثلاثاً) .

(**قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**) بفتح الواو ، أي : الإناء الذي أُعدّ للوضوء ، وفي رواية لمسلم (فلا يغمس يده في الإناء) وفي رواية (في إنائه) .

١- الحديث دليل على مشروعية الاستنثار في الوضوء ، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا اختيار ابن حزم .

أ-لحديث الباب (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ب-ولحديث الباب (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ) .

القول الثاني : أنه سنة .

وهذا قول الجمهور .

قال الحافظ : واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي (توضأ كما أمرك الله) فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق

٢- الحديث دليل على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدمت أدلة وجوبه ومنها :

حديث الباب (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ومواظبة النبي ﷺ عليه . (وقد تقدم الخلاف في حكم المضمضة والاستنشاق) .

٣- الحديث دليل على استحباب الوتر في الاستجمار . وهذا فيما فوق الثلاث ، وأما دون الثلاث فيجب الإيتار جمعاً بين الأدلة .

فقد جاءت أحاديث تدل على وجوب الثلاث

أ-كحديث سلمان رضي الله عنه قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم

ب- ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة وقال هذا ركس) رواه البخاري ، زاد أحمد (ائتني بغيرها)

فهذه الأحاديث تدل على أنه يشترط أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار .

وما زاد على الثلاث فيستحب أن تقطعه على وتر .

مثال : أنقى بأربع يستحب أن يزيد خامسة .

أنقى بست يستحب أن يزيد سابعة .

أنقى بثمان يستحب أن يزيد تاسعة .

٤- الحديث دليل على أن المشروع للمستيقظ من النوم أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء ، لقوله (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ) لكن اختلف العلماء هل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب على قولين :

القول الأول : أن ذلك واجب .

وهذا مذهب أحمد وداود .

لأن الحديث فيه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : الأمر للاستحباب .

وهذا مذهب الجمهور . [الفتح] .

أ-واستدلوا بعدم الوجوب ، بالتعليل المذكور بالحديث (فإن أحدكم لا يدري ...) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك ، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

ب-وبقوله (فليغسلها ثلاثاً ...) قالوا النجاسة المقيد إزالتها لا يجب العد في غسلها ، فذكر العدد في الحديث يدل على أن الأمر للاستحباب .

ج-ولحديث أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده في حديث ابن عباس . [نيل الأوطار] .

والراجح الأول ، لظاهر الأمر .

٥-قوله (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) اختلف العلماء في المراد بالنوم هنا على قولين :

القول الأول : المراد كل نوم ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، ورجحه الشيخ ابن باز .

أ- لقوله : (من نومه) .

قال ابن حجر : أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم .

ب- وللتعليل (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فإن ذلك يقتضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

القول الثاني : المراد نوم الليل خاصة .

وهذا مذهب أحمد وداود .

أ- لما جاء قي رواية أبي داود (إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل ...) .

ب- ولقوله (أين باتت يده ...) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

وهذا القول هو **الراجح** .

٥- اختلف العلماء في الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء ؟

قيل : أن الحكمة معقولة ومدركة وليست معنوية .

وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس ، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء ، فتعلق بها النجاسة .

وقيل : إن الحكمة تعبدية لا يُعقل معناها .

واستدلوا على ذلك بأن الأحكام لا تبنى على الشك ، وذلك أن اليقين في اليد أنها طاهرة ، ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيها ، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها ، لأن اليقين لا يُزال بالشك ، فيكون الأمر في ذلك تعبدياً .[فالشارع لا يأمر بالتطهر من تنجس مشكوك] .

وقيل : - وهو اختيار ابن تيمية – أن ما ورد في هذا الحديث يشبه – ما تقدم – من تعليل الاستنثار بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من عبث الشيطان بيد الإنسان وملامستها ، مما قد يؤثر على الإنسان ، وقد تكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

قال ابن تيمية : وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ خَوْفَ نَجَاسَةٍ تَكُونُ عَلَى الْيَدِ ؛ مِثْلَ مُرُورِ يَدِهِ مَوْضِعَ الِاسْتِجْمَارِ مَعَ الْعَرَقِ ؛ أَوْ عَلَى زَبْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَبُّدٌ وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مِنْ مَبِيتِ يَدِهِ مُلَامِسَةً لِلشَّيْطَانِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ مُعَلِّلًا بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْغَسْلِ عَنْ النَّجَاسَةِ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ . وَقَوْلُهُ (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟) يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ذَلِكَ ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا النَّصُّ بِالِاعْتِبَارِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٧- حكم الماء إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها لا ينجس ، وهو باق على طهوريته ، وهذا قول جمهور العلماء .

لأن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد ، ولم يتعرض للماء .

وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري .

قال النووي : وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة ، فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظافرة على ذلك .

٢٧- باب غَسل الرجلين ولا يَمسح على القدمين

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) . مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاَثاً .

[م : ٢٤١] .

قوله (وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا) جاء في رواية عند مسلم (أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه) ويكون معنى (ونمسح على أرجلنا) أي : نغسل .

الحديث تقدم شرحه ، وهو يدل على وجوب غسل الرجلين، وأن فرض الرجل هو الغسل ولا يجوز المسح إلا لمن لبس الخفين .

فقوله ﷺ في هذا الحديث (ويل للأعقاب ...) وفعله ﷺ كله يدل على أن الواجب في الرجل الغسل لا المسح .

قال الحافظ ابن حجر : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسه الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء (ثم يغسل قدميه كما أمره الله) .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور .

وقال ابن خزيمة : ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعد بالنار

وقال ابن عبد البر : ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار ، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب .

وقال ابن دقيق العيد : قوله (ثم غسل كلتا رجليه) صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين : المسح ، وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، ومن أحسن ما جاء في: حديث عمرو بن عَبَسة – بفتح العين والباء – أن رسول الله ﷺ قال (ما منكم من أحد يقرب وضوءه) إلى أن قال (ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل) فمن هذا الحديث : انضم القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به : الغسل في الرجلين .

وقد ادعى الطحاوي النسخ ، فقال : إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم بالغسل ، فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح .

قال العيني : وفيه نظر لأن قوله (نمسح على أرجلنا) يحتمل أن يكون معناه نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الأخرى (رأى قوماً توضؤا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً) فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ولكن غسلاً قريباً من المسح ، فلذلك قال لهم أسبغوا الوضوء ، وأيضاً إنما يكون الوعيد على ترك الفرض ، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضاً عندهم لما توجه الوعيد ، لأن المسح لو كان هو المشمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد ، ولأجل ذلك قال القاضي عياض معناه : نغسل كما ذكرناه آنفاً ، والصواب أن يقال إن أمر رسول الله بإسباغ الوضوء ووعيده وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والرَّافضة يخالفون الحقَّ فيما يتعلَّق بطهارة الرِّجل من وجوه ثلاثة :

الأول: أنهم لا يغسلون الرِّجل، بل يمسحونها مسحاً.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخُفين، ويرون أنه محرَّم، مع العلم أنَّ ممن روى المسحَ على الخُفين عليَّ بن أبي طالب ﷺ وهو

عندهم إمام الأئمة .

باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٤ – عَنْ حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَان بْن عَفَّانَ (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[م / ٢٢٦] .

(**دَعَا بِوَضُوءٍ**) فتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، أي : طلب ماء يتوضأ به .

(**نَحْوَ وُضُوئِي**) أي : شبه وضوئي ، وهو بضم الواو ، لأن المراد به فعل الوضوء ، وقد ورد عند أبي داود (توضأ مثل وضوئي هذا) .

الحديث تقدم شرحه ، والحديث دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وقد اختلف العلماء في حكمهما على أقوال :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة ، **قال النووي** : وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق .

أ– لحديث لقيط بن صبرة (وإذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود ، وهذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب–ولحديث أبي هريرة وقد تقدم (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) متفق عليه ، وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج– مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة .

د– أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

القول الثاني : المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، واختار هذا القول ابن المنذر .

أ–لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) .

وجه الدلالة : أن الله لم يذكرهما .

ب–أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة .

ج–ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة : ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم ، قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

د–ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

القول الثالث : يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة .

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ، منهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور .

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقِل من قوله ﷺ وفعله .

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلتْ من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض] .

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .

٢٩ – باب غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٥ – عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هُرَيْرَةَ – وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ – قَالَ (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) .

[م / ٢٤٢] .

(**باب غَسْلِ الأَعْقَابِ**) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلحق بها مما فى معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً . (القسطلاني) .

(**وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ**) محمد التابعي الجليل ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح .

(**مِنَ الْمِطْهَرَةِ**) بكسر الميم وهي الإناء المعد للتطهر منه .

(**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**) أي : بالغوا في إتمامه ، وأعطوا كل عضو حقه .

(**فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**) كنية النبي ﷺ ، كني بابنه القاسم أول مولود له ، ولد قبل البعثة ومات صغيراً .

١–الحديث تقدم شرحه (وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين) .

٢–وفي الحديث أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه .

٣–وخصت الأعقاب بالذكر لصورة السبب ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .

٤–وقوله (وكان ابن سيرين يغسل ...) .

ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ من الأحنافِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى وجوبِ تحريكِ الخاتمِ أثناء غسل اليدِ في الوضوءِ أو الغسلِ إذا كان ضيقاً بحيثُ يشكُ وصولُ الماءِ إلى ما تحتهُ أو يغلبُ على الظنِ .

قال السرخسي : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إلَى النَّزْعِ وَالتَّحْرِيكِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكِهِ .

وذكر ابنُ قدامةَ – رحمه الله – في المغني ، أنه سئل الإمام أحمد : قِيلَ لَهُ : مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا كَانَ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ فَلَمْ يَصِلْ الْمَاءُ إلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ بِتَحْرِيكِهِ أَوْ خَلْعِهِ .

وخالف المالكيةُ في ذلك وقالوا: لا يجبُ تحريكهُ ولو كان ضيقاً .

والصوابُ : هو ما ذهب إليه الجمهورُ ، لأنهُ يجبُ إزالةُ جميعِ ما يمنعُ وصول الماء إلى البشرة .

قال ابن قدامة في المغني : وَإِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ .

وأما إذا كان الخاتمُ واسعاً بحيثُ يبلُ الماءُ ما تحته بدون تحريكٍ ، فذهب جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى

استحبابهُ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجب تحريك الخاتم والساعة أثناء الوضوء؟

فقال : الفقهاء قالوا : يسن تحريكه.

ولكن إذا كان ضيقاً فلابد من تحريكه، لأنه إذا لم يحركه لم يصل الماء إلى ما تحته، والله عز وجل يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) فلابد من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق .

٣٠- باب غَسل الرجلين في النعلين ، ولا يَمسح على النعلين

١٦٦ – عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) .

[م / ١١٨٧] .

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ**) التيمي المدني ثقة .

(**أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) الصحابي الجليل .

(**يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وهذه كنية ابن عمر .

(**رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً**) أي : أربع خصال .

(**قَالَ رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ**) أي : أركان الكعبة .

(**إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ**) اليمانيين: نسبة إلى اليمن تغليباً، كالقمرين للشمس والقمر ، والعمرين لأبي بكر وعمر، والأبوين للأب والأم ، والمراد بهما : الركن اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

قال الحافظ : وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير .

(**وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ**) وهي التي لا شعر فيها .

(**وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**) قيل : المراد صبغ الشعر ، وقيل : المراد صبغ الثياب ، وخضاب اللحية .

(**وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ**) أي : رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة .

(**وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**) أي : الثامن من ذي الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ .

(**فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا**) أي : في النعال ، أي : يغسل رجليه فيها ، إذا المراد بالوضوء الغسل بدليل قوله (فيها) لأن (في) للظرفية ، ولو أراد المسح لقال : عليها .

١- قوله (باب غَسل الرجلين في النعلين ، ولا يَمسح على النعلين) قال الحافظ : أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين ، وأشار بذلك إلى ما روى عن علي وغيره من الصحابة بأنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة .

٢- الحديث دليل على جواز لبس النعال السبتية .

٣- الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة .

٤- أنه لا يشرع استلام إلا الركنيين اليمانيين .

٣١ - باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)

[م / ٩٣٩] .

١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ) .

[م / ٢٦٨] .

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) كانت غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات وأسمها نسيبة بضم النون

(**فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ**) زينب كما جاء في رواية لمسلم .

(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ**) أي : يسره ويرضيه ، وعلمت عائشة بإخباره لها ، أو بالقرائن .

(**التَّيَمُّنُ**) أي : الابتداء باليمين قبل الشمال .

(**فِي تَنَعُّلِهِ**) أي : في لبس نعله .

(**وَتَرَجُّلِهِ**) أي : تسريح شعره ودهنه وتجميله .

(**وَطُهُورِهِ**) بضم الطاء ، أي : فعل الطهارة في الوضوء والغسل .

(**وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ**) هذا تعميم بعد تخصيص، لكن هذا العموم مخصوص بمثل دخول الخلاء والاستنجاء وغير ذلك مما يستقبح.

١- الحديث دليل على استحباب أن يبدأ المتوضئ بيمينه قبل شماله .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوؤه .

وقال في المغني : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ .

٢- **أن** التيامن بالوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط ، وهما : اليدان والرجلان .

قال النووي : إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين ، وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معاً ، فان كان أقطع قدم اليمنى .

قال الشيخ محمد رحمه الله : أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة ، لأنهما عضوان من عضو واحد .

٣- ظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يبدأ باليمين في كل شيء ، فهل هذا الظاهر مراد ؟

لا ، وإنما المراد البداءة باليمين فيما كان من باب التكريم ، كالأخذ والإعطاء ، ولبس الثوب ، ودخول المسجد ، ولبس النعال ونحوها ، وما كان بخلاف ذلك فإنه يبدأ باليسار كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ونحوها .

والقاعدة في ذلك :

قال النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر ... وغير ذلك مما هو في فعله يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب ... فيستحب التياسر فيه.

٤- الحديث دليل على أنه يستحب أن يبدأ باليمين في الترجل والتنعل .

قال ابن دقيق العيد : معنى التيمن في التنعل : البداءة بالرجل اليمنى ، ومعناه في الترجل : البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه ، وفي الطهور : البداءة باليد اليمنى ، والرجل اليمنى في الوضوء .

٥-بعض الأحاديث التي وردت في البداءة باليمين ؟

أ-قال ﷺ (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) متفق عليه .

ب-وقال ﷺ كما في حديث الذي سبق (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا باليمين) رواه الترمذي .

ج- وقال ﷺ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) رواه مسلم .

د- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ) رواه مسلم .

وفي رواية (...نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ : احْلِقْ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ) .

٦-جاء في رواية قول عائشة (... ما استطاع) فيه المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

٧- جاء في الحديث زيادة (... وسواكه) لكنها ضعيفة .

٨- أنه لا يغسل المرأة الميتة إلا النساء ، فلا يجوز للرجل أن يغسل المرأة ولو كانت من محارمه ، وكذلك لا يغسل الرجل الميت إلا الرجال .

٩- أنه لا يغسل الميت إلا من كان عالماً بذلك . [٢٩ / ١١ / ١٤٣٢هـ] .

٣٢- باب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ

١٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ . قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) .

[م : ٢٢٧٩] .

(**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ**) أي : وقربت .

(**صَلاَةُ الْعَصْرِ**) أي : وقتها .

(**فَالْتَمَسَ النَّاسُ**) أي : طلبوا .

(**الْوَضُوءَ**) بفتح الواو الذي يتوضأ به .

(**فَلَمْ يَجِدُوهُ**) أي : الوضوء .

(**فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ**) بالفتح ، وفي بعض الروايات (فأتي بقدح رَحْرَاح) أي : واسع .

(**فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ**) وكانوا خمس عشرة ومائة

(**قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ**) أي : يخرج مثل ما يخرج من العين .

(**حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**) قال السندي : أي : حتى توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر .

١- الحديث دليل على آية من آيات النبي ﷺ ، حيث نبع الماء من بين أصابعه .

قال العيني : وهذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء، وقال المزني : نبع الماء بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الأرض، لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من بين الأصابع.

وقال القاضي عياض : وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عمن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ، ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما رواه ، ولا إنكار عما ذكر عنهم أنهم رأوه كما رآه ، فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم ، إذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم ، فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه السلام .

وقال القرطبي : وقوله (فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه) هذه المعجزة تكررت من النبي ﷺ مرَّات عديدة في مشاهد عظيمة ، وجموع كثيرة ، بلغتنا بطرق صحيحة من رواية أنس ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي ، وبهذا الطريق حصل لنا العلم بأكثر معجزاته الدالة على صدق رسالاته ، كما قد ذكرنا جملة ذلك في كتاب (الإعلام) وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى ﷺ في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا ؛ إذ من المألوف نبع الماء من بعض الحجارة ، فأما نبعه من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيء لم يُسمع بمثله ، ولا يُتحدَّث به عن غيره .

وقال النووي : وأكثر العلماء أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها ، قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية (فرأيت الماء ينبع من أصابعه) والثاني يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة .

٢-الحديث دليل على وجوب طلب الماء لمن لم يجده ، في رحله وبقربه وبدلالة .

والدليل على ذلك قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولا يقال : لم يجد الماء إلا بعد الطلب .

٣- أن التماس الماء للوضوء لا يلزم قبل دخول الوقت .

٤- مشروعية المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل .

٥- الحديث دليل على جواز الوضوء من الإناء ، ولذلك بوب النسائي على هذا الحديث : الوضوء من الإناء .

٦- الحديث دليل على جواز استعمال الماء المستعمل وأنه لا يضر التطهر به .

٣٣- باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

١٧٠ – عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ (لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

١٧١ – عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ) .

[م : ٣٢١٥] .

(**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**) يعني محمد التابعي .

(**قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ**) بفتح العين وكسر الموحدة آخرها هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته ﷺ ولم يره . (القسطلاني) .

(**أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ**) أي : حصل لنا من جهة أنس .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ**) أي : أمر الحلاق بحلقه ، وكان ذلك في حجة الوداع ، ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ « خُذْ » . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) وفي رواية (... قَالَ أنس : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ « احْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاس) .

١- الحديث دليل على طهارة شعر الآدمي ، قال النووي وبه قال الجمهور .

ووجه الدلالة على طهارته من حديث الباب : أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه .

٢- الحديث دليل على أن الماء الذي يغسل به شعر الإنسان طاهر ، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره ، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره . (قاله الحافظ) .

قال القسطلاني : فإن قلت : ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة ؟

أجيب : بأن ذلك من حفظ أنس لشعر النبي ﷺ وتمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه، فدلّ ذلك على أن مطلق الشعر طاهر، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر، وتعقب بأن شعره ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره ، وأجيب: بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، والأصل عدمها وعورض بما يطول .

٣- الحديث دليل على جواز التبرك بشعر النبي ﷺ وغيره من آثاره الحسية .

فمما لا شك فيه أن نبينا ﷺ مبارك في ذاته وآثاره كما كان مباركاً في أفعاله ﷺ ، وهذا مما أكرم الله تعالى به أنبياءه ورسله جميعاً عليهم الصلاة والسلام .

ولهذا فإن صحابة الرسول ﷺ وﷺ تبركوا بذاته ﷺ وبآثاره الحسيّة المنفصلة منه ﷺ في حياته، وأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم، ثم إنهم ﷺ تبركوا ومن بعدهم من سلف هذه الأمة الصالح بآثار الرسول ﷺ بعد وفاته، مما يدل على مشروعية هذا التبرك .

- **نماذج من تبرك الصحابة بالرسول ﷺ في حياته :**

عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاءه خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء إلا

غمس يده فيها ، فربما جاءوه بالغداة الباردة فيغمس يده فيها) رواه مسلم .

وعن أبي جحيفة قال (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين ... وفيه ... وقام الناس فجعل يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) رواه البخاري .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال (لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه ، وأطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل) رواه مسلم .

وجاء في صحيح البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود ﷺ قال عن أصحاب النبي ﷺ (فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فَدَلَكَ بها وجهه وجلده) .

- **وهل يقاس غير النبي ﷺ بالنبي ﷺ ؟**

ذهب بعض العلماء إلى قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم .

والصحيح أنه لا يجوز، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

قال الإمام ابن رجب في معرض سياقه للنهي عن المبالغة في تعظيم الأولياء والصالحين (وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ... ولا يفعله التابعون مع الصحابة ، مع علوّ قدرهم ، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تعليقاً على قول بعض شرّاح الحديث (لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين) إذا مرّوا بذكر شعر النبي ﷺ ونحوه ، قال رحمه الله (وهذا غلط ظاهر لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق ، وذلك أنه ما ورد إلا بحق النبي ﷺ ، فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي ، وبقية العشرة المبشرين بالجنة ، وبقية البدريين ، وأهل بيعة الرضوان ، ما فعل السلف هذا مع واحد منهم ... فاقتصارهم على النبي ﷺ يدل على أنه من خصائص النبي ﷺ) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: التبرك بالصالحين لا يجوز لوجهين :

الوجه الأول : أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

الوجه الثاني : سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ، فوجب المنع من ذلك .

٤- الحديث دليل على استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . (نووي)

٥- الحديث دليل على المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية . (نووي) . [الجمعة ١ / ١٢ / ١٤٣٢هـ] .

١٧٢ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً) .

[م : ٢٧٩] .

(**اَلْكَلْبُ**) أي : جميع الكلاب ، سواء كلاب صيد أو ماشية أو حرث أو ليس كلباً معلماً .

(**سَبْعاً**) أي : سبع مرار .

١- الحديث دليل على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، ويؤخذ من وجهين :

الأول : قوله (فليغسله) وقد جاء في رواية (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة .

الثاني : لأنه أمر ﷺ بإراقته كما في رواية عند مسلم (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ...) .

٢-ويجب استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب لرواية مسلم (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

- جاء عدة روايات في موضع الغسلة بالتراب :

جاء في مسلم (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) **وعند الترمذي** (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الدارقطني (إحداهن).

وأرجح هذه الروايات رواية (أولاهن) ، **لأمور** :

أولاً : أنها أصح إسناداً وأكثر رواة .

ثانياً : أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب .

ثالثاً : تخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

قال النووي : الأفضل أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه ، والأفضل أن يكون في الأولى .

وقال الشوكاني : وقد نص الشافعي على أن الأولى أوْلى .

وقال الشيخ محمد رحمه الله : لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيده طهرة ونظافة .

وقال الصنعاني : رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها بإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عن التعارض .

قال النووي في (المجموع) : فالحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى ، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى ، فإن جعله في السابعة جاز ، وقد جاء في روايات في الصحيح (سبع مرات) ، وفي رواية : (سبع مرات أولاهن بالتراب) ، وفي رواية : (أخراهن بدل أولاهن) ، وفي رواية : (سبع مرات السابعة بتراب) ، وفي رواية : (سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها ، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط ، بل المراد إحداهن .

٣-اختلف العلماء هل يشترط التراب ، أو يقوم غيره مقامه ؟

قيل : يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه ، لأن النص ورد في التراب ، ولأنه أحد الطهورين .

قال النووي : ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح . [شرح مسلم] .

وقيل : يقوم غيره مقامه ، واختاره بعض العلماء .

قالوا : وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه ، والراجح الأول .

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع) عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره ، قال : وهذا فيه نظر لما يلي :

أولاً : أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص .

ثانياً : أن السدر والاشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ، ولم يشر إليهما .

ثالثاً : لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .

رابعاً : أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

فالصحيح أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الاشنان ، أو الصابون خير من عدمه .

٤- اختلف العلماء : هل يقاس الخنزير على الكلب ، فتغسل نجاستة سبعاً أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يقاس ، فتغسل نجاسته سبعاً .

لأن النص وقع في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه .

[المغني] .

القول الثاني : لا تقاس ، بل هي كبقية النجاسات .

وهذا **الصحيح** لأمور :

أولاً : لأن النص ورد في الكلب .

ثانياً : ولأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه .

قال النووي : واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد . [المجموع] .

وقال رحمه الله : وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي . [شرح مسلم] .

٦-اختلف العلماء هل الغسل سبعاً خاصاً بولوغ الكلب ، أم يشمل حتى بوله ورجيعه ؟

أكثر العلماء على أن بوله ورجيعه يجب غسله سبعاً كولوغه .

قالوا : وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وعلى هذا القول : لو بال كلب في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات .

وهذا قول الظاهرية .

أ-لقوله (إذا ولغ ...) .

ب- الكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه الرسول ﷺ على ذلك .

قال النووي : وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ . [المجموع] .

قال الشوكاني : وهذا حكم مختص بولوغه فقط ، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحماً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً ، وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جداً . [السيل الجرار] .

٨- لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء فإنه لا يسبع ، وإنما يغسل كسائر النجاسات .

لأن النص جاء في الولوغ وهذا لا يسمى ولوغاً .

أن الشارع إنما أمر بالغسل للنجاسة كما جاء عن ابن عباس ، لكن هذه النجاسة نجاسة خاصة لا تتعدى فم الكلب ، لأنه المنصوص عليه ويؤيد هذا : الاكتشافات الحديثة التي تبين أن في لعاب الكلب من الأذى ما لا يوجد في يده ورجله مما ينتقل مع السوائل .**فائدة** : ما الحكم لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعاً أم لا ؟

قيل : إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر ، لأنه خص الولوغ في الإناء .

وقيل : يجب التسبيع فيه .

قالوا : إن ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء ، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا يخصص الحكم .

بناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيع بناءً على هذا القول الثاني ، وهذا القول هو **الراجح** .

١٧٣ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .

[م : ٥٨٥٩] .

(**أَنَّ رَجُلاً**) لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل .

(**يَأْكُلُ الثَّرَى**) أي : يلعق التراب الندي .

(**مِنَ الْعَطَشِ**) أي : بسبب العطش .

١- الحديث دليل على أن أفضل القُرَبِ الخيرُ المتعدي ، فإن هذا الرجل إذا جوزي بهذا الجزاء الحسن على هذا الفعل اليسير مع هذا الحيوان المندوب إلى قتله بشرطه فكيف به مع من هو صالح ؟

وقد ورد النصوص من السنة المطهرة تحض على فعل الخير والإحسان إلى الناس كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) رواه البخاري .

٢- الحديث دليل على التحضيض على فعل البرّ وإن قل ، إذ لا يدري فيم تكون السعادة .

وقد ورددت النصوص من القرآن و السنة تحض على فعل الخير و إن كان هذا الخير قليلاً .

كما قال تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

قال السعدى رحمه الله : وهذه الآية فيها غاية الترغيب في فعل الخير ولو قليلاً ، والترهيب من فعل الشر ولو حقيراً .

عن أبي ذر ﷺ قال : قَالَ رسول الله ﷺ (لا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْق) رواه مسلم .

قال النووى رحمه الله : فيهِ الْحَثّ عَلَى فَضْل الْمَعْرُوف ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّى طَلَاقَة الْوَجْه عِنْد اللِّقَاء .

٣- الحديث دليل على أن الإخلاص هو الموجب لكثرة الأجر، إذ حال الرجل كان كذلك إذ هو في البرية ولم يره أحد حال سقيه لهذا الكلب ، مما يدل على أن هذا الرجل كان مخلصاً في ذلك العمل .

قال ابن تيمية : وفي الصحيحين (أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له موقها فسقته به فغفر لها) وفي لفظ في الصحيحين (أنها كانت بغياً من بغايا بني إسرائيل) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) .

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها ، وإلا فليس كل بغي سقت كلباً يغفر لها .

وكذلك هذا الذي نحَّى غصن الشوك عن الطريق ، فعله إذ ذاك بإيمان خالص وإخلاص قائم بقلبه ، فغفر له بذلك ، فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كل من نحَّى غصن شوك عن الطريق يغفر له .

والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة ، بل لحقائقها التي في القلوب ، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً .

٤- الحديث دليل على أن إكمال الأجر يكون بإكمال العمل ، يؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ في رواية (فسقى الكلب حتى

أرواه) فبإكمال ريه للكلب أكمل الله نعمته عليه .

٥- الحديث دليل على عظيم فضل الله وسعة رحمته ، فهو يعطى العطاء الجزيل على العمل القليل ، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إن اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم .

وقال رسول الله ﷺ (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاس) رواه مسلم .

٦- الحديث دليل على الرفق بالحيوان ، وقد ورددت كثير من النصوص من السنة النبوية المطهرة تحض المسلمين على الرفق بالحيوان ، ورحمته والإحسان إليه :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ (أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا ، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ: أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ) رواه أبو داود .

وعن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه قال : (قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها فقال النبي ﷺ (والشاة إن رحمتها رحمك الله) رواه البخاري في الأدب المفرد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صَفْحَةِ شاةٍ، وهو يُحِدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال : أفلا قبل هذا ! أتريد أن تميتها موتتين ؟) رواه الطبراني .

٦-أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى ، وذلك لشدة حاجة الناس إلى الماء، وعدم استغنائهم عنه، فالإحسان في بذل الماء لمن يحتاج إلى شربه، وتمكينه منه فعل عظيم، وله ثواب جزيل، وهذا الحديث يدل على عظم شأن إنفاق الماء لمن يحتاجه، وبذله في سبيل الله، وتسبيله للناس حتى يستفيدوا منه، فهو مادة الحياة، وبه حياة المخلوقات، ومما يدل على ذلك قوله تعالى (ونادى أصحابُ النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرَّمهما على الكافرين).

قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل أي الصدقة أفضل ؟ الماء ، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ؟ .

عن سعد بن عبادة ﷺ قال : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ (فقَالَ الْمَاء) رواه أبو داود .

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاء ، فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْد). رواه أبو داود

٦- في الحديث معنى قوله تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) .

٧- وفي الحديث عدم اليأس من رحمة الله ومغفرته .

٨- وفيه أن الله يرحم من عباده الرحماء ، كما قال ﷺ (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه .

١٧٤ – وعن ابن عمر . قال (كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ) .

(**وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ**) جاء عند الترمذي (وتبول) .

١- معنى حديث الباب، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أشكل هذا الحديث على العلماء رحمهم الله واختلفوا في تخريجه :

فقال أبو داود : إن الأرض إذا يَبِست طَهُرت واستدل بهذا الحديث وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام فإنَّه ذكر أنَّ الأرض تطهر بالشمس والريح، واستدل بهذا الحديث.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ قوله (وَتَبُولُ) يعني: في غير المسجد وأنَّ الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار ، لكنَّ هذا التخريجَ ضعيفٌ، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن فائدة في قوله (وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذلك) .

وقال ابن حجر في فتح الباري: والأقرب أنْ يقال أنَّ ذلك في أول الأمر قبل أنْ يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

والذي يظهر لي : أنَّ كلام شيخ الإسلام هو الصحيح وأنَّ الأرض إذا أصابتْها النجاسة فيبست حتى زال أثرها فإنها تطهر لأنَّ الحكم يدور مع علته، فإذا لم يبق للنجاسة أثرٌ صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك . (فتاوى ابن عثيمين)

٢-استدل بالحديث من قال بطهارة سؤر الكلب ، وهو مذهب مالك .

واستدلوا بأدلة :

أ- قوله تعالى (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) .

وجه الدلالة : أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل على طهارته .

ب- حديث الباب (الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي ...) وهذا دليل على طهارتها .

والجواب عن هذه الأدلة :

قال الشوكاني : وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر ، للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص أو في الصيد بخصوصه .

وأما حديث الباب :

فقيل : إن هذا كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب . (الفتح) .

وقيل : وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف (الشوكاني) .

وقيل : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد . (قاله المنذري) .

قال القسطلاني : ولفظ (شيئًا) أيضًا عامّ لأنه نكرة في سياق النفي ، وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره ، إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد ، وأجيب: بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه ، واليقين لا يرتفع بالشك ، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه .

٣-استدل بالحديث من قال : إن النجاسة تزول بغير الماء ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لابد من الماء .

وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة واختاره ابن المنذر .

لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه (فأمر بذنوب من ماء)، ولو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء.

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

أ-لحديث الباب (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه

البخاري دون ذكر (البول) .

ب–وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

والجواب عن حديث الباب (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء ..) ؟

الجواب : أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء . [ابن تيمية] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيينه ، لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف .

١٧٥ – وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ قَالَ « فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ) .

[م : ١٩٢٩] .

(**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي : عن حكم صيد الكلاب كما في الرواية الأخرى .

١–ساق المصنف – رحمه الله – هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه (الفتح) .

قال القسطلاني : ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ، لأن في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ولذا قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟ وأجيب بأن الشارع وكله إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه. (وقد تقدمت المسألة) .

٢– الحديث دليل على جواز الصيد .

والصيد : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

والصيد له ثلاث حالات :

الأولى : يباح إذا قصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه .

الثانية : يكره إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة .

لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية .

الثالثة : يحرم إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم .

فإن قيل : ما الجواب عن حديث : (من اتبع الصيد غفل) . رواه الترمذي ؟

فالجواب : المراد الإكثار منه حتى يشغله .

٢–قوله (إذا أرسلت) فيه أنه يشترط أن يكون الصائد له عقل يميز .

فمن شروط الصيد : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن يتوفر فيه الشرطان : (العقل والدين)

فالعقل يعني به أن يكون مخيراً غير سكران ولا مجنون ، لأنه لا قصد لهما (وكذلك إذا كان طفل دون التمييز) .

والدين يعني به أن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد .

٣-قوله (كلبك) فيه نوع من أنواع آلة الصيد ، وآلة الصيد نوعان :

أولاً : ما يرمى به الصيد من كل محدد .

كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق اليوم .

ثانياً : الجوارح ، وهي الكواسر من السباع ، كالكلاب والطير .

لقوله : (يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) .

(وهو نوعان : ما يصيد بنابه : كالكلب والفهد ، وما يصيد بمخلبه : الصقر والبازي) .

٤-قوله (كلبك المعلم) فيه دليل أنه يشترط في إباحة صيد الكلب أن يكون معلماً ، وهذا الشرط لا خلاف فيه .

وكيفية التعليم :

بالنسبة ما يصيد بنابه كالكلاب ، فيتبين تعلمه بأمور :

أولاً : أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد .

ثانياً : أن ينزجر إذا زجره [وهذا يكون لأحد غرضين : **يكون** بطلب وقوفه وكفه عن العدو ، **ويكون** الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد] .

وهذان الشرطان اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما .

ثالثاً : أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه ، فإن أكل لم يبح .

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشترط أن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل لم يبح .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

قال النووي : وبه قال أكثر العلماء .

أ-لحديث الباب وهو نص ، وفيه (ألا يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) .

ب- ولقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه .

القول الثاني : أنه يحل .

وهو قول مالك .

واستدلوا بحديث أبي ثعلبة قال (يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ؟ قال : كل مما أمسكن عليك ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه) . رواه أبو داود ، **وقال الحافظ** : " لا بأس بسنده " .

والراجح القول الأول .

وأما الجواب عن حديث أبي ثعلبة :

- أن حديث عدي مقدم عليه ، لأنه أصح .
- ومنهم من حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر .
- وأيضاً رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه متأيّدة بأن الأصل في الميتة التحريم .

- **وأما تعليم الطير فإنه يتبين بأمور :**

أولاً : أن يسترسل إذا أرسل .

ثانياً : أن ينزجر إذا زجر .

ثالثاً : واختلفوا هل يشترط أن لا يأكل أم لا ؟

قيل : يشترط ، وهذا مذهب الشافعي قياساً على جارحة الكلب .

وقيل : لا يشترط ، وهذا قول الحنفية والحنابلة . **والله أعلم** .

٥-قوله (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع أنواع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

قال النووي : وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء .

لعموم النص (إذا أرسلت كلبك المعلم) .

القول الثاني : يحرم الصيد بالكلب الأسود البهيم .

قال النووي : وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق .

لأنه شيطان ، والأول **أرجح** .

٦-قوله (إذا أرسلت ...) فيه دليل على أنه يشترط لحل الصيد أن يرسل الآلة قاصداً للصيد .

لأن الكلب أو البازي آلة ، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة بل لا بد من الاستعمال ، وذلك فيهما : بالإرسال مع القصد .

- إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً ، لم يحل لفقدان الشرط ، وهو الإرسال ، لأن الإرسال يقوم مقام التذكية .
- إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل ، فهل يحل ؟

قيل : يحل .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

قالوا : لأن زجره أثّر في عدوه فصار كما لو أرسله .

وقيل : لا يحل .

وهو مذهب الشافعي .

لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فتغلب جانب المنع .

والراجح الأول .

٧-تحريم صيد الكلب غير المعلم .

باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ

١٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ) فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ . يَعْنِي الضَّرْطَةَ) .

[م : ٣٦٢] .

(**قَالَ الصَّوْتُ . يَعْنِي الضَّرْطَةَ**) وجاء عند أبي داود قال (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) ، فكأنه قال : لا وضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة .

١- الحديث تقدم شرحه (١٣٥) وهو دليل على أن خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء ، وقد تقدمت الأدلة .

٢- الحديث دليل على فضل الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ، وسيأتي مزيد بيان لها إن شاء الله .

٣- الحديث حث على التبكير إلى المسجد .

١٧٧ – عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

[م / ٣٦١] .

١- **الحديث تقدم شرحه** (١٣٧) وهو دليل على أن خروج الريح – بصوت أو بغير صوت – ناقض من نواقض الوضوء .

١٧٨ – عن عَلِي . قال (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ) .

[م : ٣٦١] .

١- الحديث تقدم شرحه (١٣٢) وفيه دليل على المذي ناقض من نواقض الوضوء ، وهذا بالاتفاق .

قال النووي : ... أما المذي : فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعاً ولا

يعقبه فتور ، يكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر من الرجال .

وقال ابن قدامة : قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء .

وتقدم أن المذي إذا أصاب الثوب فإنه يكفي فيه النضح .

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في سننه : عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ (كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاِغْتِسَالِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ) رواه الترمذي وأبو داود .

قال صاحب تحفة الأحوذي : واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورشّ الماء عليه ولا يجب غسله .

٢- وفيه أن المذي يوجب الوضوء ولا يجب الغسل .

٣-جواز الاستبانة في الفتوى .

٤-استحباب حسن العشرة مع الأصهار .

١٧٩- عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ (أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ) .

[م : ٣٤٧] .

١٨٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» . فَقَالَ نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) .

[م : ٣٤٥] .

(**عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ**) الجهني .

(**أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**) الخليفة الراشد ، استشهد عام ٣٥هـ .

(**إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ**) أي : لم يخرج منيّه .

(**قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ**) خبر بمعنى الأمر ، أي : فليتوضأ .

(**كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ**) أي : وضوء شرعياً لا وضوءاً لغوياً .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**) وفي رواية (مر على رجل من الأنصار) .

(**فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**) أي : ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل .

(**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**) كلمة (لعل) هنا لإفادة التحقيق ، بدليل الرواية الأخرى (أعجلنا الرجل) والمعنى : قد أعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع .

(**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ**) معنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني ، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات .

(**فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**) أي : إنما الواجب عليك الوضوء فقط وليس عليك غسل .

١- هذه الأحاديث فيها أن من جامع ولم ينزل فإن عليه الوضوء فقط ، وهذا الحكم منسوخ في قول جمهور العلماء .

واحتج من قال بعدم وجوب الغسل :

أ-بحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (إنما الماء من الماء) متفق عليه .

ب-وبأحاديث الباب .

ج-وبحديث أبي أيوب عن أبيّ بن كعب قال (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل ؟ فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي) رواه مسلم .

وذهب جماهير العلماء إلى أن هذا الحكم منسوخ وأن من جامع فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل وإن لم ينزل) متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

قال النووي : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

وقال القسطلاني : وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس والمهاجرين، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري .

وأما الجواب عن حديث (إنما الماء من الماء) .

أ- إما أن يكون منسوخ .

وهذا المشهور عند أكثر العلماء ، وناسخه الحديث السابق (إذا جلس بين شعبها الأربع ...) .

ب-وإما أن يحمل على حالة الاحتلام .

وهو قول ابن عباس .

وقد بوّب على ذلك النسائي ، ومال إليه الحافظ ابن حجر ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .[الخميس ٧ / ١٢ / ١٤٣٢هـ] .

باب الرجل يوضئ صاحبه

١٨١ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّى فَقَالَ « الْمُصَلَّى أَمَامَكَ) .

[م : ٢٧٧] .

الحديث تقدم شرحه (١٣٩) وفيه دليل على جواز معاونة المتوضئ .

ويدل لذلك أيضاً : حديث المغيرة بن شعبة – الذي بعد هذا الحديث (كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإدَاوة فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ، ... وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ...) متفق عليه .

قال النووي عن حديث المغيرة : وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد (أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة) .

قال الحافظ في الفتح : روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيّع بنت مُعوّذ أنها قالت (أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي ، فسكبت عليه) .

قال الحافظ : وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستعانة بأحد لكنه قول ضعيف .

- وقد جاء أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة . (قال النووي) .

من هذه الأحاديث :

أ-عن ابن عباس . قال (كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي تصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه) رواه ابن ماجه . (حديث ضعيف) .

ب-وعن عمر . قال (رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته استقي له فقال : مه يا عمر ، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد) رواه أبو يعلى . (حديث ضعيف) .

ج- وعن العباس بن عبد الرحمن المدني . قال (خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله ، كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخمره) رواه ابن أبي شيبة . (حديث ضعيف) .

- **فإن قال قائل** : لماذا لا يكون هذا مشروعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ؟

الجواب : لأن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يباشرها بنفسه ، ولم يردْ عن النبي ﷺ أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يُعينه .[الشرح الممتع] .

- إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة فهنا تجب الاستعانة .

قال النووي : إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه .

١٨٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

[م : ٢٧٤] .

(**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) المراد بالسفر هنا : سفر غزوة تبوك في رجب عام ٩هـ .

١- الحديث دليل على جواز معاونة المتوضئ .

٢- الحديث دليل على جواز المسح على الخفين ، وستأتي أدلة جوازه في مواضعها إن شاء الله .

٣- الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر .

وأما المسح في حال الحضر فجائز وهذا مذهب جماهير العلماء .

ومما يدل على جوازه حديث حذيفة قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتوضأ فمسح على خفيه) ولحديث علي . (أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم .

قال القرطبي: فأما من أنكر المسح في الحضر – وهي أيضًا رواية عن مالك – فلأن كثر أحاديث المسح إنما هي في السفر، والصحيح جواز المسح فيه، إذ هو ثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وحديث السُّباطة مما يدل عليه؛ حيث كانت السُّباطة خلف الحائط، بل قد روي في ذلك الحديث عن حذيفة، قال: كنت مع النبي ﷺ بالمدينة ... وذكر الحديث.[الجمعة ١٤٣٢/١٢/٨هـ] .

٣٦ – باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ

١٨٣ – عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى ، يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ) .

[م : ٧٦٣] .

(**عِنْدَ مَيْمُونَةَ**) خالة ابن عباس .

(**فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ**) قال النووي : هكذا ضبطناه عَرض – بفتح العين – وهكذا نقله عياض عن رواية الأكثرين ، والوسادة : الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس .

(**ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**) قال النووي : فيه جواز القراءة للمحدث وهو إجماع المسلمين .

(**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ** ...) قال الفتح : ظاهره أنه ﷺ فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك عند ابن خزيمة (يسلم من كل ركعتين) .

(**باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ**) أي : الأصغر ، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل . (الفتح) .

١–الحديث تقدم شرحه (١١٧) والحديث دليل على جواز قراءة القرآن (غيباً) للمحدث حدثاً أصغر .

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر ، والأفضل أن يتوضأ لها .

أ–لحديث الباب (... ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ...) .

قال ابن عبد البر : وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله .

وقد بوّب الإمام البخاري على الحديث : باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

قال ابن حجر : أي الأصغر .

وقال النووي : وفيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض .

ب–ولحديث عائشة (كَان رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) رواه مسلم .

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض .

وقال الصنعاني : والحديث مقرر للأصل ، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة

القرآن – ولو كان جنباً – إلا قد خصصه أنه حديث علي (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وأحاديث أُخر في معناه ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع

٢- الحديث دليل على استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ، وهذه من السنن المهجورة .

٣- الحديث دليل على جواز قول (سورة آل عمران) ، (وسورة البقرة) ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين ، وقال : إنما يقال : السورة التي يذكر فيها آل عمران ، والتي يذكر فيها البقرة ، والصواب الأول ، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف ، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك . (نووي) .

٣٧ – باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤ – عن أَسْمَاء بِنْت أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّى فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ . فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ ، وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ – لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ) .

[م : ٩٠٥] .

١-الحديث تقدم شرحه (٨٦) وهو دليل على أن الغشي الخفيف لا ينقض الوضوء ، فأسماء كانت تتولى صب الماء عليها ، وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء .

وأما الإغماء الكامل فهو ناقض للوضوء بالإجماع :

قال ابن قدامة : فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً .

وقال النووي : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء .

وسُئل الشيخ ابن عثيمين : هل ينتقض الوضوء بالإغماء ؟

فأجاب : نعم ، ينتقض الوضوء بالإغماء ، لأن الإغماء أشدُّ من النوم ، والنوم يَنقض الوضوء إذا كان مستغرقاً ، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء ، أمّا النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه ، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء ، سواء من مُضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ ، أو أي حال من الأحوال ، ما دام لو أحدث أحسَّ بنفسه ، فإنه نومه لا ينقض الوضوء ، فالإغماء أشد من النوم فإذا أُغمي على الإنسان ، فإنه يجب عليه الوضوء .

٣٨ – باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا . وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

١٨٥ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ – وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى – أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

[م : ٢٣٥] .

(**أَنَّ رَجُلاً**) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا .

(**قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ**) الأنصاري ، صحابي جليل .

(**فَدَعَا بِمَاءٍ**) وفي الرواية الأخرى (فدعاء بتور من ماء) والتور قال الداودي : قدح .

١– الحديث دليل على وجوب مسح الرأس في الوضوء ، وهذا إجماع ، واختلف العلماء في القدر المجزئ من ذلك :

القول الأول : يجزئ مسح بعض الرأس .

وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

أ– لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) **قالوا** : الباء للتبعيض .

ب–ولحديث المغيرة بن شعبة : (أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة) . رواه مسلم

وجه الدلالة : فكون النبي ﷺ مسح على ناصيته ، هذا دليل على أنه لا يجب تعميم الرأس ، إذ لو وجب مسح جميع الرأس لما اكتفى بالعمامة عن الباقي .

ج– ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في اقتصاره على مقدم رأسه مما يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس في المسح .

القول الثاني : يجب استيعاب جميع الرأس .

وهذا مذهب مالك أحمد .

أ– لحديث الباب (... بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْه).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه فيه بيان لما أنزل إلينا في كتاب ربنا من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فهو دليل على وجوب مسح جميع الرأس .

ب– أن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه اقتصر على بعض الرأس .

قال ابن تيمية : لم ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس .

قال ابن القيم : لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة .

ج– ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس ، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس ، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- الجواب عن أدلة القول الثاني (يكفي مسح بعضه) ؟

أما الآية : فليست الباء للتبعيض وإنما هي للإلصاق .

وأما الحديث : فنقول أنه ورد مع العمامة ، فلا يتم الاستدلال به ، لأن المسح على بعض الرأس مع العمامة أو على العمامة هو مذهب أهل الحديث .

٢-الحديث دليل على جواز أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً .

ففي الباب (... فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ...) رواه البخاري .

قال النووي : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقد كرِه بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد ، فإذا غسلت الوجه مرة، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا ، والصواب أنه لا يكره ، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين مرتين ، والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة .

٣- الحديث دليل على أن المشروع في مسح الرأس : أن يبدأ بمقدم رأسه ، فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

لحديث الباب (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) .

فإن قيل : ما الجواب عن رواية (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) فإن ظاهر هذه الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه ؟

الجواب عن هذه الرواية من وجوه :

أولاً : أن (الواو) لا تقتضي الترتيب ، ويكون التقدير (أدبر وأقبل) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البخاري من طريق سليمان بن بلال بلفظ (فمسح رأسه ، فأدبر به وأقبل) .

ثانياً : يحمل قوله (أقبل) على البداءة بالفعل ، وقوله (أدبر) البداءة بالدبر ، فيكون من تسميته الفعل بابتدائه . [نيل الأوطار] .

ثالثاً : أو يحمل على بيان الجواز .

- والحكمة من مسح الرأس على هذه الجهة : استيعاب جهتي الرأس بالمسح .

والمرأة كالرجل في صفة مسح الرأس ؟ لأن الأصل في الأحكام الشرعية : أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وكذا العكس إلا بدليل يخصص .

٤- الحديث دليل على غسل المرفق مع اليد لقوله (إلى المرفقين) ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وقد تقدمت المسألة .

٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ – عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ (شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِى حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

[م : ٢٣٥] .

(**فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ**) التور قال الداودي : قدح ، وقال الجوهري : إناء يشرب منه ، وقيل : هو الطست ، وقيل : يشبه الطست .

(**فَتَوَضَّأَ لَهُمْ**) أي : لأجلهم .

١-الحديث تقدم شرحه (١٨٥) وهو دليل على أنه يجب غسل الرجلين إلى الكعبين .

٢-الحديث دليل على جواز اتخاذ جميع الأواني واستعمالها .

فجميع الأواني من خشب ، أو جلود ، أو صُفر ، أو حديد ، أو خزف ، يباح اتخاذها واستعمالها ، ويستثنى من ذلك آنية الذهب والفضة لورود النص في ذلك ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

٤٠- باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

١٨٧ – عن أَبَي جُحَيْفَة قال (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ) .

[م / ٥٠٣] .

(**وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ**) هذا رواه الدارقطني ، وفي بعض طرقه (كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله لا يرى به بأساً) .

(**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة .

(**بِالْهَاجِرَةِ**) أي : في وسط النهار عند شدة الحر في سفر .

(**فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به .

(**فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ**) تبركًا به لكونه مسّ جسده الشريف .

(**وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**) العَنَزَة : عصا أقصر من الرمح ، وقيل : الحربة الصغيرة .

١- الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل .

٢-- اختلف العلماء في الحكمة من استصحاب النبي ﷺ للعنزَة ؟

فقيل : ليستتر بها عند الحاجة .

وقيل : يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه .

وقيل : كان يحملها لأنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى .

وهذا هو **الصحيح** . ورجحه النووي .

٣- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ ، وتقدمت مباحثه .

٤- مشروعية قصر الصلاة في السفر .

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا) .

[م / ٢٤ ٩٧ مطولاً] .

(**وَقَالَ أَبُو مُوسَى**) هو الأشعري .

(**قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا**) هذا الحديث أخرجه المؤلف - رحمه الله - في المغازي مطولاً بلفظ : عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ (قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، الحديث ... ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا ، وَأَبْشِرَا) فعرف منه تفسير المبهمين في قوله (اشربا) وهما أبو موسى وبلال .

١- الحديث دليل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ .

٢- أنه لا يجوز التبرك بالصالحين ، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ وقد تقدمت المسألة .

١٨٩ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ . وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ (وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ) .

١٩٠ - عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قال (ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ) .

[م : ٦٠٨٧] .

(**وَقَالَ عُرْوَةُ**) هو ابن الزبير .

(**عَنِ الْمِسْوَرِ**) هو ابن مخرمة .

(**وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**) حكي ذلك عنهم عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ، ويمكن أطلق القتال مبالغة .

(**مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ**) قال النووي : قال بعضهم المراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور ، وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء .

١- هذه الأحاديث دليل على طهارة الماء المستعمل .

٢- الرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل .

٤١- باب من مضمض واستنشق من غَرفة واحدة

١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

[م / ٢٣٥] .

١- الحديث تقدم شرحه (١٨٥) وهو دليل على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

قال النووي : في الحديث دلالة واضحة على المذهب الصحيح المختار : أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها .

وقال الحافظ ابن حجر : استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

قال ابن القيم : ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .

- **وصفة الجمع** كما اختاره النووي : أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه .

وذهب بعض العلماء إلى السنة الفصل ، وهذا مذهب الحنفية .

واستدلوا بحديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف

فهو يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وذلك بأن يأخذ لكل واحد ماءً جديداً ، ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء .

لكن حديث طلحة بن مُصَرِّف حديث ضعيف وفيه عدة علل .

منها : أن في إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ : ضعيف .

وفيه مصرف والد طلحة مجهول .

٤٢- باب مسح الرأس مرة

١٩٢ - عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِى حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً) .

[م : ٢٣٥] .

١- الحديث دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب التثليث .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لحديث عثمان : (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) . رواه مسلم

ب- ولحديث عثمان عند أبي داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) .

القول الثاني : لا يستحب التثليث .

وهذا مذهب الجمهور .

أ-لحديث علي – في صفة وضوء النبي ﷺ – (ومسح برأسه واحدة) رواه أبو داود .

ب-ولحديث الباب – في الرواية السابقة – (ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)

ج-وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء .

د- ولحديث عبد الله بن عمرو : (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء ، فتوضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم) . رواه أبو داود ، وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

فالرسول توضأ أمام الأعرابي بهذه الكيفية ، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد .

و_ ولأن الرأس مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ .

قال الشوكاني : الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها ، لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا إنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **وأما الجواب عن أدلة القول الأول (يمسح ثلاثاً) .**

أما رواية مسلم فهي مجملة ، والروايات الأخرى بينت أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ، أو أن التثليث يختص بالمغسول .

وأما حديث أبي داود عن عثمان (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) فهو ضعيف .

قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة .

قال ابن القيم : الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، ولم يصح عنه خلافه البتة.

٢-الحكمة في أن الرأس يمسح ولا يغسل :

قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل ، لأن الغسل يشق على الإنسان ، ولا سيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء .

٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأتهِ ، وفضل وضوء المرأة

١٩٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً) .

(**فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً**) جاء عند ابن ماجه (من إناء واحد) وعند أبي داود (نُدلي فيه أيدينا) .

١- اختلف العلماء في معنى قوله (... يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً) ؟

فقيل : أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة .

قال الحافظ : والزيادة المتقدمة في قوله (من إناء واحد) ترد عليه .

وقيل : أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النسائي فيتوضأن .

قال الحافظ : وهو خلاف الظاهر من قوله (جميعاً) .

وقيل : المراد مع الزوجات والمحارم ، وهذا **الصحيح** .

٢- الحديث دليل على جواز اغتسال الزوجين جميعاً .

قال الشوكاني : فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه . . . . وقد دل عليه أحاديث

عن أم سلمة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة) متفق عليه .

وعن عائشة . قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة). متفق عليه

وفي لفظ للبخاري (من إناء واحد نغترف منه جميعاً) .

ولمسلم (من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي) .

ولحديث الباب .

قال الحافظ : ونقل الطحاوي ، ثم القرطبي ، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم .

٣- الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة بفضل الرجل ، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز ذلك ، قال الحافظ : وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي ، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً .

٤- الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة قولين :

القول الأول : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة .

وصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة [قاله في الفتح] .

أ-لحديث عن رجل صحب النبي ﷺ قال (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ). رواه أبو داود

ب-ولحديث الحكم عن عمرو الغفاري (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود

القول الثاني : يجوز ذلك .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكي والشافعية .

أ-لحديث ابن عباس (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) رواه مسلم .

ب–وبحديثه الثاني أنه قال (اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَال : إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِب) رواه أبو داود .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما الجواب عن أحاديث النهي ، فمن وجهين :

الأول : أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

الثاني : تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي .

قال الحافظ : وهو ممكن [الجمع بين الأحاديث] بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

٥– الحديث دليل على ضعف حديث عائشة قالت (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط) .

٦– أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه حكم الرفع .

قال النووي : قول الصحابي : كنا نقول ، أو نفعل كذا ، إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف ، وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع .

قال الحافظ – بعد أن ذكر القول الصحيح – وحكي عن قوم خلافه ، لاحتمال أنه لم يطلع عليهم ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع ، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان منهياً لنهى عنه القرآن .

٤٤ – باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ – عن جَابِرٍ قال (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ) .

[م : ٤١٤٨] .

(**باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ**) بفتح الواو ، لأن المراد به الماء الذي توضأ به .

(**يَعُودُنِي**) زاد المصنف في الطب (ما شياً) .

(**وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ**) أي : لا أفهم ، وللمصنف في الطب (فوجدني قد أغمي علي) .

(**فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ**) أي : صب علي بعض الماء الذي توضأ به ، فقد جاء عند المصنف في الاعتصام (ثم صب وضوءه علي) ولأبي داود (فتوضأ وصبه علي) .

(**لِمَنِ الْمِيرَاثُ**) جاء عند المصنف في الاعتصام (كيف أصنع في مالي)

(**إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ**) الكلالة : من لا والد له ولا ولد .

(**فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ**) وهي قوله تعالى (يستفتونك ...) .

١– فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها .

وقد جاءت أحاديث في فضل زيارة المريض :

أ–عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ

الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المِظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ . متفقٌ عَلَيْهِ .

ب–عن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : ((حَقُّ المِسْلِمِ عَلَى المِسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلاَمِ ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)) متفقٌ عَلَيْهِ .

ج–وعنه ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : ((إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أعُودُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ! يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!)) رواه مسلم .

د– وعن أَبي موسى ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَفُكُّوا العَانِيَ) رواه البخاري .

هـ–وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قَال (إنَّ المِسْلِمَ إِذَا عَادَ أخَاهُ المِسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)) قِيلَ : يَا رَسولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : ((جَنَاهَا) رواه مسلم .

ن– وعن عليّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة) رواه الترمذي، وقال : ((حديث حسن)) .

٢– مشروعية صب الماء على المغمى عليه ، وقد فعل ذلك بالنبي ﷺ في آخر حياته .

٣– تواضع النبي ﷺ .

٤– طهارة الماء المستعمل .

٥– التبرك بالنبي ﷺ .

٦– مشروعية سؤال أهل العلم عما أشكل .

٧– أن القرآن منزل غير مخلوق .

٨– إثبات علو الله تعالى .

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

١٩٥ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً) .

١٩٦ – عَنْ أَبِى مُوسَى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ) .

[م : ٦٤٠٥] .

١٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) .

[م : ٢٣٥] .

(**حَضَرَتِ الصَّلاَةُ**) هي العصر .

(**فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ**) أي : لإرادة الوضوء .

(**وَبَقِيَ قَوْمٌ**) أي : عند رسول الله ﷺ .

(**بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ**) قال النووي : هُوَ بِكَسْرِ الْمِيم وَبِخَاءٍ وَضَاد مُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ إِنَاء نَحْو الْمِرْكَن الَّذِي يُغْسَل فِيهِ

١- الحديث دليل على جواز الوضوء والغسل بالقدح والمخضب .

٢- أن الأصل في جميع الأواني الحل ، من خشب ، أو جلود ، أو صُفر ، أو حديد ، أو خزف ، يباح اتخاذها واستعمالها .

- **الاتخاذ** : أن يقتنيه فقط ، إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء .
- **الاستعمال** : فهو التلبس بالانتفاع فيه، فيستعمله فيما يناسبه .

والدليل على أن جميع الأواني مباحة دليل عام ودليل خاص .

أما الدليل العام :

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .

وأما الدليل الخاص :

فقد ثبت عن النبي (أنه ﷺ اغتسل من جفنة) . **والجفنة** : كالقصعة .

وثبت عن النبي ﷺ (أنه توضأ من توْر من صفر) كما في حديث الباب ، **والتوْر** : إناء يشرب فيه .

(وتوضأ من قربة) . رواه البخاري ومسلم

(وتوضأ من إداوة) . متفق عليه **والإداوة** : إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

- إِلَّا آنِيَةَ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فلا يجوز الأكل والشرب منهما ، بل هو من كبائر الذنوب .

لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي اَلدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي اَلْآخِرَةِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ولحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) . رواه مسلم

صحافهما : جمع صحيفة ، وهي إناء من آنية الطعام ، يقول أهل اللغة : إنها تشبع الخمسة من الرجال .

يجرجر في بطنه نار جهنم : الجرجرة هي صوت وقوع الماء وانحداره في الجوف ؛ والمعنى : أن من شرب بآنية الفضة فكأنما يتجرع في بطنه نار جهنم .

- ولا فرق بين أن يكون الإناء ثميناً ، أي غالي الثمن كالجواهر والياقوت ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وأنه يجوز اتخاذها واستعمالها وأنها لا تلحق بالذهب والفضة .

قال الصنعاني : الأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الناقل عنهما .

لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

أ-وتخصيص النبي ﷺ الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداهما .

ب-ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وهي غير موجودة هنا ، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس .

- وهل غير الأكل والشرب (كالاتخاذ والاستعمال) كالأكل والشرب أم لا ؟

جمهور العلماء أن الاتخاذ والاستعمال كالأكل والشرب ؛ فلا يجوز اتخاذ أو استعمال أواني الذهب والفضة (كأن يجعل عنده آنية ذهب أو فضة للزينة ؛ مثل الإبريق أو غير ذلك) .

أ-لأن الرسول ﷺ ذكر الأكل والشرب لأنه أغلب أنواع الاستعمال، وما غلب به الحكم لكونه أغلب؛ لا يقتضي تخصيصه به.

ب–ولأن العلة التي من أجلها حرّم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجودة في الاتخاذ والاستعمال .

وقيل : إن التحريم خاص بالأكل والشرب ، وأن استعمال الأواني في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل والوضوء والغسل ونحوها ؛ فهو جائز .

واختار هذا القول الشوكاني والصنعاني .

وهؤلاء أخذوا بظاهر الحديث ، قالوا : لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصص وهو الأكل والشرب فيهما ، فدل على أن ما عداهما جائز .

- **اختلف في العلة في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :**

فقيل : كسر قلوب الفقراء . **وقيل** : للخيلاء والإسراف . **وقيل** : التشبه بالمشركين ، لقوله ﷺ : (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .

وقيل : إن هذا ينافي العبودية ، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكافر في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا .

١٩٨ – عن عَائِشَةَ قَالَتْ (لَمَّا (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ قُلْتُ لاَ . قَالَ هُوَ عَلِيٌّ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . وَأُجْلِسَ فِى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الناس) .

[م : ٤١٨] .

(**لَمَّا (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي : في المرض .

(**اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ**) قال ابن حجر : وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك ، فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف .

(**أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي**) أي : يخدم في مرضه .

(**فَأَذِنَّ لَهُ**) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي : الأزواج .

(**قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ**) هو الراوي عن عائشة .

(**هَرِيقُوا**) أي : صبوا .

(**لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**) جمع وكاء ، وهو ما يشد به رأسه القربة ، قال العيني : وإنما اشترط هذا لأن الأيدي لم تخالطه ، وأول الماء أطهره واصفاه .

(**نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ**) أي : القرب السبع .

(**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الناس**) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري (فصلى بهم وخطبهم ثم خرج) .

١– الحديث دليل على شدة مرض النبي ﷺ وأن الأنبياء يشدد عليهم عند الموت .

وكانت بداية مرض النبي ﷺ عند عودته من البقيع .

فعن عائشة قالت (رجع إليّ النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صواعاً وأنا أقول : وارأساه ، قال : بل أنا

يا عائشة وارأساه ... ثم بدأ وجعه الذي مات فيه) .

ففي هذا الحديث أن ابتداء مرضه ﷺ كان بعودته من البقيع ، فاشتكى من صداع الرأس في بيت عائشة .

قال ابن رجب : فقد تبين أن أول مرضه كان صداع الرأس ، والظاهر أنه كان مع حمى ، فإن الحمى اشتدت به في مرضه فكان يجلس في مخضب ويصب عليه .

واشتد مرضه في بيت ميمونة .

فعن عائشة قالت (أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرّض في بيتها فأذنّ له) رواه مسلم .

٢- الحديث دليل على فضل ومكانة عائشة ، وقد جاء في رواية أنه كان يقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ قال الكرماني : استبطاء ليوم عائشة ، يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها .

٣- الحديث دليل على عدله ﷺ مع أزواجه ، وقد تمثل ذلك في استئذانه أزواجه أن يمرض في بيت عائشة .

قال ابن حجر : واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن .

وقد اختلف في حكم القسم في حقه ﷺ على قولين :

قيل : كان واجباً عليه ، **وقيل** : ليس بواجب .

٤- الحديث دليل على أن استعذاب الماء والتحري في ذلك لا ينافي التوكل ، فقد اشترط ﷺ أن يصبوا عليه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن .

٥- اختلف العلماء في الحكمة من عدد القرب التي حددها النبي ﷺ وهي سبع :

فقيل : الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قال : هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم .

ويرى ابن كثير أن تخصيص هذا العدد هو من باب الاستشفاء به .

قال الخطابي : يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد ، لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة .

٦- قوله (وخطبهم) يرى الحافظ ابن كثير أن خطبة النبي ﷺ المذكورة في الحديث كانت في يوم الخميس .

٧-شدة بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل .

٨- مشروعية العدل بين الزوجات في حقه ﷺ .

٩-جواز استئذان أصحاب الحقوق في الإقالة من حقوقهم

١٠-خدمة المرأة لزوجها .

١١- شفقة النبي ﷺ على أمته .

٤٦- باب الوضوء من التوْر

١٩٩ - عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّى يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ) .

[م : ٢٣٥] .

(**فَدَعَا بِتَوْرٍ**) التوْر شبه الطست وقيل هو الطست .

(**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ**) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم .

(**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**) المعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة .

١- الحديث تقدم شرحه (١٨٥) وهو يدل على جواز الوضوء بالتور ، وبكل إناء طاهر .

٢٠٠ – عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ) .

(**فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ**) قال الخطابي : الرحْراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة .

١- الحديث دليل على جواز الوضوء من القدح لقوله (فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) .

٢- الحديث دليل على معجزة من معجزات النبي ﷺ .

٣- الحديث دليل على أن ماء الوضوء غير مقدر بقدر معين ، ففيه الرد على من قال : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين .

٤٧ – باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ – عن أنسٍ قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ – أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ – بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) .

[م : ٣٢٥] .

(**يَغْسِلُ**) أي : جسده .

(**بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**) أي : كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة .

١- الحديث دليل على استحباب التخفيف في ماء الوضوء والغسل وعدم الإسراف ، وأنه غير مقدر بقدر معين .

ومقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ ؟

ورد أنه ﷺ توضأ بمدّ :

كما في حديث الباب .

وورد ثلثي مد :

كما في حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

وهذا أقل ما ورد أنه توضأ به .

قال الصنعاني : فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ .

وورد أنه توضأ بثلث مد .

قال الصنعاني : وأما حديث : أنه توضأ بثلث المد فلا أصل له .

وورد في نصف مد .

لكنه حديث لا يصح . **قال الشوكاني** : أما حديث أنه توضأ بنصف مد فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار ، وهو متروك .

وهذه الروايات تدل على أن المسألة تقريبية ، وأنه ليس هناك شيء محدد ، لكن المهم هو عدم الإسراف .

قال النووي : وأجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

قال الإمام أحمد : من قلة فقه الرجل لعبه بالماء .

وقال الميموني . تلميذ أحمد . : كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؛ فتركته يعني موسوساً .

٢– مقدار ما اغتسل به ﷺ :

ورد صاع .

كما في حديث الباب .

وورد عن عائشة كما في صحيح مسلم (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء هو الفَرَق) .

(والفرق : ٣ أصواع) .

فعلى حسب الروايات : أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد .

وأكثر ما اغتسل به صاع إلى صاع ومد .

قال العيني : ثم اعلم أن الروايات مختلفة في هذا الباب :

ففي رواية أبي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) ومن حديث جابر كذلك .

ومن حديث أم عمارة (أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) .

وفي روايته عن أنس (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل الصاع) .

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) والحاكم في (مستدركه) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه (أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) وقال الحاكم هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي رواية (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) وفي رواية (فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي آخره كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك) وفي أخرى (تغسله بالصاع وتوضئه بالمد) وفي أخرى (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) وفي رواية البخاري بنحو من صاع وفي لفظ (من قدح يقال له الفرق) وعند النسائي في كتاب (التمييز) نحو ثمانية أرطال وفي (مسند) أحمد بن منيع حزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال ، وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ (يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع) وكذا رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس وعند أبي نعيم في (معرفة الصحابة) من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع .

وقال الشافعي وأحمد ليس معنى الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر من ولا أقل ، بل هو قدر ما يكفي وقال النووي : قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه .

٤٨- باب المسح على الخفين

٢٠٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

٢٠٣ – عن الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن) .

[م : ٢٧٤] .

٢٠٤ – وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

١- هذه الأحاديث دالة على مشروعية المسح على الخفين .

قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، **قال** : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه .

وقال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ... وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع، إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه ، قال الحافظ أبو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الانصاري ﷺ ، (قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها . (المجموع للنووي)

وقال الحافظ في الفتح : وقد صرح جماعة من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر .

وقال ابن عبد البر : رَوَى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة .

قال النَّاظم :

ممَّا تواتر حديثُ مَنْ كَذَب ومَنْ بَنَى لله بيتاً واحتسب

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوض ومسحُ خُفَّين وهذي بعض .

لأحاديث الباب .

أ- حديث سعد (أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

ب- وحديث الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة (عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن) .

ج-وحديث وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

- اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغَسل على أقوال :

القول الأول : أن الغَسل أفضل .

وهذا مذهب الشافعي ، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري .**[ذكر ذلك النووي]** .

أ-لأنه المفروض في كتاب الله .

ب-ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . **[ذكر ذلك ابن قدامة]** .

ج-ولقوله ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معاصيه) رواه أحمد .

القول الثاني : أن المسح أفضل .

وهذا مذهب أحمد .

قال النووي : وذهب إليه الحكم وحماد

واختاره ابن المنذر ، **وقال** : والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه .

والراجح أن الإنسان على حسب حاله ، واختاره ابن القيم في زاد المعاد ، **وقال**: ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل .

٣- هذه الأحاديث تدل على أن السنة هو المسح على ظاهر الخفين .

أ-لقوله (وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن) .

ب-وَلقول عَلِيٍّ ﷺ (لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْه) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن .

وقد جاء حديث في مسح أسفل الخف (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَه) لكنه ضعيف .

فقد رواه أبو داود من الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ... فذكر الحديث ، وهذا السند أعل بعدة علل ، منها الانقطاع ، فإن في سنده ثوْر بن يزيد ، رواه عن رجاء بن حَيْوة ، وهو لم يسمع منه ، وأعل بالإرسال ، يعني أن كاتب المغيرة يرويه عن النبي ﷺ ولم يدركه ، وهذا ما رجحه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم .

ولذلك ضعف هذا الحديث جهابذة الحديث ونقاده : مثل البخاري وأبو حاتم وأحمد وأبو زرعة وأبو داود والترمذي وغيرهم .

قال ابن القيم : لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما ، وإنما جاء في حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه .

٤- لم يرد حديث تقوم به الحجة في كيفية المسح على الخف ، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح ، كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما .

قال الصنعاني : لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يُعتمد عليه إلا حديث علي في بيان المسح ، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه .

وصفة المسح : أن يُمِرّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجل اليمنى، واليسرى كذلك، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره .

وجاءت بعض الأحاديث في بيان المجزئ من المسح ، ولكن لا يصح منها شيء ، **منها** :

أ-حديث علي : (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع) .

ب–وحديث جابر قال : (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله وقال : ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا ، وأمرَّ بيديه على خفيه) .

- **لكن اختلف العلماء في مسح الخفين هل يمسحان كالأذنين جميعاً ، أم تقدم اليمين ؟**

فقيل : تقدم اليمين .

لأن المسح بدل من الغسل ، والبدل له حكم المبدل ، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين ، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى .

وقيل : يمسحان جميعاً .

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة .

لأن في أحاديث الباب (ومسح على الخفين) ولم يقل : بدأ باليمين ، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت ، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى .

ب– القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما ، فكذلك الرجلان في حالة المسح . **وهذا أرجح** والله أعلم .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين : وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين ، وكلا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم . [الخميس ٢١ / ١٢ / ١٤٣٢هـ] .

٢٠٥ – عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) .

١– الحديث دليل على جواز المسح على العمامة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال :

القول الأول : يجوز المسح عليها .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس .

أ–لحديث الباب .

ب–ولحديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

ج–ولحديث بلال ﷺ قال (مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة) . رواه مسلم

د–ولحديث ثوبان قال (بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه أبو داود . (العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف) .

القول الثاني : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية .

قال الحافظ ابن حجر : وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور .

أ–لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قالوا : إن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

ب–ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة ... وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه .

وقال رحمه الله : كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

وقال الشوكاني : الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني (لا يجوز المسح على العمامة) ؟

أما الآية ؛ فإن النص ورد في المسح على الرأس ، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر .

وأما حديث أنس (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية) :

أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فقد قال ابن القيم : ومقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينفِ التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

٢-اختلف العلماء هل يشترط لبس على العمامة أن يكون على طهارة على قولين :

فقال بعضهم : يشترط أن يلبسها على طهارة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : قياساً على الخف ، وقد قال ﷺ في الخفين (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

وقال بعضهم : لا يشترط لبسها على طهارة .

وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية .

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك ، وهو موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٣- اختلف العلماء هل يشترط للعمامة توقيت كالخف على قولين :

فقيل : إنه يشترط لها ذلك .

قياساً على الخف .

وقال بعضهم : لا يشترط ذلك .

وهذا قول ابن حزم ورجحه الشوكاني ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

فائدة ١ : هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابساً للعمامة ؟

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

فائدة ٢ : مقدار ما يمسح من العمامة ؟

يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

٤٩- باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ – عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ « دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

[م : ٢٧٤] .

(**كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ**) أي : أخذ في الوضوء ، لا أنه استكمله ، والمراد بالسفر هنا : سفر غزوة تبوك في رجب عام ٩هـ .

(**فَأَهْوَيْتُ**) أي : انحنيت ماداً يدي .

(**لِأَنْزِعَ**) أي : لأخلع .

(**دَعْهُمَا**) أي : اتركهما ، والضمير يعود على الخفين .

(**أدخلتهما**) أي : القدمين ، بدليل رواية أبي داود (دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

١- الحديث يدل على أن من شروط المسح على الخفين : أن يلبسهما على طهارة .

وهذا شرط متفق عليه .

قال في المغني : لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين .

وقال الشنقيطي : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف .

- هل يشترط كمال الطهارة ، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجزئ ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية . **[كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة]** .

ورجحه النووي وابن حجر والشيخ ابن باز . **الأدلة** :

أ-لحديث المغيرة (أدخلتهما طاهرتين) وفي رواية أبي داود (دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

قال ابن قدامة : فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما .

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني : (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلّ فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة) .

فقوله (إذا توضأ أحدكم) يشعر بشرطية الوضوء .

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله (أدخلتهما طاهرتين) على كمالها ، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف ، فقد لبس الخف وهو محدث .

القول الثاني : لا يشترط كمال الطهارة .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني وسفيان الثوري وابن المنذر . **[ذكر ذلك النووي]** .

قالوا : لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

والقول الأول **أصح** وأحوط .

٢- إذا تيمم لفقد الماء ، ثم لبس الخف ، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف ؟ الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء .
وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
أ-لقوله ﷺ في حديث أبي ذر (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير) رواه عبد الرزاق .
فقوله (فليمسه بشرته) فأمر بوجوب مس الماء للبشرة، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة ، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى .
ب-وأيضاً بوجود الماء رجع المتيمم حدثه السابق ، بما ذلك القدمان ، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها ، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة . (أحكام المسح على الحائل للدبيان) .
ج- لأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء .
فقوله ﷺ (أدخلتهما طاهرتين) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم ، فلا يجوز أن يمسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم .
مثال : إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم ، ولبس الخف ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، - طبعا لابد أن يستعمل الماء — فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخف إذا لبسه على طهارة تيمم .

- **اختلف العلماء في حكم المسح على الخف المخرق ؟ وظاهر الحديث أن الإنسان يمسح على الخف ولو كان مخرقاً** مادام يطلق عليه اسم الخف ويمكن المشي ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق ولو يسيراً .
وهذا مذهب الحنابلة .
أ-قالوا : لأنه غير ساتر للقدم .
ب-وقالوا : إن المنكشف من الرجِل حكمه الغَسل ، والمستور حكمه المسح ، والجمع بين المسح والغسْل لا يجوز .
القول الثاني : إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل يجوز .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
القول الثالث : يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تخرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها .
نقله ابن المنذر : عن سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور .
قال سفيان الثوري (امسح عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) رواه عبد الرزاق ، واستدلوا :
أولاً : أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود ، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده .
ثانياً : أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج ، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم ، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .
ثالثاً : أن أكثر الصحابة فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق ، ولا سيما في الأسفار ، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط .
قال سفيان الثوري: امسح عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة . رواه عبد الرزاق .

وهذا القول اختيار ابن تيمية .وهذا القول هو **الصحيح** .

وقال ابن تيمية عن قول من قال : إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد ، قال : هذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع ، فإنك تغسل الذراع ، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة ، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد .

٥٠ – باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ – رضي الله عنهم – لَحْماً فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

٢٠٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

[م : ٣٥٤] .

٢٠٨ – وعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

[م :٣٥٥] .

٢٠٩ – عن سُوَيْد بْنَ النُّعْمَانِ (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ – وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ – فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمْ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّىَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

٢١٠ – وعَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

[م : ٣٥٦] .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ**) أي : لحمه ، وفي الرواية الأخرى (أكل عرْقاً) وللبخاري في كتاب الأطعمة (تعرّق) أي : أكل ما على العَرْق ، وهو العظم .

(**ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) لأنه ليس مما ينقض الوضوء .

(**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ**) أي : يقطع .

(**فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ**) قال الداودي : هو دقيق الشعير أو السلت المقلي .

١– هذه الأحاديث دليل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق ، وبه قال الأوزاعي وأصحابه ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل .

ثم ذكر الأدلة التي ذكرها البخاري على عدم الوضوء مما مست النار ، ثم قال : وقال بعضهم : والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين : أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب في ترك الضوء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار .

وقال النووي : ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار ، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث ، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ .

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ (توضؤوا مما مست النار) .

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار .

وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وبن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبيّ بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله .

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار .

وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز .

واحتج هؤلاء بحديث (توضؤوا مما مسته النار) .

واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر ﷺ قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم أن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته . (شرح مسلم) .

وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث بأن أحاديث الأمر بالوضوء محمولة على الاستحباب ، وهذا ما جنح إليه الخطابي ، والمجد ابن تيمية .

٢- الحديث دليل على جواز قطع اللحم بالسكين

٣- تواضع النبي ﷺ .

٤- جواز أكل المشوي ، ولا يكون من الترفه والتكبر .

٥٢ – باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَماً) .

[م : ٣٥٨] .

(**شَرِبَ لَبَناً**) زاد مسلم (ثم دعاء بماء) .

١- الحديث دليل على استحباب المضمضة من شرب اللبن .

قال الشيخ ابن عثيمين : فيه دليل على أنه ينبغي لمن شرب اللبن أن يتمضمض ، لينظف فمه من الدسم ، ويلحق به كل طعام أو شراب فيه دسم ، فإنه ينبغي للإنسان أن يتمضمض حتى يزول ما في فمه من هذا الدسم ، لأن بقاء الدسم في الفم ربما ينتج عنه روائح كريهة ، أو أمراض على اللثة أو اللسان ، فكان من الحكمة أن يتمضمض الإنسان من أجل هذا الدسم .

٢- قوله (إن له دسماً) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن ، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم .

٣-قال الحافظ : والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس -راوي الحديث- أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ أَنَس (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضْمَض

وَلَمْ يَتَوَضَّأ) .

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بنظافة فمه .

٥- أن شرب اللبن لا ينقض الوضوء .

٦- في الحديث قرن الحكم بعلته ، وفائدة ذلك :

أولاً : بيان أن الشريعة سامية عالية ، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه .

ثانياً : اقتناع النفوس بالحكم ، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت ، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال لكن هذه زيادة طمأنينة .

ثالثاً : شمول الحكم بشمول هذه العلة ، بمعنى أن ما ثبت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلل . [قاله الشيخ ابن عثيمين] .

٥٣ – باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءاً

٢١٢ – عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ) .

[م : ٧٨٦] .

٢١٣ – عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ) .

(**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**) وفي رواية النسائي (إذا نعس الرجل) وهو بفتح النون والعين ، وهو أول النوم .

(**وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ**) وفي رواية النسائي (فلينصرف) والمراد به التسليم من الصلاة .

(**لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ**) وفي رواية (لعله يذهب يستغفر) أي : يقصد يدعو ، كما في رواية ابن حبان (بلفظ (..... لعله يكون يدعو في صلاته ، فيدعو على نفسه وهو لا يدري) .

١- الحديث دليل على الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة ، وذلك لأن الناعس لا يحضر قلبه .

٢-وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط

٣- قال النووي : وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً .

٤- أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء ، وقد اختلف العلماء هل النوم ناقض للوضوء أم لا على أقوال :

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء بأي حال .

ونسبه النووي لأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وشعبة .

أ-لحديث عن أنس – عند مسلم – قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) ولفظ أبي داود (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

ب-وعن أنس . قال (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث (حتى نعس بعض القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج–عن عائشة قالت (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ...) متفق عليه .

القول الثاني : أنه ناقض مطلقاً .

ونسبه النووي للحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد والقاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

لحديث صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ... ولكن من بول وغائط وريح) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

القول الثالث : أنه إذا نام ممكناً مقعدته على الأرض لم ينقض ، سواءً قل أو كثر .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي .

قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة .

القول الرابع : أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال .

ونسبه النووي للزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا القول هو **الراجح** جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً .

وحديث أنس يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

ويؤيد هذا الجمع : أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ، ويؤيد هذا حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد

السه : اسم لحلقة الدبر . **وكاء** : الوكاء الخيط الذي يربط به ، **والمعنى** : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

٥٤ – باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) .

٢١٥ – وعن سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ (قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

١– (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) أي : مفروضة ، زاد الترمذي (طاهراً أو غير طاهر) .

قال الحافظ : وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور في الباب (تقدم برقم ٢٠٩) يدل على أن المراد الغالب .

قال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم (أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال : عمداً فعلته) وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي

أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قلت : وهذا أقرب .

٢- الحديث دليل على استحباب تجديد الوضوء ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ..) .

ب-ولحديث بُرَيْدَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) رواه مسلم .

ج-وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود .

لكن ما معنى تجديد الوضوء :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة

وقال أيضاً رحمه الله : وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .

مثاله : توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء ، لأنه صلى بالوضوء السابق ، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً ، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول .

٣- الحديث دليل على جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .

قال النووي : وهذا جائز بإجماع من يعتد به .

وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً .

واحتجوا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) .

وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة .

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها :

أ-حديث عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) .

ب-وحديث أنس في صحيح البخاري – حديث الباب – (... قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) .

ج-وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ – وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ – فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...) .

د-وفي معناه أحاديث كثيرة : كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك .

وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف . (شرح مسلم) .

ويمكن يجاب عن الآية أيضاً على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب .

٥٥ – باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ « بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا) .

[م : ٢٩٢] .

(**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ**) أي : بستان وللمصنف في كتاب الأدب (مر النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة) وفي الرواية الأخرى (مر بقبرين) عند ابن ماجة (جديدين) .

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي : لما سمع صوتاً من داخلهما .

(**يُعَذَّبَانِ**) وفي الرواية الآتية (إنهما ليعذبان) أي : يعاقبان .

(**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى**) وللمصنف في كتاب الأدب (وإنه لكبير) فقد ثبت أن فعل هذين المقبورين من الكبائر ، وأما قوله (وما يعذبان في كبير) فتأولها العلماء على أقوال ستأتي إن شاء الله

(**كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**) وجاء في رواية عند مسلم (لا يستنزه) ، قال النووي : روى ثلاث روايات ، يستتر بتائين مثناتين ، ويستنزه بالزاي والهاء ، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة ، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه .

قال الحافظ : وقد وقع عند أبي نعيم في (المستخرج) من طريق وكيع عن الأعمش (كان لا يتوقى) وهي مفسرة للمراد .

(**وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ**) أي: يسعى بالإفساد بين القوم، بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى.

(**ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ**) وفي الرواية الأخرى (فدعا بعسيب رطب) قال النووي : العسيب الجريد والغصن من النخل .

(**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**) أي : مدة عدم يبس الشقين .

١– الحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان وهو إجماع ، وسيأتي حديث الأعرابي والكلام عليه إن شاء الله .

٢–الحديث دليل وجوب التنزه من البول .

٣–الحديث دليل على أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .

ولذلك استحب الفقهاء لمن أراد أن يبول أن يطلب مكاناً رخواً لأنه أسلم من الرشاش .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين الرخو من الأرض .

٤–قوله (وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير) اختلف العلماء في المراد بقوله (وما يعذبان في كبير) :

فقيل : ليس بكبير في زعمهما .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

ورجحه البغوي وابن دقيق العيد وجماعة ، وهذا هو **الراجح** .

وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق ، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه .

٥–قال النووي : سبب كونهما كبيرين ، أن عدم التنزه من البول ، يلزم منه بطلان الصلاة ، فتركه كبيرة بلا شك ، والمشي

بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح .

٦- لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما .

قال الحافظ : وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ، أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما. [قاله الحافظ]

٧- اختلف في المقبورين :

فقيل : كانا كافرين .

وقيل : كانا مسلمين وهذا هو الصحيح ، ويدل لذلك :

أنه جاء عند أحمد (أن الرسول ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم هنا ؟) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين .

٨- عظم أمر النميمة وأنها من كبائر الذنوب .

وقد قال ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) متفق عليه .

٩- أن النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد من أسباب عذاب القبر .

١٠-اختلف العلماء يسن وضع جريدة رطبة على القبر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن ذلك وقد أوصى بذلك بريدة بن الحصيب ﷺ .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك .

ورجح ذلك الخطابي والقاضي عياض **وقال** : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله (ليعذبان) .

ومما يدل على أنه لا يجوز ذلك أمور :

أ-حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يبرد عليهما مادام الغصنان رطبين) .

ب-أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ .

ج-أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا الظن بالميت ، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم

د-أن هذا لم يفعله السلف الصالح .

١١-إثبات عذاب القبر .

وهو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق أهل السنة .

قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) .

ومن السنة أدلة كثيرة ومتواترة :

أ-حديث الباب .

ب-وحديث أبي هريرة ﷺ قال – قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع . . . وذكر منها عذاب القبر) رواه مسلم .

ج-وحديث أنس ﷺ قال – قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقولان له . . . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد

ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) متفق عليه

هـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ (لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع) رواه مسلم

وـ وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، ونعوذ بك من عذاب القبر ...) . متفق عليه

ز- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار ...). متفق عليه

١٢- بعض أسباب عذاب القبر :

أولاً : النميمة وعدم التنزه من البول .

لحديث ابن عباس رضي الله عنه [حديث الباب]

وقال رسول الله ﷺ : (أكثر عذاب القبر من البول) . رواه ابن ماجه .

ثانياً : الغيبة.

فقد جاء في رواية عند ابن ماجه (وأما الآخر فيعذب بالغيبة) .

ثالثاً : الغلول من الغنيمة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والشراب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له ... فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يحل رحله ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ! فقال: كلا ، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، ففزع الناس ...) متفق عليه .

١٣- استحب بعض العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث ، لكن هذا قول ضعيف وأن قراءة القرآن عند القبر بدعة .

١٤- إثبات المعجزة ﷺ حيث أطلعه على تعذيب المقبورين مع أن الذين كانوا معه لم يسمعوا .

٥٦ – باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ « كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ

٢١٧ – ح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ) .

[م : ٢٧٠] .

٢١٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) .

[م : ٢٩٢] .

١-الحديث تقدم شرحه (٢١٦) وهو دليل على وجوب التنزه من البول ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقد قال ﷺ (اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلِلْحَاكِمِ (أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ) وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ .

وذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه لا يجب الاستنجاء إذا كانت النجاسة قدر الدرهم فأقل ، واستدلوا :

بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) . رواه الدار قطني والبيهقي .

٢- الحديث دليل على نجاسة البول ، والأبوال تنقسم إلى أقسام :

أولاً : بول الكبير .

نجس إجماعاً كما قال النووي .

ثانياً : بول الصغير .

نجس لكنه خفف في طهارته ، وذهب داود الظاهري إلى أنه طاهر لكنه قولٌ ضعيف .

ثالثاً : بول ما لا يؤكل لحمه .

نجس .

رابعاً : بول ما يؤكل لحمه ، فهذا اختلف فيه العلماء :

القول الأول : أنه نجس .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

ج-ولحديث الباب (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) .

وجه الدلالة : قوله (بوله) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبوال .

د-ولحديث أبي هريرة السابق (استنزهوا من البول ...) .

وجه الدلالة : أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ- ولحديث الأعرابي وفيه (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء) .

وجه الدلالة : هذا الحديث – وإن كان خاصاً ببول الإنسان – إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال بجامع الاستخباث والاستقذار في كل .

القول الثاني : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لحديث أنس (أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وبحاجة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب-ولحديث جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها خلقت من الشياطين) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة ، لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج-ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د-وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة .

وجه الدلالة : معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها ﷺ وأذن في إدخالها المسجد الحرام ، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما أدلة القول الأول فهي عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

وأما حديث ابن عباس (كان لا يستنزه من البول) فالجواب عنه :

أن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين .

وأيضاً قد جاء في رواية فكان (لا يستتر من بوله) وهذا يفسر تلك الرواية .

٥٧ – باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

٢١٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ « دَعُوهُ » . حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) .

[م : ٢٨٤] .

٢٢٠ – وعن أبي هريرة . قال (قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين)

٢٢١ – وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢١ م – وعنه . قَالَ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) .

[م : ٢٨٤] .

(**أعرابي**) هو الذي يسكن البادية ، قال في الفتح: والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخُوَيْصِرة اليماني ، ذكره أبو موسى المديني ، وقيل : هو الأقرع بن حابس التميمي ، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني ، وقيل : هو عيينة بن حصن ، قاله أبو الحسين بن فارس .

(**فَقَالَ : دَعُوهُ**) أي : اتركوه ، ولمسلم (ولا تُزْرِموه) أي : لا تقطعوا عليه بوله .

(**فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ**) وفي الرواية الثانية (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) وفي رواية (فقام إليه الناس ليقعوا به) ، وفي أخرى : (فثار إليه الناس) وللبيهقي (فصاح به الناس) .

(**دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**) أي : أمر النبي ﷺ بسكب ذلك الماء كما في حديث أبي هريرة الذي يليه (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ) .

(**سَجْلاً مِنْ مَاء**) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملآى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة .

(**أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**) الذنوب : بفتح الذال وضم النون ، هي الدلو المملوءة بالماء [قاله النووي] .

١- الحديث دليل على أن النجاسة إذا كانت على الأرض فتطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة .

وهذا مذهب جماهير العلماء كما حكاه النووي عنهم .

لحديث الباب وفيه (... فَأُهْرِيقَ عَلَيْه ...) ولم يحفر المكان أو ينقل ترابه بل اكتفى بصب الماء .

فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دم جفّ ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء .

وذهب الحنفية إلى أن الأرض الصلبة تحفر .

واستدلوا بروايات جاءت في هذا الحديث لكنها ضعيفة لا تصح .

فقد جاء عند الدار قطني من حديث أنس بلفظ (احفروا مكانه ثم صبوا عليه) .

وعند سعيد بن منصور (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءً) .

٢-الحديث دليل على وجوب صيانة المساجد عن الأقذار .

لأن النبي ﷺ قررهم على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

ولما جاء عند مسلم في هذا الحديث : (... لا تُزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ثم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) .

٣-الحديث دليل على نجاسة البول ، قال النووي : وهو مجمع عليه بإجماع من يعتد به .

٤-الحديث دليل على وجوب غسل البول .

٥-قال النووي : وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ (دعوه) .

أمر النبي ﷺ الصحابة أن يتركوه مع أنها مفسدة ، في مقابل مفاسد أعظم .

من المفاسد التي يمكن أن تقع لو قاموا على الأعرابي وزجروه ومنعوه :

أ-أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

ب-أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .

ج-تنفير الأعرابي عن الدين ، حتى أنه جاء في بعض الروايات (اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً أبداً) .

٦-اختلف العلماء هل تزول النجاسة بغير الماء أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لابد من الماء .

وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة واختاره ابن المنذر .

لحديث الباب (فأمر بذنوب من ماء) ، ولو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء .

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

لحديث ابن عمر (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري دون ذكر (البول) .

وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

وأما الجواب عن حديث الباب (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء ..) ؟

الجواب : أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء . [ابن تيمية] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيينه ، لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف .

٧-الحديث دليل على أن من شروط الصلاة إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن .

في البقعة : لحديث الباب .

وفي الثوب : لقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) على أحد التفاسير .

وفي البدن : لحديث ابن عباس (مر النبي بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله ...) متفق عليه .

٨-الحديث دليل على المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع .

٩-وجوب إنكار المنكر ، وقد اختلف العلماء في حكمه ، والصحيح أنه فرض كفاية ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

قال ابن قدامة : في هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين ، لأنه قال (ولتكن منكم) ولم يقل كونوا آمرين بالمعروف .

١٠-وجوب المبادرة بتطهير المساجد من النجاسة لقوله (فلما قضى بوله ...) ، ولأن النجاسة قد يخفى مكانها ، وقد يصلَى عليها .

١١-فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، ولذلك قال في الرواية الأخرى (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) .

١٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة وحسن الخلق

٥٩- باب بول الصبيان

٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ) .

[م : ٢٨٦] .

٢٢٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا (أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .

[م : ٢٧٨] .

(**فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**) الفرق بين النضح والغسل ، النضح : هو أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، ورجحه النووي .

١- هذه الأحاديث فيها أن تطهير بول الغلام يكفي فيه النضح وأما الجارية فيغسل ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن بول الغلام يكفي فيه النضح ، وبول الجارية يغسل .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

قال النووي : وممن قال بالفرق : علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وبن وهب من أصحاب مالك .

أ-لأحاديث الباب .

ب-ولحديث أبي السمح . قال : قال ﷺ (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية .

القول الثاني : هما سواء في وجوب الغسل .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

استدلوا بالعمومات التي جاءت في غسل البول .

كحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ...).

وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق .

والراجح القول الأول وهو التفريق لصحة الأحاديث بذلك .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

فيقال : إن هذه الأدلة عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، والخاص يقضي على العام .

قال الشوكاني : وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس ، فقالوا المراد بقوله : (ولم يغسله) أي غسلاً مبالغاً فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد من الأحاديث في التفرقة بين بول الغلام والجارية .

٢-اختلف العلماء في المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام ؟

فقيل: ما عدا اللبن فقط .

وقيل: لم يأكل شيئاً .

وقيل: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، ورجحه الحافظ ابن حجر.

٣-وقد اختلف العلماء في الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟

قيل : أن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام .

وقيل : أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه ، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله .

وقيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله.

ورجحه الحافظ ابن حجر وقال : وأقوى ما قيل في ذلك : أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة .

٤- الحديث دليل على سهولة الشرع وسماحته .

٥- الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار .

٦- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الشفقة والرأفة .

٧- ثم اعلم أن النضح إنما يجزى ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف [قاله النووي] .

فائدة : البول نجس ، لا فرق بين بول الكبير والصغير .

قال النووي : واعلم أن هذا الخلاف في كيفية الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا

إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، قال الخطابي وغيره : وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب .

٦٠- باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ – عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ) .

[م : ٢٧٣] .

٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

٢٢٥ – عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ) .

[م : ٢٧٣] .

(**سُبَاطَةَ قَوْم**) قال النووي : هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

١-الحديث دليل على جواز البول قائماً ويدل عليه :

حديث الباب ، حيث بال ﷺ قائماً .

ثبت عن كثير من الصحابة أنهم بالوا قياماً .

قال ابن حجر : وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء (الفتح) .

قال النووي : وقد روى في النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت .

لكن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الأول : أن يأمن الرشاش [لأن التنزه من البول واجب] .

الثاني : أن يأمن الناظر .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي وهو حديث صحيح .

فالجواب عنه :

أن هذا مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ﷺ.

٢- أن الأكثر والأغلب من فعل الرسول هو البول قاعداً لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) .

قال ابن المنذر : وكرهه بن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما .

وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه ، فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك .

قال ابن المنذر : البول جالسا أحب إلى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

٣-اختلف في سبب بول النبي ﷺ قائماً :

قيل : لأنه لم يجد مكاناً للقعود .

وقيل : ما روي في رواية ضعيفة أنه بال قائماً لعلّة بمأبضه – والمأبَض هو باطن الركبة – .

وقيل : لأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك .

وقيل : لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود .

وقيل : فعل ذلك لبيان الجواز، وهذا القول هو الصحيح، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ...) (شرح نووي) .

٤-إن قيل كيف بال الرسول ﷺ في هذه السباطة القريبة من الدور مع أن المعروف من عادته التباعد عند قضاء الحاجة ؟

الجواب :

قال القاضي عياض : أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل في أمور المسلمين ، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف ، فلعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول فلم يُمكنْه التباعد ، ولو أبعد لتضرر .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر .

٥- إن قيل : كيف بال النبي ﷺ في سباطة قوم من غير إذنهم ؟

قال النووي : وأما بوله ﷺ في سباطة قوم فيحتمل أوجها :

أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى .

والوجه الثاني : أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم .

والثالث : أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه .

٦-مشروعية طلب البائل من صاحبه الذي يُدلي عليه القرب منه ليستره .

٧-استحباب خدمة المفضول للفاضل .

٨-استحباب التستر عند البول .

٩-جواز المسح على الخفين .

١٠- جواز المسح على الخفين في الحضر ، لأن ذلك كان منه ﷺ في المدينة كما عند الطبراني .

٦٢ – باب البول عند سباطة قوم

٢٢٦ – عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ (كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً) .

[م : ٢٧٣] .

(**عَنْ أَبِى وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة .

(**قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس الصحابي الجليل .

(**يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ**) أي : في التحفظ من البول والاحتراز من رشاشاته ، وقد بيّن ابن المنذر وجه هذا التشديد ، فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ، ورأى رجلاً يبول قائماً ، فقال : ويحك ، أفلا قاعداً .

(**وَيَقُولُ**) أي : أبو موسى الأشعري .

(**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) هم أولاد يعقوب ، وإسرائيل لقبه .

(**كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ**) جاء عند مسلم (أصاب جلد أحدهم) فحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من

الإصر الذي حمّلوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها (كان إذا أصاب جسد أحدهم) .

قال القرطبي قوله (جلد أحدهم) مراده بالجلد واحد الجلود التي يلبسونها .

وقال الحافظ : لكن رواية البخاري (ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ) صريحة في الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى .

(**قَرَضَهُ**) أي : قطعه .

(**قَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً**) وعند مسلم (لوددتُ أن صاحبَكم لا يُشدّد هذا التشديد) .

قال النووي : مَقْصُود حُذَيْفَة أَنَّ هَذَا التَّشْدِيد خِلَاف السُّنَّة ؛ فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ بَالَ قَائِمًا ، وَلَا شَكّ فِي كَوْن الْقَائِم مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِت النَّبِيّ ﷺ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَال ، وَلَمْ يَتَكَلَّف الْبَوْل فِي قَارُورَة كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ .

١- الحديث دليل على جواز البول قائماً .

٢-أنه لا ينبغي التشدد في أمور الطهارة .

٣- قال الحافظ ابن حجر : والأظهر أنه فعل ذلك (بوله قائماً) لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود .

٦٣- باب غسل الدم

٢٢٧ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ) .

[م : ٢٩١] .

(**تَحُتُّهُ**) أي تحكه وتقْشُرُه ، وقد أخرجه ابن خزيمة بلفظ (فحكيه) والمراد بذلك إزالة عينه ليهون غسله بالماء .

(**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه .

(**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) **قيل** : المراد به الرش ، ورجحه القرطبي . **وقيل** : المراد الغسل ، ورجحه الخطابي وابن حجر ، لأنه جاء في روايات أخرى أنه قال : (تغسله) .

١-الحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، وهو إجماع ، قاله النووي .

٢-دل الحديث على أن المرأة إذا رأت دم الحيض فعليها :

أولاً : أن تحته ، أي : تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه .

ثانياً : بعد الحت عليها أن تقرصه بالماء بأطراف أصابعها ، ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه .

ثالثاً : ثم بعد القرص تنضحه ، أي : تغسله .

٣-استدل بعضهم بحديث الباب باشتراط الماء لإزالة النجاسة ، والصحيح أنه لا يشترط وأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها ، وقد سبقت المسألة .

٤-الحديث دليل على أن إزالة النجاسة لا يشترط لها العدد بل يكفي فيها الإنقاء .

وهذا القول هو الراجح ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله : أنه لا يجب العدد في غسل نجاسة غير الكلب ، بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني.

أ-لحديث الباب (... فلتقرصه ثم لتنضحه بماءٍ ، ثم لتصلي فيه) ولم يأمر فيه بعدد ، ولو أراد لبيّنه كما في حديث الولوغ .

ب-ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد (وأمر النبي ﷺ أن يصب على بول الأعرابي سَجْل من ماء) ولم يأمر بالعدد .

ج-ولأن المقصود إزالة النجاسة ، فمتى زالت زال حكمها .

قال السعدي مرجحاً هذا القول : الصحيح في غسل النجاسات كلِّها غير الكلب : أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ، ولو جاوز السبع ، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ... **إلى أن قال:** لأن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط ، وأن العدد فيها غير مقصود .

د-ولأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية ، فلا يحتاج إلى عدد .

هـ- ولأنه لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق ، فدل على عدم اعتبار السبع ، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب .

وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تغسل سبعاً .

وهذا المشهور من المذهب .

لما روى ابن عمر قال (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً) وهذا الأثر لا يصح ولا يحتج به، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد .

٥-اختلف العلماء في حكم الدم الخارج من غير السبيلين كدم الرعاف والسن والجروح ونحوها على قولين :

القول الأول : أنه نجس .

وهذا قول جماهير العلماء .

القول الثاني : أنه طاهر عدا دم الحيض .

وهذا قول الشوكاني والألباني والشيخ ابن عثيمين . **قالوا** :

أ- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

ب- ولقصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي في الليل ، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة الرقاع .

ج- وقال الحسن (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) ، (وصلى عمر وجرحه يثعب دماً) .

والله أعلم .

فائدة : أحكام الدم :

أولاً : الدم الخارج من الإنسان ؛ إن كان من السبيلين – القبل والدبر –كدم الحيض ، فلا خلاف في نجاسته .

لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب (تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه) .

ثانياً : أما الخارج من غير السبيلين ؛ كدم الرعاف والسن والجروح وغيرها ؛ ففيه قولان كما سبق .

ثالثاً : الدم الخارج من حيوان نجس ، كدم الكلب والخنزير ؛ فهذا نجس قليله وكثيره لنجاسة عينه .

رابعاً : الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة بعد الموت ، كالإبل ، والبقر ، والغنم ، فهذا إن كان مسفوحاً – وهو الذي يسيل – فهو نجس ، وإن كان مما يبقى في المذبح أو يكون على اللحم ؛ فهو طاهر ، لأن الله إنما حرم المسفوح ، فما ليس بمسفوح فهو حلال .

٢٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى » . قَالَ وَقَالَ أَبِى « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) .
[م : ٣٣٣] .

(**إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**) الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة .

(**فَلاَ أَطْهُرُ**) أي : فلا أنظف .

(**قَالَ: لَا**) أي : لا تدعي الصلاة .

(**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**) بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة .

(**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**) أي : جاء وقت عادتك فدعي الصلاة .

(**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**) هذه الرواية حكم بعض العلماء بشذوذها ، وقد قال مسلم لما روى هذا الحديث من طريق حماد بن زيد عن هشام ... قال (في حديث حماد حرف تركنا ذكره) ، لأن مسلماً يرى أن حماد بن زيد انفرد بهذه الزيادة عن بقية الرواة عن هشام .

وقد قال النسائي في سننه : لفظ (ثم توضئي لكل صلاة) ما رواه أحد عن هشام إلا حماد بن زيد .

وقد حكم بشذوذها : مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب .

وصححها بعض العلماء .

١- الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات لا تترك الصلاة .

٢-اختلف العلماء هل الاستحاضة توجب الوضوء أم لا على قولين :

القول الأول : يجب أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن رجب : وقد روى الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة ، منهم علي ، ومعاذ ، وابن عباس ، وعائشة .

لقوله في هذا الحديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) .

القول الثاني : لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول المالكية واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين أخيراً .

قال ابن عبد البر : إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء ، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً .

وأفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة ، ما لم تنتقض وضوءها ، وأما حديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) فهي غير محفوظة ومثلها من عنده استطلاق ريح وقال : ليس عليه دليل ولا يفيدهما شيئاً .

٣-قوله (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ) معناه ، أي : لوقت كل صلاة .

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت ، كما في قوله ﷺ في حديث جابر (فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) أي : أدركه وقت الصلاة .

فإن كانت الصلاة مؤقتة [كالصلوات الخمس] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي .

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [كصلاة الضحى مثلاً] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

٤-الحديث دليل على أنه يجب على المستحاضة أن تتحفظ من الدم .

٥-بين لها النبي ﷺ كيف تعرف حيضها التي تترك منه الصلاة ، فردها إلى عادتها ، فلا تصلي أيام عادتها [وسيأتي بحث هذه المسألة في بحث الحيض إن شاء الله] .

٦-أن الدم الخارج من السبيلين ناقض للوضوء ، لقوله ﷺ (فاغسلي عنك الدم) .

٧-أن الحائض يحرم عليها الصلاة .

٨-وجوب الغسل على المرأة إذا طهرت من الحيض .

٦٤ – باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِى ثَوْبِهِ) .

[م : ٢٨٩] .

٢٣٠ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ) .

[م : ٢٨٩] .

٦٥ – باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ – عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ) .

[م : ٢٨٩] .

٢٣٢ – عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا (كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً) .

[م :٢٨٩] .

(**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ**) أي : أثر الجنابة ، وجاء عند مسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه) والإمام البخاري لم يخرج رواية الفرك .

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) الهلالي المدني ، ثقة فاضل ، فقيه .

(**عَنِ الْمَنِيِّ**) أي : عن حكم المني ، **والمني** : هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

قال النووي : ... خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، **وهي ثلاث** :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين .

والثالثة : الخروج بتزريق ودفع في دفعات .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء، لم يحكم بكونها منياً .[المجموع]

١-الحديث دليل على لمن قال بنجاسة المني ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه طاهر .

وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود الظاهري .

ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث ، قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، قال : وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته .

أ-واستدلوا برواية مسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه) فلو كان نجساً ما اكتفت بفركه .

ب- ولحديث ابن عباس قال (سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة) رواه الدار قطني والبيهقي .

قال ابن القيم : إسناده صحيح . وقال البيهقي : الصحيح الموقوف .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قرنه بالمخاط والبصاق ، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع .

ج-ولأن الأصل الطهارة ، فلا ننتقل عنها إلا بدليل .

القول الثاني: أنه نجس .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قال ابن حزم : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن المسيب .

أ-لحديث الباب ، في قول عائشة (كنت أغسله من ثوب رسول الله ثم يخرج إلى الصلاة) والغسل لا يكون إلا للشيء النجس .

ب-ولحديث عمار مرفوعاً (إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء) أخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي ، وهو حديث لا يصح ، قال البيهقي : هذا حديث باطل .

ج-ورود مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغسلون المني .

والصحيح الأول وأنه طاهر ، وعليه فلو صلى الشخص وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة .

وأما الجواب عن حديث الباب (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ...) ؟

لا معارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . [الفتح] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصحيح أن المني طاهر ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي تنجسيه ، فإن الثوب يُغسل من المخاط والبصاق والوسخ .

٢ -هناك أربعة أشياء تخرج من قُبُل الإنسان .

أ- المذي : وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة والانتشار كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع، وهو نجس إجماعاً .(وسبقت مباحثه) .

ب- البول : وهو نجس إجماعاً .

ج- الودي : وهو ماء أبيض كدِر ثخين ، يخرج عقب البول ، وهو نجس إجماعاً .

د- المني ، وسبق تعريفه ، وهو طاهر على القول الراجح .

ج- الخارج من الإنسان ثلاثة أشياء :

أ- طاهر بلا نزاع ، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق .

ب-نجس بلا نزاع ، وهو البول والغائط والمذي والودي .

ج- مختلف فيه .

٦٦ – باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ

٢٣٣ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

[م : ١٦٧١] .

٢٣٤ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) .

[م : ٥٢٤] .

(**قَدِمَ أُنَاسٌ**) أي : على رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى .

(**مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**) **عكل** : بضم العين وسكون الكاف : قبيلة عدنانية ، و**عرينة** : بضم العين وفتح الراء : قبيلة قحطانية .

(**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**) جاء في رواية (فأسلموا) وفي رواية : (فبايعوه على الإسلام) .

قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، **وقيل** : الجواء داء يصيب الجوف .

(**بِلِقَاحٍ**) جاء في رواية (فأمرهم أن يلحقوا براعيه) . **واللقاح** : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف .

(**وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**) وفي رواية (وأمرهم أن يشربوا) جاء في رواية (فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا) .

(**فَلَمَّا صَحُّوا**) وفي رواية أخرى للمصنف (وسمنُوا) وفي رواية (ورجعت إليهم أبدانهم) .

(**قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ**) **واستاقوا** : من السوق ، وهو السير العنيف ، (**النعم**) بفتح النون والعين ، واحد الأنعام ، وهي الإبل .

(**فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**) جاء في رواية (الصريخ) أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين ، فقد جاء في مسلم (فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل) واسم راعي النبي ﷺ المقتول : يسار .

(**فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ**) أي : إلى النبي ﷺ أسارى .

(**فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ**) جاء في روية (من خلاف) تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(**وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**) بتشديد الميم ، وقد جاء في رواية ما يوضح هذا (ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها)

(**وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ**) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .

(**يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ**) جاء في رواية (حتى ماتوا) .

١– الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه نجس .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

ج-ولحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) .

وجه الدلالة : قوله (بوله) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبوال .

د-ولحديث الباب (استنزهوا من البول ...) .

وجه الدلالة : أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ-ولحديث الأعرابي : (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء) .

وأجابوا عن حديث العرنيين (حديث الباب) .

قال بعضهم : إن الرسول ﷺ أمرهم بشرب ألبان الإبل ، ولم يذكر الأبوال .

وهذا ضعيف ، لأن رواية شرب الأبوال ثابتة .

وقال بعضهم : إن الحديث محمول على التداوي .

وقال بعضهم : إنه ﷺ عرف أنهم سيرتدون عن الإسلام، فأمرهم بشرب أبوال الإبل، ولم يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس، وهذا الاعتراض ضعيف لأنه قائم على الاحتمال العقلي .

القول الثاني : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ،

قال ابن حجر : وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وابن حبان الاصطخري والروياني .

أ-لحديث الباب (... وأن يشربوا من أبوالها ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وبحاجة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب-ولحديث جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) . رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج-وثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د-وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة .

وجه الدلالة : معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها عليه السلام وأذن في إدخالها المسجد الحرام ، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما أدلة القول الأول فهي عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

٢-هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين ، وهو موافق لقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

وقد اختلف العلماء في حديث العرنيين (حديث الباب) حيث أن النبي ﷺ مثّل بهم مع أنه منهي عن التمثيل ، على قولين :

القول الأول : أنه منسوخ ، وكان هذا قبل نزول آية المحاربة والنهي عن المثلة .

قالوا : ويدل على النسخ ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في النهي في التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

القول الثاني : أنه ليس بمنسوخ ، وإنما وقع ذلك على سبيل القصاص .

ورجحه ابن الجوزي ، والنووي .

لأنه جاء في صحيح مسلم من حديث أنس (إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) .

وقد نقل بعض أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي .

القول الثالث : أن هذا من باب التعزير والتأديب .

وهذا مرجعه إلى رأي الإمام ونظره ، فقد يكون خفيفاً وقد يكون شديداً .

وهذا هو الراجح .

٣-هذا الحديث أصل بيان حكم قطاع الطريق .

وقد بين الله حكمهم في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

(**يصلبوا**) الصلب أن يربط على خشبة ونحوها في مكان عال ليراه الناس ويشهّر أمره بعد أن يقتل أو قبل أن يقتل ويترك حتى يموت. (**ينفوا**) يبعدوا .

وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين .

وقد اختلف العلماء في حكم قطاع الطريق كما في الآية ، هل هو للتخيير ، أم ينزل على حسب فعلهم ؟ على قولين :

القول الأول : أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي .

وهذا مذهب مالك ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد .

قالوا : (أو) تقتضي التخيير .

القول الثاني : أن حكمهم على حسب فعلهم .

- فإذا قتلوا وأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ويصلبون .
- وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ولا يصلبون .
- وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفُوا .

فهذا الترتيب في حكمهم هو مذهب الجمهور ، **وهو الراجح** .

٤-أمر النبي ﷺ لهم أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة ومن إبله ﷺ .

قال الحافظ : أما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور .

٥-استشكل عدم سقيهم الماء مع طلبهم له ، مع أن الإجماع قائم على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ؟

الجواب : أجاب بعضهم : أن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم .

وهذا ضعيف جداً ، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، وسكوته كاف في ثبوت الحكم .

وأجاب النووي : بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء وغيره .

٦- الحديث دليل على أن القاتل يفعل به كما فعل بالمجني به .

٧- الحديث دليل على أن حد قطاع الطريق لا عفو فيه ، وأن مرجعه للإمام ، وهناك ٣ أنواع من القتل ليس فيه عفو :

الأول : قتل الغيلة ، الثاني : قتل الأئمة ، الثالث : حد الحرابة .

٨-ذم كفر النعمة .

٩-أن المماثلة في القصاص ليس من المثلة المنهي عنها .

١٠-ثبوت حكم المحاربة في الصحراء ، **وأما القرى فاختلف العلماء** :

قيل : لا تثبت .

وهذا قول أبي حنيفة .

وقيل : تثبت .

وهذا قول مالك والشافعي ، **وهو الصحيح** .

٩-قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم .

١٠-أن النبي ﷺ كما جاء بطب القلوب جاء أيضاً بطب الأجساد .

٦٧ – باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ .

٢٣٥ – عَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ) .

٢٣٦ – عَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ) .

١- الحديث دليل على أن الفأرة إذا وقعت في السمن وماتت فيه نجّست ما حولها مما وقعت فيه ، فيجب إلقاؤها وإلقاء ما حولها ، ويحكم على البقية بأنه طاهر ، لا تسري النجاسة إلى كل أجزائه ، فيجوز أكله ، ولا فرق في ذلك بين كثير السمن وقليله .

٢-ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الجامد والمائع ، فإن النبي ﷺ أجاب من سأله جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان سمنهم مائعاً أو جامداً مع أن الغالب على سمن الحجاز أنه مائع .

وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الجامد والمائع ، وأن الجامد يحكم فيه بنجاسة ما جاور النجاسة وبطهارة الباقي ، وأما المائع فكله ينجس بملاقاة النجاسة قلّ أم كثر ، تغير أم لم يتغير .

وهذا مذهب الجمهور .

واستدلوا بحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مايعاً فلا تقربوه) رواه أبو داود .

والقول الأول أصح وهو عدم التفريق .

وأما حديث أبي هريرة فهو ضعيف ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم بالوهم ، وأن معْمراً بن راشد قد أخطأ في إسناده .

٣- يلحق بالسمن غيره من المائعات كالزيت والعسل واللبن ونحوها ، وذكر السمن إنما هو واقعة عين لميمونة وإلحاق ما ذكر من القياس الواضح .

٤- دل الحديث بمفهومه على أن الفأرة لو وقعت في السمن ثم خرجت وهي حية أن السمن لا ينجس .

٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ ، تَفَجَّرُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ) .

[م :١٨٧٦] .

(**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ**) بفتح الكاف وإسكان اللام (يُكْلَمُهُ) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أي : كل جرح يجرحه .

(**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي : لإعلاء كلمة الله تعالى ، وفي رواية (والله أعلم بمن يُكلم في سبيله) هذه جملة معترضة ، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب .

(**يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي الرواية الثانية (إلا جاء يوم القيامة)

(**تَفَجَّرُ دَماً**) وفي الرواية الثانية (يثعب دماً) بفتح أوله وفتح العين ، أي : يجري متفجراً .

(**وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ**) بفتح العين وسكون الراء وهو الرائحة .

١- الحديث دليل على فضل من يجرح في سبيل الله تعالى .

قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى .

٢- فضل الجهاد في سبيل الله ، وقد سبقت فضائله .

٣-التنبيه على الإخلاص في سبيل الله .

٤- علم الله بمن نيته خالصة لله ومن نيته الدنيا .

٦٨- باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ -عن أَبَي هُرَيْرَةَ . أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ) .

[م : ٨٥٥] .

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) .

[م : ٢٨٢] .

(**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**) أي : الآخرون بعثاً السابقون فضلاً .

١- الحديث دليل على تحريم البول في الماء الراكد ؟ لظاهر الحديث (لا يبولن أحدكم ...) .

ولحديث جابر (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد) رواه مسلم .

٢-الحكمة من تحريم البول فيه ، لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول .

٣-مفهوم الحديث (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ ...) يدل على جواز البول في الماء الجاري ، لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر .

٤-ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلاً أو كثيراً لأمرين :

أولاً : لأن هذا هو ظاهر الحديث ، فالحديث يقتضي التحريم ولو كان الماء كثيراً .

ثانياً : سداً للذريعة ، حتى لا يتساهل الناس بهذا الأمر .

٥– **فائدة** : لكن العلماء استثنوا الماء المستبحر (ماء البحر) ونقل ابن دقيق العيد الاتفاق على أن ماء البحر لا يدخل في النهي.

٦–يلحق بالبول ما في معناه كالتغوط .

قال النووي : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول ، فكله مذموم قبيح منهي عنه .

٦٩ – باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّى قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَماً وَهُوَ يُصَلِّى وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِى ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ

٢٤٠ – عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً ، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ . قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ – قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ – ثُمَّ سَمَّى (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ » . وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ) .

[م :١٧٩٤] .

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ**) أي : الحرام ، لأنه المراد عند الإطلاق .

(**وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ**) وفي رواية (وملأ من قريش جلوس)

(**إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ**) السلى هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم ، كالمشيمة للآدميات .

(**فَانْبَعَثَ**) أي : قام مسرعاً .

(**أَشْقَى الْقَوْمِ**) أي : أشد قريش شقاوة ، والمراد به عقبة بن أبي مُعيْط ، فقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده وقال (فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره) .

(**وَأَنَا أَنْظُرُ ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً**) أي : لا أغيّر شيئاً من فعلهم .

(**لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ**) أي : قوة .

(**قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) المراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أي : يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم (يميل) .

(**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ**) بنت رسول الله ﷺ، وفي رواية (فأخبرت فاطمة وهي جارية) .

(**فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ**) وفي رواية (وأقبلت عليهم تشتمهم) وللبزار (فلم يردوا عليها شيئاً) .

(**فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ**) جاء عند النسائي (فلما فرغ من صلاته) .

(**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**) أي : بإهلاكهم ، والمراد الكفار منهم ، أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخاص .

(**ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**) زاد مسلم في روايته (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً) .

(**فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ**) ولمسلم (فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته) .

(**قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ**) أي : في مكة .

(**ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ**) عمرو بن هشام بن المغيرة .

(**وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ**) بن عبد شمس .

(**وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ**) وهو ولد المذكور بعد أبي جهل .

(**قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ**) كلام ابن مسعود هذا محمول على الأكثر ، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطرح في القليب ، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو ، بل مقطعاً . (الفتح) .

١-الحديث دليل على طهارة سلى الجزور .

٢- الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه .

٣- الحديث دليل على معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له .

٤- الحديث دليل على حلمه ﷺ عمن آذاه .

٥- استحباب الدعاء ثلاثاً .

٦-جواز الدعاء على الظالم .

٧-قوة نفس فاطمة مع صغرها لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش .

٨- الصبر على أذى الظالمين .

٩- تسلية للدعاء إلى الله .

١٠- أن الأنبياء أشد الناس بلاء .

١١- أن النبي ﷺ لقي من كفار قريش أنواعاً من الأذى القولي والفعلي .

٧٠ - باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ

٢٤١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ (بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ) .

[م : ٤٩٣] .

(**بَزَقَ**) البزاق الريق .

١- الحديث دليل على طهارة البصاق والمخاط ، وهذا مذهب جماهير العلماء

٧-- الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر .

وقد جاء في الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ – أحد رواة الحديث – فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه . ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر .

وقال أيضاً : البلغم أَحَدُ نَوْعَيْ النُّخَامَةِ، أَشْبَهَ الْآخَرَ، ولَوْ كَانَ نَجِسًا نَجُسَ بِهِ الْفَمُ ... وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ – مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ – شَيْءٌ مِنْ ذَلِك .

٢- تواضع النبي ﷺ .

٣- جوزا التبرك بآثار النبي ﷺ وأن خاص بالنبي ﷺ ، وقد تقدمت المسألة .

٧١ – باب لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ . وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ

٢٤٢ – عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) .

(**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ**) أي : كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا .

(**فهو حرام**) فالعلة الإسكار .

١- قوله المصنف – رحمه الله – باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، هذا قول جماهير العلماء ، أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ .

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك لحديث ابن مسعود . قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ (مَا فِي إِدَاوَتِكَ) فَقُلْتُ نَبِيذٌ. فَقَالَ (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ) قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لاَ يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

والصحيح مذهب الجمهور ، وحديث ابن مسعود لا يصح أبداً .

قال ابن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

وقال رحمه الله : ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً . (الفتح) .

٢- تحريم الخمر وكل شراب مسكر .

٣- أن العلة الإسكار ، فكل ما أسكر فهو حرام .

٧٢ – باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٣ – عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ) .

[م : ١٧٩٠] .

(**وَسَأَلَهُ النَّاسُ**) جملة حالية ، وأراد بقوله (وما بيني وبينه أحد) أي : عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه .

(**فَأُخِذَ حَصِيرٌ**) بضم الهمزة ، وللمصنف في الطب (فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدة إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم) .

١– الحديث دليل على جواز الاستعانة بالغير في إزالة النجاسة .

٢– الحديث دليل على مشروعية اتخاذ الترس في الحرب ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل .

قال ابن القيم : وقد ظاهر بين درعين يوم أحد ولم يحضر الصف قط عرياناً كما يفعله من لا علم عنده ولا معرفة ، واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه ، يدله على طريق الهجرة ، وقد هدى الله به العالمين وعصمه من الناس أجمعين .

وكان يدخر لأهله قوت سنة ، وهو سيد المتوكلين ، وكان إذا سافر في جهاد أو حج أو عمرة حمل الزاد والمزاد وجميع أصحابه .

٣– مباشرة المرأة لأبيها .

٤–مشروعية التداوي .

٥–أن الأنبياء بشر يصيبهم ما يصيب غيرهم من البشر من الأمراض والأوجاع .

٦– جواز مدح الإنسان لنفسه إذا احتاج لذلك .

٧–مداواة المرأة لمحارمها .

٨– التعاون على البر والتقوى .

٧٣ – باب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ

٢٤٤ – عن أبي موسى . قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ « أُعْ أُعْ » ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ) .

[م : ٢٥٤] .

(**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ**) في رواية لمسلم (دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه) .

(**أُعْ أُعْ**) بضم الهمزة وسكون العين ، وجاء في رواية [عأ عأ] عند النسائي ، وجاء [أَه أَه] عند أبي داود ، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق .

(**كأنه يتهوع**) أي يتقيأ ، أي له صوت كصوت التهوع .

١- الحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان .

٢- الحديث دليل على تأكيد السواك .

٣- جواز استياك الإمام بحضرة رعيته حيث جاء في الحديث أن أبا موسى ﷺ قال (أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ... وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته ...) .

في هذا الرد على من كره السواك أمام الناس .

٤- لا يصح حديث في كيفية السواك هل يستاك عرضا أم طولاً .

٥- مشروعية التسوك بالعود الرطب .

٢٤٥ – حُذَيْفَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) .

[م : ٢٥٥] .

(**يَشُوصُ**) أي : يدلك ورجحه النووي .

١- الحديث دليل على مشروعية السواك عند القيام من الليل .

قال ابن دقيق العيد : وعلته ، أن النوم مقتض لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضي التغير .

٢- ظاهر قوله (من الليل) عام في كل حاله ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة .

ويدل عليه رواية المصنف – رحمه الله – في الصلاة بلفظ (إذا قام للتهجد) ولمسلم نحوه .

وحديث ابن عباس يشهد له .

٣- السواك سنة في كل وقت ، ويتأكد في مواضع :

أولاً : عند الصلاة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه .

والمراد عند الصلاة : أي قربها .

وهذا يشمل أي صلاة لقوله (عند كل صلاة) سواء فرض أو نفل .

ثانياً : عند الوضوء .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال . قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) . رواه أحمد

عند كل وضوء : أي قبل المضمضة .

ثالثاً : عند تغير رائحة الفم .

لحديث عائشة . قال : قال ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد .

قال النووي : وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها الكلام .

رابعاً : عند الاستيقاظ لقيام الليل .

لحديث الباب (كان إذا قام من الليل يشوص ...) .

خامساً : عند قراءة القرآن .

لقولة ﷺ (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فتسمّع لقراءته فيدنو منه – أو كلمة نحوها – حتى يضع فاه على

فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقراءة) رواه البزار وصححه الألباني

سادساً : بعد الوتر من الليل .

وقد أشار الحافظ بن حجر إلى أنه ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وذكر أنها رواية لمسلم

٧٤-باب دفع الصلاة إلى الأكبر

٢٤٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا) .

[م : ٢٢٧١] .

(**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ**) بفتح الهمزة من الرؤية ، ولمسلم (أراني في المنام) وللإسماعيلي (رأيت في المنام) ، وجاء في رواية عند أحمد بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ يستن ، فأعطاه أكبر القوم ..) وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة ، ويجمع : أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ، وقد جاء عند أبي داود بسند حسن عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان ، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر) .

١- الحديث دليل على مشروعية السواك .

٢- الحديث دليل على تقديم ذي السن في السواك .

فإن قيل : ما الجمع بين هذا الحديث وحديث (الأيمن فالأيمن) .

قال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، قال الحافظ : وهو صحيح .

٣-الحديث دليل على أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه . [الإربعاء / ١٩ / ١ / ١٤٣٣هـ] .

٧٥ – باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ – عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ « اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » . قُلْتُ وَرَسُولِكَ . قَالَ « لاَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

[م : ٢٧١٠] .

(**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**) أي : إذا أردت أن تضطجع ، وعند أبي داود (إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ ..) .

(**فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**) أشار إلى أن المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي .

(**ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ**) أي : الجانب الأيمن .

(**وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**) أي : توكلت عليك في أمري كله .

(**وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**) أي : اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني ، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه .

(**رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ**) أي : رغبة في رفدك وثوابك ، ورهبة : أي خوفاً من غضبك ومن عقابك .

اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) يحتمل أنه يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل .

(**فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**) أي : على الدين القويم ملة إبراهيم

(**قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ . قَالَ: لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) قال ابن بطال : وقال بعض العلماء : لم يرد النبي ﷺ برده على البراء تحرى قوله فقط ، وإنما أراد بذلك ما في قوله (ونبيك الذي أرسلت) من المعنى الذي ليس في قوله : (ورسولك الذي أرسلت) وذلك أنه إذا قال : ورسولك الذي أرسلت ، يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه وليسوا بأنبياء، كما قال تعالى في كتابه (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ) فأراد بقوله (ونبيك الذي أرسلت – تلخيص الكلام من اللبس .

وقال الشيخ ابن عثيمين : قال أهل العلم : وذلك لأن الرسول يكون من البشر ويكون من الملائكة ، كما قال الله عن جبريل (إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين) أما النبي فلا يكون إلا من البشر ، فإذا قال : (ورسولك الذي أرسلت) فإن اللفظ صالح لأن يكون المراد به جبريل ، لكن إذا قال (ونبيك الذي أرسلت) اختص بمحمد ﷺ هذا من وجه ومن وجه آخر : أنه إذا قال (ورسولك الذي أرسلت) فإن دلالة هذا اللفظ على النبوة من باب دلالة اللزوم وأما إذا قال : ونبيك ، فإنه يدل على النبوة دلالة مطابقة ، ومعلوم أن دلالة المطابقة أقوى من دلالة اللزوم . (شرح رياض الصالحين) .

١– الحديث دليل على استحباب الوضوء لمن أراد النوم .

وقد جاء في ذلك أحاديث :

منها حديث معاذ رفعه (ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أخرجه أبو داود والنسائي .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه (من بات طاهراً بات في شعاره ملك ، فلا يستيقظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان) وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد .

قال ابن حجر : وله فوائد :

منها : أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة .

ومنها : أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به .

٢– الحديث دليل على استحباب النوم على الشق الأيمن .

قال ابن حجر : وخص الأيمن لفوائد :

منها : أنه أسرع إلى الانتباه .

ومنها : أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل النوم .

ومنها : ما قال ابن الجوزي : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن .

قال القسطلاني قوله (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر .

٣– الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء وجعله آخر الأذكار .

قال النووي : في الحديث ثلاث سنن إحداها : الوضوء عند النوم ، وإن كان متوضئاً كفاه ، لأن المقصود النوم على طهارة ، ثانيها : النوم على اليمين ، ثالثها : الختم بذكر الله .

٤-عظمة التوحيد وأهميته .

٥- أن هناك أذكاراً تقال قبل النوم .

منها : آية الكرسي .

ومنها : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر ٣٤ .

٦-أن الأذكار توقيفية .

٧-تعليم النبي ﷺ لأصحابه القرآن والسنة .

٨-ينبغي للعالم أن يتعاهد أصحابه وطلابه بالتعليم والتحضيض .

٩- أهمية التوكل على الله .

١٠-فضل اليمين الخميس / ٢٠/ ١ / ١٤٣٣هـ عشاء .

كتاب الغسل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

(**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**) أي : وإن كنتم جنباً فاطهروا بالاغتسال .

والجنب : هو الذي حصلت منه الجنابة ، وذلك بإنزال المني بشهوة أي : فاطهروا بالاغتسال .

- سمي جنباً ، **قيل** : لأنه يجتنب العبادات ، **وقيل** : لأن الماء جانب مكانه وانتقل عن محله .
- في الآية صفة الغسل المجزئ : أن يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

والدليل على أن هذا مجزئ هذه الآية (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولم يذكر شيئاً سوى ذلك ، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه تطهر ، مع النية .

(**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**) مرضاً يشق معه استعمال المال أو يتضرر باستعماله ، فلا يشترط الهلاك ، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيمم ، وكذا من يتضرر بالماء البارد .

(**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**) أي : وإن كنتم في سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا .

(**أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**) (**أو**) هنا بمعنى الواو ، والتقدير : وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط ... ، لأن المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم إلا إذا كانا محدثين .

- قوله تعالى (من الغائط) الغائط في الأصل المكان المنخفض المطمئن ، لأنهم كانوا يقصدون هذا المكان لقضاء الحاجة من بول وعذرة ليستتروا به عن أعين الناس .

(**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**) فسرها ابن عباس بالجماع ، والمعنى : أو جامعتم النساء .

(**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء**) أي : وبحثتم عن الماء عند قيامكم إلى الصلاة فلم تجدوا ماء تتطهرون به ، معطوفة على قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) لكنها تتعلق بقوله (على سفر) لا بقوله (مرضى) لأن المريض يتيم وإن وجد الماء ، والمسافر إنما يتيم إذا لم يجد الماء .

(**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**) أي : فاقصدوا ما تصاعد على وجه الأرض من التراب أو الرمال أو غيرها من الطاهر فاضربوه بأيديكم ، وامسحوا بذلك وجوهكم بإمرار اليد عليها .

- التيمم لغة : القصد وشرعاً : مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة .
- صعيداً : كل ما تصاعد على وجه الأرض من التراب أو الرمل أو السبخة ، وسمي صعيداً لصعوده فوق الأرض .
- في الآية دليل على مشروعية التيمم عند فقد الماء ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) .

والسنة أحاديث كثيرة :

منها حديث عمران بن حصين قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك) . متفق عليه .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) . رواه أحمد

- قوله (فلم تجدوا ماء) هذا شرط للتيمم بالإجماع .

فإذا كان غير واجد للماء لا في بيته ، ولا في رحله إن كان مسافراً ، ولا ما قرب منه ؛ فإنه يشرع له التيمم .

لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ولقوله ﷺ في الحديث (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) .

- قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) دليل على وجوب طلب الماء ، ولا يقال : لم يجد الماء إلا بعد الطلب .

(**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**) أي : فلهذا سهل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر ، بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء ، توسعة عليكم ورحمة بكم ، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه . [قاله ابن كثير] .

- قال ابن عاشور : وجملة (مَا يريد الله ليجعل عليكم من حرج) تعليل لرخصة التيمّم .
- قوله تعالى (من حرج) والحَرَج المنفي هنا هو الحرج الحِسّي لو كلّفوا بطَهارة الماء مع المرض أو السفر ، والحرجُ النفسي لو مُنِعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضرّ أو سفرٍ أو فقد ماء فإنّهم يرتاحون إلى الصّلاة ويحبّونها . [قاله ابن عاشور] .

(**وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ**) أي : ولكن يحب بما شرعه لكم من هذه الأحكام أن يطهركم طهارة حسية من الحدثين ، وطهارة معنوية من الذنوب ، ففي الوضوء والغسل طهارة حسية ونظافة للبدن ، وفيهما طهارة معنوية بحط الخطايا والذنوب كما قال ﷺ (إذا توَضّأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطْر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطْر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب) رواه مسلم .

(**وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**) أي : ويريد ليتم نعمته عليكم بما شرعه لكم من الشرع الميسر الذي لا ضيق فيه ولا حرج ، والذي فيه تطهيركم حسياً من الأحداث والنجاسات ، ومعنوياً من الذنوب والآثام .

- **قال ابن عاشور** : فالإتمام إمّا بزيادة أنواع من النّعم لم تكن ، وإمّا بتكثير فروع النّوع من النّعم.

(**لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) (لعل) هنا للتعليل ، أي : لأجل أن تشكروا الله على نعمه عليكم .

- **قال ابن كثير** : أي لعلكم تشكرون نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة .

• وفيه وجوب شكر الله على نعمه .

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) المراد بالصلاة: أماكنها ، وهي المساجد، والمعنى: لا تقربوا المصَلّى للصلاة وأنتم سكارى... ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، أي: مجتازين للخروج منه، فكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ومحلها، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن جماعة من التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وذهب إلى هذا التفسير الشافعي .

ورجحه ابن جرير، وابن كثير ؛ وقال : هو الظاهر من الآية ، ومال إليه القرطبي .

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً) تقدم شرحها .

١ – باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ .

٢٤٨ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) .

[م : ٧١٨] .

٢٤٩ – عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَـذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ) .

[م : ٣١٧ مطولاً] .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أي : شرع في الاغتسال .

(مِنْ اَلْجَنَابَةِ) من : للسببية ، أي : بسبب حدوث الجنابة له ، والجنابة : إنزال المني .

(فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) أي : كفيه ، والمراد قبل إدخالهم في الإناء .

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) لفظ مسلم (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) ، وقبل ذلك جاء في رواية (ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) أي : يصب بيده اليمنى على يده اليسرى .

(ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ) أي : يدخل أصابعه مفرقة في أصول شعره ، وهي أسافله مما يلي بشرة الرأس ، وإنما فعل ذلك ليُليّن الشعر ويرطبه ، فيسهل مرور الماء عليه وفي رواية للترمذي (ثم يُشرِّب شعره الماء) .

(ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) أي : على بقية جسده ، وفي الرواية الأخرى (ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثلاث حَفَنات) أي : أخذ الماء بيديه جميعاً ، والحَفْنة : ملء الكفين .

(**ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا**) هكذا في حديث ميمونة ، وفي حديث عائشة أنه غسلهما في بداية الغسل وسيأتي الجمع إن شاء الله .

١- هذه الأحاديث فيها صفة الغسل من الجنابة .

الغسل من الجنابة ينقسم إلى قسمين :

الغسل الكامل المسنون ، والغسل المجزئ .

قال أحمد : غسل الجنابة على حديث عائشة .

وقال ابن عبد البر : هو أحسن حديث يروى في الباب .

و**صفة الغسل المجزئ** : أن ينوي ، ثم يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

والدليل على أن هذا مجزئ :

قوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولم يذكر شيئاً سوى ذلك ، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه تطهر .

٢-الحديث دليل على أنه يشترط لصحة الطهارة النية ، فلا تصح الطهارة بدونها .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

ففي هذه الآية معنى النية ، لقوله (إذا قمتم) أي : أردتم القيام للصلاة ، ففيه استحضار لمعنى القيام لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى النية .

ب-ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات ، فقد أثبت أن العمل لا يكون شرعياً يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية .

ج-أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشتُرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة .

والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة .

٣-الحديث دليل على أنه يستحب أن يغسل كفيه في ابتداء الغسل .

لحديث عائشة (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) .

وعن ميمونة . قالت (سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه) رواه البخاري .

ويبدأ بالكفين لأنهما أداة غرف الماء ، فينبغي طهارتهما .

٤- السنة أن يبدأ بغسل فرجه بعد غسل اليدين .

أ- لحديث الباب ، حيث جاء في رواية أخرى ، قَالَتْ عائشة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ **ثُمَّ** (**يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ** ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ...) وهذا لفظ مسلم .

ب-ولحديث الباب – حديث ميمونة – قالت (... وَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى) .

وفي رواية ستأتي إن شاء الله ، قالت مَيْمُونَةَ (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ...) .

والحكمة من ذلك : لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل .

- وهل غسل الفرج مستحب مطلقاً أم إذا كان فيه أذى ؟

قيل : إن لم يكن هناك أذى فلا حاجة إلى غسل فرجه .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث ميمونة (... ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه من أذى) .

وقيل : مستحب مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية .

٥- الحديث دليل على أنه يستحب غسل اليد بمنظف عقب الاستنجاء بها ، كأن يدلكها بالأرض ، أو التراب ، أو الصابون .

لحديث ميمونة – كما في رواية أخرى – (... ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ – أَوِ الْحَائِطِ – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ...) .

٦-الحديث دليل على أنه يستحب الوضوء قبل الغسل .

ففي حديث عائشة قالت (... ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) .

قال بعض العلماء : إنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

- وفي هذا الوضوء الذي قبل الغسل ، هل يشرع أن يكون وضوءاً كاملاً مع غسل القدمين ، أم يتوضأ ولا يغسل قدميه بل يؤخرهما إلى الأخير ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يتوضأ وضوءه كاملاً مع رجليه .

وهذا المذهب .

لأن هذا هو المتبادر عند إطلاق لفظ الوضوء .

القول الثاني : أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث ميمونة (... ثم أفاض على رأسه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ...) .

والصحيح أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الرجلين .

لأن هذا الغالب من فعل الرسول ﷺ ، لأن عائشة ذكرت غسل النبي ﷺ للجنابة على سبيل الدوام .

وأما حديث ميمونة فيحمل أن ذلك كان لحاجة ، كما لو كانت الأرض رطبة ، لأنه لو غسلهما لتلوثت رجلاه بالطين ، وهذا مذهب مالك .

٧- الحديث دليل على أنه يستحب أن يخلل شعر رأسه بعد الوضوء .

لحديث الباب – عائشة – (... ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ...) .

- وصفة التخليل : أن يدخل الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وفائدة التخليل :

قال ابن الملقن : للتخليل ثلاث فوائد :

الأولى : تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

ثانياً : مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

ثالثها : تأنيس البشرة ، خشية أن يُصيب بصبه دفعة آفة في رأسه .

٨- الحديث دليل على أنه بعد التخليل يحثي على رأسه ثلاث حثيات .

لحديث عائشة (... ثم يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ...) .

وفي رواية (.. حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنات ثم أفاض) .

- واختلف العلماء هل يستحب التثليث في بقية البدن كالرأس على قولين :

القول الأول : أنه يستحب غسل البدن ثلاثاً .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

قياساً على الوضوء ، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى .

وقياساً على غسل الرأس ، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق .

القول الثاني : لا يستحب ذلك ، بل الاقتصار على مرة واحدة .

وبه قال مالك ، واختاره ابن تيمية .

لقوله عائشة وفيه (... ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أفاض الماء على جسده كله ولم يكرره عليه ، فدل على أن التكرار في غسل البدن غير مشروع ، وهذا هو **الصحيح** .

٩- الحديث دليل على أنه يستحب بعد ذلك أن يبدأ بشقه الأيمن .

فقد جاء في رواية (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب ، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر) . متفق عليه الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة .

١٠- الحديث دليل على أنه بعد ذلك : يعمم جسده بالماء .

لحديث عائشة : (... ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ...) .

وفي رواية : (ثم أفاض على سائر جسده) .

هذه صفة الغسل الكامل المسنون .

١١- الحديث دليل على عدم وجوب الدلك ، والأدلة على عدم وجوبه :

أ-حديث الباب (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) وفي رواية (ثم أفاض على سائر جسده) .

ب- وحديث عمران بن حصين وفيه (.... صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغْه عليك ...) رواه البخاري .

فالرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده ، ولو كان الدلك لازماً لأخبره النبي ﷺ .

ج- وحديث أم سلمة (قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم .

فهذا دليل على أن الدلك ليس بواجب ، وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء .

د- ولأن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء ، ولم يتعرض للدلك ، وكذا الأحاديث التي بينت فروض الوضوء ، لم تتعرض للدلك ، فدل

على عدم اشتراطه وصحة الوضوء بدونه .

هـ –أن الله أمر بتطهير هذه الأعضاء بالغَسْل ، والغَسل اسم لإمرار الماء على الموضع من غير دلك .

- لكن هو مستحب عند جماهير العلماء .

أ– لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

ب– ولأن ذلك من الإسباغ المستحب . [الإربعاء / ٣ / ٢ / ١٤٣٣هـ] .

٢– باب غسل الرجل مع امرأته

٢٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ) .

[م : ٣١٩] .

(**يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ**) وعند مسلم (من الجنابة) والفَرَق ثلاثة آصع .

١– الحديث دليل على جواز اغتسال الزوج مع زوجته جميعاً ، وقد تقدمت المسألة .

٢–الحديث فيه مقدار ما يكفي للغسل ، وقد تقدمت المسألة في باب الوضوء .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الماء الذي يُجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر ، بل يكفي فيه القليل والكثير ، إذا وجِدَ شرط الغسل ، وهو جريان الماء على الأعضاء .

٣– الحديث دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .

قال الحافظ : ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى ، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة فذكر هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . (الفتح) .

وفي سنن الترمذي عن مُعَاوِيَة بْن حَيْدَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَر ؟ قَالَ (احْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك) .

قال الحافظ ابن حجر: وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ (إِلَّا مِنْ زَوْجَتك) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَقِيَاسه أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَر. (الفتح)

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء . (الموسوعة الفقهية) .

قال ابن قدامة المقدسي : وَيُبَاحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إلَى جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ ، وَلَمْسُهُ ، حَتَّى الْفَرْجِ ... ؛ وَلِأَنَّ الْفَرْجَ يَحِلُّ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِ ، فَجَازَ النَّظَرُ إلَيْهِ وَلَمْسُهُ ، كَبَقِيَّةِ الْبَدَن . (المغني) .

وقال ابن حزم الظاهري : وحَلالٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ : زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَكَذَلِكَ لَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إلَى فَرْجِهِ ، لا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ أَصْلا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : الأَخْبَارُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ : أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجَنَابَةِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُبِيحَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَطْءَ الْفَرْجِ وَيَمْنَعَ مِنْ النَّظَرِ إلَيْهِ ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين) فأمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ الْفَرْجِ إلا عَلَى الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَلا مَلامَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا عُمُومٌ فِي رُؤْيَتِهِ ، وَلَمْسِهِ ، وَمُخَالَطَتِهِ.

وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِ تَعَلُّقًا إلا بِأَثَرٍ سَخِيفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَط . (المحلى) .

وأما ما ينسبه البعض إلى النبي ﷺ من كراهية أن ينظر الرجل إلى فرج زوجته ، فلا يصح عن النبي ﷺ ، ومن ذلك ما يروى عن ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس) قال ابن الجوزي : موضوع .

وأما حديث عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَط .

وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لأن الراوي له عن عائشة مجهول .

قال الحافظ ابن رجب : في إسناده من لا يُعرف .

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه .

وقال الشيخ الألباني معلقاً على الحديث المكذوب (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى) .

قال : والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل ، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته ، فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ ! اللهم لا ... وإذا تبين هذا ، فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع ، فثبت بطلان الحديث .

٤- الحديث دليل على النهي عن الإسراف في الوضوء والغسل ، وقد تقدمت المسألة .

٣- باب الغسل بالصاع ونحوهِ

٢٥١ – عن أَبَي سَلَمَةَ قال (دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ) .

[م : ٣٢٠] .

(**عن أَبَي سَلَمَةَ**) بن عوف الزهري المدني ، ثقة ثبت فقيه مات (٩٤ هـ) .

(**قال دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ**) عند مسلم (أنا وأخوها من الرضاعة) .

(**فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي : عن كيفية اغتساله ﷺ ، وعن قدر الماء الذي يغتسل منه .

(**فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ**) وعند مسلم (قدر الصاع) .

(**فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا**) وفي رواية (فأفرغت) ، أي : صبت الماء .

(**وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ**) وفي رواية مسلم (وبيننا وبينها ستر) أي : ساتراً .

١- الحديث دليل على استحباب الاغتسال بالصاع ونحوه .

٢-قال القاضي عياض : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم ، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر ، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى ، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثاً ورجع الحال إلى وصفها له ، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره .

٣- الحديث دليل على التعليم بالفعل .

قال النووي : وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل ، فإنه أوقع في النفس

من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول .

٤-قال الحافظ : ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ، فأتت بما يدل على الأمرين معاً ، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع .

٥-استحباب سؤال أهل العلم .

٦- حرص السلف على معرفة هدي النبي ﷺ في كل شيء .

٧- أن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها عامة للأمة ، وأنها تشريع ، حتى يرد دليل على الخصوصية .

٨- فضل عائشة ونشرها للعلم .

٢٥٢ - عن أَبِي جَعْفَرٍ (أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ . فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِى مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ) .

[م : ٣٢٩] .

(**عن أَبِي جَعْفَرٍ**) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، تابعي يعرف بالباقر ، لأنه بقر العلم ، أي شقه .

(**هُوَ وَأَبُوهُ**) هو علي زين العابدين ، قيل له ذلك لكثرة عبادته ، وهو تابعي جليل .

(**فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي**) هذا هو الحسن بن محمد بن علي كما عند مسلم في صحيحه ولفظه (فقال الحسن بن محمد : إن شعري كثير) .

(**كَانَ يَكْفِى مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً**) يحتمل الصفة والمقدار ، أي : أطول وأكثر .

١-الحديث دليل على مقدار غسل النبي ﷺ وهو صاع ، وقد تقدم ذلك .

وقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) .

٢-فضيلة الاقتصاد في ماء الغسل .

٣-الإنكار على من يخالف سنة النبي ﷺ .

٤-المباحثة في العلم والسؤال عنه وإن كان السائل أشرف نسباً .

٥-فيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك .(قاله في الفتح)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟) .

وعن أَبي سعيد عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ الخَذْفِ ، وقالَ : (إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ ، وإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ)) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وفي رواية : أَنَّ قَريباً لابْنِ مُغَفَّل خَذَفَ فَنَهَاهُ ، وَقالَ : إِنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى عَن الخَذْفِ ، وَقَالَ : ((إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيداً)) ثُمَّ عادَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ عُدْتَ تَخذفُ !؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَداً) . [الخميس / ٤ / ٢ / ١٤٣٣هـ] .

٢٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) .

[م : ٣٢٢] .

(**مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث .

١- الحديث تقدمت فوائده ، ومن فوائده جواز اغتسال الزوجين جميعاً .

٢-حسن معاشرة النبي ﷺ لأزواجه .

٣- بطلان قول من قال : لا يجوز النظر إلى عورة الزوجة والعكس .

٤- باب من أفاضَ على رأسه ثلاثاً

عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً) . وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا) .

[م : ٣٢٧] .

٢٥٥ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً) .

[م : ٣٢٩] .

(**فَأُفِيضُ**) أي : فأصب ، ، وقد جاء في صحيح مسلم عن جبير بن مطعم قال (تمارَوا في الغُسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا ، فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنا ، فإني أُفيض على رأسي ثلاث أكفٍّ) .

(**يُفْرِغُ**) بضم أوله .

(**عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً**) أي : غرفات .

١- معنى الحديث : أي : فإني أفيض على رأسي ثلاث حفنات ، كل حفنة منهن بملء الكفين جميعاً ، كما بينته رواية أحمد في مسنده عن جبير بن مطعم قال (تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنا ، فآخذ ملء كفي ثلاثاً ، فأصب على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كلتيهما) أي : أشار النبي ﷺ بيديه على كفيه أخذه الماء .

٢- في الحديث أنه ﷺ لا يُفيض على رأسه أكثر من ثلاث .

٣- وفيه أنه يستحب التثليث في غسل الرأس في الغسل ، واختلف في سائر الجسد هل يستحب التثليث أم لا ، وقد تقدمت المسألة :

فجمهور العلماء يستحب التثليث في غسل سائر البدن .

قالوا : قياساً على الوضوء ، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى .

وقياساً على غسل الرأس ، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يستحب ذلك ، بل الاقتصار على مرة واحدة .

وبه قال مالك واختاره ابن تيمية .

وهذا القول هو **الصحيح** .

لحديث عائشة – وقد تقدم – وفيه (... ثم يفيض على جلده كلهِ) .

وفي حديث ميمونة – وقد تقدم – وفيه (... ثم أفاض عليه الماء) .

٢٥٦ – عن أَبي جَعْفَرٍ قَالَ (قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ . فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً) .

[م : ٣٢٩] .

(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً**) أي : وكان يكفيه ثلاث حفنات .

١- الحديث تقدم شرحه : وفيه استحباب غسل الرأس ثلاثاً .

٢- وفيه أن غسل سائر الجسد يكون مرة واحدة .

٣- وفيه الاستدلال بفعل النبي ﷺ .

٤- أن الأصل في فعل النبي ﷺ الاقتداء .

٥- أن الزيادة على ما اكتفى به النبي ﷺ من التنطع .

٦- أن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

٥- باب الغسل مرة واحدة

٢٥٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

[م : ٣١٧] .

(**فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**) أي : ذكر الإنسان ، قيل : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به .

(**ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ**) وفي رواية (ثم ضرب بشماله الأرض فدَلَكها دلكاً شديداً) .

١- الحديث تقدم شرحه ، وفيه أن غسل سائر الجسد في الغسل يكفي مرة واحدة ولا يستحب التثليث كما تقدم .

٢- أن ما ورد في هذا الحديث هو صفة الغسل المستحبة .

٣- وفيه استحباب صب الماء باليمين ، وغسل الفرج بالشمال ، وقد جاء في رواية (ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، ثم أفرغ بها على فرجه ، وغَسَلَه بشماله) .

٤- قال ابن دقيق العيد : فيه البداءة بغسل الفرج ، لإزالة ما علق به من أذى ، وينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة ، لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى .

٦- باب من بدأ بالحِلاب أو الطيب عند الغُسل

٢٥٨ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) .

[م : ٣١٨] .

(**إِذَا اغْتَسَلَ**) أي : إذا أراد أن يغتسل .

(**دَعَا**) أي : طلب .

(**بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ**) الحِلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام إناء يُحلب فيه ، قال الخطابي : هو إناء يسع قدر حَلْبة ناقة .

(**فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ**) أي : بجانب .

(**رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**) جاء عند مسلم (... ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه) .

١- الحديث دليل على استحباب البدء بشق رأسه الأيمن ، ثم بالشق الأيسر في الغُسل ، ثم الصب على وسط رأسه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هذا الحديث فيه أن في الغُسل يقدّم الجانب الأيمن من الرأس على الجانب الأيسر بخلاف الوضوء ، والفرق بينهما : أنه في الغسل من الجنابة يجب غسل الشعر ، وفي الوضوء يكون مسحاً ، فإذا كان يجب غسله ، فالغسل يستوجب أن يكون هناك ماء ، فعندها يبدأ بالأيمن ثم بالأيسر .

٢- يستحب للمغتسل أن يجهز الإناء الذي فيه الماء ليغتسل منه .

٣- فضل عائشة في حفظها لسنة النبي ﷺ وتبليغها للناس .

٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩ – عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ (صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا) .

[م : ٣١٧] .

(**ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**) وفي رواية للمصنف (فناولته خِرقة فقال بيده هكذا ولم يُرِدْها) وعند أبي داود (فلم يأخذه) وعند مسلم (ثم أتيته بالمنديل فرده) .

١- الحديث تقدم شرحه : وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق ، وقد تقدم حكمهما في الوضوء والغسل .

القول الأول : المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

القول الثاني : واجبان في الوضوء والغسل .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

القول الثالث : المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء واجبان في الغسل .

وهذا مذهب الحنفية .

وتقدم أن القول الراجح القول الثاني والله أعلم .

٢- قوله (ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا) اختلف في حكم تنشيف أعضاء الوضوء ؟

قيل : مكروه .

لحديث الباب – ميمونة – (.. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ – فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: – وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) .

وفي رواية (... قالت : فأتيتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، فجعل ينقض الماء بيده) رواه البخاري .

وقيل : مستحب .

أ-لحديث عائشة قالت (كان لرسول ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذي وهو ضعيف .

ب- ولحديث سلمان (أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث أبي بكر الصديق (أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقي .

وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء ، وقد قال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

والراجح أنه جائز (يعني مباح) .

وقد صح عن أنس (أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء) رواه ابن المنذر .

٣- الحديث دليل على جواز نفض اليدين من ماء الغسل .

وأما حديث (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان) فضعيف .

وقد حكم بنكارة هذا الحديث جمع من أهل العلم : منهم أبو حاتم الرازي ، وابن عدي ، والذهبي .

قال الحافظ : ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يحتج به .

٨- باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) .

[م : ٢٤٩] .

١- الحديث تقدم شرحه [٢٤٩] وفيه مسح اليد بالتراب لتصير أنقى منها قبل المسح .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه ، لأن المياه عندنا كثيرة – والحمد لله – لكن في عهده ﷺ كانت المياه قليلة .

٩ - باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٦١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ) .

٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ) .

٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ) .

٢٦٤ - عن أَنَس بْن مَالِك قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) .

(**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**) في الرواية الأخرى (من الجنابة) .

١- الحديث تقدم شرحه : وهو يدل على أن الجنب لو أدخل يده في الإناء فإنه طهور لا يضره ، خلافاً لبعض العلماء الذي يقول : إن الجنب لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها .

فحديث الباب يدل على جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بماء يفضل منه .

٢- الحديث دليل على أن الماء المستعمل في طهارة يكون طهوراً .

١٠ - باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

٢٦٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

[م : ٢٤٩] .

١– الحديث استدل به المصنف – رحمه الله – على جواز تفريق الغسل والوضوء .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهي حكم الموالاة في الوضوء والغسل :

أما في الوضوء :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً .

كما لو غسل إحدى رجليه في مكان وانتقل إلى مكان قريب فغسل الأخرى ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكُم ، فترك وضوءه وأخرج يديه من كميه من تحت ذيلها وغسل يديه .

ولأنه يشق الاحتراز منه .

ثانياً : لا خلاف بينهم – أيضاً – أن الإتيان بالوضوء على الموالاة مشروع وسنة يستحب فعلها .

ثالثاً : اختلف العلماء هل الموالاة واجبة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة ، فمن تركها لزمه إعادة وضوئه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ–لحديث الباب ، في قوله ﷺ (اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) .

ب–ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) . رواه مسلم

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ [أحسن وضوءك] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج–وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود **وهو حديث مختلف في صحته** .

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء .

د– فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ– ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغَسْل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

القول الثالث : أنه واجبه وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول **الصحيح** .

- تعريف الموالاة : متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل .

وأما حكمها في الغسل فاختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : تجب .

وهذا مذهب المالكية .

أ- قالوا : إن الغسل المنقول عن النبي ﷺ كان متوالياً .

ب-القياس على الوضوء .

واستدل الحنابلة لتفريقهم بين الطهارة الصغرى والكبرى في ذلك بأمور:

أولاً : أحاديث لا تخلو من ضعف .

ثانياً :أحاديث وضوء الجنُب، ولولا أن الجنابة تنقض بالوضوء لما كان في ذلك فائدة، فصح تبعيضها، وما صح تبعيضه صح تفريقه، والوضوء ليس كذلك.

ثالثاً : أن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب يكون بين عضوين، بينما أعضاء الجنُب ونحوه كالعضو الواحد .

رابعاً : داعي الحاجة إلى تفريق الغسل كثيراً.

الأدلة على عدم وجوب الموالاة :

أولاً : عدم الدليل على وجوب المولاة في الغسل بخلاف الوضوء فقد وجد كما بينه الشيخ أبو بكر سالم حفظه الله .

ثانياً : أن الله أوجب علينا التطهر فقط فمن فرق غسل أعضاءه يصدق عليه ذلك .

ثالثاً : و استدلوا بحديث ميمونة حيث جعل بين غسل أعضاءه ورجليه مهله فقد تنحى عليه الصلاة والسلام ثم غسل رجليه .

قد يكون الاستدلال به فيه نظر .

رابعاً : قول شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ موقوفاً قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ " رواه ابن أبي شيبة و قال ابن حجر رجاله ثقات. ا.هـ ، ولذا أمر الشارع من أراد النوم وهو جنب أن يتوضأ لتخفيف أثر الجنابة .

- **الخلاصة** :

الجمهور (**الحنفية، والشافعية، والظاهرية**) : لا تجب فيهما.

المالكية: تجب فيهما، وتسقط لعذر.

الحنابلة: تجب في الوضوء دون الغسل.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :إذا وجدت المرأة بعد الغسل من الجنابة أو الحيض الطلاء في أظافرها " المناكير " ، فهل يلزمها إعادة الغسل ؟

فأجاب : " على المذهب لا يلزمها ؛ لأن الموالاة ليست شرطاً في الغسل عندهم . والذي نرى أنها شرط . فكيف نعدها شرطاً في الوضوء ، ولا نعدها في الغسل ؟! فتجب إعادة الغسل " انتهى . "ثمرات التدوين" (ص ٢١).

١١- باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغُسل

٢٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا) .

[م : ٣١٧] .

١- الحديث دليل على خدمة الزوجة لزوجها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، هل يلزم الزوجة خدمة زوجها على أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمها .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

القول الثاني : أنه يلزمها ذلك .

وإليه ذهب أبو ثور ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

القول الثالث : أنه لا يلزمها إلا إذا كانت الخدمة من المعروف من مثلها لمثله وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

القول الرابع: أن الخدمة تلزم المرأة ديانة لا قضاء وهو مذهب الحنفية .

٢- الحديث دليل على جواز معاونة المتوضئ والمغتسل .

٣- أن غسل الفرج يكون بالشمال .

٤- الحديث دليل على استتار المغتسل حال اغتساله .

١٢ - باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً) .

[م : ١١٩٢] .

٢٦٨ - عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِىَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ) .

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ**) أي : قول ابن عمر المذكور في الرواية الأخرى (ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً) .

(**فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وهي كنية ابن عمر ، وإنما استرحمت له إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله ، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك .

(**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) جاء في الرواية (عند إحرامه) أي : عند إرادته الإحرام لا بعد تلبسه به . (**فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**) وهو كناية عن الجماع ، ويحتمل : أن يراد به تجديد العهد بهنّ ، قال الحافظ : والاحتمال الأول يرجحه حديث أنس ، ثم ذكر حديث أنس الثاني .

عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ قَالَ (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ** ..) رواه مسلم بلفظ (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد) .

(**وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**) ومات عن تسع بالاتفاق .

١- الحديث دليل على عدم وجوب الاغتسال بين الجماعين ، سواء كان الجماع الثاني للأولى أو لغيرها .

لكن لو اغتسل أفضل :

لحديث أبي رافع (أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ؟ ألا تجعله واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر) رواه أبو داود .

لكن هذا الحديث أعله بعضهم سنداً ومتناً ، ولمخالفته حديث أنس الذي سبق (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد) .

ولهذا قال أبو داود عقب إخراج حديث أبي رافع : حديث أنس أصح من هذا .

وإنما هدي النبي ﷺ في ذلك الوضوء لمن أراد المعاودة :

لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والصارف عن الوجوب قوله في رواية الحاكم (فإنه أنشط للعوْد) فهذا التعليل مشعر بأن القضية تتعلق بأمر يخص نشاط الرجل في الجماع ، وليس معلق بأمر شرعي .

٢- أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور .

٣- قال النووي : قد يقال، قد قال الفقهاء: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا كان برضاهن ، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان .

والثاني : أن القسْم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الاصطخري : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ويُقرع بينهن تكرّماً وتبرعاً ، وقال الأكثرون : كان واجباً .

٤-عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة .

٥-استحباب التزوج بأكثر من واحدة عند القدرة على ذلك .

وقد أخرج البخاري عن سعيد بن جبير : قال : قال ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال (تزوّج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) . وفي رواية الطبراني (تزوجوا ، فإن خيرنا كان أكثرنا نساء) .

قال ابن حجر : قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وكأنه

أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره .

٦- خدمة الزوجة لزوجها .

٧- بيان ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع .

٧-رد الصحابة بعضهم على بعض إذا خالف الاجتهاد النص .

٨- استحباب الطيب للمحرم عند إرادة الإحرام . [الخميس : ١٧ / ٣ / ١٤٣٣هـ] .

١٣- باب غسل المذي والوضوء منه

٢٦٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) .

[م : ٣٠٣] .

(**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**) أي : كثير المذي ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

(**فَأَمَرْتُ رَجُلاً**) في الرواية الأخرى (فأمرت المقداد) .

(**لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**) وفي مسلم (من أجل فاطمة) .

١- الحديث تقدم شرحه ، وهو يدل على وجوب الوضوء من المذي ، وهو إجماع .

٢- والحديث دليل على نجاسة المذي .

٣- اختلف العلماء في كيفية تطهير المذي إذا أصاب الثوب على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ نضحه بل لابد في تطهيره من غسله بالماء .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث الباب في قوله (... واغسل ذكرك) والأصل في الأمر الوجوب ، فيجب غسل المذي .

القول الثاني : أنه يطهر بالنضح ولا يجب غسله .

وهذا مذهب الظاهرية واختاره ابن تيمية .

أ-لحديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ (كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ) رواه أبو داود .

ب-ولأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٤-جواز الاستنابة بالفتوى .

٥-استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفاً .

١٤- باب من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً . فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً) .

[م : ١١٩٢] .

٢٧١ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ) .

[م : ١١٩٠] .

(**كَأَنِّي أَنْظُرُ**) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك ، بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه . قاله في الفتح .

(**إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ**) بفتح الواو هو البريق .

(**مَفْرِقِ**) بفتح الميم وكسر الراء وسط الرأس .

١- الحديث دليل على استحباب الطيب عند الإحرام حتى بعد الاغتسال ، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام .

٢-أن الطيب لا يمنع وصول الماء .

٣- بيان مشروعية خدمة المرأة لزوجها .

٤-استُدل بقولها (كنت أطيب ....) على أن (كان) لا تقتضي التكرار ، لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع .

١٥ – باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) .

[م /

٢٧٣ – وَقَالَتْ (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً) .

[م : ٢١٩٧٢٩] .

(**إِذَا اغْتَسَلَ**) أي : أراد أن يغتسل .

(**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفي فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر .

(**أَفَاضَ عَلَيْهِ**) أي : على شعره .

(**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**) أي : بقية جسده .

١- الحديث تقدم شرحه (٢٤٨) ، وهو يدل على استحباب تخليل الشعر في غسل الجنابة .

وصفة التخليل : أن يدخل الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وفائدة التخليل : قال ابن الملقن : للتخليل ثلاث فوائد :

الأولى : تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

ثانياً : مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

ثالثها : تأنيس البشرة ، خشية أن يُصيب بصبه دفعة آفة في رأسه .

١٦ – باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَلَمْ يُعِدْ ، غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ (وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ – أَوِ الْحَائِطِ – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ،ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ).

[م : ٣١٧] .

(**ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ**) أي : ما بقي بعد ما تقدم ذكره كما جاء في رواية أخرى (ثم غسل سائر جسده) .

١-- الحديث تقدم شرحه (٢٤٩) ، وهو دليل على استحباب الوضوء قبل الغسل ، وقد تقدمت مباحثه .

قال بعض العلماء : وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

٢-وجوب الاغتسال من الجنابة .

٣- هذه الصفة الواردة في الحديث هي صفة الغسل المسنون .

٤- خدمة الزوجة لزوجها .

٥- جواز نفض الماء باليد ، والحديث الوارد في النهي لا يصح وقد تقدم .

١٧ – باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » . ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ) .

[م : ٦٠٥] .

(**أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**) المراد من الإقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة .

(**وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً**) أي : سُوّيت .

(**فلما قَامَ فِي مُصَلاَّهُ**) أي : موضع صلاته ، وفي رواية أخرى (وانتظرنا تكبيره) وفي رواية لمسلم (قبل أن يكبر) .

(**ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ**) أي : تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظاً ، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك .

(**فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ**) أي : الزموا مكانكم ، وفي الرواية الأخرى (فانصرف وقال لنا مكانكم ، فلم نزل قياماً ننتظره) .

١- الحديث دليل على أن الرجل إذا تذكر بعد القيام للصلاة أنه على غير طهارة فإنه يُنتظر حتى يتطهر ويرجع .

٢-قال النووي : وَظَاهِر هَذِهِ الْأَحَادِيث أَنَّهُ لَمَّا اِغْتَسَلَ وَخَرَجَ لَمْ يُجَدِّدُوا إِقَامَة الصَّلَاة ، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى قُرْب الزَّمَان ، فَإِنْ طَالَ فَلَا بُدّ مِنْ إِعَادَة الْإِقَامَة ، وَيَدُلّ عَلَى قُرْب الزَّمَان فِي هَذَا الْحَدِيث قَوْله : ﷺ (مَكَانكُم) ، وَقَوْله : (خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسه يَنْطِف) .

٣-قال النووي : قَوْله (قَبْل أَنْ يُكَبِّر) صَرِيح فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاة ، وَمِثْله : قَوْله فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ : (وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيره) ، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ : (أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاة) فَتُحْمَل هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ : (دَخَلَ فِي الصَّلَاة) أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامه لِلصَّلَاةِ ، وَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ ، وَهُوَ الْأَظْهَر

٤-وَفِيهِ جَوَاز النِّسْيَان فِي الْعِبَادَات عَلَى الْأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين .

٥-جواز الفصل بين الإقامة والصلاة .

٦-بيان أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيم ، خلافاً لمن قال ذلك .

٧-جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

٨- جواز الكلام بين الإقامة والصلاة .

٩-عناية الصحابة بامتثال أمره ﷺ حيث انتظروه قياماً .

١٨- باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

٢٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ (وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) .

[م : ٢٤٩] .

١- الحديث تقدم شرحه (٢٤٨) ، وفيه دليل على جواز نفض اليدين .

وأما حديث (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان) فهو ضعيف ، وقد تقدمت المسألة .

قال ابن دقيق العيد : وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل ، والوضوء مثله .

وقال النووي : قولها (وَجَعَلَ يَقُول بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضهُ) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ نَفْضَ الْيَد - بَعْد الْوُضُوء وَالْغُسْل - لَا بَأْس بِهِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِيهِ عَلَى أَوْجُهٍ أَشْهَرهَا : أَنَّ الْمُسْتَحَبّ تَرْكُهُ ، وَلَا يُقَال : أَنَّهُ مَكْرُوه . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَكْرُوه . وَالثَّالِث : أَنَّهُ مُبَاح ، يَسْتَوِي فِعْله وَتَرْكه ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَر الْمُخْتَار ، فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح فِي الْإِبَاحَة ، وَلَمْ يَثْبُت فِي النَّهْي شَيْء أَصْلًا .

١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغُسل

٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثاً فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ) .

- الحديث تقدم شرحه في مثل حديث (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) .

٢- الحديث دليل على فضل اليمين في غسل الرأس .

٣- فضل عائشة في نشرها العلم . [الجمعة : ١٨ / ٣ / ١٤٣٣هـ] .

٢٠ – باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)

٢٧٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ) .

[م : ٣٣٩] .

(**وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**) هذا حديث رواه أبو داود في سننه عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاس) .

(**يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً**) ظاهر هذا أن ذلك كان جائزاً في شرعهم ، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو يغتسل وحده أخذاً بالأفضل .

(**يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**) وفي رواية (ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) : السوْءة هي العورة ، سميت سوءَةً ، لأن انكشافها للناس يسوء صاحبها .

(**وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ**) أي : منفرداً ، وفي رواية للمصنف في كتاب الأنبياء (إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيراً ، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ، اسْتِحْيَاءً مِنْهُ ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ ...) .

(**آدَرُ**) أي : كبير الخصيتين .

(**فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ**) وفي رواية للمصنف في كتاب الأنبياء (وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ) .

(**فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ**) أي : بعدَه .

(**يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ**) أي : أعطني ، أو رُدّ ثوبي ، وإنما خاطب موسى الحجَرَ ، لأنه أجراه مُجرَى من يعقل ، لكونه فرّ بثوبه ، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان .

(**فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) قال في الفتح : هذا من تمام مقول همّام بن منبّه وليس بمعلّق .

(**وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ**) أي : أثر .

(**سِتَّةٌ**) أي : ستة آثار .

١–الحديث دليل على جواز التعري في الخلوة للغسل .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما

شيء غير موافق لبينه .

وعلى هذا : فحديث الباب يدل على الجواز ، وحديث بهز بن حكيم (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاس) يدل على الأفضل .

قال النووي : فيه التكشف في الخلوة ، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة .

وقال : والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف .

وقد رجح الجمع البخاري حيث قال في هذا الباب : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل .

وأما كشف العورة في الخلوة من غير حاجة ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : التحريم .

لحديث بهز بن حكيم ، لأن سترها في الخلوة من تمام الحياء من الله تعالى .

القول الثاني : أنه ستر العورة في الخلوة عند عدم الحاجة مستحب .

لحديث بهز بن حكيم ، حيث حملوه على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة ، حياء من الله .

القول الثالث : أن ستر العورة في الخلوة لغير حاجة يجوز مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة .

قالوا : إن المنع من كشف العورة إنما هو من أجل النظر ، وليس في الخلوة من ينظر ، فلم يجب الستر .

٢- الحديث دليل على ما ابتلي به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم .

٣- أن فيه دلالة على معجزة موسى، وهي مشي الحجر بثوبه إلى ملأ من بني إسرائيل، ونداؤه عليه السلام بالحجر وتأثير ضربه فيه .

٤- أن فيه دلالة على أن الله كمّل أنبياءه خَلْقاً وخُلُقاً ، ونزّههم عن المعايب والنقائص .

قال النووي : ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم ، بل نزّههم الله تعالى من كل عيب ، ومن كل شيء يبغض العيون ، أو ينفر القلوب .

٥- أن إيذاء موسى في الآية كان بما جرى في هذه القصة .

وقد روى أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم بسند قوي كما قال الحافظ في الفتح ، عن ابن عباس عن علي قال : صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته ، كان ألين لنا منك ، وأشد حباً ، فآذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فحملته ، فمرت به على مجالس بني إسرائيل فعلموا بموته .

قال الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن بني إسرائيل آذوا نبي الله ببعض ما كان يكره أن يؤذى به ، فبرأه الله مما آذوه به ، وجائز أن يكون ذلك كان قيلهم : إنه أبرص ، وجائز أن يكون كان ادعاءهم عليه قتل أخيه هارون ، وجائز أن يكون كل ذلك ، لأنه قد ذكر كل ذلك أنهم قد آذوه به ، ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قال الله إنهم آذوا موسى، فبرأه الله مما قالوا .

وعلق الحافظ ابن حجر في الفتح (قلت : وما في الصحيح أصح من هذا – أي المروي عن علي – لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر ، كما تقدم تقريره غير مرة) .

٦- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

٢٧٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ) .

(**بَيْنَا أَيُّوبُ**) النبي عليه الصلاة والسلام .

(**فَخَرَّ عَلَيْهِ**) أي : سقط عليه ، وعند أحمد (لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب) .

(**جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ**) أي على شكل جراد ، أي قطعة ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة، وليس المراد جراد حقيقة .

(**فَجَعَلَ أَيُّوبُ**) أي : شرع أيوب .

(**يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ**) أي : يأخذ بيده .

(**فَنَادَاهُ رَبُّهُ**) أي : بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون بواسطة لكن الأول هو الأليق بظاهر اللفظ .

(**أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى**) أي : عن هذا الذي تراه من الجراد .

(**قَالَ**) أيوب .

(**بَلَى وَعِزَّتِكَ**) أي : بلى أغنيتني .

(**وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**) يعني أن هذا من جملة بركاتك ، ولا أستغني عن بركاتك ، والبركة كثرة الخير .

١- الحديث دليل على جواز الاغتسال عرياناً إذا كان المغتسل لوحده .

وجه الدلالة : أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على جوازه ، قاله في الفتح .

٢-جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه أن يشكر عليه .

٣-تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة .

٤- الحث على التماس ما يزداد الإنسان به بركة وفضلاً .

٥-إثبات صفة الكلام لله تعالى .

٦-سعة رحمة الله تبارك وتعالى .

٦- فضل الغني الشاكر .

٢١ – باب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ – عن أُمّ هَانِئٍ بِنْت أَبِى طَالِبٍ قالت (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ » . فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئ) .

[م :٣٣٦] .

(**عن أُمّ هَانِئٍ بِنْت أَبِى طَالِبٍ**) الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند .

(**قالت ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ**) المراد فتح مكة ، وكان في رمضان من السنة الثامنة للهجرة ، وسبب ذهابها إليه ﷺ ما ذكرته هي ، قالت : أَتَانِي يَوْمَ الْفَتْحِ حَمْوَانِ لِي ، فَأَجَرْتُهُمَا ، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ بِالأَبْطَحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ... الحديث وفيه : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ) .

(**وَفَاطِمَةُ**) ابنته .

(**تَسْتُرُهُ**) أي : عن أعين الناس .

١- الحديث دليل على استحباب التستر عند الاغتسال ، وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : التستر الذي يحصل به ستر العورة ، فهذا واجب .

الثاني : التستر بكامل بدنه ، فهذا أفضل ، وليس بواجب .

٢-جواز اغتسال الرجال بحضرة امرأة من محارمه .

٣-جواز السلام على من يغتسل ، لأن أم هانئ سلمت عليه .

٤-جواز كلام المغتسِل .

٥- أن من سئل عن اسمه يجيب بصريح اسمه كما فعلت أم هانئ ، ولا يقول : أنا ، فقد ورد الإنكار على من قال ذلك ، فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله قال (أتيت النبي ﷺ فدعوت ، فقال النبي ﷺ : من هذا ؟ قلت : أنا ، قال : فخرج وهو يقول : أنا أنا) متفق عليه .

٢٨١ – عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

[م : ٣٣٧] .

١- الحديث تقدم شرحه (٢٤٩) ، وهو يدل على استحباب الاستتار عند الاغتسال لقولها (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ) .

٢-خدمة الزوجة لزوجها .

٣-وجوب الاغتسال من الجنابة .

٤-فضل ميمونة في نقلها صفة غسل النبي ﷺ .

٢٢ – باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) .

[م : ٣١٣] .

(**جَاءَتْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ**) هي بنت مِلحان والدة أنس بن مالك .

(**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ**) وإنما قدمت هذا القول تمهيداً بعذرها في ذكر ما يستحيى منه .

(**فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ**) أي : رأت في منامها أنها تُجامع .

والاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً ، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم ، أنها قالت : يا رسول الله ! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) مجيباً لها .

(**نعم إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**) أي : نعم عليها الغسل إذا أبصرت الماء وهو المني ، والمراد من ذلك تحقق وقوعه .

١- الحديث دليل على أنه يجب على المرأة الغسل إذا هي احتلمت ورأت الماء وكذا الرجل ؟

قال النووي : اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل ، كما يجب على الرجل بخروجه ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

أ-لقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) .

ب-ولقوله ﷺ (الماء من الماء) متفق عليه .

ج- ولحديث الباب (... قال : نعم ، إذا رأت الماء) .

٢- قوله (نعم إذا رأت الماء) ظاهره إذا تحرك المني ولم يخرج لا يجب الغسل ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب الغسل بانتقاله ولو لم يخرج .

وهذا المذهب .

أ-لأن الجنابة تُباعِد الماء عن محله ، وقد وجِد .

ب- ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله ، فأشبه ما لو ظهر . (المغني) .

القول الثاني : أنه لا غسل عليه .

وهو قول أكثر الفقهاء واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية .

أ-لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية بقوله (إذا رأت الماء) فلا يثبت الحكم بدونه .

ب- ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٣- الحديث دليل على أن من احتلم ولم يجد ماء لا غسل عليه لقوله (إذا رأت الماء) .

٤- حالات المحتلم بعد استيقاظه ؟

له ثلاث حالات :

الأولى : أن يذكر الاحتلام ويرى المني .

فهذا يجب عليه الغسل ، كما يدل عليه حديث الباب .

وحتى لو لم يذكر احتلاماً ، فإنه يجب الغسل إذا رأى الماء .

الثانية : أن يرى الفعل ولم ير الماء (يعني أنه يجامع ولا يرى الماء) .

فهذا لا غسل عليه لمفهوم قوله (نعم إذا رأت الماء) .

الثالثة : أن يرى الماء ويجهل هل هو مني أم لا ؟

فهذا إن سبق نومه تفكير في الجماع جعله منياً .

وإن لم يسبق نومه تفكير :

فقيل : يغتسل احتياطاً .

وقيل : لا غسل عليه .

وهذا اختيار ابن تيمية لقوله (إذا رأت الماء) يعني بذلك المني ، وهنا لم يتيقن المنتبه أن البلل منيّ ، فلا يجب الغسل مع الشك ، لأن الأصل براءة الذمة .

٥- الحديث دليل على أن الحياء لا ينبغي أن يكون مانعاً من العلم .

لقولها (... إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ ...) .

قال النووي : وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه ، مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه ، وذكرِه بحضرة الرجال ، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها ، فإن ذلك

ليس بحياء حقيقي ، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء ؟

قالت عائشة (نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه مسلم .

وقال مجاهد : لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر .

قال عمر بن عبد العزيز : ما شيء إلا وقد علمت منه ، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها ، فكبرتُ وفيّ جهالتها .

وقال علي : قرنت الهيبة بالخيبة ، والحياء بالحرمان .

وقال وكيع : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه .

وقال الخليل بن أحمد : الجهل منزلة بين الحياء والأنفة .

وكان يقال : من رق وجهه عند السؤال ، رق علمه عند اجتماع الرجال .

٦- الحديث دليل على أن الإنسان إذا أراد سؤالاً يستحي منه يقدم بين سؤاله تمهيداً لسؤاله كما فعلت أم سليم .

٧-إثبات صفة الحياء لله عز وجل إثباتاً يليق بجلاله .

٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » . قَالَ كُنْتُ جُنُباً ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ) .

[م : ٣٧١] .

(**وَهْوَ جُنُبٌ**) يعني نفسه ، وفي رواية أبي داود (وأنا جنب) .

(**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ**) أي : مضيت عنه مستخفياً ، ولذلك وصف الشيطان بالخناس .

(**فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ**) وعند النسائي (ففقده النبي ﷺ) .

(**قَالَ كُنْتُ جُنُباً**) الجنب هو من عليه حدث أكبر إما بإنزال أو جماع ، وسمي الجنب جنباً ، لأنه يجتنب العبادات ، مثل : الصلاة وغيرها .

(**فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**) وإنما كره أبو هريرة مجالسته على تلك الحالة ، لأنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، فقد أخرج النسائي عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، فظن أنه سيفعل به ذلك ، وهو على غير طهارة في ظنه .

(**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**) أي : لا تصير ذاته نجسة بسبب هذا الحدث الذي حلّ في بدنه .

١-الحديث دليل على طهارة المسلم ، وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس .

قال النووي : هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً ، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين ، وأما الميت فطاهر على الراجح .

٢- الحديث دليل على جواز مماسة الجنب ومجالسته .

٢-استدل بمفهوم قوله (إن المؤمن لا ينجس) أهل الظاهر على نجاسة الكافر نجاسة حسية، ونقل هذا عن الحسن البصري أنه قال : من صافح كافراً فليتوضأ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس) .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المشرك ليس نجس نجاسة عين ، وإنما نجاسته نجاسة معنوية ، واستدلوا :

أ- (أن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي وضعتها له اليهودية يوم خيبر) . متفق عليه

ب-(أن النبي ﷺ أمر بربط ثمامة بن أثال في المسجد) . رواه مسلم

ج-(أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يلبسون الثياب التي نسجها المشركون) .

د-(أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعيشون إلى جوار اليهود في المدينة ، ولم ينقل أنهم كانوا يتوقون شيئاً من اللمس أو غيره) .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما الجواب عن الآية ، فالمراد : أن المراد بالنجاسة نجاسة الاعتقاد .

٣-قول النبي ﷺ (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة ، أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟

٤-جواز خروج الجنب إلى الشارع قبل الاغتسال بشرط عدم فوات وقت الصلاة .

٥-قول [سبحان الله] عند التعجب ، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ :

فقال ﷺ : (سبحان الله ، ما ذا أنزل الله الليلة من الفتن) .

وقال ﷺ : (سبحان الله ، إنها الفتن ، قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا آلهة ...) .

٧-استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبيه ، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات .

٨-أن العالم إذا رأى من تابعه أمر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال صوابه وبين له حكمه .

٩-جواز مجالسة الجنب ومصافحته وملامسته ، لأنه طاهر . [الجمعة : ٢٥ / ٣ / ١٤٣٣هـ] .

٢٤ - باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ) .

[م : ٣٠٩] .

١- الحديث تقدم شرحه (٢٦٨) ، وهو دليل على أنه يجوز للجنب أن يخرج وأن يمشي في السوق ولو لم يغتسل .

٢- الحديث دليل على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وقد تقدم .

٣- الحديث دليل على استحباب الإكثار من النساء .

٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهْوَ قَاعِدٌ فَقَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ » فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ) .

[م : ٣٧١] .

١- الحديث تقدم شرحه (٢٨٣)، وهو دليل -كما تقدم - على أنه يجوز للجنب أن يخرج للسوق ويتمشى ويفعل كل شيء .

٢-وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ .

٢٥ – باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ – عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ) .

[م : ٣٠٥] .

١– الحديث دليل على أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور ما لم يحضر وقت الصلاة .

٢– الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في سنن أبي داود عن علي مرفوعاً (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة **ولا جنب**) .

قال الخطابي : يحتمل أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله .

قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن .

٢٦– باب نوم الجنب

٢٨٧ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ قَالَ « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ) .

[م : ٣٠٦] .

(أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا) أي : أينام .

(وَهْوَ جُنُبٌ) أي : ذو جنابة .

١– الحديث دليل على جواز مكث الجنب في بيته ولو لم يغتسل .

٢–الحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

لحديث الباب : (إذا توضأ فليرقد) .

والصارف عن الوجوب :

أنه جاء في رواية عند ابن حبان (يتوضأ إن شاء) .

وحديث عائشة (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) . رواه أبو داود [ولكن مختلف في صحته ، والأقرب أنه ضعيف]

قال في الفتح : ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة (أنه ﷺ كان يُجنب ، ثم ينام ولا يمس ماء) رواه أبو داود .

وتُعُقّب بأن الحفاظ قالوا : بأن أبا إسحاق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمِل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز ، لئلا يعتقد وجوبه .

أو أن معنى قوله (لا يمس ماء) أي : للغسل .

٢–الحكمة من الوضوء :

قيل : أنه يخفف الحدث .

وقيل : أنه إحدى الطهارتين .

وقيل : أنه ينشط إلى العَوْد أو إلى الغسل .

٣-ويستحب للجنب إذا أراد أن يعود إلى الجماع أن يتوضأ .

لحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم .

وهذا أمر لكنه ليس للوجوب ، **والصارف عن الوجوب** :

أنه جاء في رواية الحاكم : (فإنه أنشط للعَوْد) وقد تقدمت المسألة .

٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ) .

[م : ٣٠٥] .

٢٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ قَالَ « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ) .

[م : ٣٠٦] .

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ (ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَم) .

[م : ٣٠٦] .

(**وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ**) أي : توضأ وضوءاً كما للصلاة .

١- الحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

فقولها (توضأ للصلاة) هذا يدل على بطلان قول من قال : إنه الوضوء اللغوي .

٢-أن غسل الجنابة ليس على الفور .

٣- الرجوع إلى أهل العلم في الاستفتاء .

٢٨ - باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ) .

[م : ٣٤٨] .

(**إذا جلس**) أي الرجل .

(**شعبها الأربع**) الشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، قيل : المراد هنا يداها ورجلاها . وقيل : رجلاها وفخذاها . وقيل : ساقاها وفخذاها ، قال ابن دقيق : الأقرب عندي أن يكون المراد بالشعب الأربع : اليدين ، والرجلين ، أو الرجلين والفخذين ، فيكون الجماع مكنياً عنه بذلك .

(**جهدها**) كناية عن الجماع .

١ - الحديث دليل على إيجاب الغسل بالإيلاج ولو لم يكن هناك إنزال .

قال النووي : متى غابت الحشفة في الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

أما حديث : (إنما الماء من الماء) ، **فالجواب عنه من وجهين :**

الأول : أنه منسوخ بحديث الباب .

ومما يدل على النسخ حديث عائشة : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) . رواه مسلم (**يكسل**) ضعف عن الإنزال .

الثاني : أنه يحمل على الاحتلام .

٢-أن الإيلاج من موجبات الغسل .

٢٩ – باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ – عن زَيْد بْن خَالِد الْجُهَنِيَّ (أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ . قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

[م : ٣٤٧] .

(**أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ**) أي : لم يخرج منيّه .

(**عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ**) أي : ليتوضأ ، فهو خبر بمعنى الأمر .

(**كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ**) أي : وضوءاً شرعياً .

١- الحديث دليل على أنه إذا جامع الرجل زوجته ولم يمن أنه يكتفي بالوضوء ، لكن هذا الحكم منسوخ عند جماهير العلماء ، وقد تقدمت المسألة في باب الوضوء .

٢٩٣ – عن أُبَى بْن كَعْبٍ (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ ، وَذَاكَ الآخِرُ ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ) .

[م : ٢٤٦] .

(**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ**) أي : يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، لأن المراد رطوبة فرجها . قاله في الفتح .

(**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى**) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله .

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ**) أي: على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال. (الفتح)

١- الحديث منسوخ عند جماهير العلماء ، وأن من جامع ولو لم ينزل يجب عليه الاغتسال .

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وقد كان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم ، وانعقد الإجماع بعد الآخرين .

قال النووي في المجموع :مذهبنا أن الإيلاج في فرج المرأة يوجب الغسل وإن لم ينزل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال داود : لا يجب ما لم ينزل ، وبه قال عثمان بن عفان، وعلي ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو سعيد الخدري ﷺ .

ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع .

واحتج لمن لم يوجب مطلقاً :

بما روى البخاري في صحيحه عن زَيْد بْن خَالِد الْجُهَنِيَّ (أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ . قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . (حديث الباب) .

عن أُبَى بْن كَعْبٍ (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ ، وَذَاكَ الآخِرُ ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِم) يعنى أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الأمرين الغسل هذا كله في صحيح البخاري وبعضه في مسلم .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ » . قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) .

ومعنى (أعجلت أو أقحطت) أي : جامعت ولم تنزل ،وروى (أقحطت) بضم الهمزة وبفتحها .

وعن أبي سعيد أيضاً قال . قال رسول الله ﷺ (إنما الماء من الماء) رواه مسلم ، ومعناه لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق وهو المني .

ثم قال النووي رحمه الله : واحتج أصحابنا والجمهور :

بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل) رواه مسلم .

وفى الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وهو صحيح كما سبق .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم (وان لم ينزل) .

وعن عائشة (أن رجلا سأل النبي ﷺ الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ فقال النبي ﷺ (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) رواه مسلم في صحيحه وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة .

والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها : أنها منسوخة ، هكذا قاله الجمهور .

وثبت عن ابن عباس ﷺ جواب آخر، وهو أن معنى (الماء من الماء) أي: لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل .

وأما الآثار التي عن الصحابة ﷺ فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ .

ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا إلى عائشة رضى الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل) فرجع إلى قولها من خالف .

وعن سهل بن سعد الساعدي قال حدثني أبي بن كعب (أن الفتيا التي كانوا يفتون إنما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد) حديث صحيح ، رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح .

وعن محمود بن لبيد قال (سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ قال : يغتسل ، فقلت : إن أبياً

كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن أبياً نزع عن ذلك قبل أن يموت) هذا صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح .
ثم قال النووي : ومقصودي بذكر هذه الأدلة ، بيان أحاديث المسألة والجمع بينها ، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم . (المجموع للنووي)

٦ – كتاب الحيض

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

الحيض لغة : **السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .**

وشرعاً : **سيلان دم طبيعي يأتي المرأة في أوقات معلومة عند بلوغها .**

وهو شيء كتبه الله على بنات آدم ، كما قال ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) .

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

١ – باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ .

(**وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**) هذا حديث سيأتي إن شاء الله .

(**وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**) أي : على نساء بني إسرائيل ، وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال (كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد) .

(**وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ**) قيل : معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة ، وقال الداودي : ليس بينهما مخالفة ، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص ، قلت : ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده . (الفتح) .

م – باب الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ

٢٩٤ –عن عَائِشَةَ قالت (خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى قَالَ « مَا لَكِ أَنُفِسْتِ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِى الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ)

[م : ١٢١١] .

(**خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ**) أي : من المدينة عام حجة الوداع ، وكان خروجهم لخمس بقين من ذي القعدة .

(**فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ**) بفتح السين وكسر الراء ، موضع قريب من مكة .

(**حِضْتُ**) أي : جاءني الحيض .

(**فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى قَالَ : مَا لَكِ أَنُفِسْتِ**) أي : أحضتِ ، والهمزة للاستفهام .

(**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**) أي : الحيض ، أراد ﷺ بذلك تسلية عائشة حيث إنها بكت .

(**فَاقْضِي مَا يَقْضِى الْحَاجُّ**) أي : افعلي ما يفعل من أحرم بالحج .

(**غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**) أي : لا تطوفي ما دمتي حائضاً .

(**قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**) أي : ذبح أضحية .

١- الحديث دليل على أن الحيض يسمى نفاساً .

٢-الحديث دليل على تحريم الطواف على الحائض .

ويدل لذلك أيضاً حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : اُخْرُجُوا)

فقوله ﷺ (أحابستنا ؟) فإن النبي ﷺ قصد بذلك ، أن صفية إذا كانت حائض ولم تطف يوم النحر طواف الإفاضة فإنه يلزمها البقاء حتى تطوف بعد الطهر ، فتحبس النبي ﷺ ، ثم إذا حبس النبي ﷺ حبس أصحابه معه ، ففي هذا دليل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف .

٣- أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع وسيأتي إن شاء الله .

٤-أن الحائض يصح منها جميع أعمال الحج كالسعي والوقوف بعرفة وغيرها ما عدا الطواف .

٥-اختلف في العلة من منع الحائض من الطواف :

فقيل : لأن من شروط الطواف الطهارة .

وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد .

٦-في قول النبي ﷺ لعائشة (... حتى تطهري) دليل لقول من قال أن الحيض لا حدّ لمقداره .

وهذه مسألة خلافية بين العلماء :

فقال بعض العلماء : أكثره [١٥] يوماً ، وأقله يوم وليلة .

وقيل : أكثره [١٧] يوم ، وقيل : أكثره [١٣] يوم ، **وقيل** : أكثره [١٠] أيام .

والراجح أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال رحمه الله : ومن ذلك اسم الحيض علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدّر في ذلك حداً ، فقد خالف الكتاب والسنة .

ويدل لهذا القول :

قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

فجعل الله غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً ، فدلّ هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طهرت منه زالت أحكامه .

حديث الباب (... حتى تطهري) . [الجمعة : ٢ / ٤ / ١٤٣٣هـ] .

٢- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ) .

[م : ٢٩٧] .

٢٩٦ - عن هِشَام عَنْ عُرْوَة (أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي - رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ) .

[م : ٢٩٧] .

(**كُنْتُ أُرَجِّلُ**) الترجيل تسريح شعر الرأس ، وعند مسلم (كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) وهذا لا ينافي قولها (كُنْتُ أُرَجِّلُ) لإمكان الجمع بينهما بأنها جمعت بينهما في وقت واحد ، بأن غسلت رأسه ورجّلته ، أو بكونها فعلت هذا في وقت ، وهذا في وقت .

(**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ**) أي : معتكف ، وفي رواية أحمد والنسائي (كان يأتيني ، وهو معتكف في المسجد ، فيتكىء على باب حُجرتي ، فأغسل رأسه ، وسائرُه في المسجد) .

١-الحديث دليل على جواز ترجيل الحائض رأس زوجها ، وكذلك غسله .

٢- الحديث دليل على طهارة بدن الحائض وعرَقها .

٣- الحديث دليل على أن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .

٤- الحديث دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد ، وهذا قول جماهير العلماء .

٥-الحديث دليل على أن خروج بعض جسد المعتكف لا يبطل الاعتكاف .

٦- الحديث دليل على جواز الترجل للمعتكف ، ومثله التنظف والتطيب والغسل .

٧-الحديث دليل على خدمة الزوجة لزوجها .

٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ

٢٩٧ - عَن عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) .

[م : ٣٠١] .

(**كَانَ يَتَّكِئُ**) أي : يعتمد ، وفي رواية للمصنف (كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري ، وأنا حائض) .

١- الحديث دليل على جواز ملامسة الحائض .

٢- جواز القراءة مضطجعاً ، ومتكئاً على الحائض ، وبقرب محل النجاسة ، قاله النووي .

٣- أن الحائض لا ينجُس منها شيء ، ولا يُجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب .

٤- باب من سمى النفاس حيضاً

٢٩٨ – عَن أُم سَلَمَةَ . قَالَتْ (بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ : أَنُفِسْتِ ، قُلْتُ نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَة) .

[م : ٢٩٦] .

(**إِذْ حِضْتُ**) أي : أصابني الحيض .

(**فَانْسَلَلْتُ**) أي : ذهبت في خفية ، وإنما فعلت ذلك ، لاحتمال وصول شيء من الدم إليه ﷺ ، أو لأنها تقذّرت نفسها ، ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ ، أو خافت أن ينزل الوحي على النبي ﷺ ، فانسلت لئلا تَشغَله حركتها عما هو فيه من الوحي أو غيره ، أو خافت أن يطلب منها النبي ﷺ الاستمتاع وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع .

(**فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**) هي بكسر الحاء ، وهي حالة الحيض ، أي : أخذت الثياب المعدّة لزمن الحيض ، هذا هو الصحيح المشهور في ضبط (حِيضتي) في هذا الموضع .

وجزم الخطابي برواية الكسر .

(**قَالَ : أَنُفِسْتِ**) أي : حضتِ .

١- الحديث دليل على جواز مضاجعة الحائض .

٢- الحديث دليل على استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

٣- الحديث دليل على أن عرق الحائض طاهر .

٤- حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجاته وتواضعه .

٤- أن الحيض يسمى نفاساً .

٥- باب مباشرة الحائض .

٢٩٩ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلاَنَا جُنُبٌ) .

[م : ٧٢٦] .

٣٠٠ – (وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) .

[م : ٦٧٩] .

٣٠١ – (وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) .

[م : ٦٧٦] .

٣٠٢ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) .

[م : ٢٩٣] .

٣٠٣ – عن مَيْمُونَة . قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ) .

[م : ٢٩٤] .

(**وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**) قال القرطبي : الائتزار : شد الإزار على الوسط إلى الركبة .

(**فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**) المراد بالمباشرة هنا أن يمس الجلد الجلد ، أي : يمس بشرته بشرتها ، وليس المراد به الجماع ، لأن جماع الحائض حرام ، قال القرطبي : يعني بذلك الاستمتاع بما فوق الإزار والمضاجعة .

(**فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا**) أي : معظمها ووقت كثرتها .

(**وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**) قال النووي : أكثر الروايات بكسر الهمزة مع إسكان الراء ، ومعناه : عُضوه الذي يستمتع به ، أي : الفرج ، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ، ومعناه : حاجته ، وهي شهوة الجماع ، والمقصود : أملككم لنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرّم ، وهو مباشرة فرج الحائض .

١- الحديث دليل على جواز مباشرة الحائض فوق الإزار .

- واعلم أن مباشرة الحائض لها ٣ أقسام :

القسم الأول : أن يباشرها بالجماع في الفرج .

فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة .

- وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين .

والقول الثاني وهو القديم الضعيف : أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه .

القسم الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء .

القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر .

وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام .

والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار .

والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه ، إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا . (النووي) .

وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك ، وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة .

وممن ذهب إلى الجواز : عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب .(النووي)

٢-أمر الرجل زوجته الحائض أن تتزر وهذا أفضل .

٣-جواز النوم مع الحائض في ثيابها ، والاضطجاع معها .

٦- باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » . قُلْنَ بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » . قُلْنَ بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) .

[م : ٨٠] .

(**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ -**) شك من الراوي .

(**إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ**) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه في كتاب الزكاة تاماً ولفظه (إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء) .

(**تَصَدَّقْنَ**) الصدقة ما يعطى للفقراء ابتغاء الأجر من الله وفي حديث ابن عمر (وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ) .

(**فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**) أُرِيتُكُنَّ بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء ، قال القرطبي : اطلع على نساء آدميات من نوع المخاطبات لا نفس المخاطبات .

يحتمل أن تكون رؤيته ﷺ لهن في النار ليلة الإسراء ، ويحتمل أن يكون رآهن في صلاة الكسوف كما في حديث الكسوف (ورأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء) .

(**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) أي : تجحدن حق الخليط وهو الزوج ، وقد فسره النبي ﷺ بقوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط) .

(**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ**) : قال القرطبي : العقل الذي نقصه النساء هو التثبت في الأمور ، والتحقيق فيها ، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال .

(**وَدِينٍ**) فسره النبي ﷺ بقوله (تمكث الليالي ما تصلي ...) .

(**أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**) قال الحافظ : أذهب : أي أشد إذهاباً ، واللب أخص من العقل ، وهو الخالص منه ، والحازم : الضابط لأمره ، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك ، فغير الضابط أولى .

١- الحديث دليل تحريم الصلاة على الحائض وكذلك الصوم .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال .

لحديث الباب .

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) متفق عليه .

- وأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

قال النووي : وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم .

عن معاذة . قالت : (سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ (فقالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

- واختلف العلماء في الحكمة في أنها تقضي الصوم دون الصلاة ؟

قيل : أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم .

وقيل : الحكمة تعبدية ، وهي أمر الرسول ﷺ ولا يعلم ما الحكمة ولذلك قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

- واختلف العلماء هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ، كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟

قيل : لا تثاب على الترك .

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك .

وقيل : تثاب ، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه ، وهذا القول **أقرب** .

٢- الحديث دليل على فضل الصدقة وأنها من أعظم أسباب النجاة من النار ، ومما يدل على ذلك أيضاً :

قوله ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) .

وقال ﷺ (ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة) رواه أحمد .

وعن عائشة. قالت: قال ﷺ (يا عائشة! استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان). رواه أحمد

قال ﷺ (والصدقة برهان) . أي برهان ودليل على صحة إيمان صاحبها .

وقال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم .

وقال ﷺ (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه أحمد .

وقال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... وذكر منهم : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه .

وقال ﷺ (من تصدق بعَدل تمرةٍ من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يُربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوّه حتى تكون مثلَ الجبل) متفق عليه .

وعن عائشة (أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتِفُها ، قال : بقي كلها غيرُ كتِفها) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه .

٣- الحديث دليل على وجوب الاستغفار من الذنوب كلها .

وقد قال تعالى في الحديث القدسي : (فاستغفروني أغفر لكم) .

وقال تعالى (واستغفر لذنبك) .

وقال تعالى (واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً) .

وقال ﷺ (إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) رواه مسلم .

وقال ﷺ (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) رواه البخاري .

والاستغفار يكون على وجهين :

الوجه الأول : طلب المغفرة بلفظ : اللهم اغفر لي ، أو أستغفر الله .

الوجه الثاني : طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سبباً لذلك .

٤- الحديث دليل على وجوب اتقاء النار بكل وسيلة .

ولذلك قال تعالى (اتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه .

٥- الحديث دليل على إثبات النار وأهلها .

٦- الحديث دليل على أن النساء أكثر أهل النار ، وقد بين النبي ﷺ السبب وهو :

الإكثار من اللعن – وكفران حق الزوج .

٧- على المرأة أن تحذر من هذه المعاصي لأنها سبب في دخولها النار (وهذا الحكم حتى للرجال لكن خصت النساء لأنه في النساء أكثر) .

٨- تحريم اللعن وأنها من أسباب دخول النار (وستأتي مباحثه إن شاء الله) .

٩- عظم حق الزوج على زوجته . ومما يدل على ذلك :

قوله ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (أيما امرأة دعاها زوجها للفراش فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه .

١٠- يجب على المرأة أن تعرف حقوق زوجها حتى لا تقع في كفران العشرة .

١١- الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص (وهذا مذهب أهل السنة والجماعة) وقد سبقت المسألة في كتاب الإيمان .

١٢- إثبات نقصان عقل المرأة ودينها عن الرجل .

١٣- إثبات قوامة الرجل على المرأة لأنه أكمل عقلاً منها .

١٤- أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد .

وتكون الأنثى على النصف من الذكر في أمور خمسة : العقيقة ، الإرث ، الدية ، الشهادة ، العتق .

١٥- مشروعية عظة النساء .

١٦- الرد على من أراد أن يضع المرأة كالرجل في كل شيء (فإن ذلك مضادة لدين الله) .

١٧- الحذر من فتنة النساء .

وقد قال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ ...) .

وقد قال ﷺ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه .

وقال ﷺ (اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم .

١٨- بيان خطر اللسان .

١٩- ينبغي شكر من أسدى إليك معروفاً .

٢٠- أن النار موجودة .

٢١- شفقة النبي ﷺ على أمته .

٢٢- السؤال عما أشكل .

٢٣- تذكير الناس بالمحرمات التي انتشرت بينهم .

٧ – باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ .

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) » . الآيَةَ .

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ تُصَلِّى .

وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ . وَقَالَ اللَّهُ (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

٣٠٥ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ « مَا يُبْكِيكِ » . قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّى لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ . قَالَ « لَعَلَّكِ نُفِسْتِ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) .

[م : ١٢١١] .

(**باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا**) تقضي هنا بمعنى تفعل ، وفي الحديث دلالة واضحة على أن القضاء في اللغة العربية أوسع من القضاء في الاصطلاح ، لأن القضاء في الاصطلاح : تدارك ما فات .

قال الحافظ ابن حجر : قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار ، أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات ، بل صحت معه عبادات بدنيه من أذكار وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط ، وفي كون هذا مراده نظر لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه .

والأحسن ما قاله بن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره : أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب ، لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره .

- وقد اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب على قولين :

القول الأول : الجواز .

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم : ابن عباس ، فقد ذكره عنه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً بصحته فقال : ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وروى ابن المنذر في الأوسط عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب) .

وجاء هذا القول أيضاً عن جماعة من التابعين ، منهم : سعيد ابن المسيب ، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن محمد بن طارق قال : (سألت ابن المسيب : أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم) .

ورجح هذا القول جماعة من المحققين ، منهم : داود الطبري ، وابن حزم ، وابن المنذر .

أ-لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم وعلقه البخاري .

وهذا الذكر عام يشمل قراءة القرآن والتسبيح والاستعاذة وغير ذلك .

ب-البراءة الأصلية .

ج- لم يثبت حديث صحيح تقوم به الحجة في منع الجنب .

القول الثاني : المنع .

وبهذا قال أكثر العلماء [كما قال الخطابي والنووي] .

أ-لحديث علي قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) رواه أبو داود .

ب-٠حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) . رواه الترمذي ، وهذا الحديث ضعيف لا يصح بالاتفاق .

لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عطية ، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده ضعيفة هذا منها .

ج-عن أبي العريف قال (أتي علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية) . رواه أحمد

فهذا الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن ، لكن الحديث معلول ، والراجح وقفه ، وقد صححه موقوفاً الدار قطني فقال : هو صحيح عن علي .

وأجاب أصحاب القول الأول القائلين بالجواز على أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع :

أما حديث علي فالجواب عنه من وجهين :

أ-أنه ضعيف .

قال ابن المنذر : وحديث علي لا يثبت إسناده .

ب- على تقدير ثبوته فإنه لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه نهي للجنب عن قراءة القرآن ، وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم .

قال ابن المنذر : لو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه .

وأما حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) فضعيف لا يصح .

قال ابن تيمية : هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

وقال ابن حجر : ضعيف من جميع طرقه .

- وأجاب أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز ، قالوا :

أما حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) فالجواب من وجهين :

الأول : أن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن ، لأنه المفهوم عند الإطلاق .

قال النووي : وأجاب أصحابنا عن حديث عائشة (كان يذكر الله ...) بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق.

وقال ابن رجب : ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ، لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن .

والثاني : أنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة ، ومنها ما رواه علي قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . (ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام) .

والراجح : الأحوط مذهب الجمهور .

المسألة الثانية : قراءة القرآن للحائض .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز لها ذلك .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي (وسبق أنه ضعيف) .

ب-قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى .

القول الثاني : يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز .

قال ابن تيمية : وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً .

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

ب- أن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه ، وهذا الحديث استدل به البخاري على أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن ، لأنه ﷺ أباح لها كل شيء مشروع غير الطواف .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب ؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا :

فمن أهل العلم من قال : إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال : كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك ، لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل ، فهي مثل الجنب .

والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح ، لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب ، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتا الكثير من حفظهما للقرآن الكريم ، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه ، والصواب من قولي العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن ، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم ، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب ، هذا هو الصواب ، وهذا هو الأصل ، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ولم ينهها عن قراءة القرآن .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ، فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته ؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي وسكت عن القراءة ، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة ، ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة

ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع .

ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء ، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد ، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ .

٨- باب الاستحاضة

الاستحاضة : هي سيلان الدم من فرج المرأة في غير أوقاته المعتادة .

٣٠٦ – عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) .

[م : ٣٣٣] .

(**قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ**) وفي الرواية الأخرى (إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ) أي : لا أنظف .

(**أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ**) بسببه .

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي الرواية الأخرى (قَالَ: لَا) أي : لا تدعي الصلاة ، لأن الاستحاضة لا تُمنع منها .

(**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**) بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة .

(**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**) أي : جاء وقت عادتك فدعي الصلاة .

(**فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ**) وفي الرواية الأخرى الآتية (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا) .

(**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**) وعند المصنف كما سيأتي (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) وقد اختلف في هذه اللفظة .

وهذه اللفظة لم يروها مسلم في صحيحه ، وقد قال مسلم لما روى هذا الحديث من طريق حماد بن زيد عن هشام ... قال (في حديث حماد حرف تركنا ذكره) ، لأن مسلماً يرى أن حماد بن زيد انفرد بهذه الزيادة عن بقية الرواة عن هشام .

وقد قال النسائي في سننه : لفظ [ثم توضئي لكل صلاة] ما رواه أحد عن هشام إلا حماد بن زيد .

وقد حكم بشذوذها : مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن رجب .

لكن الحافظ ابن حجر وأحمد شاكر قالا ما فعله مسلم ليس بجيد ، فإن حماد لم يتفرد بها ، بل تابعه أربعة من الرواة كلهم رووا الحديث عن هشام وقالوا (وتوضئي لكل صلاة) منهم : أبو معاوية ، حماد بن سلَمة رواه عن هشام عند الدارمي ، ومنهم أبو عَوَانة رواه عن هشام بهذا اللفظ عند ابن حبان ، ومنهم أبو حمزة وهو محمد بن ميْمون رواه عن هشام كما عند ابن حبان أيضاً .

١- الحديث دليل على أن المستحاضة لا تترك الصلاة .

٢- الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات .

٣-قوله (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) اختلف العلماء هل الاستحاضة توجب الوضوء لكل صلاة أم لا على قولين :

القول الأول : يجب أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن رجب : وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة، منهم علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة .

لقوله في هذا الحديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) .

القول الثاني : لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول المالكية واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين أخيراً .

قال ابن عبد البر : إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء ، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً .

وأفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة ، ما لم تنتقض وضوءها ، وأما حديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) فهي غير محفوظة ومثلها من عنده استطلاق ريح، وقال : ليس عليه دليل ولا يفيدهما شيئاً .

٤-قوله (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) على قول من قال : يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة معنى (لكل صلاة) أي : لوقت كل صلاة .

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت ، كما في قوله ﷺ في حديث جابر (فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) أي : أدركه وقت الصلاة .

فإن كانت الصلاة مؤقتة [كالصلوات الخمس] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي .

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [كصلاة الضحى مثلاً] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

٥- قوله ﷺ (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا) بين لها النبي ﷺ كيف تعرف حيضها التي تترك منه الصلاة ، فردها إلى عادتها ، فلا تصلي أيام عادتها .

حالات المستحاضة :

أولاً : أن ترد إلى أيام عادتها إن كان لها عادة معلومة .

لأن النبي ﷺ ردّ فاطمة بنت أبي حبيش إلى عادتها ، فقال : (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين) .

وقال ﷺ لأم حبيبة : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) . رواه مسلم

مثال : امرأة كانت يأتيها الحيض [٦] أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضها [٦] أيام من أول كل شهر ، وما عداها استحاضة .

ثانياً : أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ، فهذه تعمل بالتمييز .

لحديث عائشة : (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكِ عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) . رواه أبو داود

ثالثاً : أن لا يكون لها حيض معلوم ، ولا تمييز ، بأن تكون الاستحاضة مستمرة معها من أول ما رأت الدم .

فهذه تعمل بعادة غالب النساء ، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة .

لحديث حمنة بنت جحش قالت : (يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها ، فقال ﷺ : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي) . رواه أبو داود

مسألة :

لو فرض أنه وجد عند المرأة صفتان [عادة وتمييز] .

أ- فإن كانت العادة موافقة للتمييز ، فهذا لا إشكال .

ب- أن يكون عندها تمييز ، لكنه مختلف عن عادتها .

مثال : عادتها من تاريخ ١ / ٦ من كل شهر ، وتمييزها ٨ / ٦ .

فهنا بماذا تعمل ؟

اختلف العلماء :

الراجح أنها تعمل بالعادة .

لحديث الباب حيث قال النبي ﷺ لفاطمة : (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها) .

فردها النبي ﷺ للعادة ، واحتمال وجود التمييز معها ممكن ، ومع ذلك لم يستفصل النبي ﷺ .

٦- أنه يجب على المستحاضة أن تتحفظ من الدم .

٧-أن الحائض يحرم عليها الصلاة .

٨-وجوب الغسل على المرأة إذا طهرت من الحيض .

٩- باب غَسل دم الحيض

٣٠٧ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْر قَالَتْ (سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّى فِيهِ) .

[م : ٢٩١] .

٣٠٨ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ) .

(**ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ**) **قيل** : المراد به الرش ، ورجحه القرطبي . **وقيل** : المراد الغسل ، ورجحه الخطابي وابن حجر ، لأنه جاء في روايات أخرى أنه قال : (تغسله) .

(**ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ**) بالقاف والصاد أي تغسله بأطراف أصابعها .

١- الحديث تقدم شرحه [٢٢٧] وهو يدل على نجاسة دم الحيض وأنه يجب غسله .

٢-استدل بعضهم بحديث الباب باشتراط الماء لإزالة النجاسة ، والصحيح أنه لا يشترط وأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها ، وقد سبقت المسألة .

٣-الحديث دليل على أن إزالة النجاسة لا يشترط لها العدد بل يكفي فيها الإنقاء ، وهذا القول هو الراجح ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

١٠- باب الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ – عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ . وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ) .

٣١٠ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ (اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي) .

٣١١ – عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ) .

(**مِنَ الدَّمِ**) أي : لأجل الدم .

١- الحديث دليل على جواز اعتكاف المستحاضة .

٢- الحديث دليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد .

٣- الحديث دليل على صحة صلاة المستحاضة ، لأن حكمها حكم الطاهرات .

٤- الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف .

وقد قال تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

وقال تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وعن عائشة قالت (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه) متفق عليه .

١١- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

٣١٢ – عن عَائِشَةُ قالت (مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا) .

(**فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**) أي : حكته وفركته بظفرها .

١- الحديث دليل على جواز الصلاة بالثوب التي تحيض فيه المرأة بعد تطهيره .

٢- الحديث دليل على أن من شروط صحة الصلاة إزالة النجاسة من الثوب .

٣- قولها (مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ) قال الحافظ : وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض :

أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر ، وحديث أم سلمة محمـــول على ما كان بعد اتساع الحال .

ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه ، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت (ثم تصلي فيه) فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله .

٤- الحديث دليل على ما كان عليه الصحابة من التقلل من الدنيا والزهد فيها .

١٢- باب الطيب للمرأة عند غُسلها من المحيض .

٣١٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - قَالَتْ (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) .

[م : ٩٣٨] .

(**كُنَّا نُنْهَى**) بضم النون الأولى ، وفاعل النهي النبي ﷺ .

(**أَنْ نُحِدَّ**) بضم النون وكسر المهملة من الإحداد وهو الامتناع من الزينة .

(**وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً**) كالأصفر ، والأحمر ، ونحوها من الألوان الزاهية .

(**إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ**) بفتح العين ، ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .

(**فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ**) نوع من البخور .

١- الحديث دليل على تأكد تطيب المرأة عند اغتسالها من الحيض ، ووجه من حديث الباب : أنه رخص للمحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص .

فالمرأة إن كانت محادة : فإنها تستعمل طيب مخصوص عند اغتسالها من الحيض .

وأما إن كانت عير محادة فلها أن تتطيب بما شاءت .

قال الحافظ في الفتح : قَالَ النَّوَوِيّ : لَيْسَ الْقِسْط وَالظُّفْر مِنْ مَقْصُود التَّطَيُّب ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهِ لِلْحَادَّةِ إِذَا اِغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْض لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة ، قَالَ الْمُهَلَّب : رَخَّصَ لَهَا فِي التَّبَخُّر لِدَفْعِ رَائِحَة الدَّم عَنْهَا لِمَا تَسْتَقْبِلهُ مِنْ الصَّلَاة .

٢- الحديث دليل على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا .

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) .

قال ابن كثير : هذا أمر من الله للنساء اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشراً .

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) متفق عليه .

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلا تَكْتَحِلُ . وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) .

ويدل لذلك رواية مسلم : (... إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) فقوله ﷺ : (فإنها تحد) خبر بمعنى الأمر .

٣- جواز إحداد المرأة على غير زوجها ، كالأخ - أو الأب ، أو أم ، أو أي قريب - ثلاثة أيام فأقل ، لكنه غير واجب .

فحديث الباب يدل على الجواز والإباحة .

قال الحافظ ابن حجر : وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال .

٤- في الحديث ما يحرم على المحادة فعله :

أولاً : الطيب

قال ابن قدامة : ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد .

لحديث الباب (.. ولا تطيب) .

قال ابن قدامة : ولأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلى المباشرة .

- الأدهان غير المطيبة لا بأس أن تستعملها المحادة لأنها ليست طيباً ، فلا يشملها النص .
- استثنى النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر للحاجة ، لقوله (.. إلاَّ إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) .

ثانياً : الكحل .

لقوله (... وَلاَ نَكْتَحِلَ) .

وحديث أم سلمة قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا) . متفق عليه ، فلم يرخص لها النبي ﷺ مع حاجتها إليه .

ثالثاً : الحلي .

قال ابن المنذر : أجمعوا على منع المرأة المحادة من لبس الحلي .

لحديث أم سلمة عند أبي داود : (... ولا تلبس الحلي ...) .

- وهذا المنع شامل لما ظهر من الحلي وما استتر تحت الثياب .
- الحلي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم ، سواء ذلك من فضة أو غيرها .
- ما كان بمعنى الذهب والفضة فله حكم الحلي ، لأن قوله ﷺ : (ولا الحلي) والحلي اسم يصدق على الذهب والفضة وغيره كاللؤلؤ والزمرد والألماس .
- إذا كانت المحادة متلبسة بشيء من الحلي قبل وفاة زوجها ، فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها .

رابعاً : ترك لبس ما فيه زينة .

لحديث الباب (... ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب) . متفق عليه

وفي حديث أم سلمة عند أبي داود : (... ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشَّقة ...) .

(الممشقة : المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم ، وهو الطيب الأحمر) .

- ذهب بعض العلماء إلى أن المحادة لا تلبس النقاب ، لأن المعتدة من وفاة زوجها مشبهة بالمُحْرِمَة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، لكن هذا القول فيه بعد .

خامساً : الحناء .

ففي حديث أم سلمة : (ولا تختضب ...) . رواه أبو داود

قال ابن القيم : فيحرم عليها الخضاب والنقش والحمرة ، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة ، وأشد مضادة لمقصود الحداد .

سادساً : أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه ، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

واستدلوا بحديث الفريعة بنت مالك : (جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا [أي هربوا] حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ... الحديث وفيه : قال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً) . رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يلزمها لزوم بيت زوجها ، بل تعتد حيث شاءت .

وهذا قول علي وابن عباس وجابر ، وهو قول ابن حزم .

♦ خروج المحادة من منزلها له أحوال :

أولاً : أن يكون لضرورة ، فيجوز ليلاً أو نهاراً .

مثل : إذا خيف هدم ، أو عدو ، أو حريق ، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام اللصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، فإن لها الانتقال .

ثانياً : الخروج المؤقت ، فهذا جائز إذا كان لحاجة نهاراً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

واستدلوا بحديث الفريعة السابق ، ووجه الدلالة فيه : أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها .

ثالثاً : إذا كان لغير حاجة ولا ضرورة ، فلا يجوز .

٥- قوله ﷺ (لامرأة ...) تمسك بمفهومه الحنفية ، فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة .

وذهب جمهور العلماء على وجوب الإحداد عليها ، **قالوا** : أن التقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب ، واستدلوا أيضاً بحديث أم سلمة المذكور في الباب ، وفيه : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ قال : لا) .

وجه الدلالة : **قال القرطبي** : ولم يسأل عن سنها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز .

٦- قوله ﷺ (تؤمن بالله واليوم الآخر ...) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية ، للتقيد بالإيمان .

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإحداد على الكتابية .

لعموم الأدلة الموجبة للإحداد ، فإن الأدلة لم تفرق بين مسلمة وكتابية ، وهذا القول هو **الصحيح** .

وأما المراد بقوله ﷺ : (تؤمن بالله واليوم الآخر ...) الإغراء ، أي إغراء المرأة على الفعل .

٧- يجب الإحداد على المجنونة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد .

٨- المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها عند أكثر أهل العلم وهو اختيار ابن حزم كما في المحلى .

قال تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) فالآية دليل على أنه لا يجب اعتزال النساء فيما سواه والاستحاضة غير الحيض ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضات أن يعتزلهن أزواجهن.

وروى البخاري معلقاً مجزوماً به (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تغتسل وتصلى لو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم.

وفي سنن أبي داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها (أن زوجها كان يجامعها وهي مستحاضة) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها.

١٣ – باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ – عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ « تَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ كَيْفَ قَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي » . فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ) .

[م : ٣٣٢] .

٣١٥ – عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثاً » . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ « تَوَضَّئِي بِهَا » فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ) .

[م : ٣٣٢] .

(**باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ ... الخ**) قيل : ليس في الحديث ما يطابق الترجمة ، لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك ... جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده ، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه .

وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق بن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل (ثم تأخذ) زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف من هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه . (الفتح) .

(**أَنَّ امْرَأَةً**) جاء في رواية أخرى عند المصنف (من الأنصار) وعند مسلم تسميتها (أسماء بنت شَكَل) .

(**عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ**) أي : على أيّ صفة ، وأيّ حالة تغتسل .

(**فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ**) وجاء عند مسلم في رواية إبراهيم بن المهاجر عن صفية حيث قال (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) .

(**قَالَ : خُذِي فِرْصَةً**) بكسر – الفاء وإسكان الراء – بمعنى القطعة ، قال في الفتح : قطعة من صوف ، أو قطن .

(**مِنْ مِسْكٍ**) بكسر الميم ، وهو الطيب المعروف ، والمعنى : فرصة مطيّبة من مسك .

(**فَتَطَهَّرِي بِهَا**) أي : تنظفي بتلك الفِرصة المطيبة بالمسك ، وللنسائي (فتوضئي بها) والمعنى واحد ، والمراد تنظيف المحل من أثر الرائحة الكريهة ، فتمسح محل الدم بها .

(**قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ**) أي : على أيّ حالة أتطهر بتلك الفِرصة .

(**قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي**) وإنما سبّح تعجباً من عدم فهمها معنى كلامه ، ومعنى التعجب هنا : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر ؟

(**فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ**) أي : مددتها إليّ ، وفي رواية للنسائي (قالت : ثم إن رسول الله ﷺ سبح وأعرض عنها ، ففَطِنتْ عائشة لما يريد رسول الله ﷺ ، قالت : فأخذتها ، وجذبتها إليّ ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ) وعند الإسماعيلي (فلما رأيته يستحيي

علمتها) وزاد الدارمي (وهو يسمع ، ولا يُنكر) .

(**فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ**) قال العلماء : : المراد به عند العلماء الفرج .

١- الحديث دليل على استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرصة من مسك ، تطييباً للمحل ، ودفعاً للرائحة الكريهة .

٢- مشروعية التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا : كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه فكر ؟

٣- الحديث دليل على استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات .

٤- مشروعية سؤال المرأة العالِم عن أحوالها التي يُحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول (نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه مسلم .

٥- مشروعية تكرير الجواب لإفهام السائل .

٦- الرفق بالمتعلم .

٧- حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه .

٨- أن الإنسان قد يخفى عليه أمر ظاهر .

٩-الأخذ عن المفضول مع وجود الفاضل للحاجة .

١٠- مشروعية الحياء وأنه من الدين .

١١-في الحديث دليل على حجية الإقرار .

١٥- باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

٣١٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ » . فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ) .

[م : ١٢١١] .

١٦- باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض .

٣١٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ » . فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي . قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ) .

[م :١٢١١] .

(**أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) أي : عام حجة الوداع ، وهو العام العاشر من الهجرة .

قال القرطبي : سميت بذلك ، لأنه ﷺ لما خطب الناس ودعهم وقال : لعلي لا أحج بعد عامي هذا .

(**فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ**) تقدم أنها حاضت بسرف وتمادى بها الحيض إلى يوم النحر .

(**وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ**) وفي الرواية الأخرى (فأهللنا بعمرة) أي : أحرم بعضنا بعمرة ، ومنهم عائشة .

(**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺانْقُضِي رَأْسَكِ**) بضم القاف : أي حلي شعرك .

(**وَامْتَشِطِي**) أي : سرحي شعرك بالمشط .

(**وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**) وفي الرواية الأخرى (ودعي العمرة) وفي رواية (وأهلي بالحج) أي : مدخلة له على العمرة ، وحينئذ فتصير قارنة بعد أن كانت متمتعة ، وهو جائز إذا كان قبل الطواف ، وإنما فعلت ذلك ، لأنه تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها للحيض الطارئ المانع لها من الطواف .

(**فَفَعَلْتُ**) أي : ما أمرها النبي ﷺ من ترك أفعال العمرة ، والامتشاط ، والإهلال بالحج .

(**أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ**) ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب ، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .

(**فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ**) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة ، أقرب أطراف الحل إلى البيت ، وقد جاء في رواية تبين سبب اعتمار عائشة من التنعيم ، وهو أنها قالت للنبي ﷺ (يرجع الناس بحج وعمرة ، وأرجع بحج) .

١- الحديث دليل على أن المرأة المعتمرة إذا حاضت وخافت فوت الحج فإنها تدخل الحج على عمرتها ، فتصير قارنة .

٢-مشروعية حج الرجل مع زوجته .

٣- أن الحائض تنقض ضفر رأسها ، وتمتشط وتغتسل للإهلال بالحج .

٤- الحديث دليل على أن من كان بمكة أو هو من أهل مكة وأراد العمرة فإنه يحرم من الحل .

٥- استدل بحديث عائشة من قال من العلماء باستحباب تكرار العمرة ، لأن عائشة اعتمرت بسفر واحد عمرتين .

٦- الحديث دليل على أن المتمتع لابد له من طوافين وسعيين .

٧- الحديث دليل على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً .

١٧- باب قول الله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) .

٣١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) .

[م : ٢٦٤٦] .

(**باب قول الله تعالى (مخلقة وغير مخلقة**) قال الطبري : الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقاً تاماً ، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما .

(**يَا رَبِّ نُطْفَةٌ**) أصل النطفة الماء الصافي ، والمراد هنا : منياً .

(**يَا رَبِّ عَلَقَةٌ**) والعلقة هي الدم الجامد الغليظ .

(**يَا رَبِّ مُضْغَةٌ**) هذا الطور الثالث الذي يمر به الجنين ، والمضغة هي مضغة من لحم ، وسميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ ، وقد جاء تفصيل ذلك في حديث ابن مسعود (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيه) .

١- في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أطوار الجنين في بطن أمه ، وأنه يتقلب في بطن أمه مائة وعشرون يوماً في ثلاثة أطوار ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة كما جاء تفصيله في حديث ابن مسعود السابق .

قال تعالى في كتابه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ) .

٢-الحديث دليل على أن كتابة المقادير تكون بعد الأربعين الثالثة ، كما جاء أيضاً في حديث ابن مسعود ﷺ قال : حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق – (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ..) متفق عليه .

لكن جاء في حديث حذيفة بن أَسِيد عند مسلم ، أن الكتابة بعد الأربعين الأولى ، في بداية الأربعين الثانية ، قال ﷺ (ذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ . قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُه ..) .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين ذلك على أقوال :

القول الأول : فذهب طائفة إلى أن الكتابة تكون في الأربعين الأولى .

وقالوا يشهد لهذا ما روي عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو ، وأبو ذر ، أنها بعد الأربعين .

وقالوا : إنما تأخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين فإن ذكرها على نسق واحد ، أعجب و أحسن .

القول الثاني : إن ذلك يختلف باختلاف الأجنة فبعضهم على ما في حديث ابن مسعود و بعضهم على ما في حديث حذيفة .

والصواب – والله أعلم – أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ قد دلت على أن كتابة المقادير في الرحم مرتين اثنتين :

أولاهما : بعد الأربعين الأولى ، في بداية الأربعين الثانية ، كما في حديث حذيفة عند مسلم .

وثانيهما : بعد الأربعين الثالثة كما جاء في حديث ابن مسعود هذا .

وهذا القول هو الذي تجتمع به الأحاديث المتعارضة ، واختار هذا القول ابن القيم ونصره .

٣- الحديث دليل على أن من الملائكة من هو موكل بالنفخ في الأجنة ، والملائكة كثيرون ، وكل له عمل خاص به :

جبريل : موكل بالوحي ، وإسرافيل : موكل بالنفخ ، وميكائيل : موكل بالمطر ، وهناك ملائكة سياحة لمجالس الذكر ، وملائكة لسؤال الميت في قبره .

٤- الحديث دليل على أن الملائكة عبيد يؤمرون وينهون .

والملائكة عملهم عبادة الله وطاعته :

قال تعالى (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ) .

وقال تعالى (وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ) .

وقال تعالى (لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

٥- هذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلق المذكورة في قوله تعالى (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا) .

وأقسام التقدير أربع :

الأول : التقدير العام لجميع الأشياء في اللوح المحفوظ .

قال تعالى (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا) .

قال تعالى (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) .

وعن عبد الله بن عمرو . عن النبي ﷺ قال (إن الله كتب مقادير السموات والأرض قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) رواه مسلم .

وعن عبادة بن الصامت . عن النبي ﷺ قال (أول ما خلق الله القلم قال له : اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة) رواه أبو داود .

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة .

فعن عمران بن حصين . قال : قال رجل : يا رسول الله ! أيُعرف أهلُ الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم ، قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كل يعملُ لما خُلقَ له ، أو لما يُيسر له) متفق عليه .

الثاني : التقدير العمري .

كما في حديث الباب .

(وهذا التقدير يختلف عن التقدير الذي في اللوح المحفوظ بأن التقدير العمري يقبل التغيير والمحو ، وأما الذي في اللوح المحفوظ فإنه لا يقبل التغيير ، بمعنى أن ما كتبه الله في اللوح المحفوظ لا يقبل المحو ولا التغيير) .

قال تعالى (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) .

قال السعدي : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) يمحو الله ما يشاء من الأقدار ويثبت ما يشاء منها ، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه ، وكتبه قلمه ، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير ، لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل ، ولهذا قال (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَاب) أي : اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء ، فهو أصلها ، وهي فروع وشعب ، فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب .

ولهذا كان عمر يقول : اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً .

وهذا يعني به الكتابة في صحف الملائكة لا الذي في اللوح المحفوظ .

الثالث : التقدير السنوي وذلك يكون في ليلة القدر .

ففيها يكتب من أم الكتاب ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمـــر حكيم . أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين) .

الرابع : التقدير اليومي .

ويدل عليه قوله تعالى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) .

٦-الحديث دليل على التوكل على الله ، وعدم الخوف من الفقر ، لأن الرزق مكتوب .

وقال بعض الحكماء : وجدت أطول الناس غماً الحسود ، وأهنأهم عيشاً القنوع .

وسئل أبو حازم فقيل له : ما مالك ؟ قال : لي مالان لا أخشى معهما الفقر : الثقة بالله ، واليأس مما في أيدي .

وسئل الحسن البصري عن سر زهده في الدنيا؟ فقال: أربعة أشياء: علمت أن رزقي لا يأخذه غيري فاطمأن قلبي ، وعلمت أن عملي لا يقوم به غيري فاشتغلت به وحدي ، وعلمت أن الله مطلع علي فاستحييت أن يراني عاصياً ، وعلمت أن الموت ينتظرني فأعددت الزاد للقاء ربي .

قال بعض السلف : إذا اجتمع إبليس وجنوده لم يفرحوا بشيء كفرحهم بثلاثة أشياء : مؤمن قتل مؤمناً ، ورجل يموت على الكفر ، وقلب فيه خوف الفقر .

٧-الحديث دليل على وجوب الإيمان بالقضاء والقدر ، لقوله تعالى : ويؤمر بكتب أربع كلمات : بكتب رزقه وأجله ... ، فكل شيء مكتوب ومفروغ منه . [الخميس / ٢٩ / ٤ / ١٤٣٣هـ] .

١٨- باب كيف تُهِل الحائض بالحج والعمرة

٣١٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ) .

[م : ١٢١١] .

(**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) أي : من المدينة .

(**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**) هؤلاء هم المتمتعون ، فالمتمتع يهل من الميقات بالعمرة ، فإذا فرغ منها حل وجوباً ، ثم أهل بالحج يوم التروية .

(**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**) وهؤلاء المفردون .

وفي رواية (**ومنا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**) أي : حج مع عمرة ، وهؤلاء القارنون .

(**فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**) لأنه ممنوع من التحلل حتى يبلغ الهدي محله .

١- الحديث تقدم شرحه ، وفيه دليل على صحة إهلال الحائض .

٢-الحديث دليل على جواز الأنساك الثلاثة في الحج وهي : التمتع ، والقران ، والإفراد .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يجوز الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة لكل مكلف على الإطلاق .

فقد قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع ، والإفراد ، والقران ، لكل مكلف على الإطلاق .

وقال النووي : مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال ابن عبد البر : وفي حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه : أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وقال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، واختلفوا في الأفضل .

وقال الماوردي : لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد ، والتمتع ، والقران ، وإنما اختلفوا في الأفضل .

ومما يدل على ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)

قال النووي - بعدما أورد الحديثين- فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في الأفضل كما سيأتي إن شاء الله .

١٩ – باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا . وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

٣٢٠ – عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّى) .

[م : ٣٣٣] .

١–الحديث تقدم شرحه ، وقد اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض لقوله (فإذا أقبلت الحيضة) .

وأما كيفية معرفة انقطاع الحيض : تعرف المرأة الطّهر بأحد أمرين :

الأول : نزول القصّة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج من الرّحم علامة على الطّهر

الثاني : الجفاف التام إذا لم يكن للمرأة هذه القصّة البيضاء فعند ذلك تعرف أنها قد طَهُرت إذا أدخلت في مكان خروج الدم قطنة بيضاء مثلا فخرجت نظيفة فتكون قد طهرت فتغتسل ، ثم تصلي .

وإن خرجت القطنة حمراء أو صفراء أو بنية : فلا تصلي .

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . رواه البخاري معلقاً كما هنا .

والدِّرَجَة : المراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

والكرسف : القطن .

والقَصَّة : ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض ، قال في الفتح : أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

ومعنى الصفرة : أي ماء أصفر .

٢٠ – باب لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدَعُ الصَّلاَةَ .

٣٢١ – عن مُعَاذَة (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ . أَوْ قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ) .

[م : ٣٣٥] .

(**عن مُعَاذَة**) بنت عبد الله العدوية ، معدودة في فقهاء التابعين .

(**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ**) السائلة المبهمة هي معاذة نفسها ، كما بيّنته رواية يزيد قال (سمعت معاذة أنها سألت عائشة) ورواية عاصم عن معاذة قالت (سألت عائشة) .

(**أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ**) بفتح التاء أي : أتقضي ، ورواية مسلم (أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ؟) .

(**فَقَالَتْ**) عائشة لها منكرة لسؤالها ، لوضوح حكمه لدى النساء .

(**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَضَمّ الرَّاء الْأُولَى وَهِيَ نِسْبَة إِلَى حَرُورَاء ، وَهِيَ قَرْيَة بِقُرْبِ الْكُوفَة قَالَ السَّمْعَانِيّ : هُوَ مَوْضِع عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْكُوفَة ، كَانَ أَوَّل اِجْتِمَاع الْخَوَارِج بِهِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَة فَنَسَبُوا إِلَيْهَا . فَمَعْنَى قَوْل عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إِنَّ طَائِفَة مِنْ الْخَوَارِج يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِض قَضَاء الصَّلَاة الْفَائِتَة فِي زَمَن الْحَيْض ، وَهُوَ خِلَاف إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا الِاسْتِفْهَام الَّذِي اِسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَة هُوَ اِسْتِفْهَام إِنْكَار أَيْ هَذِهِ طَرِيقَة الْحَرُورِيَّة ، وَبِئْسَ الطَّرِيقَة . (نووي) .

(**كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ . أَوْ قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ**) وفي رواية مسلم عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ . قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ) .

١- الحديث دليل على تحريم الصلاة والصوم على حائض ، وأن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة .

قال النووي : هَذَا الْحُكْم مُتَّفَق عَلَيْهِ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء لَا تَجِب عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَلَا الصَّوْم فِي الْحَال ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّلَاة ، وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّوْم .

الأدلة على ذلك :

أ-قوله ﷺ في حديث أبي سعيد (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) متفق عليه .

ب- وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) متفق عليه .

ج-ولحديث الباب (قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ) .

قال ابن رجب : وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها .

٢- الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة .

قيل: قَالَ الْعُلَمَاء وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الصَّلَاة كَثِيرَة مُتَكَرِّرَة فَيَشُقّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْم، فَإِنَّهُ يَجِب فِي السَّنَة مَرَّة وَاحِدَة.(قاله النووي)

وقيل: الحكمة تعبدية ، وهي أمر الرسول ﷺ ولا يعلم ما الحكمة ولذلك قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٣-اختلف العلماء هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ، كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟

قيل : لا تثاب على الترك .

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك .

وقيل : تثاب ، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه ، **وهذا القول أقرب** .

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على الحائض وضوء وتسبيح في أوقات الصلاة بدلاً عنها، لكن هذا قول ضعيف، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الحائض الوضوء، ولا التسبيح والتهليل والذكر في أوقات الصلوات بدلاً عن الصلاة .

قال النووي : مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس علي الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة .

٤- مشروعية سؤال أهل العلم .

٥-أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرده ، ولا يفتقر إلى معرفة سره وحكمته أو علته .

٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢- عن أُم سَلَمَة قَالَتْ (حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الْخَمِيلَةِ ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنُفِسْتِ » . قُلْتُ نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ) .

[م : ٣٢٤] .

١- الحديث تقدم شرحه ، وهو يدل على جواز النوم مع الحائض وهي في ثيابها .

٢- الحديث دليل على طهارة الحائض ومضاجعتها .

٣- الحديث دليل على جواز التقبيل للصائم .

قال ابن قدامة في المغني : القبلة لا تخلو من أمور :

أحدها : أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافاً .

لما روت عائشة (أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه) رواه البخاري و مسلم .

الثاني :أن يمني فيفطر بغير خلاف .

الثالث : أن يمذي . (ثم ذكر الخلاف فيه) .

٤- جواز اغتسال الزوجين جميعاً ، وقد تقدم ذلك .

٥- حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه .

٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر .

٣٢٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ « أَنُفِسْتِ » . فَقُلْتُ نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ) .

[م : ٢٩٦] .

١- الحديث تقدم شرحه ، وهو يدل على استحباب اتخاذ ثياب خاصة للحيض .

٢- جواز النوم مع الحائض .

٣- طهارة عرق الحائض وبقية بدنها .

٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

٣٢٤ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ . قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ قَالَ «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى » . قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وكذا) .

[م : ٨٩٠] .

(**عَوَاتِقَنَا**) جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة .

(**وَذَوَاتُ الْخُدُورِ**) أي : النساء صواحبات الخدور ، و (الخدور) جمع خِدر ، وهو ستر يُتخذ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهن .

(**وَالْحُيَّضَ**) جمع حائض ، والمراد التي أصابها الحيض .

(**وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى**) وفي رواية (وأمَر الحُيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين) .

١- الحديث دليل على مشروعية حضور النساء لصلاة العيد حتى الحيض .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يستحب لهن شهود العيد .

لحديث الباب .

قال ابن حجر : فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا .

القول الثاني : يستحب في غير ذوي الهيئات والمستحسنات .

لأن في خروجهن سبب للفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

القول الثالث : يكره خروج النساء ، وكرهه النخعي ويحي الأنصاري ، وكرهه سفيان وابن المبارك .

وقيل : يكره للشابة دون غيرها .

والصحيح الاستحباب للجميع، لظاهر الحديث دون الوجوب بشرط أمن الفتنة منهن وعليهن بدون تفريق بين شابة أو عجوز.

ويشترط لخروجهن : أن تكون النساء غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة

لقوله ﷺ (وليخرجن تفلات) . رواه أبو داود ، (أي غير متطيبات) .

٢- أمر النبي ﷺ للنساء بالخروج لصلاة العيد لا يدل على الوجوب لأمور :

أولاً : أن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، وهن الحيض .

ثانياً : أن صلاة العيد لا تجب على الرجال على الراجح ، فلا تجب على النساء من باب أولى .

٣- فإن قيل : ما الحكمة من أمر النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة العيد ، مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ؟

قال ابن تيمية : مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا أَقَلُّهُنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ (صَلَاةُ إحْدَاكُنَّ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصِلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصِلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصِلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِي – أَوْ قَالَ – خَلْفِي) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتِ : أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إلَّا (الْعِيدُ) فَإِنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِأَسْبَابِ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقُبِلَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمْعَتُهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ خُرُوجٌ إلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ موقفة لِلْحَجِيجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنْ الْأَعْمَال .

٤– الحديث دليل على مشروعية صلاة العيد على الرجال ، وقد اختلف في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها فرض عين .

وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ– لحديث الباب (كنا نؤمر بالخروج في العيدين ...) فالنبي ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد وإخراج العواتق وذوات الخدور ، بل أمر من لها جلباب أن تُلبس من لا جلباب لها ، وإذا ثبت هذا في حق النساء فالرجال من باب أولى .

ب–مواظبة النبي ﷺ عليها .

قال الشوكاني : لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها ، والأمر بالخروج إليها ، بل ثبت أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ... ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ–واستدلوا بنفس أدلة القول الأول ، ومنها حديث الباب فإنه يدل على الوجوب .

لكنهم قالوا بالوجوب الكفائي لحديث طلحة (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة) .

ب–ولأن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت فرض كفاية كالجهاد .

القول الثالث : أنها سنة مؤكدة .

وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وداود وجماهير العلماء .

أ– لحديث طلحة بن عبيد الله (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع) متفق عليه .

ب–ولقوله ﷺ : (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ...) .

ج–ولحديث بعث معاذ ، فإن النبي ﷺ قال له (... فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) ولم يذكر

صلاة العيد ، ومن المعلوم أن بعث معاذ كان في آخر حياة النبي ﷺ ، فلو كانت واجبة لذكرها لمعاذ .

والراجح القول الثاني .

٤- استدل بحديث الباب من قال من العلماء : إن مصلى العيد مسجد ، واختاره الشيخ ابن عثيمين ، بحجة أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى ، فدل على أنه مسجد .

وذهب بعض العلماء إلى أن مصلى العيد ليس بمسجد ، فلا يأخذ حكم المسجد ، وعليه إذا دخل المصلى فلا يصلي تحية المسجد ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

قال رحمه الله : ليس للمصلى حكم المساجد فلا تشرع الركعتان لدخوله، ولا حرج في البيع والشراء فيه؛ لأنه موضع للصلاة عند الحاجة وليس مسجداً، وإنما المسجد ما يعد للصلاة وقفاً، تؤدى فيه الصلاة كسائر المساجد، أما المصلى المؤقت تصلي فيه جماعة الدائرة، أو جماعة نزلوا لوقت معين ثم يرتحلون هذا لا يسمى مسجداً، فلا حرج أن يباع فيه ويشترى وليس له تحية المسجد، وإنما التحية لما أعد مسجداً وقفاً لله – عز وجل – لإقامة الصلاة فيه . (مجموع الفتاوى) .

وأما حديث أم عطية (وليعتزلن المصلى) وفي رواية لمسلم (وليعتزلن الصلاة) المراد برواية اعتزال المصلى كما قال ابن رجب وغيره يعتزلن المصلى وقت الصلاة ليئلا يضيقن المكان على المصليات ، وبعد الصلاة يختلطن مع المصليات في المكان لاستماع الخطبة .

قال ابن رجب في فتح الباري : وأما أمر الحائض باعتزال المصلى ، فَقد قيل : بأن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ ، وَهوَ ظاهر كلام بعض أصحابنا ، مِنهُم : ابن أبي موسى في (شرح الخرقي) ، وَهوَ – أيضاً – أحد الوجهين للشافعية ، والصحيح عندهم : أنَّهُ ليسَ بمسجد ، فللجنب والحائض المكث فيهِ .

وأجابوا عَن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى : بأن المراد أن يتسع على غيرهن ، ويتميزن .

وفي هَذا نظر ؛ فإن تميز الحائض عَن غيرها مِن النساء في مجلس وغيره ليسَ بمشروع ، وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة ؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد .

وقد قيل : إن المصلى يكون لَهُ حكم المساجد في يوم العيدين خاصةً ، في حال اجتماع الناس فيهِ دونَ غيره مِن الأوقات .

وفي ذَلِكَ – أيضاً – نظر ، والله أعلم .

والأظهر : أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هوَ حال الصلاة ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة .

وقد صرح أصحابنا : بأن مصلى العيد ليسَ حكمه حكم المسجد ، ولا في يوم العيد ، حتى قالوا : لو وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام يخطب فيهِ بعد الصلاة ؛ فإنه يجلس مِن غير صلاة ؛ لأنه لا تحية لَهُ .

وقال النووي : واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم ، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة .

قال الحافظ ابن حجر : وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب ، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحِيضُ من دخوله .

وقال بن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات ، إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : اعتزال الحيض للمصلي ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجداً ، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان ، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة كَمَا

جَاءَ (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْت بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟) .

وقال ابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام : أُمر الحيّض باعتزال مصلى المسلمين ليس للتحريم، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة، أو هو للاحتراز وصيانتهن من مقاربة الرجال من غير حاجة ولا صلاة .

٢٤ – باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِى الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) .

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثاً فِي شَهْرٍ . صُدِّقَتْ . وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ . وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ . وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

٣٢٥ – عَنْ عَائِشَةَ . (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ « لاَ ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) .

[م : ٣٣٣] .

قول البخاري (باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) .

(**فِي أَرْحَامِهِنَّ**) أي : حبَل أو حيض .

روى الطبري عن ابن عمر بإسناد حسن قال (لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها) .

قال الرازي : ... وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهما ، أما كتمان الحبل فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زماناً من انقضاء عدتها بوضع الحمل ، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة ، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول ، وربما أحبت التزوج بزوج آخر.

أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني ، فلهذه الأغراض تكتم الحبل ، وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول ، وقد تحب تقصير عدتها لتبطيل رجعته ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض في بعض الأوقات .

وقال السعدي : وأما كتمان الحيض ، فإن استعجلت فأخبرت به وهي كاذبة ، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها وإباحتها لغيره ، وما يتفرع عن ذلك من الشر ، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض لتطول العدة ، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه ، بل هي سحت عليها محرمة من وجهين :

من كونها لا تستحقه ، ومن كونها نسبته إلى حكم الشرع وهي كاذبة ، وربما راجعها بعد انقضاء العدة ، فيكون ذلك سفاحاً لكونها أجنبية عنه .

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثاً فِى شَهْرٍ . صُدِّقَتْ . وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ .

هذا الأثر رواه الدارمي : ....عن عامر قال (جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت قد حضت في شهر ثلاث

حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما ، قال يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا قال اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا قال اقض بينهما فقال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا فقال علي قالون وقالون بلسان الروم أحسنت) .

١- حديث فاطمة دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات .

٢- وفيه دليل على أن الحائض لا تصلي .

٣- وفيه دليل على أن الحائض يجب عليها الغسل عند انقطاع دم حيضها .

٤- قال الحافظ : مناسبة الحديث للترجمة : من قوله (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا) فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها .

٢٥- باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

٣٢٦ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً) .

(**كُنَّا لاَ نَعُدُّ**) أي : في زمن النبي ﷺ مع علمه ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع .

(**الْكُدْرَةَ**) بضم الكاف وسكون الدال ، هي اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد ، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة والسواد .

(**وَالصُّفْرَةَ**) بضم الصاد وسكون الفاء ، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض ، والمراد : أن ترى الدم أصفر كماء الجروح .

(**شَيْئاً**) أي : من الحيض ، جاء عند أبي داود (كنا لا نعد ... بعد الطهر شيئاً) أي : بعد انقطاع الدم ورؤية الطهر .

١- الحديث دليل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض ليست بحيض فلا يلتفت إليها ، وأما إذا كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ، تثبت له أحكام الحيض .

لأن قولها (بعد الطهر) يدل على أن ما قبل الطهر حيض .

قال الحافظ ابن حجر في قول البخاري (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين عائشة المتقدم في قوله (حتى ترين القصة البيضاء) وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب ، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض ، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية .

وحديث عائشة الذي أشار إليه ، تقدم في باب (إقبال الحيض وإدباره) رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، فتقول لهن : لا تعجلْنَ حتى ترينْ القصة البيضاء) .

وجه الدلالة : أن عائشة اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً وقالت (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) أي: علامة الطهر.

والدِّرَجة : بكسر أوله وفتح الراء والجيم : ما تحتشي به المرأة من قُطْنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

والقصة البيضاء : بفتح القاف وتشديد الصاد ، ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

والكُرسف : القطن .

وهذا القول : هو مذهب جمهور العلماء .

قال في المغني: من رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به، نص عليه أحمد.

وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي .

لحديث الباب .

القول الثاني : لا تعد دماً ولا حيضاً .

وهو اختيار ابن حزم ، **والصحيح** الأول .

٢٦- باب عِرق الاستحاضة

٣٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ : هَذَا عِرْقٌ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَة) .

[م : ٣٣٤] .

(**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ**) أي : استمر معها الدم في غير أيام الحيض .

(**فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ**) عند انقطاع حيضها .

(**فَقَالَ : هَذَا عِرْقٌ**) أي : دم عِرق انفجر .

١- الحديث دليل على أن دم الاستحاضة دم عرق لا دم حيض .

٢- الحيض دليل على وجـوب الصلاة على المستحاضة ، وهذا إجماع ، لقوله (إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي) .

٣- قوله (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَة) اختلف العلماء في غسل المستحاضة لكل صـلاة ما حكمه على أقوال :

القول الأول : أنها تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء وقت حيضها .

و هو مذهب جمهور أهل العلم : مالك و أبي حنيفة و الشافعي و أحمد .

و ضعفوا الأحاديث التي في السنن ، وقالوا : إنها خلاف الحديث الذي في الصحيحين حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

قال النووي : وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَى الْمُسْتَحَاضَة الْغُسْل لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَاة وَلَا فِي وَقْت مِنْ الْأَوْقَات إِلَّا مَرَّة وَاحِدَة فِي وَقْت اِنْقِطَاع حَيْضهَا .

وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف ، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عَلِيّ وَابْن مَسْعُود ، وَابْن عَبَّاس ، وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ .

وَهُوَ قَوْل عُرْوَة بْن الزُّبَيْر ، وَأَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن ، وَمَالك ، وَأَبِي حَنِيفَة ، وَأَحْمَد ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عُمَر ، وَابْن الزُّبَيْر ، وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح أَنَّهُمْ .

قَالُوا : يَجِب عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِل لِكُلِّ صَلَاة ، وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيّ ، وَابْن عَبَّاس ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ : تَغْتَسِل كُلّ يَوْم غُسْلًا وَاحِدًا ، وَعَنْ الْمُسَيِّب وَالْحَسَن قَالَا : تَغْتَسِل مِنْ صَلَاة الظُّهْر إِلَى صَلَاة الظُّهْر دَائِمًا . وَاَللَّه أَعْلَم .

وَدَلِيل الْجُمْهُور : أَنَّ الْأَصْل عَدَم الْوُجُوب فَلَا يَجِب إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْع بِإِيجَابِهِ ، وَلَمْ يَصِحّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّة وَاحِدَة عِنْد اِنْقِطَاع حَيْضهَا وَهُوَ قَوْله ﷺ (إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَة فَدَعِي الصَّلَاة ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي) .وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَار الْغُسْل .

وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيْرهمَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْء ثَابِت ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْله ضَعْفهَا .

وَإِنَّمَا صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم فِي صَحِيحهمَا (أَنَّ أُمّ حَبِيبَة بِنْت جَحْش رَضِيَ اللَّه عَنْهَا اُسْتُحِيضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُول اللَّه ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْق فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي) فَكَانَتْ تَغْتَسِل عِنْد كُلّ صَلَاة .

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى : إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ تَغْتَسِل وَتُصَلِّي وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِل لِكُلِّ صَلَاة قَالَ : وَلَا شَكّ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى أَنَّ غُسْلهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْر مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَذَلِكَ وَاسِع لَهَا . هَذَا كَلَام الشَّافِعِيّ بِلَفْظِهِ ، وَكَذَا قَالَ شَيْخه سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ ، وَاللَّيْث بْن سَعْد ، وَغَيْرهمَا ، وَعِبَارَاتهمْ مُتَقَارِبَة وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

القول الثاني : أن الغسل واجب عليها لكل صلاة .

روي هذا عن علي ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير .

و استدلوا بحديث أم حبيبة عند أبي داود و النسائي (أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة) .

و قالوا : لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي شاكة هل هي حائض أو طاهر مستحاضة .

و هذا غير مسلّم إذا كانت قد عرفت أيام عادتها ، فإنها بنص حديث رسول الله ﷺ غير حائض في غيرها.

القول الثالث : أن الأحاديث التي فيها الأوامر بالغسل لكل صلاة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش .

وهذا ما نزع إليه العلامة الطحاوي في (شرح معاني الآثار).

قال السفاريني في (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام) وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة دون الغسل.

و الجمع بين الحديثين بحمل الأمر بالغسل على الندب أولى ، و لهذا استحبه سيدنا الإمام أحمد ﷺ و الله أعلم .

و لا يخفى أن القول بهذا فيه ضعف ، ذلك أن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة اللاحق من السابق ، وإلى تعذر الجمع بين النصوص ، و الجمع هنا ممكن فهو أولى من القول بالنسخ.

القول الرابع : أن الغسل لكل صلاة مستحب وليس بواجب ، و بهذا يجمع بين الأدلة –كما سبق- .

قال الموفق ابن قدامة : في قوله ﷺ (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي) :

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ ، وَالْأَخْذِ بِالنِّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَشَقَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالِاغْتِسَالُ لِلصُّبْحِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إلَيَّ) ثُمَّ يَلِيهِ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً بَعْدَ الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَهُوَ أَقَلُّ الْأُمُورِ وَيُجْزِئُهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "

و قال السفّاريني في (كشف اللثام) و قال الإمام أحمد : إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ، و كذا قال إسحاق .

و قال : و الجمع بين الحديثين بحمل الأمر بالغسل على الندب أولى ، و لهذا استحبه سيدنا الإمام أحمد – رضي الله عنه – و الله أعلم . (بحث في ملتقى الألوكة) .

٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَـافَتْ مَعَكُنَّ » . فَقَالُوا بَلَى . قَالَ : فَاخْرُجِي) .

[م : ١٢١١] .

٣٢٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ) .

(**إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ**) (صفية بنت حُيي) بضم الحاء ، أم المؤمنين ، من أولاد هارون بن عمران ، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها .

(**قَدْ حَاضَتْ**) أي : بعدما أفاضت . ، وهو الذي يسمى طواف الزيارة ، وهو طواف الركن .

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**) وفي الرواية الأخرى (أحابستنا هي ؟) أي : هل هي مانعتنا من الخروج إلى المدينة بلزوم الإقامة في مكة لأجلها إلى أن تطوف بعد فراغها من الحيض ؟ ظن ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة .

(**فَقَالُوا بَلَى**) أي : طافت طواف الإفاضة .

(**قَالَ : فَاخْرُجِي**) وفي الرواية الأخرى (فلتنفر معكم) وفي رواية (فاخرُجْنَ) وفي رواية (فلتنفر) .

١- الحديث دليل على أن طواف الوداع غير واجب على الحائض ، وأن المرأة إذا جاءها الحيض وقد طافت للإفاضة ، فإن طواف الوداع يسقط عنها .

وقد جاء في حديث ابن عباس قال (أمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه .

٢- الحديث دليل على أن طواف الإفاضة ركن لابد منه ، لقوله ﷺ (أحابستنا) وهو كذلك بالإجماع .

٣- قوله ﷺ (أحابستنا) مقتضى ذلك أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف ، ويحتمل أنه غير لازم ، وإنما كان يفعله لكونها زوجته ، والله أعلم .

٢٨ – باب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَلَوْ سَاعَةً ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ .

٣٣١ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى) .

[م : ٣٣٣] .

(**باب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ**) أي : تميز لها دم العرق من دم الحيض ، فسمي زمن الاستحاضة طهراً ، لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض .

(**وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ**) أي : إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى ، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع .

١- الحديث تقدم شرحه ، وسبق أن حكم المستحاضة حكم الطاهرات ، لكن اختلف العلماء في حكم وطئها على أقوال :

القول الأول : يكره وطؤها إلا أن يخاف العنت .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لقول عائشة (المستحاضة لا يغشاها زوجها) .

ب- ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض .

القول الثاني : يجوز وطؤها مطلقاً .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

قال النووي : فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء ، حكاه بن المنذر عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي ثور .

قال بن المنذر : وبه أقول .

أ-لأن النبي ﷺفرّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة بقوله (إنها ليست بالحيضة) فهذا صريح في الفرق بينهما .

ب- ولما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها) قال النووي : إسناده صالح .

ج-وقال عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .

د- ولأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ و لم يمنع الله عز وجل ولا رسوله ﷺ من جِماعِهنّ ، بل في قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه .

هـ- ولأن الصلاة تجوز منها بل تجب عليها ، فالجماع أهون . (**نووي**) .

قال السعدي : والصحيح أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات ، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء ، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه .

٢٩- باب الصلاة على النفساء وسنتها .

٣٣٢ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا) .

[م : ٩٦٤] .

(**باب الصلاة على النفساء**) النفاس : دم يخرج من المرأة بعد الولادة أو قبلها بيوم أو يومين .

(**أن امْرَأَة**) جاء في رواية مسلم (صليت خلف النبي ﷺ ، وصلى على أُم كعْبٍ) .

(**مَاتَتْ فِي بَطْنٍ**) أي : بسبب بطن يعني الحمل ، وعند المصنف في الجنائز (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا) أي بسبب النفاس .

(**وَسْطَهَا**) أي : قام محاذياً لوسطها .

١- الحديث دليل على أن السنة إذا كان الميت امرأة أن يقف الإمام وسطها .

لحديث الباب فهو نص .

وأما الرجل فإنه يقف الإمام عند رأسه .

لحديث أنس (أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها . . . فسئل عن ذلك فقال : إن رسول الله كان يفعل ذلك) رواه أبو داود .

وهناك أقوال أخرى لكنها ضعيفة .

فقيل : يقف على وسط المرأة ووسط الرجل .

استدلوا بحديث سمرة هذا ، وقالوا أنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل .

قال الشوكاني : ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال إنه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار .

وقيل : يقف حذاء صدرهما . **وقيل** : حذاء الرأس منهما ، هذا قول المالكية .

وكل هذه الأقوال ضعيفة لا دليل عليها ، وأن الحق ما سبق : أن يقوم عند وسط المرأة وعلى رأس الرجل .

٢- الحديث دليل على أن النفساء وإن حازت الشهادة كونها ماتت في نفاسها فيصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة ،

فسائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطون والنفســاء وغيرهم فيغسلون إجماعاً ويصلى عليهم .

لأن الشهداء أقسام ، قال النووي : اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام :

أحدها : المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال .

فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفى أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا .

وهو المبطون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

والثالث : من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار .

فهذا له حكم الشهداء في الدنيا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة .

وقال النووي في المجموع : والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليا ﷺ غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

٣- الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت .

٤-علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس [وفيه نظر] .

٥- إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء .

إن كانوا نوعاً [كلهم رجال] قدم إلى الإمام أفضلهم .

وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء .

وهذا قول أكثر العلماء ، فيجعل الرجال مما يلي الإمام ولو كانوا صغاراً .

(ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل) .

- كيف يوضعون للصلاة عليهم إذا كانوا رجالاً ونساءً ؟ يضعون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة .

٣٠ – باب

٣٣٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ (سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّى ، وَهْىَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّى عَلَى خُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ) .

[م : ٥١٣] .

(**خَالَتِي مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث الهلالية .

(**بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي : موازية له .

(**خُمْرَتِهِ**) الخُمرة بضم الخاء قال الخطابي : هي السجادة يَسجد عليها المصلي ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه .

١- الحديث دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصلي لا يبطل صلاته .

قال النووي عند حديث عائشة (كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه) .

وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة ﷺ .

٢- الحديث دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى .

٣-الحديث دليل على جواز الصلاة بحضرة الحائض .

٤-الحديث دليل على جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها . (ذكر هذا الفوائد النووي رحمه الله)

٥- الحديث دليل على طهارة الحائض .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كتاب التيمم

التيمم لغة : القصد ، يقال تيمم الشيء وتيممه : أي قصده .

وشرعاً : مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب ، بدلاً عن طهارة الماء عند تعذر استعماله .

وهو من خصائص هذه الأمة .

لقوله ﷺ : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه ، وسيأتي الحديث .

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) .

والسنة أحاديث كثيرة كما سيذكرها المصنف رحمه الله .

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

في هذه الآية فوائد :

أولاً : اشتراط عدم الماء لجواز التيمم ، فلا يجوز التيمم لمن كان واجداً الماء .

ثانياً : وجود الماء مبطل للتيمم ولو كان في أثناء الصلاة .

وقد اختلف العلماء إذا وجد الماء أثناء الصلاة هل يبطل تيممه ويقطع الصلاة أم لا على قولين :

القول الأول : يبطل تيممه ويقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية ورجحه ابن حزم .

أ-لقوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وهذا واجد للماء فيبطل حكم التيمم .

ب-ولقوله ﷺ : (... فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) . رواه أبو داود ، وهذا واجد للماء .

ج-أن الصلاة بالتيمم إنما جازت للعذر وهو عدم الماء ، فإذا قدر على الماء زال العذر فلزم الرجوع إلى الأصل .

القول الثاني : أنه يكمل الصلاة ولا يقطعها .

وهذا مذهب المالكية .

أ- لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

ب- أنه وجَد المبدَل – وهو الماء – بعد التلبس بمقصود البدل – وهو الصلاة – فلم يلزمه الخروج قياساً على المكفّر إذا كفّر بالصوم ثم وجد الرقبة فلا يلزمه التكفير بالإعتاق .

والقول الأول هو **الصحيح** .

ثالثاً : وجوب طلب الماء عند فقده قبل أن يتيمم ، لأنه لا يقال : غير واجد لمن لم يطلب .

رابعاً : أن من وجد ماء يكفي بعض طهره ، فإنه يستعمله ثم يتيمم .

خامساً : اشتراط نية التيمم ، لقوله (فتيمموا) .

سادساً : أن التيمم يكون بكل ما تصاعد على وجه الأرض .

سابعاً : أن التيمم لا يصح بالتراب النجس .

ثامناً : أن التيمم يكون في عضوين : الوجه واليدين .

تاسعاً : أن مسح اليدين يكون إلى الكوعين ، لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف .

عاشراً : اشتراط الترتيب .

١ – باب :

٣٣٤ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ – أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ) .

[م : ٣٦٧] .

(**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**) قال ابن عبد البر : يقال إنه كان في غزاة بني المصطلِق ، وجزم بذلك في الاستذكار ، وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان ، وغَزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً ، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمِل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين ، لاختلاف القصتين ، كما هو مبيّن في سياقهما .

(**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ**) هي الشرف الذي قُدّام ذي الحليفة في طريق مكة .

(**أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ**) (أو) للشك ، قال العيني : هو من عائشة ، وقال الحافظ : الشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها ، وذات الجيش : هي من المدينة على بريد .

(**انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي**) وفي رواية للمصنف (سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبي ﷺ ونزل) وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة ، قاله في الفتح .

(**فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ**) أي : لأجل طلب ذلك العقد الضائع .

(**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ**) أي : ليسوا نازلين على محل يوجد فيه ماء .

(**وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**) أي : وليسوا أيضاً حاملين معهم ماء من محل آخر .

(**فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ**) أي : لامني على الحبس المذكور .

(**فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا**) وهي آية المائدة على الراجح ، فقد جاء في رواية للحديث عند المصنف (فنزلت : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... إلى قوله : تشكرون) وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملة في قوت واحد في تلك السفرة .

(**فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ**) الصحابي الجليل .

(**قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ**) أي : أثَرنا من مَبْرَكه .

(**فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ**) أي : وجدنا العقد تحته ، قال النووي : كذا وقع هنا وفي رواية البخاري (فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها) وفي رواية (رجلين) وفي رواية (ناساً) وهي قضية واحده قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له ، فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم .

١- في الحديث بيان بدء التيمم ، وأنه شرع بسبب قصة ضياع عقد عائشة .

٢- الحديث دليل على وجوب طلب الماء .

٢- الحديث دليل على جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن عليهن .

٣-الحديث دليل على إباحة اتخاذ النساء الحلي تجملاً لأزواجهن .

٤- الحديث دليل على جواز السفر بالعارية ، فقد جاء في رواية (أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت) .

٥- الحديث دليل على اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت .

٦- الحديث دليل على شكوى المرأة إلى أبيها ، وإن كان لها زوج .

٧- الحديث دليل على تأديب الرجل ابنته ، ولو كانت مُزوّجة كبيرة خارجة عن بيته .

٨- الحديث دليل على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لرواية (وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد) .

٩- الحديث دليل على جواز التيمم في السفر ، وهذا إجماع .

١٠- الحديث دليل على فضل عائشة وأبيها ، وتكرار البركة منهما .

١١- الحديث دليل على أن الله إذا أراد أمراً هيأ له سبباً .

١٢- الحديث دليل على أن القرآن منزل غير مخلوق .

١٣- الحديث دليل على علو الله تعالى لقوله (فأنزل ...) والنزول يكون من علو .

١٤- الحديث دليل على أن الإنسان قد يكره الشيء في أول الأمر ثم يكون خيراً .

٣٣٥ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) .

[م : ٥٢١] .

١- قوله ﷺ (**أُعْطِيتُ خَمْسًا**) وفي رواية في كتاب الصلاة (من الأنبياء) وفي حديث ابن عباس (ولا أقولهن فخراً) .

- وقوله (خمساً) أي : أعطاني الله خمس خصال ، وهذا ليس على سبيل الحصر ، لأنه مفهوم العدد غير مقيد ، وأن العدد لا مفهوم له ، فما أعطيه النبي ﷺ أكثر من ذلك .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض الخصائص للنبي ﷺ غير موجودة في هذا الحديث :

ففي حديث أبي هريرة عند مسلم (فضلت على الأنبياء بست : فذكر الخمس الموجودة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين هما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون) فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال .

ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة (فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، قال : وذكر خصلة أخرى) وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي (وأعطيت هذه الآيات من آخر

سورة البقرة من كنز تحت العرش) فصارت الخصال تسعاً .

ولأحمد من حديث علي (أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم) وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة .

وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه (فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه) وذكر اثنتين مما تقدم .

وله من حديث ابن عباس رفعه (فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم ، قال: ونسيت الآخرة) .

قلت : فتنتظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع .

٢- قوله ﷺ (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**) الرعب : الخوف والذعر ، والمراد هنا : حصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء (مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أي : مسافة شهر ، والمعنى : أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر .

- قوله ﷺ (نصرت بالرعب مسيرة شهر) لماذا جعل غاية الرعب شهراً ؟

إنما جعل الغاية شهر لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه .

وهذه الخاصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر .

- هل هذا الرعب خاص بالنبي ﷺ أم لأمته ؟ الذي يظهر أنه عام للنبي ﷺ ولأمته .

أ- لأن معظم الخصائص التي ذكرها النبي ﷺ معظمها عام ، كإحلال الغنائم .

ب- أن هذا أليَق برحمة الله تعالى بهذه الأمة .

وقيل : ليس عام للأمة .

وقيل : إذا كانت الأمة تسير على منهج النبي ﷺ فلها ذلك .

٣- **قوله ﷺ** (**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**) أي : صيّر الله لي جميع الأرض مكاناً للسجود ، أي : للصلاة ، بخلاف الأمم السابقة فإنهم لا يصلون إلا في أماكن معينة كالكنائس .

قال الخطابي : أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ (وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم) .

وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية .

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب ، وفيه (ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه) .

قوله (مسجداً) أي موضع سجود ، ولا يختص السجود فيها بموضع دون غيره .

- في هذا أن التيمم من خصائص هذه الأمة شرفها الله .
- هل التيمم مبيح أو رافع ؟

اختلف العلماء : هل التيمم مبيح أو رافع ؟ على قولين :

القول الأول : أنه مبيح لا رافع .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونسبه النووي للجمهور .

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته)

رواه الترمذي .

وجه الدلالة : في قوله (فإذا وجده فليمسه بشرته) فأمره إذا وجد الماء أن يمسه بشرته ، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه ، وإنما أباح له فعل ما شُرعتْ الطهارة له ، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده .

القول الثاني : أنه رافع ويقوم مقام الماء .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ **وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أخبر أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء .

ب-ولحديث الباب (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن الله جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

الثاني : قوله (.. وطَهوراً) والطَّهور بالفتح : ما يُتطهر به .

ج-ولقوله ﷺ (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سماه وضوءاً ، فدل على أنه إذا عدم الماء طهور بمنزلة الماء .

د-ولأنه بدل عن طهارة الماء ، والقاعدة الشرعية (أن البدل له حكم المبدل) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة الخلاف : إذا قلنا أنه مبيح (القول المرجوح) :

- فإنه إذا تيمم لنافلة لم يصلّ به فريضة ، لأن الفريضة أعلى .
- إذا تيمم لمس المصحف لم يصلّ به نافلة ، لأن الوضوء للنافلة أعلى .
- وإذا خرج الوقت بطل التيمم ، لأن المبيح يقتصر على قدر الضرورة .

وأما على القول أنه رافع (**وهو الصحيح**) :

- فإنه من تيمم لنافلة فإنه يصلي به فريضة وغيرها من الصلوات ، ولا يبطل بخروج الوقت ، لأنه يقوم مقام الماء ، (وسبق أن هذا هو الصحيح) .
- قوله (وجعلت لي الأرض مسجداً) يدل على أن الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن، لكن **يستثنى من ذلك** مواضع، وهي :

أولاً : المقبرة .

لقوله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي .

ثانياً : الحمام (مكان المغتسل) .

للحديث السابق .

ولأن الحمام مكان يكشف فيه العورات .

ثالثاً : الحش (مكان قضاء الحاجة) .

لأنه أولى من الحمام .

ولأنه نجس خبيث ومأوى للشياطين .

رابعاً : أعطان الإبل (المكان الذي تبيت فيه وتأوي إليه) .

لحديث البراء بن عازب قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين). رواه أحمد

خامساً : المكان المجس .

لقوله تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

ولحديث الأعرابي حين بال في المسجد ، قال ﷺ : أريقوا على بوله سجلاً من ماء .

- جاء عند مسلم من حديث حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا** لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) .

وعند أحمد من حديث علي . قال : قال رسول الله ﷺ (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ما هو قال نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد **وجعل التراب لي طهور** وجعلت أمتي خير الأمم) .

استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث (تربتها) بعض العلماء على أنه يشترط للتيمم أن يكون بتراب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : اختلف العلماء : هل لا بد من التراب للتيمم أم يجوز بغيره ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من التراب .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء . [قاله النووي]

أ- لحديث الباب ، فقد جاء في رواية مسلم (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) ، وعند أحمد (وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا) .

فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله تعالى به عليه .

ب- ولقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد – وهو التراب – كما فسره ابن عباس ، وقال تعالى (منه) أي : ببعضه ، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

القول الثاني : يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورملها وحجرها ومدرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

أ-لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

الثاني : أن معنى (منه) في الآية المذكورة لابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه ، فيمسح من وقت الضرب لا قبله .

ب- ولقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج-ولحديث أبي جهم قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال السعدي : والصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك .

وقال ابن القيم : ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد أنه حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما دليلهم : (وجعلت تربتها ...) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام ، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يفيد التخصيص .

٤- **قوله** ﷺ (**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ**) أي : جعلها الله لي حلالاً ، والمراد بها : ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد ، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ، ثم تنزل عليهم نار من السماء فتحرقها .

قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين :

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم غنائم .

ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته " .

٥- **قوله** (**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**) المراد بها : الشفاعة العظمى ، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضَى بينهم

٦- **قوله** (**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**) .

قال الحافظ : ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان ، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلاً إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل لغيرهم .

- بعض الأدلة على أن دعوة ورسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس ؟

قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) .

وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) .

وقال تعالى (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) أَيْ: وَأُنْذِرَ مَنْ بَلَغَهُ.

وَقَال تعالى (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) .

وَقَالَ تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) .

وَقَالَ ﷺ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، ....، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّة) متفق عليه .

وقال ﷺ (وأرسلت إلى الخلق كافة) رواه مسلم .وفي رواية (وبعثت إلى كل أحمر وأسود) .

قيل : المراد بالأحمر العجم ، والأسود العرب ، **وقيل** : الأحمر الإنس ، والأسود الجن

وَقَالَ ﷺ (لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّار) رواه مسلم .

٢ – باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً .

٣٣٦ – عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً ، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً) .

[م : ٣٦٧] .

(**باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً**) قال بن رشيد : كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه إنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه إنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ . (الفتح) .

(**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ**) هي أخت عائشة الملقبة بذات النطاقين ، من كبار الصحابيات ، عاشت مائة سنة ، ولا تخالف بين هذه الرواية (استعارت من أسماء) وقولها فيما مضى (انقطع عقد لي) لإمكان الجمع بأنه كان ملكاً لأسماء حقيقة ، أضافته إلى نفسها ، لكونه في يدها وتصرفها .

(**فَهَلَكَتْ**) أي : ضاعت .

(**فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً**) وفي رواية مسلم (فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه) ولا تنافي بين الروايتين لإمكان الجمع ، بأنه ﷺ أرسل جماعة ، وجعل رجلاً منهم رئيساً عليهم ، وهو أسيد بن حضير .

(**فَصَلَّوْا**) أي : بغير وضوء ، كما في الرواية الأخرى (فصلوا بغير وضوء) .

١– الحديث دليل على أن الإنسان إذا فقد الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد ، وهذه المسألة – وهي فاقد الطهورين – اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : أنه يصلي حسب حاله ولا يعيد .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

أ–لقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

ب–ولقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ج–ولحديث الباب .

قال النووي : وَهَذَا مَذْهَب الْمُزَنِيّ ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَال دَلِيلًا وَيُعَضِّدهُ هَذَا الْحَدِيث وَأَشْبَاهه فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْ النَّبِيّ ﷺ إِيجَاب إِعَادَة مِثْل هَذِهِ الصَّلَاة ، وَالْمُخْتَار أَنَّ الْقَضَاء إِنَّمَا يَجِب بِأَمْرٍ جَدِيد ، وَلَمْ يَثْبُت الْأَمْر ، فَلَا يَجِب .

د–ولحديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

فهذا الحديث يدل على أن المكلف مأمور بالإتيان بالواجب بحسب ما يستطيع .

القول الثاني : أنه يصلي ويعيد .

وهذا مذهب الشافعية ، وقول أبي يوسف من الحنفية .

أ– لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) قالوا : وهذا صلى بغير طهارة فيجب عليه أن يعيد .

ب–وقالوا : إنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة .

القول الثالث : لا يصلي حتى يقدر ، ثم يقضي .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهول قول الثوري والأوزاعي .

أ– لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً) .

ب– ولحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) .

ج–ولحديث علي (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود .

والصحيح القول الأول وأنه يصلي حسب حاله ولا يقضي .

وأجاب النووي رحمه الله عن احتجاج بالآية فمن وجهين :

أحدهما : أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

والثاني : أنها محمولة على واجد المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا كما في قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) معناه إذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضاً عن الحديث الآخر .

فائدة : على المذهب إذا صلى على حسب حاله لا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يقرأ زائداً عن الفاتحة ، ولا يُسبّح أكثر من مرة ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال .

لكن هذا القول ضعيف .

قال ابن تيمية : ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء ، من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ .

وقال السعدي : والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي حسب حاله أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل ، ويزيد على ما يجزئ ، لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها .

٢– الحديث دليل على وجوب طلب الماء في الرحل وما قرب منه .

٣– الحديث دليل على جواز الاستعارة ، حكمها بالنسبة للمستعير جائزة وليست من المسألة المذمومة وللمعير مستحبة ، لأنها من الإحسان .

٤– الحديث دليل على أنه لا يجب طلب الماء إلا بعد دخول الوقت .

٥– جواز الشكاية لابن ادم فيما يقدر عليه .

٦– أن نزول القرآن ينقسم إلى قسمين ، ابتدائي وسببي .

٧– استحباب الدعاء لمن فعل ما يُحمد عليه .

٣ – باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ . وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ .

٣٣٧ – عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِى جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ) .

[م : ٣٦٩] .

(**باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ**) أي : بهذا المذهب .

(**وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ**) ومثله من عنده ماء لكنه يتضرر باستعماله .

والضابط : متى يتيم : إذا تعذر استعمال الماء ، بأن يكون الماء غير موجوداً ، أو كان موجوداً ولم يتمكن من استعماله إما شرعاً أو حساً .

شرعاً : بأن تضرر باستعماله .

حساً : بأن يكون زمناً لا يستطيع الحراك ولا يستطيع إحضار الماء .

(**وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ**)

قال الشافعي أخبرنا بن عيينة عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب ، والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى بن التين أنه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل ، وهذا يدل على أن بن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن مثل هذا لا يسمى سفراً ، وبهذا يناسب الترجمة . (الفتح) .

(**عَنِ الأَعْرَجِ**) هو عبد الرحمن بن هرمز .

(**قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث .

(**قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ**) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور .

(**عَلَى أَبِى جُهَيْمِ**) ووقع عند مسلم (دخلنا على أبي الجهم) بإسكان الهاء ، والصواب أنه بالتصغير ، قال النووي : واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلي ، واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمه الأنصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والأنبجانية .

(**مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ**) أي : من جهة الموضع الذي يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم .

قال النووي : هُوَ بِفَتْحِ الْجِيم وَالْمِيم وَرِوَايَة النَّسَائِيِّ (بِئْر الْجَمَل) بِالْأَلِفِ وَاللَّام وَهُوَ مَوْضِع بِقُرْبِ الْمَدِينَة .

(**فَلَقِيَهُ رَجُلٌ**) هو أبو الجهيم الراوي ، كما صرح به الشافعي .

(**فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**) أي : على النبي ﷺ .

(**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**) سلامه .

(**ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**) أي: رد النبي ﷺ عليه سلامه، وقد جاء في رواية أنه قال (أنه لم يمنعني إلا أني كنت على غير طهر).

١-الحديث دليل على جواز التيمم في الحضر .

قال النووي : هَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ ﷺكَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَال التَّيَمُّم ، فَإِنَّ التَّيَمُّم مَعَ وُجُود الْمَاء لَا يَجُوز لِلْقَادِرِ عَلَى اِسْتِعْمَاله ، وَلَا فَرْق بَيْن أَنْ يَضِيق وَقْت الصَّلَاة وَبَيْن أَنْ يَتَّسِع ، وَلَا فَرْق أَيْضًا بَيْن صَلَاة الْجِنَازَة وَالْعِيد وَغَيْرهمَا ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة ﷺ : يَجُوز أَنْ يَتَيَمَّم مَعَ وُجُود الْمَاء لِصَلَاةِ الْجِنَازَة وَالْعِيد إِذَا خَافَ فَوْتهمَا . وَحَكَى الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ بَعْض أَصْحَابنَا أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوْت الْفَرِيضَة لِضِيقِ الْوَقْت صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَضَاهَا ، وَالْمَعْرُوف الْأَوَّل . وَاَللَّه أَعْلَم .

والبخاري رحمه الله هنا ممن قال بجواز التيمم في الحضر بشرطين : إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الوقت .

وكذا الإمام النسائي ، فقد ترجم في سنن (باب التيمم في الحضر) .

يقول ابن تيمية رحمه الله : وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس: لكون الماء بعيداً ، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت .

٢-استدل بحديث الباب من قال بجواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها ، لأنه ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر ، لأجل فوت الرد وإن كان ليس شرطاً .

فجمهور الفقهاء إلى أنه لا يتيمم لخوف فوات الجنازة أو العيد .

وقال الإمام النووي : ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمم ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور وابن المنذر .

واستدل الجمهور على المنع :

أ-بأن التيمم لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

ب- وأن الجنازة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، وأن صلاة العيد لا تجب .

ج-وقياس الصلاتين على الجمعة ، فقد حُكي فيها الإجماع -كما سيأتي - على أنها لا تصلى بالتيمم لخوف فواتها.

وذهب الحنفية إلى الجواز ، واختاره ابن تيمية رحمه الله ، وهو قول المالكية فيما إذا تعيّنت الجنازة .

قالوا : إن الجنازة لا تقضى ، وأن العيد لا يعاد .

وعلَّل شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز بأن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز المشي والصلاة على الجنازة لشخص جنب ، وذلك بالتيمم . علما أنه لو ذهب ليتطهر لفاتته الجماعة في الصلاة على الميت ؟

فأجابوا : الطهارة شرط لصحة الصلاة على الجنازة ، ولا يصح التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله ، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة صلى على قبره بعد دفنه إذا لم يمض للدفن شهر .

مسألة : التيمم خوف فوات الجمعة ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة — وحكي إجماعاً- إلى أنه لا يتيمم لخوف فوات الجمعة، بل يصليها ظهراً بوضوء.

قال ابن المنذر رحمه الله: قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي.

وقال ابن بطال رحمه الله : واحتج أهل المقالة الأولى ، فقالوا: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة ، أنه لا يجوز له

التيمم ، مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية ، فإن تيمم أدركها مع الإمام ، وإن توضأ فاتته ، فكلهم قال : لا يتيمم وإن فاتته الجمعة ، فالذي يخاف فوت الجنازة أولى بذلك .

وذهب ابن تيمية رحمه الله وبعض المالكية إلى أنه يتيمم لها عند خوف فواتها .

قال ابن تيمية رحمه الله : "ويجوز [يعني : التيمم] لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد ، وإسحاق ، وألحق به من خاف فوات العيد ، وقال أبو بكر عبد العزيز ، والأوزاعي : بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوؤه وهو في المسجد .

وقال أيضاً : وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع ، والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم ، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنازة مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة ؛ بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة وفرّق بين الجنازة وبين العيد والجمعة .

وهذا القول الثاني رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

قال في شرح الكافي : التيمم لفوت الجنازة وجيه، وكذلك التيمم لخوف فوت الجمعة، وكذلك التيمم لخوف فوات صلاة العيد، كل هذا جائز، فلو أن إنساناً في صلاة الجمعة أحدث في أثناء الخطبة وقال: إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة، نقول: تيمم وصل، لماذا ؟

لأنه لو ذهب فاتته الصلاة ولا يمكنه تداركها ، فإن كان ذلك في صلاة الظهر مثلا أحدث عند إقامة الصلاة وقال : إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة فهل يذهب يتوضأ أو يتيمم ؟

يتوضأ .

والفرق بين هذا والجمعة ، أن صلاة الظهر إذا فاتته أمكنه أن يتداركها بخلاف الجمعة .

قد يقول قائل : صلاة الجنازة أيضاً إذا فاتته أمكنه أن يصلي على القبر كما فعل النبي ﷺ . فنقول : نعم ، هذا صحيح لكن لا سواء بين الصلاة على الميت وهو بين يديك وبين الصلاة على القبر ليس بينهما مساواة .

والأخذ بمذهب الجمهور في المسألتين أحوط ؛ لأن التيمم إنما شرع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، والجنازة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، والجمعة بدلها الظهر ، ويعذر في ترك صلاة العيد .

مسألة : اختلف العلماء إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيمم ليدرك الوقت؟ أو يتوضأ ولو صلى خارج الوقت؟

القول الأول : أنه يتيم ويصلي بالوقت .

مشهور مذهب مالك أنه يتيمم ويصلي للوقت .

والرسول ﷺ حينما أتى من نحو بئر جمل -كما في الحديث- وسلم عليه الرجل، فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه السلام كره أن يرد عليه السلام بدون طهارة، فتيمم في الحضر مع وجود الماء، كي لا يفوته رد السلام ، كذلك إذا خشي فوات الفريضة تيمم لإدراك الوقت ولو وجد الماء .

القول الثاني : يتوضأ ولا يتيمم ولو خرج الوقت بسبب وجود الماء .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة : وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يُبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم،منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي .

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية وفصل المسألة فقال: يفرَّق بين النائم والناسي وبين غيرهما فإذا كان هذا التأخير حتى ضاق

الوقت بسبب أنه كان نائماً أو ناسياً، فإنه يتوضأ ولو خرج الوقت لماذا ؟ لأن الوقت في حقه من حين الاستيقاظ ليس في النوم تفريط و (من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها -أو فليصليها- إذا ذكرها) فهذا معذور ، فبالتالي يقدم الوضوء بالماء حتى لو خرج الوقت، لأن هذا وقت في حقه، هذا هو أول الوقت في حقه أما إذا لم يكن نائماً ولا ناسياً، فإنه يتيمم لإدراك الوقت .

٤- وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة ، وليس هذا الوجه بشيء . (قاله النووي) .

٥- أنه لا ينبغي السلام على من يبول ، وأن من سلم عليه لا يستحق جواباً ، لأنه ﷺ لم يرد على الرجل حينما سلم عليه ، وإنما رد عليه بعد التيمم .

٦- مشروعية السلام .

٧- أن رد السلام ليس على الفور .

٨- أن السلام من ذكر الله .

٧-مشروعية التيمم لرد السلام .

٨- أن الأفضل أن يكون الإنسان على طهارة في جميع أحواله .

٩- أن المشروع المبادرة برد السلام .

١٠- أنه لا يشترط أن يكون مما يتيمم عليه أن يكون له غبار .

١١- جواز التيمم على الحائط إذا كان تراباً أو عليه غبار .

٤- باب المتيمم هل ينفخ فيهما

٣٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

[م : ٣٦٨] .

٥- باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا ، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ،ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

٣٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، وَقَالَ تَفَلَ فِيهِمَا .

٣٤١ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ

٣٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ ... وساق الحديث .

٣٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ (قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

[م : ٣٦٨] .

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى**) الخزاعي مولاهم الكوفي .

عَنْ أَبِيهِ) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مختلف في صحبته .

(**قَالَ جَاءَ رَجُلٌ**) قال الحافظ : لم أقف على تسميته .

(**فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ**) أي : صرت ذا جنابة .

(**فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ**) أي : لم أجد الماء للغسل .

(**فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وقد ذكر الجواب مسلم في صحيحه (فقال لا تصل) زاد السراج (حتى تجد الماء) وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه ابن مسعود .

(**لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) مذكراً له حيث خالف فتواه السنة .

(**أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ**) ولمسلم (في سرية) وهي القطعة من الجيش ، سميت بذلك لأنها تسري في خُفية .

(**أَنَا وَأَنْتَ**) وفي الرواية الأخرى (فأجبنا فلم نجد الماء) .

(**أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ**) أي : لعدم وجدانك الماء ، مع عدم صحة التيمم للجنب .

(**وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ**) وفي الرواية الأخرى (فتمرغت كما تمرغ الدابة) .

(**فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية النسائي (فأتينا النبي ﷺ فذكرنا له ذلك) .

(**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ**) وفي الرواية الأخرى (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) .

(**وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**) هذا صريح في أن الذي يجزئ في التيمم مسح الوجه والكفين فقط .

١- الحديث دليل على أن من أجنب ولم يجد الماء فإنه يتيمم ، فالتيمم يكون عن الحدث الأكبر وعن الحدث الأصغر .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث عمران بن حصين - وسيأتي إن شاء الله - (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ قال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

ح- ولحديث عمرو بن العاص قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) رواه أبو داود .

قال النووي : ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي التابعي ، وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عنه .

٢- الحديث دليل على أن التيمم يكون ضربة واحدة للوجه واليدين

٣- الحديث دليل على أن التيمم يكون إلى الكوع فقط ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن المسح إلى الكوع .

وهذا مذهب مكحول ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

لحديث الباب (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَه) .

القول الثاني : أنه إلى المرفقين .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة .

قياساً على الوضوء ، حيث أن الله أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء .

قال ابن حجر في الفتح : وأما ما استدل به من اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء ، فجوابه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار .

والراجح الأول .

فائدة : **قال النووي في المجموع** :وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين ، وما أظن هذا يصح عنه .

٤- قوله (إنما يكفيك ...) دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث .

وصفتة : هو أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع وتمسح وجهك بكفيك ، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض .

٥- الحديث دليل على وجوب الترتيب في التيمم في الحدث الأصغر وهو أن يبدأ بالوجه ثم باليدين ، فمن به أعاد التيمم .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ-لقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) فبدأ بالوجه قبل اليدين ، وقد قال النبي ﷺ : (أبدأ بما بدأ الله به)

ب- ولحديث الباب ، حيث فعل التيمم مرتباً .

ج-ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض فيها (وقد تقدم أن الترتيب واجب في الوضوء) .

وذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب في الحدث الأصغر سنة ليس بواجب .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

والراجح الأول .

- واختلف العلماء في الترتيب في التيمم عن الحدث الأكبر ؟

فذهب جمهور العلماء أنه سنة ليس واجب .

قياساً على الأصل وهو الغسل بالماء ، فإن بدن الجنب في الغسل بمنزلة عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد ، فإذا لم يفترض الترتيب في الأصل وهو الاغتسال بالماء ، فلأن لا يفترض في بدله وهو التيمم من باب أولى .

وقيل : الترتيب فرض في التيمم عن الحدث الأكبر .

وهو مذهب الشافعية .

٦- فروض التيمم :

أولاً : النية .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية .

ثانياً : مسح الوجه واليدين .

لقوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

ولحديث الباب (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه) .

٧-أن البيان بالفعل أبلغ في الفهم من القول .

٨-مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد ، فإن عماراً راجع فيما اجتهد فيه .

٩-أنه إذا تطهر الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده ، والأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء . [قاله النووي : ٤ / ٥٧]

١٠-أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه ، لأنه ﷺ لم يأمر بالإعادة وإن كان قد أخطأ في اجتهاده .

١١-اختلف العلماء في حكم الاجتهاد في زمنه ﷺ : على ثلاثة أقوال :

قيل : لا يجوز بحال .

وقيل : يجوز في غير حضرته .

وقيل : يجوز في حضرته وفي غيبته ، ورجحه النووي .

١٢-وجوب استيعاب مسح الوجه بالتيمم .

١٣-أنه لا قياس مع النص ، لأن النبي ﷺ أبطل قياس عمار .

١٤-مشروعية نفخ اليدين بعد الضرب ، لكن قيده بعض العلماء بما إذا علق في اليدين تراب كثير .

٦ – باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا .

٣٤٤ – عَنْ عِمْرَانَ قَالَ (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا ، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ – ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، لأَنَّا لاَ نَدْرِى مَا يَحْدُثُ لَهُ فِى نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ « لاَ ضَيْرَ – أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا » . فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ « مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ » . قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ ، فَدَعَا فُلاَناً – كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ – وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ « اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ » . فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ – مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالاَ لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً . قَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذاً . قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالاَ هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ

فَانْطَلِقِي . فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ – أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ – وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا . فَسَقَى مَنْ شَاءَ ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ « اذْهَبْ ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » . وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اجْمَعُوا لَهَا » . فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً ، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا « تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا » . فَأَتَتْ أَهْلَهَا ، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ . وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ – تَعْنِى السَّمَاءَ وَالأَرْضَ – أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ) .

[م :٦٨٢] .

(**وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ**) هذا فيه دليل على أن التيمم رافع يقوم مقام الوضوء ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين وقد تقدمت المسألة .

(**وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ**) في هذا دليل على أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضين .

قال ابن تيمية : هَلْ يَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ؟

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَؤُمُّهُمْ كَمَا أَمَّهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَذْهَبُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يَؤُمُّهُمْ.

الثَّالِثَةُ: فِي الْإِعَادَةِ، فَالْمَأْمُومُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ إذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الْبَرْدِ، فَقِيلَ: يُعِيدُ مُطْلَقًا، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْحَضَرِ فَقَطْ دُونَ السَّفَرِ، كَقَوْلٍ لَهُ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ مُطْلَقًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ بِإِعَادَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَعْذَارِ الْمُعْتَادَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(**كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) قال ابن حجر : اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة ، وفي أبي داود من حديث بن مسعود أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزل فقال : من يكلؤنا ، فقال بلال : أنا ... الحديث ، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً ، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً : أن ذلك كان بطريق تبوك ، وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر ، وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولاً والبخاري مختصراً في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر لكن لم يعينه ، ووقع في رواية لأبي داود : إن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء ، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي ﷺ وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة **مؤتة** ، وقد

اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعنى نومهم عن صلاة الصبح ، فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايره لقصة عمران بن حصين .

(**وَإِنَّا أَسْرَيْنَا**) أي :سرنا ليلاً .

(**وَقَعْنَا وَقْعَةً**) وفي رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة ، وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه ﷺ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقظهم .

(**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، لأَنَّا لاَ نَدْرِى مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ**) أي : من الوحي ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي ، فلا يوقظونه ، قال النووي : قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام .

(**فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ : لاَ ضَيْرَ – أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا**) جاء في حديث أبي هريرة سبب أمره لهم بالارتحال حيث قال (ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هــذا منزل حضَرنا فيه الشيطان) .

(**فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ**) وفي رواية مسلم (فسار بنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة) .

(**فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ**) المزادة القربة .

(**وَنَفَرُنَا خُلُوفاً**) أي : أن رجالها تخلفوا لطلب الماء .

(**قَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً**) أي : اعلمي أننا لم ننقص من مائك شيئاً .

١–الحديث دليل على أن النبي ﷺ ينسى كما ينسى غيره .

٢–الحديث دليل على أن من فاته الصلاة لنوم فإنه يقضيها ، وهذا بالإجماع ، وهذا ثبت من قول النبي ﷺ وفعله .

لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

ولأن النبي ﷺ قضى صلاة الفجر لما نام عنها في السفر . (ففيها دليل قولي وفعلي) .

ومثل ذلك النوافل :لعموم الحديث السابق (من نام عن صلاة ...) .

ولأن النبي ﷺ صلى الراتبة ثم صلى الفريضة ، ففي حديث أبي هريرة (... قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين . ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) ، وفي حديث أبي قتادة (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم) .

٣– الحديث دليل على استحباب التحول من المكان الذي فاتتهم فيه الصلاة ، لحديث أبي هريرة وفيه (... فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين . ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) .

٤–الحديث دليل على أن القضاء يحكي الأداء ، فإن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر أمر بالأذان ، وصلى سنة الفجر ، وأقام وجهر بالصلاة ، ففي حديث أبي قتادة (ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) .

٥– أنه ليس في النوم تفريط .

٦–جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء ، وهو مذهب الجمهور .

٧–في الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة .

٨-أن الإنسان إذا فاتته الصلاة فإنه يجب أن يقضيها أول ما يتذكرها حتى ولو كان في وقت النهي .

اختلف في أمر النبي ﷺ للصحابة بالارتحال من المكان :

قيل : لأنه وقت كراهة ، وهذا ضعيف .

والصحيح أن السبب ما بينته الروايات الأخرى : ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أمر بالارتحال وقال : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) .

ولأبي داود من حديث ابن مسعود (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) .

وأيضاً في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حرّ الشمس .

ففي حديث أبي هريرة (حتى ضربتهم الشمس) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة .

وفي حديث الباب (حتى بزغت الشمس) .

قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر ، فليتحول عن موضعه ، وإن كان وادياً فيخرج عنه ، **وقيل** : إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه ، **وقال غيره** : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحب له التحول عنه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

٩-استشكل العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ : (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) .

قيل : إن ما حصل في حديث الباب ، إنما هو بأمر الله ليشرع لأمته .

وهذا اختيار ابن عبد البر .

قال رحمه الله : ... وإنما هو من باب قوله ﷺ (إني أنسى كما تنسون) وفي حديث آخر (إني لأنسى لأُسن) وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في أن الناسي لا يسقط عنه من الصلاة ما فرض عليه ، وإن النائم وإن كان القلم عنه مرفوعاً ، فإن فرض الصلاة غير ساقطة عنه ، وليس منه ذلك عملاً وقولاً ، كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة فأراه العمل أول وقتها وآخره كما قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال في حجته (خذوا عني مناسككم) ليقع البيان منه عملاً كما يقع منه قولاً ، قال الله عز وجل مخاطباً له صلوات الله وسلامه عليه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين ما نزل إليهم).

وقال النووي : له جوابان :

أحدهما : أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالموت والألم ونحوها ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين ، لأنها نائمة والقلب يقظان .

الثاني : أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام ، وهو الأغلب ، وحال ينام قلبه ، وهو نادر ، فصادف هذا . أي قصة النوم عن الصلاة .

قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف .

١٠-مشروعية الأذان للصلاة المفروضة الفائتة .

١١-مشروعية الجماعة في السفر ، وكذلك للصلوات المفروضة ولو مقضية .

١٢-التحريص على الصلاة في الجماعة .

١٣-إجلال الصحابة للنبي .

١٤-على العبد أن يفعل الأسباب التي تجعله يستيقظ للصلاة .

١٥-مشروعية إيقاظ النائم لفعل الصلاة .

١٦-النائم يدخل الوقت في حقه من حين استيقاظه .

١٧-الجماعة واجبة حتى للمسافرين .

١٨-وجوب التيمم عند عدم الماء .

١٩-أن التيمم يكون عند عدم الماء .

٢٠-وجوب طلب الماء .

٢١-صفة الغسل المجزئ .

٧ – باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ ، تَيَمَّمَ .

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ .

٣٤٥ – عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لاَ يُصَلِّى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِى هَذَا ، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا – يَعْنِى تَيَمَّمَ وَصَلَّى – قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ) .

[م : ٣٦٨] .

٣٤٦ – عن شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُصَلِّى حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « كَانَ يَكْفِيكَ » قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ . فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَم) .

[م : ٣٦٨] .

(**عن شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ**) الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(**قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ**) ابن مسعود .

(**وَأَبِى مُوسَى**) الأشعري .

(**فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية ابن مسعود .

(**إِذَا أَجْنَبَ**) أي : الرجل ، والجنب : من وجبت عليه جنابة من جماع أو احتلام .

(**فَلَمْ يَجِدْ مَاءً**) وفي الرواية الآتية (فلم يجد الماء شهراً) **والمراد طول المدة ، لا التحديد بالشهر** .

(**كَيْفَ يَصْنَعُ**) وفي الرواية الآتية (أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّى) وفي رواية مسلم (كيف يصنع بالصلاة ؟) .

(**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ**) ابن مسعود .

(**لاَ يُصَلِّى حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ**) وفي رواية مسلم (لا يتيمم) يعني أنه لا يصلي ، قال القرطبي : كان مذهب عبد الله بن مسعود أن الجنب لا يتيمم .

(**فَقَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعري .

(**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كَانَ يَكْفِيكَ**) وفي الرواية الآتية (أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » . فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) .

(**قَالَ**) ابن مسعود لأبي موسى .

(**أَلَمْ تَرَ عُمَرَ**) ابن الخطاب .

(**لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ**) أي : لم يرض ، قال القرطبي : ولم ينكر عمر على عمار إنكار قاطع برد الخبر ، ولا لأن عمارًا غير ثقة ، بل منزلة عمار وعظم شأنه ومكانته كل ذلك معلومٌ ، وإنما كان ذلك من عمر ؛ لأنه لما نسبه إليه لم يذكرهُ توقف عمر ، ولذلك قال له (نوليك من ذلك ما توليت) أي : ما تحملت عهدته مما ذكرتَه .

وقال العيني : ووجه عدم قناعته بقول عمار ، هو أنه كان معه في تلك الفضية ، ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى (اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا) .

(**فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ**) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه .

(**كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ**) وفي الرواية الآتية (فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً).

(**فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ**) أي : ابن مسعود .

(**قَالَ**) عبد الله .

(**إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا**) أي : بسبب هذه الآية .

(**لأَوْشَكَ**) أي : أسرع .

(**إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ**) هذا تأويل ابن مسعود .

١- قول البخاري (باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ ، تَيَمَّمَ) أي : يجوز التيمم إذا خاف الإنسان باستعمال الماء المرض أو الموت أو العطش .

والمراد بالمرض الذي يبيح التيمم : كل مريض يضره استعمال الماء .

وهذا قول أكثر العلماء ، بل حكاه بعضهم إجماعاً .

ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) .

قال النووي رحمه الله: المرض ثلاثة أضرب :

أحدها : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك : أنهم جوزوه للآية.

الضرب الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو ، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو

أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء..

الضرب الثالث : أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض ، وهي كثرة الألم ، وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى، وهو الداء الذي يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ نكس .. فالصحيح جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى . (شرح المهذب) .

وجاء في فتاوى (اللجنة الدائمة) من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي .

٢- قول البخاري (وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ .

حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود في سننه عنه قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً). رواه أبو داود

ففيه دليل على جواز التيمم إذا خاف الإنسان من شدة البرد أو المرض إن استعمل الماء .

وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض .

- **في قصة عمرو بن العاص فوائد :**

أولاً : جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين ، وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن حزم : وجائزٌ أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئينَ ، والمتوضئُ المتيممينَ ، والماسحُ الغاسِلينَ ، والغاسلُ الماسحينَ ؛ لأن كلَّ واحدٍ ممن ذكرنا قد أدَّى فرضَه ، وليس أحدُهما بأطهرَ من الآخر ، ولا أحدُهما أتمَّ صلاةً من الآخر ، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمَّهم أقرؤهم ، ولم يخص عليه السلام غير ذلك ، ولو كان ههنا واجبٌ غير ما ذكره عليه السلام لبيَّنه ولا أهمله ، حاشا لله من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان .

ثانياً : جواز التيمم إذا خشي الإنسان البرد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين .

ثالثاً : أن إقرار النبي ﷺ دليل يعمل به .

رابعاً : أنه لا يلزمه الإعادة فيما بعد ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، لأنه أتى بما أمر به .

قال شمس الحق آبادي - رحمه الله - في شرح حديث عمرو بن العاص: فيه دليل على جـواز التيمم عند شدة البرد من وجهين :

الأول : التبسم والاستبشار .

والثاني : عدم الإنكار ؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز .

وقال الخطابي : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء ،كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف .

قال ابن رسلان في (شرح السنن) : لا يتيمم لشدة البرد مَن أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على درجة يأمن الضرر ، مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفَّاه مِن البرد: لزمه ذلك، وإن لم يقدر: تيمم وصلَّى في قول أكثر العلماء .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يأمره بالإعادة ؛ لأن مَن خاف الضرر كمن فيه الضرر، لكن بشرط أن يكون الخوف غالباً أو قاطعاً، أما مجرد الوهم فهذا ليس بشيء . (مجموع فتاوى الشيخ العثيمين) .

٣-الحديث دليل على أن مذهب ابن مسعود أن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه لا يصلي حتى يجد الماء ، وقد تقدم أن مذهب جماهير العلماء أن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم .

وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي أجنب ولم يجد ماء (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

٤- أنه لا قول لأحد مع قول النبي ﷺ .

٥- أن الحجة في قول النبي ﷺ وفعله .

٦- أنه قد يخفى على بعض الصحابة بعض الأحكام .

٧- التباحث في العلم .

٨- باب التيمم ضربة

٣٤٧ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ (كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ . قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » . فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ .

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » . وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً) .

[م / ٣٦٨] .

(**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : أرسلني .

(**فِي حَاجَةٍ**) هي رعاية الإبل ، ففي رواية النسائي (أتذكر يا أمير المؤمنين ، حيث كنت بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أنا أجنبنا) وفي رواية لمسلم (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا) .

(**فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ**) وفي رواية مسلم (فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب) .

(**فَتَمَرَّغْتُ**) أي : تقلبتُ .

(**فِي الصَّعِيدِ**) أي : في التراب .

(**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) أي: تيممه للجنابة بالتمرغ، زاد في رواية النسائي (فضحك) وإنما ضحك تعجباً من فعله ذلك .

(**فَقَالَ**) معلماً له كيفية التيمم المشروع في الجنابة .

(**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**) أي : يجزيك عن التمرغ .

(**فَضَرَبَ بِكَفِّهِ**) وفي رواية النسائي (بكفيه) .

(**ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ**) ولمسلم (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) .

(**ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ**) وفي رواية مسلم (ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه) .

١- الحديث تقدم شرحه ، وهو دليل على أن التيمم ضربة واحدة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ضربة واحدة للوجه والكفين .

وإلى هذا ذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال في الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث .

لحديث الباب وفيه (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) .

القول الثاني : أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين .

وهذا مذهب الشافعي، وروي ذلك عن ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والثوري، وأصحاب الرأي.

أ-لحديث ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدار قطني ، وصحح الأئمة وقفه .

ب-ما رواه أبي جهم بن الحارث : (أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه) رواه البخاري .

والراجح القول الأول .

والرد على أدلة القول الثاني :

قال الشوكاني : أحاديث الضربتين لا يخلوا جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

وحديث أبي الجهم (وذراعيه) فقد قال الحافظ ابن حجر: والثابت في حديث أبي جهم بلفظ (يديه) لا ذراعيه، فإنها رواية شاذة.

٢- قوله (ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) قال الشنقيطي في أضواء البيان : فحديثُ البخاري هذا نصٌّ في تقديم اليدين على الوجه .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٤٢٣/٢١) : فرواية البخاري صريحةٌ في أنه مَرَّ على ظهر الكف قبل الوجه ، وقولُه في الرواية الأخرى : (وظاهر كفيه) يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى .

وقال أيضاً (٤٢٥/٢١): لكنَّ الروايةَ التي انفرد بها البخاري تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه أهـ . وانظر الفتاوى (٤٢٢/٢١-٤٢٧) .

وعلى هذا تكون صفة التيمم : أن يقول : بسم الله ناوياً التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن براحة يده اليسرى ، وظاهر كفه الأيسر براحة يده اليمنى ، ثم يمسح وجهه بيديه . ويقال بعد التيمم ما يقال بعد الوضوء من الأذكار . والله أعلم .

٣- أن التيمم صفته واحدة عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

٤- وجوب طلب الماء قبل التيمم .

٥- أن التيمم لا يشرع إلا عند عدم الماء .

٦-مشروعية بعث السرايا .

٧- جواز التصريح بما يستحى من ذكره للحاجة .

٨- أن من اجتهد واخطأ فلا إعادة عليه .

٩-باب :

٣٤٨ - عن عِمْرَان بْن حُصَيْن الْخُزَاعِيُّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ « يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ فِي الْقَوْمِ » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) .

١- الحديث تقدم شرحه (٣٤٤) ، وهو دليل على أن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، وقد تقدمت المسألة .

٢- الحديث دليل على أن صفة التيمم واحدة عن الحدث الأصغر وعن الحدث الأكبر .

الخميس: ٢٠/٥/١٤٣٣هـ